



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

لِلْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ
كَوْنَاتِ الْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ

لِلْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ

ذَلِكِيفَتْ

لِلْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ كَوْنَاتِ الْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ

لِلْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ كَوْنَاتِ الْأَعْمَامِ الْعُصَمِيِّينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الاصول: تقرير ابحاث لاستاد روح الله الموسوي الامام الخميني قدس سره

كاتب:

محمد حسن لنگرودی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	جواهر الاصول المجلد 2
13	اشارة
13	[هوية الكتاب]
13	[تتمة مقدمة الكتاب]
13	اشارة
22	الأمر الثاني عشر في الاشتراك
22	اشارة
22	الجهة الاولى: في إمكان الاشتراك
29	الجهة الثانية: في وقوع الاشتراك
29	الجهة الثالثة: في كيفية وقوع الاشتراك و منشأ حصوله
32	الأمر الثالث عشر استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد
38	الأمر الرابع عشر في المستقى
38	اشارة
38	الجهة الاولى: في أن النزاع في هذه المسألة لغوية
41	ذكر و تعقب
42	الجهة الثانية في تعيين محل النزاع من العناوين
42	اشارة
43	عدم دخول العناوين المنتزعة عن مقام الذات في محل البحث
45	دخول هيئات المشتقات في محل البحث
48	الجهة الثالثة في دخول بعض العناوين الجامدة في حريم النزاع
48	اشارة

54	إيقاظ
55	الجهة الرابعة في خروج أسماء الزمان عن حريم البحث
55	إشارة
56	ذكر و تعقيب
62	الجهة الخامسة في كيفية وضع المستقّلات
62	إشارة
66	تبيه
66	إشكالات وأوجوهـ
70	ذكر و تعقيب
71	الجهة السادسة في وضع هيئات المستقّلات الفعلية
73	الجهة السابعة في وجه اختلاف معنى المضارع
74	الجهة الثامنة في اختلاف مبادئ المستقّلات
81	الجهة التاسعة في المراد بـ«الحال» في عنوان البحث
81	إشارة
83	كلمة نفيسة: في مفad قضنية «شريك الباري ممتن»
85	الجهة العاشرة في لزوم الجامع على الأعمـ
85	إشارة
86	ذكر و تعقيب
88	الجهة الحادية عشر فيما استدلـ به لكون المستقـ موضوعاً لخصوص المتلبـ
88	التبادر و صحة السلـ
92	ذكر و دفع: في التفصـيل بين هـيئة اسم المفعـول و غيرها
93	تذـليل: فيما يستدلـ به لكون المستقـ موضوعاً للأعمـ و دفعـه
96	الجهة الثانية عشر في بساطة المستقـ و تركـبه
96	إشارة

97	فائدة نفيسة: في المراد من «اللامبشرطية» و «البشرطاللائنة»
104	تقريب المحقق الشريف لبساطة المشتقّ و تزييفه
108	تقريب آخر لبساطة المشتقّ و رده
109	ايقاظ
110	الجهة الثالثة عشر في الفرق بين المشتقّ و مبدئه
113	الجهة الرابعة عشر في الصفات الجارية على ذاته تعالى
113	اشاره
115	ذكر و تعقيب
116	ذكر و ارشاد
120	المقصد الأول في الأوامر
120	اشاره
122	الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الأمر
122	اشاره
122	الجهة الاولى: في معنى مادة الأمر
124	الجهة الثانية: في ما وضع له مادة الأمر، وهي «أم ر»
124	اشاره
126	ذكر و تعقيب
128	الجهة الثالثة: في اعتبار العلو و الاستعلاء في مادة الأمر
128	اشاره
129	نقل و تعقيب
132	الجهة الرابعة: في معنى الحقيقى لمادة الأمر
132	اشاره
133	ذكر و ارشاد
136	الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر
136	اشاره

الجهة الأولى: فيما وضعت له هيئة الأمر	136
اشاره	136
ذكر و تعقيب: إشكال العلامة الحائزى فى الفرق بين الجمل الخبرية والإنشائية	138
الجهة الثانية في أنّ صيغة الأمر هل هي موضع لمعنى واحد أو لمعانٍ متعددة؟	144
اشاره	144
في دفع إشكال استعمال أدوات التمثي ونحوها في الكتاب	147
تذنيب: في تضييف القولين الآخرين في معنى صيغة الأمر	147
الجهة الثالثة في أنّ الصيغة هل هي موضع لخصوص الوجوب أم لا؟	149
اشاره	149
الأمر الأول: في قبول الإرادة مع بساطتها للشدة والضعف	149
الأمر الثاني: في اختلاف الإرادة الشرعية باختلاف المصالح	152
اشاره	152
منشأ ظهور الصيغة في الوجوب	153
ذكر و تعقيب	165
فذلكة البحث	166
تذليل: في كيفية دلالة الجمل الخبرية على الطلب والوجوب	168
الجهة الرابعة في التعبدى والتوصلى	175
اشاره	175
الأمر الأول: في أقسام الواجبات والمستحبات	175
اشاره	175
ذكر و تعقيب	177
الأمر الثاني: في إمكان أخذ قصد امثال الأمر ونحوه في متعلق الأمر	180
اشاره	180
المورد الأول: فيما يمكن أن يستدل به للقائلين بامتلاع الأخذ ذاتاً	181
اشاره	181

186	توضيح فيه تكميل
195	المورد الثاني: فيما يمكن أن يستدلّ به للقائلين بامتاع الأخذ امتناعاً بالغير
195	إشارة
204	تكميلة: في إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به بأمررين مستقلين
209	إشكال و دفع
211	نقل و تعقب
215	تذنيب: في جواز أخذ غير قصد الأمر و الامثال في متعلق الأمر
218	الأمر الثالث: في مقتضى الأصل اللغظى في المسألة
218	إشارة
219	ذكر و إرشاد
226	الأمر الرابع في مقتضى الأصل العملى في المسألة
226	إشارة
226	المورد الأول: في حكم العقل و البراءة العقلية
226	إشارة
230	وهم و إرشاد
233	ذكر و تعقب
238	المورد الثاني: في البراءة الشرعية
238	إشارة
244	تذليل فيه مسائل:
244	إشارة
244	المسألة الأولى في أن مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به من المخاطب بنفسه أم لا؟
244	إشارة
244	الجهة الاولى: في مقتضى الأصل اللغظى في المسألة
244	إشارة
248	توضيح للمقام بيان مستوفى

الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة	252
المسألة الثانية في أنّ مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به عن المخاطب اختباراً فقط أو الأعمّ منه؟	254
اشارة	254
الجهة الاولى: في مقتضى الأصل اللغطي في المسألة	254
الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة	255
المسألة الثالثة في أنّ مقتضى إطلاق الخطاب هل هو كون المأمور به حاصلاً بالفرد المحرّم أم لا؟	256
الجهة الخامسة في أصالة النفسيّة والعينية والتعيينية	257
اشارة	257
ذكر و تعقيب	259
الجهة السادسة في دلالة الأمر على المرة والتكرار	264
اشارة	264
المورد الأول: في أنّ محلّ النزاع بينهم هل في مادة الأمر أو هيته أو فيما؟	264
المورد الثاني: في المراد بالمرة والتكرار في المقام	268
اشارة	268
ذكر و تعقيب	272
المورد الثالث: في إتّيان الأفراد العرضية دفعّةً مع وحدة الأمر	274
اشارة	274
إيقاظ	277
الجهة السابعة في الفور والتراخي	278
اشارة	278
ذكر و إرشاد: في الاستدلال على الفور بأدلة التقل	281
ذكر و تعقيب	285
تدليل: فيما يتربّط على القول بالفور	287
الفصل الثالث في مسألة الإجزاء	290
اشارة	290

290	الأمر الأول: في عقد عنوان المسألة
290	إشارة
292	نقل و تعقيب
297	الأمر الثاني في تفسير الكلمات المأحوذة في عنوان المسألة
303	الأمر الثالث في فارق المسألة عن المرة والتكرار، وتبعية القضاء للأداء
305	الأمر الرابع محظّ البحث في الإجزاء
305	إشارة
309	تبيه
310	المقام الأول في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثالثاً
310	إشارة
311	حول تبديل الامثال بامثال آخر
311	إشارة
311	المورد الأول: في محل نزع القوى
312	المورد الثاني: فيما ينبغي أن يبحث فيه
314	ذكر و تعقيب
318	ذكر و تبيه: في الصلاة المعادة
321	المقام الثاني في إجزاء الاضطرارى أو الظاهرى عن الواقعى
321	إشارة
321	الموضع الأول في اجزاء المؤمر به بالأمر الاضطرارى عن المؤمر به بالأمر الواقعى
321	إشارة
321	المورد الأول: في حكم الإعادة في الوقت لارتفاع الاضطرار فيه
330	المورد الثاني: في حكم القضاء لو استوعب الاضطرار تمام الوقت
331	الخاتمة في حكم صورة الشك
333	تبديل
335	ذكر و تعقيب

337	الموضع الثاني في أن الإتيان بمقتضى الطرق والأمرات هل يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقع أم لا؟
337	إشارة
342	إيضاح مقال و تضعيف مبانٍ
344	الوجهة التي يستدل بها للإجزاء في العمل بالأمرات و دفعها
348	ذكر و تعقيب: في عدم تمامية القول بجعل المماثل
350	إرشاد: في عدم تمامية تميم الكشف
351	تكلمة: في عدم لزوم تحليل الحرام أو تحرير الحلال في العمل بالأمرات
353	الموضع الثالث هل الإتيان بمقتضى الأصول يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقع أم لا؟
353	إشارة
354	المورد الأول: في أصالتي الطهارة والحلية
354	إشارة
356	إشكالات وأجوبة
360	ذكر و تعقيب
362	نقل و تعقيب
365	ذكر و إرشاد
367	ذكر و هداية
369	المورد الثاني: في البراءة الشرعية
369	إشارة
370	إشكال و دفع
374	المورد الثالث: الاستصحاب
378	المورد الرابع: في قاعدتي الفراغ و التجاوز
378	إشارة
385	تذنيب
387	فهرس المحتويات
398	تعريف مركز

جواهر الاصول المجلد 2

اشارة

پدیدآورنده(شخص)مرتضوی لنگرودی، محمدحسن، 1308-

عنوانجواهر الاصول: تقریر ابحاث لاستاذ... روح الله الموسوی الامام الخمینی قلس سره

تکرار نام پدیدآور تالیف محمدحسن المرتضوی لنگرودی

مشخصات نشرتهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، 1378.-.

یادداشتچ. 2 (1421ق.=1379)

یادداشتچ. 4 (1425ق.=1383)

یادداشتكتابنامه

موضوعاصول فقه شیعه

شناسه افروده (شخص) خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279-1368

شناسه افروده (سازمان) موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده کنگره 8/159، BP، 4ج، 9

رده دیوئی 312/297

شماره مدرکم 78-10818

ص: 1

[هوية الكتاب]

[تنمية مقدمة الكتاب]

اشارة

جواهر الاصول

الجزء الثاني

تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم و العلامة الافخم

آية الله العظمى السيد روح الله موسوى

الامام الخمينى قدس سره

تأليف

آية الله السيد محمد حسن المرتضوى اللنگرودی

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى قدس سره

هوية الكتاب

* اسم الكتاب: ... جواهر الاصول/ ج 2 *

* المؤلف: ... السيد محمد حسن المرتضوی اللنگرودی *

* تحقيق و نشر: ... مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره *

* سنة الطبع: ... شهریور 1379- جمادی الثانية 1421 *

* الطبعة: ... الاولى *

* المطبعة: ... مطبعة مؤسسة العروج *

* الكمية: ... 3000 نسخة *

* السعر: ... ريال *

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كَنْ لِوَلِيِّكَ الْحَجَّةَ بْنَ الْحَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ، فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَعِينًا؛ حَتَّى تَسْكُنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتَمْتَعَهُ فِيهَا طَوِيلًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف برئته، وعلى الأصفacie من عترته؛ سيمما القائم بإحياء شريعته، سيدنا و مولانا حجّة بن الحسن العسكري. اللهم عجل فرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وبعد: ما بين يديك هو الجزء الثاني من كتاب «جواهر الأصول»، تقرير ما ألقاء سماحة استاذنا الأكبر آية الله العظمى، نائب الإمام عليه السلام؛ الإمام الخمينى قدس سره فى مباحث الألفاظ.

نسأل الله التوفيق والتسلية، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

[المؤلف]

الأمر الثاني عشر في الاشتراك

اشارة

الأمر الثاني عشر في الاشتراك [\(1\)](#)

وقع البحث فيه تارةً في إمكانه، و أخرى في وقوعه، و ثالثةً في كيفية وقوعه؛ فالكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: في إمكان الاشتراك

يظهر من بعض الوجوه التي استدلّ بها القائل بامتناع الاشتراك: أنّ الاشتراك ممتنع عقلاً.

كما أنه يظهر من بعضها الآخر - الذي أشار إليه المحقق الخراساني قدس سره من لزوم اللغوية والإجمال [\(2\)](#) - أنّ امتناعه عقلاني.

وكيف كان: ما يمكن أن يستدلّ به القائل بامتناع الاشتراك عقلاً وجهان:

الوجه الأول: ما أشار إليه المحقق العراقي قدس سره وأحاب عنه.

هذا الوجه ملتبس من مقدمتين:

1- كان تاريخ الشروع في هذا الأمر 23 رجب / 1378 هـ ق.

2- كفاية الأصول: 51

الاولى: أنّ في وضع اللفظ لمعنى لا يكون شخص اللفظ موضوعاً لشخص المعنى؛ ضرورة أن تشخص اللفظ باستعماله، وهو متآثر عن الوضع، بل الوضع يتعلّق بطبيعى اللفظ بنحو القضية الحقيقة، بإزاء طبيعى المعنى أيضاً بنحو القضية الحقيقة؛ ولذا يكون كلّ فرد من أفراد طبيعى اللفظ موضوعاً بإزاء فرد من أفراد طبيعى المعنى.

الثانية: أنّ الوضع ليس جعل اللفظ علامة للمعنى، بل هو عبارة عن جعل اللفظ مرآة للمعنى وفانيةً فيه؛ بحيث لا يرى السامع وجود اللفظ في الخارج إلّا وجود المعنى؛ ولذا يسرى استهجان المعنى إلى اللفظ، ويصير اللفظ مستهجنًا.

إذا تمهد لك هاتين المقدّمتين: فلازم تعدد الوضع والاشراك هو كون لفظ من أفراد طبيعى اللفظ مرآةً وفانياً دفعةً واحدةً؛ فناءين في أمرين متبنيين، وهو غير معقول كما لا يعقل أن يكون وجود واحد، وجود ماهيتين.

ولا يمكن أن يقال: إنّ الواقع خصّ ص طائفة من أفراد طبيعى اللفظ بمعنى، وطائفة أخرى منها بمعنى آخر؛ لما قلنا في المقدمة الاولى: أنّ الوضع يسرى إلى جميع وجودات طبيعى اللفظ بنحو القضية الحقيقة-أى جميع الأفراد المقدّرة والمحقة- و معه كيف يعقل اختصاص طائفة من أفراد طبيعى اللفظ بمعنى، والطائفة الأخرى منها بمعنى آخر؟! لأن التخصيص إن كان مع تمييز تلك الطائفة عن غيرها بمانز يتقوّم به اللفظ الموضوع خرج اللفظ عن الاشتراك، وإن كان المائز الاستعمال المتعلق باللفظ فلا يعقل أن يتقوّم اللفظ الموضوع بما هو متوقف على الوضع؛ لأنّ استعمال اللفظ الموضوع فيما وضع له متآثر عن اللفظ ووضعه (1) فتدبر.

يظهر من الجواب الثاني من المحقق العراقي قدس سره عن الإشكال: بأنه يرى تمامية المقدمة الأولى وكبرى المقدمة الثانية، ولكن ناقش في كون ما نحن فيه من صغرى تلك الكبرى؛ لأنّه قال: لا نسلّم أنّ وضع اللفظ للمعنى يوجب كونه مرآة له بالفعل، بل الوضع يجب استعداد اللفظ الموضوع للحكاية عن المعنى عند الاستعمال، وبالاستعمال يخرج من القوة إلى الفعلية في الحكاية والمرأة.

فعلى هذا: إذا استعمل اللفظ في المعنى الآخر ثانياً يوجد فرد جديد من طبيعة اللفظ، ويصير مرآة للمعنى الآخر، فلم يكن لفظ واحد شخصي مرآتين لمعنيين، ولو في آنين⁽¹⁾.

. ولكن الذي يقتضيه التحقيق: هو عدم استقامة كلتا المقدمتين، مع عدم الاحتياج في أصل الإشكال إلى المقدمة الأولى؛ وذلك:

أما المقدمة الأولى ففيها:

أولاً : أنه لو كان وضع اللفظ للمعنى بالكيفية التي ذكرها يلزم أن يكون الوضع والموضوع خاصّين في جميع الأوضاع - حتى في أسماء الأجناس - وهو كما ترى.

بل الوضع عبارة عن جعل نفس طبيعة اللفظ لطبيعة المعنى، من دون لحظ الكثارات؛ لا من ناحية اللفظ ولا من ناحية المعنى بنحو القضية الحقيقة.

ألا ترى أنّ في وضع لفظة «الإنسان» مثلاً لлемاهية المعلومة لم يلحظ في ناحية اللفظ كلّ ما يوجد للإنسان لفظة، ولا في ناحية المعنى كذلك، بل وضعت طبيعة تلك اللفظة لطبيعة تلك المعنى و الماهية فتلبّر.

و ثانياً: كما أشرنا وسيمّر بـك مفهـماً لاـ أن تفسـير القضية الحـقيقـية بما ذـكرـه لا تخلـو عن إـشكـالـ، و آنـه غـير ما اـصطـلـحـوا عـلـيـهـ فـيـهاـ أـربـابـ المعـقـولـ، الـذـينـ هـمـ المـأـخذـ فـيـهاـ، فـارـتـقـبـ.

و ثالثاً: النـقضـ بالـأـعـلامـ الشـخـصـيـةـ؛ بـدـاهـةـ آنـهـاـ لمـ تـكـنـ كـذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

و رابعاً: آنـ المستـعـمـلـ لاـ يـسـتـعـمـلـ شـخـصـ الـلـفـظـ فـىـ الـمـعـنـىـ، بلـ يـسـتـعـمـلـ طـبـيعـىـ الـلـفـظـ فـىـ طـبـيعـىـ الـمـعـنـىـ، مـثـلاـ عـنـدـ ماـ قـالـ المـسـتـعـمـلـ: «ـهـذـهـ حـنـطـةـ»ـ اـسـتـعـمـلـتـ طـبـيعـىـ لـفـظـةـ (ـالـحـنـطـةـ)ـ فـىـ طـبـيعـىـ الـمـعـنـىـ، لـكـنـ حـمـلـ طـبـيعـىـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ حـمـلـاـ شـائـعاـ يـقـضـىـ بـاـنـطـبـاقـ طـبـيعـىـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ الـهـذـيـةـ، لـاـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الشـخـصـيـةـ فـىـ مـعـنـىـ شـخـصـيـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

و بالجملـةـ: فـرقـ بـيـنـ تـطـبـيقـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ الـمـصـدـاـقـ وـ بـيـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الـجـزـئـيـ فـىـ الـمـعـنـىـ الـجـزـئـيـ.

فـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: آنـ المـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ مـخـدوـشـةـ. مـعـ آنـهـاـ غـيرـ مـحـتـاجـةـ إـلـيـهـاـ لـإـتـيـانـ إـشـكـالـ؛ـ بـدـاهـةـ آنـهـ يـمـكـنـ تـنـظـيمـ صـورـةـ إـشـكـالـ أـيـضاـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاــ منـ كـونـ الـوـضـعـ عـبـارـةـ عـنـ جـعـلـ طـبـيعـىـ الـلـفـظـ لـطـبـيعـىـ الـمـعـنـىــ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ آنـماـ المـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ فـيـهـاـ: آنـهـ إـنـ اـرـيدـ بـفـنـاءـ الـلـفـظـ فـىـ الـمـعـنـىـ فـنـاءـ الـكـيـفـ الـمـسـمـوـعـ فـىـ الـمـعـنـىـ، فـلـاـ يـخـفـيـ آنـهـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـ؛ـ لـآنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ فـنـاءـ مـوـجـودـ خـارـجـيـ فـىـ مـوـجـودـ آـخـرـ، وـ هـوـ غـيرـ مـعـقـولـ.

وـ إـنـ اـرـيدـ بـالـفـنـاءـ: آنـهـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـ يـكـوـنـ التـوـجـهـ وـ الـالـتـقـاتـ إـلـىـ الـمـعـنـىــ كـمـاـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـمـ بـالـفـنـاءــ فـيـهـ: آنـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـشـكـالـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ وـاحـدـ، وـ سـيـظـهـرـ لـكـ جـلـيـاـ فـىـ الـأـمـرـ التـالـىـ إـمـكـانـهـ، وـ آنـىـ لـهـ وـ لـلـوـضـعـ لـأـكـثـرـ مـعـنـىـ وـاحـدـ؟ـ!ـ ضـرـورةـ آنـ الـوـضـعــ كـمـاـ تـقـدـمــ هـوـ جـعـلـ الـلـفـظـ قـبـالـ الـمـعـنـىـ وـ عـلـامـةـ لـهـ، لـاـ إـفـنـاءـ الـلـفـظـ فـىـ الـمـعـنـىــ.

ولا يعقل الإفباء في ناحية الوضع؛ بداعه أنّ الواضع عند وضعه اللفظ للمعنى لا بدّ وأن يلاحظ كلاً من اللفظ والمعنى مستقلّاً، ومنحازاً كلاً منها عن الآخر، ثم يجعل اللفظ علامه للمعنى، وهذا المعنى غير حاصل فيما لو كان اللفظ فانياً في المعنى؛ ضرورة أنه لم يلاحظ الفاني إلا مراةً وتبعاً للمعنى.

فظهور: أنّ الواضع بوضعه- مع قطع النظر عن الاستعمال- لا يمكنه إفباء اللفظ في المعنى، وبالحظ استعمال المستعملين اللاحق للوضع؛ حيث إنّه بمنزلة ملاحظة الشرط الخارج عن متن العقد لا يجب اتباعه، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنه سيمّر بك: أنّ الاستعمال لا يكون إفباء اللفظ في المعنى؛ خصوصاً في أوائل الاستعمالات بعد الوضع.

نعم، قد توجب كثرة الاستعمال وانس الذهن غفلة الشخص عن اللفظ وتجهيه إلى المعنى، وهذا غير إفباء اللفظ في المعنى، كما لا يخفى.

وبما ذكرنا تظهر: المناقشة في جواب المحقق العراقي قدس سره؛ فإنه لم يكن باب الاستعمال بباب إفباء اللفظ في المعنى، بل لو كثرت الاستعمالات توجب ذلك غفلة المستعمل عن اللفظ، وقد أشرنا أنه غير الفناء، فتلّبّر.

الوجه الثاني: أنّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى أو ما يستلزمها؛ فإذاً بوضع اللفظ لمعنىين يقع ملازمتين مستقلّتين:

إحداهما ملازمة بين اللفظ ومعنىًّا.

والآخر ملازمة أخرى بين ذلك اللفظ ومعنىًّا آخر.

فعليه: لو تصور ذلك اللفظ يلزم انتقالان مستقلّان، وحضور المعنيين دفعهً واحدًة في الذهن، وهو محال⁽¹⁾.

1- انظر تshireح الاصول: 47 / السطر 19.

وفيه أولاً: أنّ غاية ما يقتضيه وضع اللفظ لمعنى هو جعل اللفظ قبل المعنى وعلامةً له، ولم يكن هناك من الملازمة عين ولا أثر.

وثانياً: أنّه لو سلم ذلك، وأنّ الواضع بوضعه اللفظ للمعنى يوقع ملازمة ذهنية بينهما فنقول: مرادكم بعدم إمكان حضور المعنيين إن كان عدم إمكان تصوّر معنيين أو أكثر دفعه واحدة فالحق - كما يتضح في الأمر التالي - عدم امتناعه.

وإن كان أنه بعد الوضع لا بدّ وأن يوجد كلّ من المعنيين مستقلاً بدون الآخر كما كانا حال الوضع.

ففيه: أنّ معنى استقلال المعنى هو أن لا يكون معناه مرتبطاً بالآخر، وهذا لا ينافي حصول المعنى الآخر مقارناً لحصوله.

وبالجملة: فرق بين الاستقلال والانحصار، والأول لا ينافي حضور المعنى الآخر مقارناً له بخلاف الثاني، وهو أول الكلام، فتدبر.

والحاصل: أنّه لم يقدم دليلاً على كون الاستقلال بمعنى عدم وجود انتقال آخر معه - الذي هو معنى الانحصار - بل معناه أنّ معناه لم يكن مرتبطاً بالمعنى الآخر؛ فلا ينافي حصول المعنى الآخر مقارناً لحصوله.

مضافاً إلى أنّ مرجع هذا الإشكال إلى عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهذا غير الوضع للكثير الذي نحن بصدد إثبات إمكاناته فعلاً؛ لأنّ غاية ما يقتضيه ذلك هي صيرورة اللفظ مجملأ.

فظهر مما ذكر: أنه لا محذور عقلاً في الاشتراك.

ولكن ربّما يظهر من بعضهم⁽¹⁾: أن الاشتراك واجب، بل حافظ أن الألفاظ

1- انظر كفاية الأصول: 52، بداعي الأفكار 1: 145

و التراكيب المؤلفة منها متناهية؛ لتركيبها من الحروف الهجاء، و هي متناهٰء، و المركب من المتناهٰء. وأمّا المعانى فغير متناهية، و الحاجة ماسّة إلى تفهيم المعانى جمِيعاً بالألفاظ؛ فلا بدّ من الاشتراك لئلا يبقى معنى بلا لفظ دالٌّ عليه⁽¹⁾

. وفيه: أَنَّه إن اريد من عدم التناهٰى معناه الحقيقى فيرد عليه:

أولاً: أَنَّه لا معنى لعدم تناهٰيها فى نفس الأمر، كما لا يخفى⁽²⁾

. و ثانياً: لو سلّم عدم تناهٰى المعانى فى نفس الأمر و إمكان صدور الوضع لها من اللَّه تعالى غير المتناهٰى فنقول: بعدم الحاجة إلى تفهيمها جمِيعاً؛ لأنَّ الحاجة إلى تفهيمهم ما يتعلّق بأغراضهم متناهٰية⁽³⁾

. و إن اريد بعدم التناهٰى: معناه العرفي - و هو الكثير كما هو الظاهر - فمنع كون الألفاظ من المعانى و الطبائع الكلية كذلك.

نعم بالنسبة إلى المعانى الجزئية، كانت المعانى كثيرة بالنسبة إلى الألفاظ؛ ولذا يوجد الاشتراك فى الأعلام الشخصية.

فتتحصل ممّا ذكر: أَنَّه لا دليل على امتياز الاشتراك، كما لا دليل على وجوبه.

فالحقّ إمكان الاشتراك.

1- قلت: و ربّما يضاف على ذلك بأنَّه لو قلنا بتناهٰى المعانى و لكنَّها كثيرة تزيد على الألفاظ و تراكيبها بكثير، فلا بدّ من الاشتراك [المقرر حفظه اللَّه].

2- قلت: وبعبارة أخرى - كما افيد - أنَّ وضع الألفاظ بإزاء المعانى غير المتناهٰية غير معقول؛ لاستلزمها أوضاعاً غير متناهٰية، و صدورها من واضح متناهٰء محال [المقرر حفظه اللَّه].

3- قلت: وبالجملة - كما افيد - إنَّ ممكن ذلك منه تعالى و لكن المقدار الواقع منه تعالى في الخارج بالمقدار الممكّن؛ لأنَّ الوضع إنما يكون بمقدار الحاجة إلى الاستعمال، و هو متناهٰء؛ فالزائد عليه لغو لا يصدر من الواقع الحكيم [المقرر حفظه اللَّه].

الجهة الثانية: في وقوع الاشتراك

لا- ينبع الإشكال في وقوع الاشتراك، وهو من الوضوح بمكان لا يستريب فيه أحد؛ لما ترى من وجود ألفاظ مشتركة في اللغات الحية العالمية؛ خصوصاً في لغة العرب، التي هي المقصود الأسبق والغاية القصوى من هذه المباحث. ولعله لوضوح الأمر لم يتعرّض سماحة الاستاذ دام ظلّه - لهذه الجهة.

الجهة الثالثة: في كيفية وقوع الاشتراك و منشأ حصوله

ويظهر فيها سرّ وقوع الترافق.

قد يشكل في وقوع الاشتراك والترافق في اللغة: بأنه لأى سببٍ وضعت لفظة «العين» مثلاً لسبعين معنىً، ولم توضع لفظة أخرى إلا لمعنى واحد، مع أن دلالة الألفاظ لم تكن ذاتية؟ ولأى سببٍ وضعت للأسد أو الجمل - مثلاً - ألفاظ كثيرة، ولم توضع للإنسان، مع أنه أشرف المخلوقات؟ والاعتبار يساعد وضع ألفاظ كثيرة لما يكون أشرف.

والذى أظنه في ذلك: هو أنّ الأمم - و منهم الأعراب مثلاً - كانوا في ابتداء الأمر طوائف و قبائل منتشرة في فسيح الأرض لم ترتبط إحداها بالآخر، فلم تكونوا مرعوسى رئيس واحد و مطاع أمير فارد، بل كانوا ملوكاً و طوائف متعددين، وكان لكل طائفة و قبيلة واضح أو واضعون تخصّصها. فوضع كل طائفة ألفاظاً لمعاني بمقدار احتياجاتها إلى تفهمها و تفهّمها؛ قلةً و كثرةً.

ثمّ بعد لحق الطوائف بعضها ببعض، و مقهورية طائفة و قاهرية الأخرى،

واختلاط بعضها ببعضٍ مدى الأعوام والقرون، بل لحق غير الأعراب بهم واحتلاطهم وامتزاجهم معهم اورثت وقوع الفاظ متعددة لمعنىٍ واحد، أو لفظة واحدة لمعانٍ متعددة.

ويحتمل وجه آخر لحدوث الاشتراك: وهو أن لفظة واحدة قد وضعت لمعنىٍ واحد، ولكن استعملت - مجازاً - في غير ما وضعت له؛ لعلاقة بينهما أو مناسبة طبيعى حاكمة بينهما، واستعملت فيها كثيراً إلى أن وصلت حد الحقيقة؛ فحصل الاشتراك.

ويمكن تقرير هذا الوجه بنحوٍ لحصول الترافق أيضاً، كما لا يخفى.

والحاصل: أنَّ وقوع الاشتراك والترافق إنما لاختلاط الطوائف وامتزاج بعضها ببعض، أو لكون الاستعمال في ابتداء الأمر مجازياً إلى أن صار حقيقياً، أو لكلا الأمرين [\(1\)](#).

1- قلت: وقرب ممّا أفاده سماحة الاستاذ- دام ظله- ما في «أجود التقريرات»؛ حيث قال: إنه يظهر من بعض المؤرخين: أنهما- أي الاشتراك والترافق- حدثان من خلط بعض اللغات بعض. مثلاً كان يعبر عن معنىٍ في لغة الحجاز بلفظٍ، ويعبر عن ذلك المعنى في لغة العراق بلفظٍ آخر، وبذلك اللفظ عن معنىٍ آخر، ومن جمعهما أخيراً وجعل الكلّ لغة واحدة حدث الاشتراك والترافق، انتهى [أ]. المقرر حفظه الله]. - أ- أجود التقريرات 1: 51.

الأمر الثالث عشر استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

الأمر الثالث عشر استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد [\(1\)](#)

الحق: جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

ولكن ذهب جماعة إلى امتناعه عقلاً [\(2\)](#)، كما ذهب بعضهم إلى امتناعه بحسب القواعد الأدبية [\(3\)](#)

. وليرعلم: أن محل البحث وما ينبغي أن يكون مورداً للنقض والإبرام- كما أشار إليه المحقق الخراساني قدس سره [\(4\)](#)- هو أن يستعمل اللفظ ويراد به كل من المعنين أو المعانى مستقلاً و منفرداً؛ بحيث يكون كل من المعنين أو المعانى متعلقاً للنفي أو الإثبات بحiale.

فاستعمال اللفظ فى الجامع القابل للانطباق على أفراد متకّرة، أو فى المركب ذى أجزاء- نظير العام المجموعى - خارج عن محل البحث.

1- كان تاريخ الشروع فى هذا الأمر يوم 23 رجب 1378 هـ ق.

2- كفاية الأصول: 53، حاشية كفاية الأصول، المشكيني 1: 207، نهاية الدراسة 1: 152.

3- معالم الدين: 33، قوانين الأصول 1: 67 / السطر 23.

4- راجع كفاية الأصول: 53.

ولا يخفى: أن عدم جواز استعمال اللفظ فى الأكثر - نظراً إلى اعتبار الوحدة فى المعنى الموضوع له، أو كون الوضع تحقق فى حال الوحدة واستعمال اللفظ فى الأكثر استعمال له فى غير ما وضع له، أو فى خلاف ما هو المعهود من الوضع - مما لا يعنى به؛ لما تقرر فى محله: أنه لا - دليل على اعتبار الواضع قيد الوحدة فى المعنى الموضوع له، كما لا دليل على أن تتحقق الوضع حال وحدة المعنى لا يمنع عن استعماله فى الأكثر.

و عمدة ما يمكن أن يناقش فى الجواز: هو الإشكال العقلى الذى أشار إليه المحقق الخراسانى قدس سره وغيره:

حاصله: أن الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علاما لإرادة المعنى، بل عبارة عن إففاء المستعمل لللفظ فى المعنى؛ بحيث يكون اللفظ عنواناً للمعنى، بل بوجه نفسه؛ ولذا يسرى قبح المعنى و حسنة إلى اللفظ، كما لا يخفى.

فإذا كان اللفظ وجهاً و فانياً في معنى لا يمكن أن يكون فانياً في معنى آخر في نفس الوقت؛ لاستلزم ذلك إلى جمع اللاحظين في زمان واحد، ولا - يكاد يمكن أن يكون في استعمال واحد أن يلاحظ لفظ واحد وجهاً لمعنىين و فانياً في اثنين إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين [\(1\)](#)

. ويمكن تقرير الإشكال بوجوهه، وإن كان بعضها لا يساعد ظاهر هذا الكلام:

التقرير الأول - ولعله الظاهر من هذا الكلام - وهو: أن الاستعمال جعل اللفظ فانياً في المعنى، ففى استعمال اللفظ فى المعنى يلاحظ اللفظ تبعاً لملاحظة المعنى الملحوظ مستقلاً. فلو جاز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد يلزم اجتماع اللاحظين التبعيين، و هما - كل لاحظ الأمرين المستقلين - محال.

التقرير الثاني: هو أنه لا بد في استعمال اللفظ فى المعنى أن يلاحظ كل من

اللفظ والمعنى، غاية الأمر يلاحظ اللفظ آلةً للاحظة المعنى، و المعنى ملحوظ مستقلًّا.

فلو استعمل لفظ واحد في معنيين يلزم لحاظ اللفظ مررتين؛ فيجتمع لاحظان في زمان واحد.

و الفرق بين التقريبين واضح؛ فإن لحاظ اللفظ تبعاً للاحظة المعنى عبارة عن اندكاك لحاظه في لحاظ المعنى، وهذا بخلاف لحاظ اللفظ آلةً للاحظة المعنى؛ فإنه يلاحظ اللفظ مستقلًّا، كما يلاحظ المعنى، غايتها: أن لحاظه آلة و واسطة للاحظة المعنى.

و كيف كان: وجه استحاله الجمع بين الاحظان هو أن الملحوظ بالذات في الذهن قبل الاستعمال هو المعنى، وبعد تصوّر المعنيين فالملحوظ بالذات لفظ بوجوده الذهني.

و الملحوظ بالذات يتتشّخص باللحاظ، كما أن اللحاظ يتعين بالملحوظ. نظير ما في الخارج؛ فإن الماهية في الخارج تتتشّخص بالوجود حقيقةً، و الوجود يتعين بالماهية عرضاً.

وبالجملة: وزان الماهية الذهنية وزان الماهية الخارجية؛ فكما أن الماهية الخارجية تتتشّخص بالوجود فكذلك الماهية الذهنية تتتشّخص باللحاظ. فنفس اللحاظ توجد الشيء في الذهن، لا أن هناك شيئاً تعلق به اللحاظ، فإذا اجتمع لاحظان في شيء واحد يلزم أن يكون شيء واحد شيئاً.

هذا في المعلوم بالذات.

وكذلك بالنسبة إلى المعلوم بالعرض؛ وذلك لأن المعلوم بالعرض تابع للمعلوم بالذات في الانكشاف؛ فيلزم أن يكون الموجود الخارجي منكشفاً بانكشافين:

أحدهما بلحاظِه، والأخر بلحاظِ آخر في آنٍ واحد، وهو محال.

التقريب الثالث: هو أن استعمال اللفظ في المعنى إفناوه فيه؛ فلو أفي اللفظ في معنيين يلزم أن يكون شيء واحد موجوداً بوجودين.

وبعبارة اخرى: استعمال اللفظ في المعنى هو إفناوه بتمامه في المعنى؛ فلو استعمل في معنيين يلزم إفناوه بتمامه في آنٍ واحد في معنيين، وهو غير معقول.

التقريب الرابع: هو أنّ اللفظ وجود تزييلى للمعنى ولذا يقال: إنّ للشىء وجودات: 1- وجود عيني 2- وجود ذهنى 3- وجود كتبى 4- وجود لفظى فلو استعمل اللفظ في معنيين- مثلاً - يلزم أن يكون لفظ واحد وجوداً تزييلياً لاثنين؛ فكما لا يعقل لشىء واحد وجودين خارجين فكذلك ما هو منزل بمنزلته.

ولكن الإشكال- بتقاريره الأربعـةـ غير وجيه؛ لأنّه لم يكن للاستعمال ذلك المقام. وحديث فناء اللفظ في المعنى أجنبي عن باب الاستعمال؛ لأنّ الاستعمال جعل اللفظ علامة للمعنى، والمتألفـظـ بلـفـظـ يتوجـهـ إـلـيـهـ؛ توجـهـاـ تـامـاـ، كما يكون متوجـهاـ إـلـيـ المعنى كذلك.

نعم، قد توجب كثرة الاستعمال والممارسة الغفلة عن اللفظ وعدم الالتفات إليه حين التألفـظـ بهـ؛ ولذا قد يعـدـ بعض الألفاظ قبيحاً أو حسناً، وهذا غير الفنانـ.

وإلا لو كان ذلك لأجل السراية وفناء اللفظ في المعنى ينبغي أن يسرى كلّ ما للمسـمـىـ إلىـ اللـفـظـ؛ مثلاً لا بدّ وأن تسرى نجاسة العذرة أو الكلب والخنزير وقدرتها إلى ألفاظها، وهو كما ترى.

وبالجملة: الاستعمال لم يكن إفـاءـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ حتـىـ تـلـزـمـ تـلـكـ المحاذـيرـ المتـوهـمةـ، بلـ حينـ الاستـعمـالـ يكونـ اللـفـظـ وـ المعـنىـ مـلـحوـظـينـ؛ خـصـوصـاـ فـىـ اـبـتـداءـ تـعـلـمـ لـغـةـ وـ تـمـرـنـهـاـ، وـ هـوـ مـنـ الـوـضـوحـ بـمـكـانـ. فـيـ جـعـلـ اللـفـظـ عـلـامـةـ لـمـعـنىـ وـ كـاـشـفـاـ عـنـهـ؛ بـسـبـبـ وضعـ الواـضـعـ اللـفـظـ لـمـعـنىـ، أوـ كـثـرةـ استـعمـالـ اللـفـظـ فـىـ مـعـنىـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ إـمـكـانـ جـعـلـ شـىـءـ عـلـامـةـ لـأـشـيـاءـ مـتـعـدـدةـ.

فـإـذـنـ: لاـ يـجـتـمـعـ الـلـحـاظـانـ؛ لاـ مـنـ جـانـبـ الـمـتـكـلـمـ، وـ لـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـخـاطـبـ:

أمّا من جانب المتكلّم؛ فلأنّه يرتب المعانى فى ذهنه أولاً، ثمّ ينتقل منها إلى الألفاظ، فيعتبر عن مقصوده بالألفاظ.

وأمّا من جانب المخاطب: فهو يعكس المتكلّم؛ فهو يتوجه أولاً إلى الألفاظ، ثمّ إلى المعانى. فإذا كان للفظ واحد معنيان فالانتقال من كلّ من المعنيين إلى اللفظ نظير الانتقال من لازمين إلى ملزم واحد، كالحرارة والضوء بالنسبة إلى الشمس؛ فكما أنّه تارة ينتقل من ملاحظة كلّ من اللازمين مع الغفلة عن الآخر إلى الملزوم، فكذلك فيما نحن فيه قد ينتقل المتكلّم من ملاحظة معنى إلى اللفظ كما ربما ينتقل من ملاحظة المعنيين إلى اللفظ.

هذا حال الانتقال من المعنى إلى اللفظ.

وكذا الانتقال من اللفظ إلى المعنى، نظير الانتقال من الملزوم إلى اللازم؛ فكما أنّه ينتقل تارة من ملزم إلى لازم واحد، و أخرى منه إلى لازميه، فكذلك ينتقل المخاطب من اللفظ تارة إلى معنى واحد، و أخرى ينتقل منه إلى معنيه دفعه واحدة.

فبعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا: ظهر لك الخلل في التقريب الثالث أيضاً؛ لأنّ الاستعمال - كما أشرنا - هو إلقاء اللفظ وإرادة المعنى، لا إفناوه فيه.

وبعبارة أخرى: الاستعمال طلب عمل اللفظ لإفهام المعنى، ومن الممكن ذكر لفظ وإرادة معنيين، أو إفهام معنيين.

وأمّا التقريب الرابع: فهو أشبه بالخطابة من البرهان؛ لأنّه إن اريد بذلك:

أنّ اللفظ وجود تنزيلى للمعنى غير كون اللفظ موضوعاً للمعنى فلا نسلّمه؛ بداهة أنّه أتى للغرض «زيد» وأن يكون وجوداً تنزيلياً للمسمي بزيد؟! وبينهما من المبادنة ما لا يخفى.

وإن اريد بذلك: أن اللفظ بعد وضعه للمعنى يحكي عنه فواضحة أنه لا يمتنع أن يحكي لفظ واحد عن معنيين، ولو لا ذلك لامتنع وضع اللفظ للأكثر من معنىً واحد، وقد فرغنا عن إمكانه ووقوعه.

فتتحقق ممّا ذكرنا كله: أن الوجدان حاكم بعد محذور عقلٍ في استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد. مضافاً إلى وقوع ذلك في كلمات الأدباء والشعراء.

إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا: يظهر لك الضعف في التفصيل الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره؛ وهو عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً بحسب القواعد الأدبية لو كان كلّ من المعنيين أو المعانى ملحوظاً بالحاط خاصّ به، والجواز لو كان المعنيين أو المعانى ملحوظاً بالحاط واحد؛ بحيث يكون اللفظ حاكياً عن مفهومين ملحوظين بالحاط واحد⁽¹⁾، انتهى.

وهو من عجيب القول في المسألة وخروج عن موضوع البحث، فلا ينبغي التعرض لرده بعد ما أشرنا، وقد أشرنا بوقوع استعمال اللفظ في الأكثر في كلمات الشعراء والبلاغاء.

فالحقّ - كما أشرنا إليه - جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد مطلقاً.

1- انظر بدائع الأفكار 1: 146 و 150.

الأمر الرابع عشر في المشتق

اشارة

الأمر الرابع عشر في المشتق⁽¹⁾

اختلقو في أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال، أو الأعمّ منه و مما انقضى عنه المبدأ. وأمّا بالنسبة إلى ما يتلبس بعد في المستقبل فاتّفقو على مجازيته.

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلّم في جهات:

الجهة الأولى: في أنّ النزاع في هذه المسألة لغوية

اشارة

الظاهر: أنّ النزاع في كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعمّ منه و مما انقضى عنه نزاع في أمر لغوی، لا في أمر عقلی؛ أعني أنّ النزاع في أنّ الموضوع له للفظ المشتق هو معنی لا ينطبق إلّا على خصوص المتلبس فعلاً أو على الأعمّ منه و مما انقضى عنه، لا في عدم معقولية صدق المشتق إلّا على من تلّبس بالمبدأ، أو على الأعمّ منه و مما انقضى عنه؛ بداهة أنه لا يكاد

1- كان تاريخ الشروع في هذا الأمر 25 رجب 1378 هـ ق.

يعقل صدق عنوان المشتق عقلاً على الفاقد للمبإ بعد ما كان واجداً له.

وأمّا إذا كان البحث لغظياً للنزاع فيه مجال، بلحاظ أنّ للواضع تحديد حدود الموضوع له سعةً وضيقاً؛ فله الوضع لخصوص المتلبس بالمبإ، أو للأعمّ منه و مما انقضى عنه.

ولكن يظهر من المحقق النائيني قدس سره: أنّ النزاع فيه في أمر عقلٍ؛ لأنّه قال في الأمر الأول ما حاصله: إنّ السرّ في اتفاقهم على المجازية في المستقبل والاختلاف فيما انقضى عنه: هو أنّ المشتق لما كان عنواناً متولّداً من قيام العرض بموضوعه- من دون أن يكون الزمان مأخوذاً في حقيقته- أمكن النزاع والاختلاف فيما انقضى عنه، دون من يتلبّس بعد؛ لتولّد عنوان المشتق في الأول؛ لمكان قيام العرض بمحلّه في الزمان الماضي. فيمكن أن يقال فيما تولّد عنوان المشتق: إنّ حدوث التولّد في الجملة- ولو فيما مضى- يكفي في صدق العنوان على وجه الحقيقة. كما يمكن أن يقال ببقاء التولّد في الحال في صدق العنوان على وجه الحقيقة، ولا يكفي حدوثه مع انقضائه.

وأمّا فيما لم يتلبّس بعد: فحيث إنّه لم يتولّد له عنوان المشتق- لعدم قيام العرض بمحلّه- فلا مجال للنزاع في أنه على نحو الحقيقة، بل لا بدّ وأن يكون على وجه المجاز بعلاقة الأول والمشارفة⁽¹⁾

. ويظهر منه قدس سره أيضاً: كون النزاع في أمر عقلٍ في الأمر الثاني؛ حيث تشبّث باختصاص النزاع بالعناوين العرضية المتولّدة من قيام أحد المقولات بمحالّها، وخروج العناوين التي تتقدّم به الذات، وما به قوام شبيهه بالصورة النوعية، وأنّ إنسانية الإنسان- مثلاً- بالصورة النوعية، ولا يكاد يصدق على ما لا يكون متلبّساً بالإنسانية فعلًا⁽²⁾. فلاحظ.

1- فوائد الأصول: 82.

2- نفس المصدر: 83.

وكيف كان: لا سبيل إلى كون النزاع في المشتق في أمر عقلى؛ وذلك لأنّ صدق العنوان وعدمه عقلاً دائرة اشتتماله على المبدأ و عدمه، ولا يعقل صدقه على الفاقد في الواقع ونفس الأمر؛ بدهة أنّ الاتّصاف بصفة كالعالية- مثلاً إنما هو لمن وجد صفة العلم، وأمّا من لم يكن متّصفاً بالعلم- سواء كان متّصفاً به فيما مضى، أو لم يتلبّس به بعد، ويتلبّس به في المستقبل- فلا يتّصاف بصفة العلم عقلاً.

فاشترك كلّ ما انقضى عنه و ما يتلبّس بعد في عدم معقولية الصدق. هذا على تقدير كون البحث عقلياً.

وأمّا على كون البحث لفظياً: فللواضع تحديد دائرة الموضوع سعةً وضيقاً، فكما يمكنه وضع المشتق للمتّلبس بالمبدأ فعلًا أو للأعمّ منه و ممّا انقضى عنه، يمكنه الوضع للأعمّ منهم و ما يتلبّس بعد.

وسرّ عدم نزاعهم واتفاقهم في عدم الوضع للأخير لأجل أنّهم علموا أنّ المشتق لم يوضع لما يتلبّس بالمبدأ في المستقبل، لا لأجل عدم الاتّصاف به واقعاً، وإلا لا بدّ وأن لا يتّصاف واقعاً بالمبدأ ما انقضى عنه المبدأ؛ ضرورة أنّ الاتّصاف بحسب الواقع دائرة واجدية المبدأ فعلًا، ومن لم يكن واجداً له- سواء كان متّلبساً به وانقضى عنه، أو يتلبّس به بعد- لا يعقل الاتّصاف به.

ولعلّ سرّ عدم نزاعهم بالنسبة إلى ما يتلبّس بعد ونزاعهم بالنسبة إلى ما انقضى عنه؛ ولذا قد يصدق المشتق- ولو انقضى عنه المبدأ- فيما لو كان ذا ملكة فانقضى عنه؛ فصار محلّ للبحث. وأمّا بالنسبة إلى ما يتلبّس بعد فلم ينقدح في ذهن، ولا يقبله الذوق السليم أصلًا، كما لا يخفى.

ولعلّ ما ذكرنا هو مراد المحقق النائيني قدس سره، وإن كانت عباراته قاصرة عن إفادته، والله العالم.

ذكر و تعقب

إذا أحطت خبراً بما تلونا عليك- من كون البحث في المشتق في أمر لغوى لفظى، لا- فى أمر عقلى- تعرف النظر فيما يظهر من العلامة المدقق الطهرانى صاحب «الممحجة» قدس سره؛ فإنه- على ما حكى عنه المحقق الأصفهانى قدس سره- قال:

«إنّ وجه الخلاف في أنّ المشتق حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدأ أو في الأعْمَم- مع عدم الاختلاف في المفهوم والمعنى- هو الاختلاف في الحمل:

فإنّ القائل بعدم صحة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ يرى وحدة سنج الحمل في المشتقات والجوامد.

فكم لا يصحّ إطلاق الماء على الهواء، بعد ما كان ماء و زالت عنه صورة المائية فانقلب هواء، كذلك لا يصحّ إطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به؛ فإنّ المعنى الانتزاعي تابع لمنشأ انتزاعه حدوثاً وبقاء، و المنشاً مفقود بعد الانقضاء، والانتزاع بدونه على حد المعلول بلا علة.

والسائل بصحّة الإطلاق يدّعى تقاوٍ بين الحملين فإنّ الحمل في الجوامد حمل هو هو؛ فلا يصحّ أن يقال للهباء: إنه ماء. والحمل الاستئنافي حمل ذي هو و حمل الانتساب، ويكتفى في النسبة مجرد الخروج من العدم إلى الوجود؛ فيصحّ الحمل على المتلبّس وعلى من انقضى عنه، دون ما لم يتلبّس»⁽¹⁾ انتهى.

فإنّ ظاهر كلامه قدس سره هذا يعطى كون النزاع في مسألة المشتق في أمر عقلى؛ خصوصاً قوله قدس سره: «والانتزاع بدونه على حد المعلول بلا علة...» إلى آخره؛ حيث تشبت لإثبات مرامه بأمر عقلى؛ فإنه لا يلائم لفظية البحث

كما لا يخفى. فإن أمكن إرجاع مقالته - بوجهه - إلى ما ذكرنا فيها.

فظهر وتحقق: أنّ الظاهر أنّ النزاع في المستقى لغوى وفي أمر لغطى وهو أنّ زنة المشتق هل وضع للمتلبس بالمبداً فعلاً أو للأعمّ منه وما انقضى عنه أو للأعمّ منهما وما يتلبس بعد؟ ولا يكون النزاع في أمر عقلى حتى يتسبّب بأمور عقلية، فتلبّر.

الجهة الثانية في تعين محل النزاع من العناوين

اشارة

إن العناوين الجارية على الذوات والمحمولة عليها على أقسام:

منها: ما يكون عنواناً مأخوذاً من الذات؛ بحيث لا يحتاج انتزاعه عنها إلى لحاظ أمر وجودى أو عدمى، بل ذاته يكفى للانزعاج، كعنوان الحيوان والإنسان والناطق وانتزاع مفهوم الوجود عن نفس الوجود الخارجى.

وبعبارة أخرى: العنوان الذى ينزع من حاقد الذات من غير دخالة شيء أصلًا؛ سواء كان الخارج مصداقاً ذاتياً له كالأنجاس والأنواع والفصول، أو كالمصدق الذاتى له كما فى انتزاع الوجود عن الموجود الخارجى.

ومنها: ما لا بدّ فى انتزاعه من لحاظ أمر وجودى - سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً أو انتزاعياً - أو أمر عدمى.

والأول: كانتزاع عنوان العالم والأبيض - مثلاً - من زيد؛ فإنه بملاحظة مبدئهما - وهو العلم والبياض - فيه، وهمما أمران حقيقيان.

والثانى: كانتزاع الملكية والرقة والروجية ونحوها من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلاّ فى وعاء الاعتبار من محالها.

والثالث: كانتزاع الإمكان من الماهيات الممكنة، بناءً على أنّ المراد بالإمكان تساويها بالنسبة إلى الوجود والعدم، وإن اريد بالإمكان سلب ضرورة الطرفين عن

الماهية- سلباً تحصيلياً- فيكون الإمكان مثلاً لما يكون بواسطة أمر عدمي، ونظيره الأعمى واللامي.

ومنها: ما يكون من العناوين الاستيقافية كالناطق والممكّن والموجود، وقد لا يكون كذلك بل من الجوامد كالإنسان والماء والهواء والنار والزوج.

ومنها: ما يكون ملزماً للذات؛ إما في الخارج والذهن أو في أحدهما، وقد لا يكون كذلك كالأعراض المقارنة.

ومنها: غير ذلك من الأقسام التي لا يهم ذكرها.

وبالجملة: العناوين الاستيقافية لا تخلو:

إما أن تكون لوازم الذات كعنوان العالم بالنسبة إلى ذاته تعالى،

أو لازم له في بعض الأحيان كعنوان العالم بالنسبة إلى غيره تعالى،

أو لا ينفك العنوان عن المصاديق أصلاً كالممكّن؛ فإنه لا يمكن إزالة صفة الإمكان من المصاديق الخارجية أصلاً.

عدم دخول العناوين المنتزعـة عن مقام الذات في محل البحث

وكيف كان: فهل جميع هذه العناوين داخلة في محل النزاع أو بعضها؟ وعلى الثاني أي البعض منها محل النزاع؟

قالوا: إن العناوين غير الاستيقافية المنتزعـة عن مقام الذات والذاتيات الصادقة على الذوات بذاتها لا بلحاظ أمر- كعنوان الإنسان أو الماء أو النار أو الحجر إلى غير ذلك- خارجة عن حريم النزاع، وهو كذلك.

والكلام في وجه خروجهما:

يظهر من المحقق الناتيني قدس سره: أن وجه خروجهما لأمر عقلى؛ حيث قال: إن إنسانية الإنسان- مثلاً- ليست بالتراب، بل إنما تكون بالصورة النوعية التي بها يمتاز

الإنسان عن غيره، بل التراب لم يكن إنساناً في حال من الأحوال؛ حتى في حال تولد الإنسان منه، فضلاً عن حال عدم التولّد؛ فلا يمكن أن يقال الإنسان لما انقضى عنه.

وبالجملة: حال كون الإنسان إنساناً لم يكن إنسانيته بالتراب - الذي هو أحد عناصره - بل إنسانيته إنما هي بالصورة النوعية. فإذا لم يكن التراب حال كونه عنصر الإنسان مما يصح إطلاق اسم الإنسان عليه فكيف يصح إطلاق اسم الإنسان عليه في غير ذلك الحال (1)؟

؟! وظاهر كلامه قدس سره يعطي بعدم صدق العناوين الذاتية على ما انقضى عنه؛ لا حقيقة ولا مجازاً، بخلاف العناوين الاشتقاقية العرضية كالضارب؛ فيمكن صدقه عليه بلحاظ ما انقضى عنه؛ لأن المتصف به هو الذات، وهو باقي بعد انتفاء وصفه.

وبالجملة: يظهر من كلامه - حيث تشتبّث بالصور النوعية - كون النزاع عنده في العناوين الذاتية إلى أمر عقلى؛ بداعه أنه لو كان النزاع عنده في أمر لغوى فيمكن أن يقال بوضعها للأعمّ، كما صح أن يقال بوضعها لخصوص المتلبس بالعنوان؛ لأنّ عنان الوضع بيد الواقع سعةً وضيقاً؛ لعدم دوران التسمية مدار الهوية.

مثلاً كما يصح أن يقال: إنّ اسم «الكلب» موضوع لخصوص ما يكون واحداً لصورة الكلبية فعلاً، فكذلك يصح أن يقال: إنه موضوع للأعمّ منه و ما استحال منه إليه و صار ملحاً.

وكيف كان: الحق - كما أشرنا إليه آنفأ - أن النزاع في أمر لغوى، ولا وجه للتمسّك بذيل المطالب العقلية في تحكيم المعانى اللغوية؛ بأنّ شيئاً من الشيء بتصورتها النوعية، وأنّ فعلية الشيء بتصورته لا بمادّته.

والدليل القوي لإخراج العناوين الذاتية عن محل البحث هو التبادر، وهو أصدق شاهدٍ بخروج تلك العناوين عن محل البحث.

أضف إلى ذلك: أن انتقام المبدأ لا يوجب مطلقاً زوال الصورة النوعية - ولو عرفاً - كما في تبدل الخمر خلاً؛ فإنّهما ليسا حقيقيتين مختلفتين بالجنس والفصل، بل هما متّحدان في الذاتيات متفارقان في الأوصاف عرفاً. ومثلهما الماء والثلج؛ فإنّهما أيضاً ليسا حقيقيتين متباليتين، بل الاختلاف بينهما من ناحية الوصف؛ وهو اتصال أجزائهما وعدمه.

فظاهر مما ذكرنا: أن العناوين المأكولة من ذات الشيء وذاته خارجة عن محل البحث. ووجهه التبادر، لا التشبيه العقلية.

دخول هيئات المشتقات في محل البحث

وأمّا هيئات المشتقات فهل هي داخلة في محل البحث مطلقاً، أو فيه تفصيل؟

وجهاً، بل وجوده:

ذهب المحقق العراقي قدس سره إلى أنه لا بد في محل البحث من فرض كون الذات التي تلبيست بالمبدأ مما يمكن أن تبقى شخصها بعد انتقام المبدأ عنها، أو كون المبدأ مما ينقضى عن الذات، مع بقائها بشخصها.

ضرورة أن البحث لا يتمشى في هذه المسألة إلا مع تحقق هذا القيد فيها؛ إذ لو كانت الذات التي يكون المشتق عنواناً حاكياً عنها وجارياً باعتبار تلبيتها بمبدأها باقية بشخصها ما دامت متلبسة بالمبدأ وفانية بانتقامه، أو أن المبدأ الذي اشتقت منه العنوان الجاري على الذات باقي بقائها، لاماً ممكن النزاع في أن المشتق هل هو حقيقة في خصوص المتلبي بمبدأه، أو في الأعمّ منه و ممّن انقضى عنه المبدأ.

ومن هنا ظهر: خروج العناوين الاستنافية الذاتية مثل «الناطق» و«الصاحب» عن محل النزاع؛ لأنّبقاء الهيولي في ضمن الصور المتواترة عليها لا يتحقق بقاء الذات التي كانت متلبسة بالمبدأ؛ فإنّ شيئاً من الشيء بصورته

النوعية، ومع فناء تلك الصورة لا تبقى شيء يشار إليه.

وبالجملة: يعتبر في دخول العناوين في محل البحث وخروجها عنه إمكان فرض الذات بعد اقتناء المبدأ عنها وعدمه؛ من غير فرق بين كون ذلك العنوان مشتقةً من ذلك المبدأ حسب الاصطلاح، كعنوان العالم من العلم والقائم من القيام، أم جامداً بحسبه، كعنوان الزوج والرّق.

ولذا خرج عن محل البحث مثل «الناطق» و«الضاحك» مما يدرج تحت عنوان المستقى. ودخل فيه ما لا يدرج تحته، كـ«الزوج» وـ«الرّق»⁽¹⁾

. وفَصَّلَ المحقق الأصفهانى قدس سره بين عنوان لا يطابق له إلا ما هو ذاتي، كال موجود والمعدوم؛ حيث إن مطابقهما بالذات نفسحقيقة الوجود والعدم، دون الماهية؛ فإنّها موجودة أو معدومة بالعرض.

وبيّن ما يكون بعض مصاديقه ذاتياً له وبعضها غير ذاتي له، كالعالم فإنّ بعض مصاديقه -كالله تعالى- تكون ذاته بذاته ولذاته مطابقاً لصفاته بلا حيّة تعليلية ولا تقيدية. وبالنسبة إلى غيره تعالى لا يكون ذاتياً له⁽²⁾

. فقال بخروج الأول عن حريم النزاع، ولا مجال للنزاع فيه؛ لأنّ مطابق

1- بدائع الأفكار : 160.

2- قلت: وليعلم أنّ هذا التفصيل منه قدس سره بعد أن دفع ما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره؛ بأنّ جميع الأسماء الحُسْنِيَّة و الصفات العليا الجاربة عليه تعالى، وبعض الأوصاف الآخر كالإمكان ونحوه وإن لم يكن لها زوال عن موردها؛ فيلغوا النزاع بالنسبة إليها، إلا أنّ المفهوم بما هو غير مختص بما لا زوال له؛ كي يلغوا النزاع فيصح النزاع باعتبار ما هو غير ذاتي له (أ). [المقرر حفظه الله]. -أ- نهاية الدراسة 1: 167.

الموجود- مثلاً- نفس حقيقة الوجود لا الماهية؛ لأنّها موجودة أو معروفة بالعرض.

بل لا يمكن النزاع فيه حتّى بالإضافة إلى الماهية؛ فإنّ الماهية إنّما توصف بالوجودية بالعرض، فما لم يكن الموجود بالذات لا موجود بالعرض، ومع ثبوته لا انقضاء هناك، فتلبّر جيداً.

وأمّا الشانى فقال بوقوعه في محلّ البحث؛ لأنّ النزاع في المفهوم، وهو غير مختصّ بما لا- زوال له؛ كي يلغوا النزاع باعتبار ما هو ذاتي له⁽¹⁾، انتهى محرراً.

ويظهر من المحقق النائيني قدس سره هذا التفصيل أيضاً، لاحظ «فوائد الأصول»⁽²⁾ و«أجود التقريرات»⁽³⁾

. ولكن التحقيق يقتضى دخول جميع هيئات المشتقات غير هيئة اسم الزمان في محلّ النزاع مطلقاً، من غير فرق بين كون الصفة منتزعه من نفس الذات- كالوجود من الوجود- أو لا-. وسواء كان المبدأ لازماً للذات؛ بحيث ينتفي بانتفائه كالممكّن، أو مقوماً للموضوع كالوجود بالنسبة إلى الماهية، أم لا. وكذا لو كانت الصفة منتزعه من مرتبة الذات في بعض مصاديقه- كالعالم بالنسبة إلى الباري تعالى- أو لا.

ولا يختصّ النزاع بالذات التي تلبّست بالمبدأ مما يمكن أن يبقى شخصها بعد انقضاء المبدأ عنها، أو كون المبدأ مما ينقضى عن الذات مع بقائها بشخصها.

والسرّ في وقوع جميع الهيئات في محلّ النزاع هو أنّ النزاع في هيئة المشتقّ- أي زنة الفاعل أو المفعول أو غيرهما- نفسها في أيّ مادة كانت، لا في الهيئة المقوونة بالمادة حتّى يتوهم ما ذكر.

ومن الواضح أنّ وضع هيئات المشتقات نوعي، مثلاً وضع زنة الفاعل أو زنة

1- نهاية الدراسة 1: 166-167.

2- فوائد الأصول 1: 83-84.

3- أجود التقريرات 1: 53.

المفعول- وضعاً نوعياً- لا تصف خاصّ، من غير نظر إلى الموارد و خصوصيات المصاديق. فبطل القول بخروج الناطق والممكّن و ما أشبههما مما ليس له معنون باقي بعد انقضاء المبدأ عنها، أو لا يكون له انقضاء أصلّاً.

وبالجملة: جميع هيئات المستقّات يكون محلّ النزاع؛ لأنّ النزاع في وضع نوعي هيئاتها نفسها، لا في هيئاتها المقرّونة بالموادّ حتّى يتوصّم خروج مثل الناطق والممكّن و نحوهما- حيث لا يكون هناك معنون باقي بعد انقضاء المبدأ عنها، أو فيما لا يكون لها البقاء- عن محلّ النزاع.

فإذن يصحّ النزاع في زنة الفاعل- مثلاً- إنّها هل وضعت وضعاً نوعياً لعنوان لا ينطبق إلّا على المتّبّس بالمبدأ فعلًا، أو لما هو الأعمّ منه و ما انقضى عنه.

نعم، الموضوعات الخارجية والمصاديق على قسمين: فقد يكون العنوان والمبدأ لازم ذات جميعها أو بعضها، وقد لا يكون لازماً لها كذلك.

ولا يخفى: أنّ ذلك من الأمور الطارئة على الموادّ، وقد أشرنا أنّ الموادّ خارجة عن حريم النزاع، والنّزاع إنّما هو في زنة الفاعل أو المفعول أو نحوهما فقط، فتدرّب جيداً حتّى لا يختلط لديك ما اخترط على الأعلام.

الجهة الثالثة في دخول بعض العناوين الجامدة في حريم النزاع

اشارة

قد عرفت: إنّه لا- إشكال في دخول هيئات اسم الفاعل و اسم المفعول و نحوهما من العناوين المشتقّة الجاريّة على الذوات بلحاظ أمر وجودي أو عدمي في حريم النزاع.

وأما العناوين العرضية التي لا تكون من العناوين الاشتقة، لكنّها متّبعة من الذات بعنایة أمر حقيقى أو اعتبارى أو عدمى، كالزوجية و الرقّية و نحوهما- سواء

كانت موضوعة بالوضع الشخصى أو النوعى، كهيئة الانتساب، كالقمى والسلمانى والحمامى ونحوها- فيظهر منهم دخولها فى محل النزاع أيضاً، وهو كذلك.

وقد مثّلوا لذلك بما عن فخر المحققين و الشيخ الشهيد [\(1\)](#) فى مسألة من كانت له زوجتان أرضعتا زوجته الصغيرة مع الدخول يأخذها:

قال فخر المحققين فى «إيضاح الفوائد»: «تحرم المرضعة الاولى والصغرى مع الدخول يأخذ الكبستان بالإجماع. وأما المرضعة الأخيرة ففى تحريمها خلاف.

و اختار والدى المصتّف [\(2\)](#) و ابن ادريس [\(3\)](#) تحريمها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أنها أم زوجته؛ لأنّه لا يشترط فى صدق المشتّق بقاء المعنى المشتّق منه، فكذا هنا» [\(4\)](#)

. و من هنا قالوا: إن الزوجية و نحوها داخلة فى حريم النزاع.

تذنب

حيث يظهر من كلام فخر المحققين قدس سره: أن تحرير المرضعة الاولى لا يتنى على كون المشتّق و ما يلحق به حقيقة فى المتلبى بالمبدا، دون المرضعة الثانية، صار كلامه معركة للآراء؛ فلا يلمس بعطف عنان الكلام نحوه، و تحقيق الأمر فى ذلك:

يظهر من المحقق الأصفهانى قدس سره: أن وزان المرضعة الاولى وزان المرضعة الثانية ملائكاً و حكماء؛ فإنه قال: تسليم حرمة المرضعة الاولى و الخلاف فى الثانية مشكل؛ لاتحادهما فى الملائكة؛ و ذلك لأنّ امومة المرضعة الاولى و بنية المرضعة متضايقتان متكاففتان فى القوّة و الفعلية، و بنية المرضعة و زوجيتها متضادتان شرعاً،

- 1- مسائل الأفهام 7: 268
- 2- قواعد الأحكام 2: 11 / السطر 22
- 3- السرائر 2: 556
- 4- إيضاح الفوائد فى شرح القواعد 3: 52

ففى مرتبة حصول امومة المرضعة تحصل بنتية المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجية المرضعة. فليست فى مرتبة من المراتب امومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة حتى تحرم بسبب كونها ام الزوجة⁽¹⁾

. وبعبارة أخرى- لعلّها أوضح مما ذكره قدس سره-: أنه إذا تمت الرضعات تتحقق في الخارج عنوانين ثلث:

1- امومة المرضعة الاولى.

2- بنتية المرضعة، و هما متضادتان، و المتضادتان متكافئتان قوّةً و فعلًا.

3- ارتفاع زوجية المرضعة في رتبة تتحقق البنتية؛ ضرورة أن بنتية المرضعة مضادة مع زوجيتها، ففي رتبة تتحقق البنتية ترتفع و تزول زوجيتها، و إلا يلزم اجتماع الصدرين. فصدق عنوان الامومة على الزوجة المرضعة ملازم لعدم صدق عنوان الزوجية على المرضعة؛ فلا يمكن صدق عنوان الامومة على الزوجة المرضعة في فرض صدق عنوان الزوجية على المرضعة إلا على القول بوضع المشتق و ما يلحق به للأعم.

فابتناء فخر المحققين قدس سره حرمة المرضعة الثانية على مسألة المشتق دون الاولى غير وجيء، بل كلتاهما مبتديان على مسألة المشتق.

وقد أجاب المحقق العراقي قدس سره عن هذا الإشكال؛ انتصاراً عن فخر المحققين قدس سره: بأن الرضاع المحرم علة لتحقق عنوان الامومة وعنوان البنوة، و تتحقق عنوان البنوة للزوجة المرضعة علة لانفائه عنوان الزوجية عنها.

فانفائه عنوان الزوجية عن المرضعة متأخّر رتبةً عن عنوان البنوة لها، و لا محالة أنها تكون زوجة في رتبة عنوان البنوة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين في تلك الرتبة.

وبما أنّ عنوان امومة المرضعة ملازم لعنوان بُنوة المرضعة وفى رتبته تكون المرضعة امًا للزوجة المرضعة فى رتبة بنوتها، لا فى رتبة انتفاء زوجيتها المتأخرة عن رتبة البنوّة؛ فيصدق أنّها ام زوجة فى رتبة بنوتها، وهذا القدر من الصدق كافٍ فى شمول دليل تحريم ام الزوجة لمثل الفرض [\(1\)](#)

. وبالجملة: الرضاع المحرم علة لتحقق الامومة و البنية، و هما متضادتان متكافئتان قوًّا و فعلاً، و البنية علة لارتفاع الزوجية. فارتفاع الزوجية متأخرة عنهم؛ تأخر المعلول عن علته.

فإذا لم يكن عدم الزوجية فى رتبة البنية فلا بد وأن تكون الزوجية متحققة هناك؛ لأن ارتفاع النقيضين محال؛ فاجتمعت الامومة و البنية و الزوجية فى رتبة واحدة. وهذا المقدار كافٍ فى شمول دليل تحريم ام الزوجة؛ فلا يبنتى حل المسألة على مسألة المشتق.

و التحقيق فى أصل المطلب هو أن يقال: إن فتوى فخر المحققين قدس سره بحرمة المرضعة الاولى و البنت، والإشكال فى المرضعة الثانية ليست مبنية على النزاع فى مسألة المشتق حتى يشكل بعد الفرق بينهما فى الابتناء على وضع المشتق أو يجبر عن الإشكال بوجود الفرق بينهما، بل فتواه جزماً بالنسبة إلى المرضعة الاولى إنما هو لقيام الإجماع والاتفاق عليه، بل لا يبعد ورود صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى مورده قال عليه السلام:

«لو أنّ رجلاً ترّوح جارية رضيعة فأرضعها امرأته فسد النكاح»

[\(2\)](#)

. فإنه كما يحمل رجوع الضمير فى قوله عليه السلام

«فسد النكاح»

إلى نكاح الصغيرة، فكذلك يتحمل رجوعه إليها وإلى امرأته الكبيرة معًا، ولا يبعد الأخير.

1- بداع الأفكار : 161.

2- الكافي 5: 4/444، وسائل الشيعة 14: 302، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 10، الحديث 1.

وأمام إشكاله قدس سره في حرمة المرضعة الثانية: فلعدم ثبوت الإجماع فيها، واستشكاله في النص الوارد فيها؛ لعدم خلوه عن الإرسال⁽¹⁾، وضعف السند⁽²⁾ المصرح بحرمة المرضعة الأولى، دون الثانية⁽³⁾؛ ولذا لم يعنى به العلامة و ابن إدريس ٠، وأفتيا بخلافه. فلم تكن المسألة عند فخر المحققين قدس سره إجماعية، ولا منصوصة؛ ولذا تصدّى لتحليل هذه المسألة من طريق المشتق، فتلبّر.

فظهر و تحقق: أنّه لم يرد فخر المحققين قدس سره تصحيح حكم المرضعة الأولى على مسألة المشتق أصلًا، بل بالإجماع والنّصّ. ولم يظهر منه قدس سره خروجها عن بحث المشتق لو لا النّصّ والإجماع.

فإشكال المحقق الأصفهاني قدس سره بتسليم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية غير وجيه، كما أنّ دعوه وحدة الملائكة غير مسموعة.

كما أنّ ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في توجيه التفرقة بينهما غير سديد؛ لعدم

1- قلت: لقول ابن مهزيار «قيل له»؛ أى لأبي جعفر عليه السلام ولم يعلم القائل به، الظاهر: أن المراد بالإرسال هو هذا، لا ما وقع في تعليقة مناهج الوصول ١: 195، فلاحظ. [المقرر حفظه الله].

2- لوقوع صالح بن أبي حمّاد في السنّد، وأمره- كما عن النجاشي - مُلبّس يعرف وينكر. رجال النجاشي: 198 / 526.

3- قلت: وإليك نص الخبر: عن على بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إنّ رجلاً ترّوج بجارية صغيرة؛ فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له أخرى. فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته. فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فاما الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنّها أرضعت ابنته» (أ). [المقرر حفظه الله]. - أـ الكافي ٥: 446 / 13، وسائل الشيعة ١٤: 305، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرّضاع، الباب ١٤، الحديث ١.

كون البنية علّة تكوينية لرفع الزوجية، وهو واضح.

مع أنّه لا معنى لعلّية شيء لأمر عدمي، كعدم الزوجية في المثال؛ لما تقرّر في محله: أنّه لا علّية بين الأعدام. وغاية ما يستفاد من الأدلة الشرعية هو التمانع الوجودي والتضاد الاعتباري بين البنية والزوجية وعدم اجتماعهما، وأنّى له ولعلّية أحدهما لانتفاء الآخر؟! بل بما في رتبة واحدة.

ألا ترى: أنّ الصنفين الحقيقين لا يجتمعان في موضوع واحد، وبوجود أحد الصنفين يرتفع الآخر، ولكن مع ذلك لا يقال: إنّ وجود الصندب سبب لانتفاء الآخر؟!

مضافاً إلى أنّ استفادة العلّية الاعتبارية التي مرجعها إلى موضوعيتها للحكم مرهونة بالمراجعة إلى لسان الدليل الشرعي، وغاية ما يستفاد من الدليل هي عدم اجتماع الزوجية مع الامومة.

أضف إلى ذلك كله: أنّه لم تترتب الأحكام الشرعية على الرتب العقلية التي لا حظ لفهم المتسبّع في ذلك.

وأمّا ما أفاده صاحب «الجواهر» قدس سره في حرمة المرضعة: بأنّ ظاهر النصّ والفتوى الاتّفاء في الحرمة بصدق الاممية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنية؛ إذ الزمان وإن كان متّحداً بالنسبة إلى الثلاثة- أي: البنية والاممية وانفصال الزوجية- ضرورة كونها معلومات لعلّة واحدة، لكن آخر زمان الزوجية متّصل بأول زمان صدق الاممية؛ فلييس هي من مصاديق «أمّ من كانت زوجتك». بل لعلّ ذلك كافٍ في الاندراج تحت «أمّهات النساء» بخلاف من كانت زوجتك [\(1\)](#)

. ففيه: أنّه إن أراد قدس سره الصدق الحقيقي فمنع صدقه، وإن أراد الصدق المسامي فمنع كفايته؛ فلا بدّ من تتميم المسألة من طريق كون المشتقّ موضوعاً للأعمّ من المتبّس، فتلذّب.

إيقاظ

لا يذهب عليك أنّ الظاهر: أنّ الحكم في لسان الدليل إنما علّق على «امهات النساء»، لا على عنوان أم الزوجة؛ فتحليل المسألة من طريق المشتق فرضي ساقط من أصله.

والقول بجريان النزاع في المشتق في «امهات نسائكم» باعتبار كونها بمعنى امهات زوجاتكم كما ترى.

فتححصل مما ذكرنا في الجهتين: أن العناوين المنتزعية عن مقام الذات والذاتيات الصادقة عليها من دون لحاظ شيء خارجة عن حريم النزاع.

وأمّا هيئات المستنقفات- سواء كانت الصفة لازمة للذات أو مقارنة معها، وسواء كانت ملازمـة لجميع الأفراد أو بعضها- فداخلة في محل النزاع؛ لما أشرنا أنّ البحث والنزاع في هيئتها وزنتها أنفسها، لا في الهيئات المقارنة للموادّ.

وكذا العناوين الانزعاعية التي لم تكن من العناوين المشتقة، كالزوجية والرقية ونحوهما فداخلة في حريم البحث.

الجهة الرابعة في خروج أسماء الزمان عن حريم البحث

اشارة

وليعلم: أن محظ البحث في المستيقن لا بد وأن يكون فيما تكون الذات هناك باقية ومحفوظة، ولكن انقضى عنه المبدأ.
ولا يتصور ذلك في اسم الزمان؛ لأن جوهر ذاته وحقيقة متصرفة متنقضية، لا يتصور فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ - حتى في الواهمة -
ولا - معنى لحفظ ذاته مع تصرّفه وتفصّلها بالذات؛ فلا - يتصور له مصدق - لا في الخارج ولا في الذهن - حتى يوضع له هيئة اسم
[الزمان \(1\)](#)

. نعم، غاية ما يمكن أن يقال فيه: هو إمكان وضع اللفظ للمعنى الأعم عقلاً، وإن لم يكن عقلانياً؛ لعدم ترتب ثمرة عليه؛ فلم ينفع البحث
فيه للأصولى من حيث هو اصولى الباحث عن مسائل تفعها فى الفقه، ولو ارتکازاً وتصوراً.

إن قلت: ما الفرق بين اسم الزمان وبين لفظى الممكن والموجود ونحوهما؟

حيث قلتم بدخولها فى حريم النزاع، مع كون الإمكان صفة لازمة للماهيات الممكنة لا يكاد يفارقها، وصفة الموجود ملازم لجميع الأفراد
غير منفك عنها.

1- قلت: وبعبارة أخرى: محظ النزاع في الشيء إنما هو بعد تصوير النزاع فيه؛ حتى يمكن ذهاب أحد إلى طرف والآخر إلى طرف آخر،
ولا يتصور ذلك في اسم الزمان؛ لأن الذات المأخوذة فيه هو الزمان نفسه، وهو متصرف، لا دوام ولا بقاء له مع انقضاء المبدأ حتى يصح
أن يقال: إن الذات المتتصف بالمبأ حقيقة في خصوص المتباين بالحال، أو فيما يعممه وما انقضى عنه. وما هذا شأنه لا يصح النزاع فيه]
المقرر حفظه الله.

قلت: قد أنبهناك على أن النزاع في الأوزان و هيئات المستحبات، لا في المواード ولا في الهيئات المقرونة بالمواード؛ ولذا قلنا بدخول الممكّن والموجود و نحوهما في محظّ البحث؛ لأنّ وجه توهّم خروجهما عنه هو ملاحظة ما دّتهما لا زنتهما و هيتهما.

و هذا بخلاف اسم الزمان؛ فإنّ له زنة و هيئه خاصة، و لا بقاء للزمان حتّى يتصرّف له الانقضاض، فلا يمكن إدخال زنة اسم الزمان في محظّ النزاع.

وبهذا يظهر الضعف فيما أفاده العلّامة القوچانی قدس سره في «تعليقته على الكفاية»؛ حيث قال: إن النزاع فيما نحن فيه لم يقع في خصوص اسم الزمان، بل في مطلق المستحبات. فلا بأس بانحصر بعض مصاديقها في الفرد⁽¹⁾، انتهى.

توضيح الضعف: هو أن النزاع ليس في مفهوم المستحبّ، الصادق على زنة الفاعل و المفعول و اسم الزمان و غيرها؛ حتّى يتمّ ما أفاده، بل في زنة كلّ واحد من المستحبات؛ من زنة الفاعل وزنة المفعول وزنة اسم الآلة و هكذا. و واضح: أنه لا يتصرّف لزنة اسم الزمان مصداق تكون الذات فيه باقية و انقضى عنه المبدأ.

ذكر و تعقيب

و قد تصدّى جملة من الأعاظم لدفع الإشكال و دخول اسم الزمان في محظّ البحث بوجوهه، لا تخلو جميعها عن الإشكال:

منها: ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره⁽²⁾- وهو أحسن ما اجتب به عن الإشكال- و هو: أن انحصر مفهوم عامّ بفرد- كما في المقام- لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، و إلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة، مع أنّ

1- حاشية كفاية الأصول، العلّامة القوچانی 1 : 34 / التعليقة 67.

2- كفاية الأصول: 58.

الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تعالى [\(1\)](#)

. وفيه: أنّ غاية ما تقتضيه مقالته هو إمكان وضع اللفظ لمعنى لا يكون له مصدق لا في الخارج ولا في الذهن.

وأنت خير: بأنّ مجرد ذلك لا يقتضي كون الوضع كذلك عقلياً؛ ضرورة أنّ الوضع لا بدّ وأن يكون لغرض الإفادة والاستفادة، فإذا لم يكن للزمان مصدق خارجي ولا ذهنى فيكون الوضع له لغوًّا وعبثاً.

وأما تنظير المقام بالواجب ففي غير محله؛ لعدم انحصر مفهوم الواجب فيه تعالى؛ ضرورة أنه كما يصدق على الواجب بالذات - وهو ذاته المقدسة - فكذلك يصدق على ما يكون واجباً للغير وبالقياس إلى الغير.

نعم، مفهوم الواجب بالذات مصدقه منحصر فيه تعالى، ولكن لم يكن للمركب من اللفظين - أعني الواجب بالذات - وضع على حدة، فتلتّبّر.

إن قلت: ما تقول في لفظي الشمس والقمر؛ حيث إنّهما موضوعتان للمعنىين الكليين، ومع ذلك لا يكون لهما في الخارج إلا مصدق واحد؟ فليكن اسم الزمان كذلك.

قلت: لا يبعد أن تكون لفظة الشمس والقمر اسماً للجرمين النيرين المعلومين، نظير الوضع في الأعلام الشخصية، كلفظ «الله» حيث تكون علماً لذاته المقدسة.

1- قلت: وإن شئت توضيحيه فنقول: إنّ الموضوع له في اسم الزمان عام - وهو الزمان الذي يقع فيه الحدث - فالمقتل موضوع لزمان يقع فيه القتل، فهو بمفهومه يعمّ المتلبّس وما انقضى عنه، لكنه في الخارج حيث إنه غير قارٍ للذات فله مصدق واحد، فانحصره في الفرد المتلبّس خارجاً لا يضرّ بعمومه. كما هو الشأن في لفظ الجلاله؛ حيث يكون موضوعاً للمفهوم العام مع انحصره فيه تعالى [المقرر حفظه الله].

ولو سُلِّمَ كونهما موضوعين للمفهومين الكليين، ولكن نقول بالفرق بينهما وبين اسم الزمان؛ وذلك لأنَّ الوضع فيهما لعله للاحتياج إلى إفهام معانيهما العامة أحياناً، فملاك الوضع موجود هناك. بخلاف الزمان فإنه ذات متصرّمة آية عن البقاء مع انتفاء المبدأ عنه عند العقل والعرف، فالفرق بينهما واضح.

ومنها: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره، وقد سبقه إلى ذلك المحقق صاحب «الحاشية» قدس سره في أحد وجهيه⁽¹⁾: وهو أنَّ اسم الزمان كالمقتل - مثلاً - عبارة عن الزمان الذي وقع فيه القتل؛ وهو اليوم العاشر من المحرم. واليوم العاشر لم يوضع يازع خصوص ذلك اليوم المنحوس الذي وقع فيه القتل، بل وضع لمعنىٍ كليٍ متكررٍ في كلٍ سنة، وكان ذلك اليوم الذي وقع فيه القتل فرداً من أفراد ذلك المعنى العام المتتجدد في كلٍ سنة.

فالذات في اسم الزمان إنما هو ذلك المعنى العام، وهو باقي حسب بقاء الحركة الفلكية، وقد انقضى عنه المبدأ، الذي هو عبارة عن القتل. فلا فرق بين الضارب وبين المقتل؛ إذ كما أنَّ الذات في مثل الضارب باقية وقد انقضى عنها الضرب، فكذلك الذات في مثل المقتل، الذي هو عبارة عن اليوم العاشر من المحرم؛ لتجدد ذلك اليوم في كلٍ سنة، وقد انقضى عنها القتل⁽²⁾، انتهى.

وفيه أولاً : أنَّ ما أفاداه من باب خلط مفهوم آخر؛ لأنَّ الكلام في مفهوم المقتل - الذي هو اسم الزمان - لا في اليوم العاشر من المحرم، واضح: أنَّ مفهوم المقتل هو زمان الذي وقع فيه الحدث، لا مفهوم اليوم العاشر.

وثانياً: أنَّ كلي عاشر المحرم غير وعاء الحدث، وما يكون وعاءه هو مصدق منه - الذي تحقّق فيه القتل؛ وهو عاشر محرم سنة 61 هجرية - و من الواضح: أنه

1- حاشية كفاية الأصول، العلامة القوچانی 1: 34 / التعليقة 67.

2- فوائد الأصول 1: 89.

غير باقٍ قطعاً، و ما يوجد في كل سنة هو مصاديقه الآخر؛ فلم تكن الذات باقية.

ولازم ما أفاداه: أنه لو ارتكب زيد قتلاً - مثلاً - فيصدق على طبيعتي الإنسان أنه قاتل باعتبار ارتكاب مصاديق منه، وبعد موته فحيث يصدق على عمرو طبيعي القاتل؛ فلا بد من قصاصه، وهو كما ترى.

و منها: وهو وجه آخر للمحقق صاحب «الحاشية» قدس سره⁽¹⁾، وقاله بعض⁽²⁾ حاصله: أنَّ الزمان له اعتباران:

1- الزمان المنطبق على الحركة القطعية، وهي متصرمة الوجود.

2- الآن السيال المعتبر عنه بالحركة التوسطية.

والإشكال إنما يتوجّه لو اخذ الزمان بنحو الحركة القطعية المتصرمة. وأما لو اخذ بنحو الآن السيال فله بهذا الاعتبار تحقق وبقاء، وبهذا اللحاظ يجري الاستصحاب في الزمان والزمانيات على ما يأتي - إن شاء الله - في الاستصحاب.

فإذا اتصف جزء من النهار بحدث كالقتل - مثلاً - صح أن يقال بلحاظ ذلك الجزء: يوم القتل، مع أنَّ الآن المتصف بذلك العرض قد تصرّم و انعدم.

وفيه أولاً: أنَّ الآن السيال وإن قاله بعض ولكن لم نفهمه، بل لا وجود له في الخارج.

وثانياً: لو سُلِّمَ تعقل الآن السيال، لكنه كليًّا يصدق على الآنات المتبدلة.

فالآنات متصرمة متبدلة، لا استقرار لها ولا ثبات. فالآن الذي وقع فيه الحدث غير باقٍ.

وهذا نظير بقاء الإنسان من لدن خلق الله تعالى آدم - على نبينا وآله وعليه السلام - إلى زماننا هذا؛ حيث إنَّ المراد ببقاء الإنسان لم يكن بقاء الفرد

1- حاشية كفاية الأصول، العلامة القوچانى 1: 34 / التعليقة 67.

2- حاشية كفاية الأصول، المشكينى 1: 225.

منه إلى زماننا، بل معناه: أن للإنسان في عمود هذه الأزمان مصداقاً في الخارج.

ولا يخفى: أن هذا الوجه عبارة أخرى من الوجه السابق، ولكنه بوجه معقول فلسفياً، وقد عرفت ضعفه، إجمالاً: أن الآنات متصرّمة، والآن الذي وقع فيه الحدث قد تصرّم، والآنات المتبادلة لا استقرار لها.

و منها: ما أفاده بعض المحققين قدس سره من أن الزمان هوية متصلة باقية عرفاً و عقلاً:

أمّا بقاوته عرفاً فواضح.

و أمّا عقلاً: فلأنه لو لم يكن باقياً بالوحدة الوجودية يلزم تتالي الآنات، واستحالته معلومة مقررة في محله، كاستحاللة الأجزاء الفردية والجزء الذي لا يتجزأ.

فمع بقاء الزمان عرفاً و عقلاً فإذا وقعت حادثة في قطعة منه يصح أن يقال:

إن الوجود البالى تلبّس بالمبدأ و انقضى عنه. فكما إذا وقع القتل - مثلاً - في حدّ من حدود يوم يرى بقاء اليوم إلى الليل و متلبّساً بالمبدأ و منقضياً عنه مع بقائه، فكذلك يطلق المقتل على اليوم بعد انقضاء التلبّس، كإطلاق العالم على زيد بعد انقضاء العلم [\(1\)](#)

. وفيه: أن العرف - كالعقل - كما يحكم بالوحدة الاتصالية للزمان يرى له تجدد و تصرّم و انقضاء، فللزمان هوية اتصالية متصرّمة متقضية؛ فإذا وقعت حادثة في جزء منه - كما إذا وقعت في أول النهار - لا يرى زمان الواقع باقياً و قد انقضى عنه المبدأ، بل يرى انقضاءه، نعم يرى اليوم باقياً. و كم فرق بينهما! و المعتبر في بقاء الذات في المستقى هو الأول، وقد عرفت عدم بقائه، دون الثاني.

وبالجملة: البقاء الذي يعتبر في المستقى هو بقاء الشخص الذي يتلبّس بالمبدأ عيناً، و هو غير باقٍ في الزمان، و البقاء التصرّمي التجددى لا يدفع بالإشكال، فلتلّبر.

و منها: ما قاله بعض، وهو أنَّ اسم الزمان موضوع لوعاء الحدث، من دون ملاحظة خصوصية الزمان والمكان؛ فيكون مشتركاً معنويًا موضوعاً للجامع بينهما.

فالمقتـل - مثلاً - موضوع لوعاء القتل، من دون لحاظ خصوص الزمان والمكان. فعلى هذا: عدم صدقـه على ما انقضـى عنه المبدأ في خصوص الزمان لا يوجـب لغوية التـزاع⁽¹⁾

. وفيه: أنه لا جامـع ذاتـي بين الزمان والمـكان، وكـذا بين وعائـيهـما للمـبدأ؛ لأنَّ الـوقـوعـ في كلـّ عـلـى نـحوـيـاـينـ الآـخـرـ، فـلاـ بـدـ وـأـنـ يكونـ الجـامـعـ المـتصـورـ بيـنـهـماـ جـامـعاـ اـنـتـزـاعـيـاـ؛ وـهـوـ مـفـهـومـ الـوعـاءـ أوـ الـظـرفـ مـثـلاـ.

والالتـزـامـ بـوضـعـهـ لـذـلـكـ خـالـفـ المـتـبـادـرـ؛ بـدـاهـةـ أـنـهـ لاـ يـنـقـدـحـ فـىـ ذـهـنـ أـحـدـ مـنـ اـسـمـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ مـفـهـومـ الـوعـاءـ أوـ الـظـرفـ، وـلـاـ يـكـادـ يـفـهـمـ مـنـ لـفـظـ المـقتـلـ مـفـهـومـ وـعـاءـ القـتـلـ أوـ مـفـهـومـ ظـرفـ، وـهـوـ مـنـ الـوضـوحـ بـمـكـانـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ وـعـائـيـةـ الزـمـانـ إـنـمـاـ هـيـ بـضـرـبـ مـنـ التـشـبـيـهـ وـالـمـسـامـحةـ، بـدـعـوـيـ كـوـنـ الزـمـانـ كـاـلـمـكـانـ مـحـيـطـاـ بـالـزـمـانـيـ؛ إـحـاطـةـ المـكـانـ بـالـمـتـمـكـنـ؛ لـعـدـمـ كـوـنـ الزـمـانـ ظـرـفـاـ لـلـزـمـانـيـ حـقـيقـةـ، بلـ هـوـ مـنـتـزـعـ أوـ مـتـوـلـدـ مـنـ تـصـرـمـ الطـبـيـعـةـ وـسـيـلـانـهـاـ، تـوـضـيـحـهـ يـطـلـبـ مـنـ محلـهـ.

فتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: خـرـوجـ أـسـمـاءـ الزـمـانـ عـنـ مـحـطـ الـبـحـثـ؛ لـعـدـمـ وـجـودـ مـلـاـكـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ، فـتـلـبـرـ.

الجهة الخامسة في كيفية وضع المشتقات

اشارة

وقع الخلاف في أنه هل وضع كلّ من المادة والهيئة وضعاً مستقلاً، أو أنهما وضعتا معاً.

لا ينبع الإشكال في أنه من لاحظ المشتقات برى أنّ هيئة واحدة- كزنة الفاعل مثلاً- جارية في مواد، كالصاحب والتاجر والقادر ونحوها؛ فإنّها تشتراك في أنّ هيئتها واحدة؛ وهي زنة الفاعل، وتختلف من حيث المواد، وهو واضح.

كما أنه يرى لهيئات مختلفة مادة واحدة كضرب و مضرب و ضارب و مضرب و هكذا؛ فإنّها تشتراك في مادة واحدة؛ وهي «الضاد والراء والباء».

وبالجملة: إنّا بعد ملاحظة المشتقات نرى هيئة واحدة سارية في المواد المختلفة، و مادة واحدة مندكة في هيئات متعددة.

و معنى وضع المادة والهيئة معاً هو وضع كلّ من المشتقات وضعاً على حدة، نظير وضع الجوامد. فلكلّ من الصاحب والتاجر والقادر، والمضروب والمقدور المشكور، إلى غير ذلك وضع يخصّه، كما يخصّ ذلك كلّ من زيد و عمرو وبكر وغيرهم.

فعلى هذا: لا بدّ من تخلّل أوضاع شخصية بعد المشتقات، من دون أن يكون هناك اشتراق، بل تكون المادة والصورة فيها نظير المادة والصورة في ألفاظ الجوامد؛ فكما أنّ لفظة زيد- مثلاً- وضعت بماذاه و صورته لمعنى، فكذلك ضارب وضع بماذته و هيئته لمعنى.

كما أنّ معنى وضع كلّ من المادة أو الهيئة لمعنى هو أنه لكلّ من المادة أو الهيئة

وضع يخصه، فعليه يقع البحث في ما وضع له المادة أو الهيئة؛ لأنّ المادة لأيّ شيءٍ وضعت؟ و الهيئه لأيّ أمرٍ وضعت؟

فنتقول: لا يخلو في مقام الثبوت:

إما أن نقول بوضع المادة عارية عن جميع الجهات إلا عن جهة ترتب حروفها لمعنى لا بشرط، أو لم نقل كذلك. وعلى الثاني لا بد من تجشم وضع المادة في ضمن كلّ هيئة لمعنى؛ لأنّ دلالة الألفاظ بعد ما لم تكن ذاتية تكون تابعة للوضع، واضح: أنّ مادة «ضرب» مثلاً تدلّ على معنى غير ما تدلّ عليه مادة «يضرب»؛ لعدم محفوظية ما تدلّ على المادة لو لا وضعها للمادة المشتركة.

وأما لو قلنا بوضع المادة لمعنى لا بشرط فلا تحتاج إلى تكليف الوضع لكلّ واحدٍ واحدٍ منها، بل لو أمكن الوضع كذلك يكون الوضع على النحو الآخر لغوًا مستهجنًا.

فيقع الكلام: في إمكان الوضع لكلّ من المادة والصورة، بعد عدم انفكاك إداتها عن الأخرى، بل يكون احتياج إداتها إلى الأخرى نظير احتياج الهيولى إلى الصورة في الحقائق الخارجية.

فكما أنّ كلاً من الهيولى والصورة محتاجة إلى الأخرى في التحقق، ولا يمكن أن يقال إنّ وجود الصورة مقدم على الهيولى أو بالعكس، فكذلك المادة والهيئة فيما نحن فيه؛ فلا يصح أن يقال إنّ المادة مع الهيئة الم موضوعة وضعت لمعنى، أو الهيئة مع المادة الم موضوعة وضعت لكذا.

بل يمكن أن يقال: إنّ المحذور فيما نحن فيه أشدّ من المحذور في باب الهيولى والصورة؛ لأنّه يمكن أن يقال هناك: إنّ الهيولى والصورة وجدتا معاً، من دون تقدم وتأخر، وأما فيما نحن فيه فحيث إنّ الغرض إرادة الوضع لكلّ من المادة والهيئة على حدة ومستقلاً فلا يمكن أن يقال إنّهما وضعتا معاً، وهو واضح.

فتحصل: أَنَّه لا يمكن انفكاك كُلٌّ من المادَّة والهيئة عن الْأَخْرِي؛ فَلَا يَصْحُّ وَضْعُ المادَّة فِي ضَمْنِ الْهِيَّة الْمُوْضُوْعَة، أَوْ بِالْعَكْس.

نعم، يمكن تصوير ذلك بأحد الوجوه:

إِمَّا بِأَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُشْتَقَّاتِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ كَانَتْ جَامِدَةً؛ بِأَنْ وَضَعَتْ لِفْظَةَ «الضَّرب» مثلاً لِمَعْنَى كَمَا وَضَعَتْ لِفْظَةَ «الْإِنْسَان» لِمَعْنَى، ثُمَّ بِمَرْورِ الزَّمَانِ وَتُوفَّرِ الدَّوْاعِي وَكَثْرَةِ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى تَقْهِيمِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَطَالِبِ وَتَفْهِمِهَا وَجَدَتِ الْأَشْتِقَاقَاتِ.

أَوْ يَقَالُ: إِنَّ الْمادَّةَ وَضَعَتْ أَوَّلًا فِي ضَمْنِ هِيَّةٍ غَيْرِ مُوْضُوْعَةٍ، ثُمَّ وَضَعَتْ الْهِيَّةَ فِي ضَمْنِ الْمادَّةِ الْمُوْضُوْعَةِ.

أَوْ يَقَالُ بِالْعَكْسِ؛ بِأَنْ وَضَعَتِ الْهِيَّة أَوَّلًا فِي ضَمْنِ مادَّةٍ غَيْرِ مُوْضُوْعَةٍ، ثُمَّ وَضَعَتِ الْمادَّةَ فِي ضَمْنِ الْهِيَّةِ الْمُوْضُوْعَةِ، هَذَا.

وَحِيتَ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ كِيفِيَّةِ الْوَضْعِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ إِنَّدَأَ إِفَادَةِ الْمادَّةِ بِمَعْنَاهَا فِي تَطْوِيرِهَا بِكُلِّ هِيَّةٍ مِنِ الْهِيَّاَتِ - مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدٍ وَلَا زِيادةٍ - فَلَا مَنَاصَ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْوَاضِعَ تَصْوِيرَ الْمادَّةِ فِي ضَمْنِ هِيَّةٍ مَا، وَجَعَلَ الْهِيَّةَ آلَةً لِلْحَاطِظِ الْمَادَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ جَمِيعِ الْجَهَاتِ إِلَّا كَوْنِهَا مَتَوَالِيَّة، فَوَضَعُهَا لِلْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ الْلَّابِشَرِطِ السَّارِيِّ فِي الْهِيَّاَتِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ: أَنَّه لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدِرُ أَوْ اسْمُهُ أَوْ الْفَعْلُ مِبْدَأَ الْأَشْتِقَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَّا مِنْهَا لَهُ هِيَّةٌ وَصُورَةٌ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَقْبِلَ الصُّورَةَ صُورَةً أُخْرَى [\(1\)](#).

1- قلت: وبعبارة أخرى: الماهية بمنزلة الصورة النوعية للشيء؛ فكما أنّ شيئاً يشبه شيئاً بصورته، ومع قبوله صورة لا يطأ عليها صورة أخرى، فكذا فيما نحن فيه. فالهيئة المصدر أو اسمه أو للفعل صورة وفعالية، فلا يطأ صورة أخرى عليها [المقرر حفظه الله].

ولاـ. أظنـ نحوياً فهيمـاً يرى أنـ المصدر بهيـتهـ - مثـلاـ - مبدأـ للمشتـقاتـ؛ لأنـ هـيئةـ المـصـدرـيةـ أـيـضاـ مشـتقـ، وإنـ حـكـىـ عنـ الكـوـفـينـ: أنهـ المصـدرـ، كماـ حـكـىـ عنـ البـصـرـيـنـ: أنهـ الفـعلـ، إـلاـ أنـ يـريـدـ معـنىـ سـنـشـيرـ إـلـىـ بـيـانـهـ.

هـذاـ كـلـهـ فـيـ جـانـبـ المـادـةـ.

وـ هـكـذـاـ فـيـ جـانـبـ الـهـيـةـ؛ بـأـنـ تـصـوـرـ زـنـةـ الـفـاعـلـ - مـثـلاـ - فـيـ ضـمـنـ مـادـةـ مـنـ الـمـوـادـ؛ بـحـيـثـ لـمـ تـكـنـ المـادـةـ مـلـحوـظـةـ إـلـاـ آـلـةـ وـ عـبـرـةـ لـلـحـاظـ الـهـيـةـ. فـوضـعـ الـهـيـةـ لـلـمـعـنىـ نـظـيرـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ وـضـعـ الـمـعـانـىـ الـحـرفـيـةـ؛ حـيـثـ يـلـحـظـ الـمـعـنـىـ الـأـسـمـىـ، فـيـوضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ وـ مـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـهـ، هـذـاـ كـلـهـ بـحـسـبـ مـقـامـ التـبـوتـ وـ الـإـمـكـانـ.

فـظـهـرـ وـ تـحـقـقـ لـكـ: إـمـكـانـ وـضـعـ الـمـادـةـ فـيـ ضـمـنـ هـيـةـ لـلـمـعـنـىـ الـلـابـشـرـطـ، وـ إـمـكـانـ وـضـعـ الـهـيـةـ فـيـ ضـمـنـ مـعـنىـ اـسـمـىـ لـلـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ.

وـ أـمـاـ بـحـسـبـ مـقـامـ إـلـاـثـاتـ وـ التـصـدـيقـ:

فـنـقـولـ: لـاـ يـهـمـنـاـ إـثـبـاتـ حـالـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ، وـ أـمـاـ بـعـدـ مـاـ صـارـتـ اللـغـةـ حـيـةـ وـ وـقـعـتـ بـأـيـديـنـاـ فـنـقـولـ:

إـنـ القـوـلـ بـوضـعـ الـمـادـةـ وـ الـهـيـةـ مـعـاـ لـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـتـقاتـ خـلـافـ الـوـجـدانـ وـ الـضـرـورـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ لـزـومـهـ الـوضـعـ الـشـخـصـيـ فـيـ الـمـادـةـ وـ الـهـيـةـ. وـ لـاـ أـظنـ الـلتـزـامـ بـهـ مـنـ أـحـدـ.

معـ أـنـاـ قـدـ نـعـلـمـ مـعـنـىـ الـمـادـةـ وـ نـجـهـلـ مـعـنـىـ الـهـيـةـ، وـ قـدـ يـكـونـ بـالـعـكـسـ، مـثـلاـ:

تـارـةـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـرـضـ بـمـعـنـىـ الـقطـعـ، لـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ زـنـةـ الـمـقـراضـ لـأـىـ شـىـءـ، وـ اـخـرـىـ يـعـلـمـ أـنـ زـنـةـ الـمـقـراضـ اـسـمـ الـآـلـةـ، وـ لـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـعـنـىـ الـقـرـضـ. فـانـفـكـاكـ كـلـ مـنـ الـمـادـةـ وـ الـهـيـةـ فـيـ الدـلـالـةـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـكـلـ مـنـ الـمـادـةـ وـ الـهـيـةـ وـضـعـ عـلـىـ حـدـهـ، وـ أـنـهـ لـمـ يـوـضـعـ مـعـاـ بـالـوـضـعـ الـشـخـصـيـ.

تبليغ

لا يخفى: إن المادّة موضوعة بالوضع الشخصي بنحو الوضع العامّ والموضوع له العامّ.

فما يظهر من المحقق العراقي قدس سره: من أن وضع مادة المستقى كوضع هيئته وضع نوعي، بخلاف وضع الجوامد فإنه وضع شخصي؛ لأنّها بمادّتها وهيئتها معاً موضوعة للدلالة على معنى واحد⁽¹⁾

. كأنّه غير وجيه، إلا أن يراد بالوضع الشخصي ما يكون نظير الأعلام، فتخرج المادّة عن كونها كذلك؛ لتطورها في ضمن هيئات متعدّدة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

إشكالات وأجوبة

بعد ما أحاطت خبراً بما تلوّناه عليك، وما هو الحق في المقام: لا بد لتشحيد الأذهان ورفع شوب الإشكال في المسألة من الإشارة إلى بعض الإشكالات الواردة في ألسنة القوم، والجواب عنها:

الإشكال الأول: أنّه لم يمكن التلفظ بمادة المستقى إلا في ضمن هيئات، فكيف يقال: إن المادّة لفظة موضوعة لمعنى؟ وكذا في جانب الهيئة؛ حيث لا يمكن التلفظ بها إلا في ضمن مادة من المواد، كيف يقال: إنّها لفظة موضوعة لكذا؟

وبالجملة: اللفظ الموضوع لا بد وأن يكون قابلاً للتلفظ والتنطق به مستقلاً، فإذا لم يمكن التلفظ بشيء من المادّة والهيئة منفكة عن الأخرى فكيف يعقل وضعهما لمعنى.

1- بداع الأفكار : 155

وفيه: أنّ غاية ما تقتضيه حكمه الوضع هي وقوع ما وضع له في طريق الإفادة والاستفادة ورفع الاحتياج به- وإن كان في ضمن أمر آخر- وأمّا الإفادة والاستفادة منه مستقلاً فلا. فإذا رفع الاحتياج واستفید منه- ولو بازدواج المادة والهيئة معاً- فلا محذور فيه. واضح: أنّ الإشكال إنّما يتوجّه إذا لم يمكن التنطق بالمادة أو الهيئة أصلًا- ولو مشفوعاً بالأخرى- وقد عرفت بما لا مزيد عليه إمكان التنطق بكلّ منهما مزدوجاً بالأخرى.

الإشكال الثاني: أنّه كيف يجمع بين قولهم: إنّ المصدر و اسمه موضوعان للماهية الابشرط وبين كون مادة المشتقات موضوعة لذلك مع أنّ المشتق لا بدّ وأن يوجد فيه مبدأ الاشتراق و شيء آخر؛ قضاء لحق الاشتراق، وإلا لاتحد المشتق و المشتق منه.

مع أنّه لو كانت هيئة المصدر و اسمه موضوعتين لنفس الطبيعة الابشرط يلزم التكرار في الدلالة؛ في دلالة المصدر و اسمه، إحداهما دلالة هيتهمها، والثانية دلالة مادتهما. والوجدان حاكم بأنّه ليس هناك إلا دلالة واحدة.

وفيه: أنّ الإشكال- على القول بكون المصدر و اسمه مبدأ المشتقات- إنّما هو في المصادر المجردة، وأمّا المصادر غير المجردة فلم يقل أحد بدلاتها على نفس الطبيعة الابشرط فقط.

مع أنّ جريان الإشكال في المصادر المجردة إنّما هو إذا لم يكن المصدر دالاً على الطبيعة المتنسبة و اسمه على نفس الطبيعة، وإلا يحصل الفرق بينهما.

وبالجملة: لا يتوجّه صورة الإشكال إذا قلنا بأنّ مدلول المصدر الطبيعة المتنسبة، و مدلول اسمه نفس الطبيعة.

نعم، يتوجّه على ما هو المشهور بين أهل الأدب من أنّ مدلول المصدر و اسمه الطبيعة الابشرط.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنه وضعت هيئة المصدر و اسمه لإمكان التنطق بالمادة، لا لإفادة المعنى وراء ما افيد من مادتهما؛ و ذلك لما عرفت: أن المادّة من حيث هي لا-يمكن التنطق بها، و حيث إنّه قد تمسّ الحاجة إلى إظهار نفس المادة- أي الطبيعة الابشرط- فوضعت هيئة المصدر و اسمه لإمكان التنطق به.

فعلى هذا: يكون المصدر و اسمه من المشتقات اللغوية فقط، بخلاف سائر المشتقات؛ فإنّها تكون من المشتقات المعنوية؛ لعدم دلالة هيئة المصدر و اسمه على معنى غير معنى المادة، بخلاف سائر الهيئات.

إن قلت: لو كانت هيئة المصدر وضعت لإمكان التنطق بالمادة فما السبب إلى وضع اسم المصدر لذلك أيضاً؟

قلت: يمكن أن يقال: إن ذلك من جهة إلحاقي بعض اللغات بعض.

إن قلت: غاية ما تقتضيه مقالتكم إنّما هي بالنسبة إلى وضع هيئة واحدة للمصدر، مع أنه نرى لبعض المصادر المجردة أوزان متعدّدة؛ فلا يصحّ القول بكون وضع هيئات المصادر المجردة لإمكان التنطق بالمادة.

قلت: لم يثبت أنّ الأوزان المتعدّدة من واضح واحد وشخص فارد، ولعلّها من أشخاص وطائف مختلفة، فاختلطت بعضها ببعض؛ فصارت لغة واحدة.

مع أنّ مرجع هذا الإشكال إلى الإشكال على وجود الترافق في اللغة ولا اختصاص له بما نحن فيه، و الجواب عن إشكال الترافق في اللغة هو الجواب في المقام.

فتحصل مما ذكرنا: صحة وضع هيئة المصدر و اسمه على نفس الطبيعة الابشرط، مع دلالة المادة على ذلك، فتدبر.

الإشكال الثالث: هو أنه لو كان لكلّ من المادة والهيئه وضع على حدة تلزم دلالة المادة على معناها لو تحقّقت في ضمن هيئة مهملة، و كذا تلزم دلالة الهيئة على معناها لو تحقّقت في ضمن مادة غير موضوعة، مع أنه ليس كذلك.

الإشكال الرابع: هو أن لازم كون كل واحد منهما موضوعاً مستقلاً للمعنى هو التركب في المشتق؛ بحيث تدل هيئته على معنى مستقل، ومادته على معنى آخر كذلك، مع أنه لم يلتزم أحد - حتى القائلين بتركب المشتق - بذلك؛ لأنهم لم يقولوا بدلاله المشتق على معنيين متعددين مستقلين غير مركبين.

والجواب عن الإشكاليين يتضح بعد بيان مقدمة، وهي: أن لوضع المشتقات دلالتها وكيفية تطبيقها شأنًا ليس لغيرها؛ وذلك لما عرفت أن هيئة المشتق لا تنفك عن المادة، كما أن مادته لا تنفك عن الهيئة، فكأنهما تركبنا معاً تركيباً اتحادياً.

فالمشتق شيء واحد مركب، فدلالته أيضاً كذلك؛ أي تدل على معنى واحد مركب.

وسيظهر لك جلياً: أن شأن المشتق بين التركيب والبساطة؛ لا يكون مركباً بحيث تكون هناك دلالتين مستقلتين، ولا بسيطاً، كهمنة الاستفهام. بل كما أن وضع كل من المادة والهيئة وضع تهيئي لازدوج الآخرى، و معناهما مزدوج بالآخرى، فدلالتهم أيضاً كذلك.

فالمشتق شيء واحد ينحل بحسب العقل إلى شيئين، فتكون لفظة واحدة تقبل الانحلال إلى المتعدد و معنى فارداً إلى معنيين، فله دلاله واحدة تنحل إلى دلالتين و مدلولين كذلك.

إذا تمهد لك ما ذكرنا: يظهر لك ضعف كلا الإشكاليين:

لأن الإشكال الأول إنما يرد إذا لم يكن وضع كل من المادة والهيئة وضعاً تهيئياً لازدوج الآخرى به، فإذا كان وضع كل منهما وضعاً تهيئياً لازدوجها مع الآخرى فتكون دلالته كل منهما ضيق ذاتى، فلا مجال لتوهم دلاله كل من المادة والهيئة فى ضمن الآخرى لو كانت مهملة.

وأما الإشكال الثاني فإنما يتوجه إذا كان لكل منهما دلاله مستقلة، وقد عرفت: أن المشتق لفظ واحد و معنى فارد و دلاله واحدة، لكنه قابل للانحلال.

و توهّم: أنّ هذا منافٍ لما أسلفناه؛ من أنّه يفهم من زنة اسم الآلة بدون المادة معنىً، و من المادة بدون الهيئة معنىً آخر.

مدفع: بأنّ غاية ما أسلفناه هي أنّه إذا لوحظ زنة اسم الآلة- مثلاً- فيفهم أنّ لها تطوارً و معنىً إجماليً، و لا يدلّ على أنها تدلّ على المعنى مستقلاً. وكذلك في جانب المادة؛ فإنّها تدلّ على المعنى إجمالاً، لا على المعنى مستقلاً، فتذهب.

ذكر و تعقيب

أجاب سيد مشايخنا المحقق الفشارى قدس سره- على ما حكى عنه⁽¹⁾- عن الإشكال الأخر: بأنّ المادة ملحوظة أيضاً في وضع الجهات، فيكون الموضوع هي المادة المتهيّة بالجهة الخاصة- وهو الوضع الحقيقي الدال على المعنى- وليس الوضع الأول إلا مقدمة لهذا الوضع و تهيّنته له. و لا يُنالى بعدم تسمية الأول وضعًا؛ إذ تمام المقصود هو الوضع الثاني.

ولكن فيه- مضافاً إلى أنّه يزيد في الإشكال- غير تامٍ في نفسه؛ و ذلك لأنّه لو كانت المادة موضوعة للمعنى أوّلاً فدلالتها عليه قهرية، و لا معنى لوضع اللفظ لمعنىً لا يدلّ عليه.

مع أنّه لو لم تكن للمادة الكذائية معنىً لا يصحّ جعلها مادة للمشتقات؛ لأنّ المبدأ لا بدّ و أن يكون له معنىً سارياً في جميع المشتقات، و المفروض أنّ المادة الكذائية لم تكن لها معنىً.

مع أنّ غاية ما يقتضى وضعها تهيّئةً هي عدم دلالتها مستقلة، و أما أصل الدلالة- ولو تبعاً- فلا. فيلزم التعدّد في الدلالة على نفس الحدث؛ لأنّه يفهم من

1- الحاكي شيخنا العلّامة أبو المجد صاحب الواقية. انظر وقاية الأذهان: 161-162.

الوضع الأول ذات الحدث، و من الوضع الثاني الحدث المتيح بمفad الهيئة.

ثم إن الوضع الثاني - أي المادة المتهيئة - لو كان في كل مورد على حدة بأوضاع متعددة فيستلزم كون الوضع في المشتقات شخصياً، وهو خلاف الوجдан.

ولو صح ذلك فلا يحتاج إلى تصوير مبدأ الاستيقاف؛ لصيورته من الجوامد، مع أنه حينئذ لا يحتاج إلى وضع المادة مستقلاً بدون الهيئة، فتليّر.

الجهة السادسة في وضع هيئات المشتقات الفعلية

الحق: أن الوضع في هيئات الأفعال مطلقاً عاماً والموضوع له خاص؛ لأنّ معنى هيئات الأفعال معنى حرفي؛ لأنّ بعضها يدلّ على معنى حكائي كهيئة «ضَرَبَ» و «يَضْرِبُ» مثلاً، وبعضها إيجادي كهيئة «اضْرِبْ» مثلاً؛ فإنه بنفس هيئة «اضْرِبْ» يوجد معناه في عالم الاعتبار، كما هو الشأن في الحروف؛ فبعضها حكائي كـ«من» و «إلى»، وبعضها إيجادي كـ«ياء النداء».

سيأتي الكلام مستوفى في إثبات معنى حرفيّة هيئات الأفعال الإيجادية في مبحث الأوامر إن شاء الله.

ومحظ البحث هنا: إثبات حرفيّة هيئات الأفعال الحاكيات كالماضي والمضارع؛ فنقول: المتبادر من هيئة الماضي هي الحكاية عن تحقق صدور الحدث من الفاعل كضرب، أو حلوله فيه كبعض الأفعال اللاحزة كحسن وقبح. والمتبادر من هيئة المضارع هي الحكاية عن لحوق صدور الحدث.

و معلوم: أن تتحقق صدور الحدث من الفاعل أو حلوله فيه، وكذا لحوق صدور الحدث معنى حرفي وكون رابط غير مستقل بالمفهومية والوجود.

وبعبارة أخرى: هيئة الماضي والمضارع تحكيان عن تحقق الحدث أو لحوقه مع

الانتساب والإضافة إلى الفاعل، ولا تحكى عن نفس الحدث ولا عن الفاعل، بل لا عن مفهوم الصدور واللحوق، وإنما تحكى عن شيء واحد، لا ب نحو حكاية لفظ الجامد ودلالة على معناه، بل عن معنى واحد منحلاً إلى كثرين؛ فإنه بنفسه يفهم السبق أو اللحوق والانتساب إلى الفاعل.

مثلاً: من تكلّم بكلام فهناك شيء واحد - وهو صدور الكلام - ولكنّه ينحّل إلى أصل الصدور والانتساب إلى الفاعل. وهيئة الماضي تحكى عن ذلك المعنى الواحد الكذائي، فلفظة «تكلّم» تحكى عن الواقع على ما هو عليه؛ وهو معنى حرفي. وكذا هيئة المضارع تحكى عن لحوق الصدور على ما هو عليه.

والحاصل: أنّ هيئتي الماضي والمضارع وضعنا لحصة من الوجود المنحلاً إلى تلك الأمور.

فلم يؤخذ الزمان الماضي والمضارع بمعناهما الاسمي في موضوع له هيئتي الماضي أو المضارع، بل ولم يؤخذ فيهما السبق واللحوق بمعناهما الاسمي.

نعم، تلك الأمور من لوازيم مدلول الماضي والمضارع؛ لأنّ حكاية وقوع الشيء على ما هو عليه يستلزم الزمان والسبق طبعاً، كما أنّ حكاية لحوق الشيء على ما هو عليه يستلزم الزمان واللحوق قهراً.

فتحصّل: أنه لا - إشكال ولا - كلام في استفادة الزمان والسبق واللحوق من هيئتي الماضي والمضارع، وإنما الكلام والأدّعاء في أنّ المتّبادر منهما ليست تلك المعانى على نعت الكثرة بالمعنى الاسمي، بل المتّبادر منهما إنّما هو أمر وحدانى؛ وهو حقيقة هذه المعانى بالحمل الشائع، واستفادة تلك المعانى بلاحظ التحليل العقلى، وهو أوسع من متن الواقع، فتدبر.

الجهة السابعة في وجه اختلاف معنى المضارع

لا إشكال في أن المبادر من بعض صيغ المضارع هو المعنى الاستقبالي، ولا يطلق على المعنى الحالى إلا نادراً، وهو الكثير منها، كيعد و يقوم و يذهب و يجلس و ينام، إلى غير ذلك. كما أن المبادر من بعضها الآخر المعنى الحالى، كقولك:

«يعلم زيد» إذا سُئلت عن علمه. ومنه قوله تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ»⁽¹⁾. و من هذا النحو: يحسب و يظن و يقدر و يشتهي و يريده؛ فإن المبادر منها المتليّس بالمبادر في الحال، كما لا يخفى؛ حتى بالنسبة إلى معانى تلك الصيغ في اللغة الفارسية؛ فإن معنى أعلم «مى دانم»، وأظن «گمان مى كنم» وهكذا، كما لا يخفى.

فيقع السؤال عن وجه الاختلاف فيها:

فتقول: يبعد أن يكون منشأ الاختلاف تعدد الوضع؛ لأن يقال: إنه وضعت هيئة المضارع في بعض الموارد للدلالة على المعنى الاستقبالي، وفي بعض آخر للدلالة على المعنى الحالى. أو وضعت هيئة المضارع مقارنة لمادة كذا للدلالة على المعنى الاستقبالي، و مقارنة للمادة الأخرى للدلالة على المعنى الحالى.

ولا يصحّ أن يقال: إن الهيئة موضوعة للجامع بين الحال والاستقبال؛ لما أشرنا في الجهة السابقة أن مدلولها معنى حرفي، ولا يكون بين المعانى الحرافية جامع كذلك.

نعم، لا- يبعد أن يقال: إن هيئة المضارع وضعت للمعنى الاستقبالي، إلا أنه استعملت كثيراً في المتليّس بالحال مجازاً، إلى أن صارت حقيقة فيه.

وإن أبيت عما ذكرنا فتقول: لا طريق لنا إلى إحراز ذلك، ولا نعلم نكتة اختلاف هيئات المضارع في ذلك، ولا يهم ذلك.

1- الأنعام (6): 124.

الجهة الثامنة في اختلاف مبادئ المشتقات

لا إشكال في اختلاف مبادئ المشتقات من جهة كون بعضها حرفة وصنعة كالبقال والطار والتاجر والحانك، وبعضها قوة وملكة كالمجتهد والطبيب، وبعضها من الأفعال كالمحرك والساكن والضرب والأكل ونحوها من الأفعال إلى غير ذلك.

إلا أن ذلك لا يوجب اختلافاً في الجهة المبحوث عنها - وهي أنها هل هي حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ، أو الأعمّ منه و مما انقضى عنه؟ - وإنما الاختلاف في أنحاء التلبّس والانقضاض.

مثلاً: يطلق التاجر والحانك على من اتّخذ التجارة والحياة حرفة وصنعة له، وانقضاض المبدأ عنهمما ليس بمجرد ترك عملية التجارة والحياة حتى يكون إطلاقهما عليه حال كونه نائماً أو مشغولاً بالأكل - مثلاً - إطلاقاً على ما انقضى عنه، بل بذهاب حرفة التجارة وصنعة الحياة من يده.

كما هو الشأن في أسماء الآلات والأمكنة؛ فإنّها قد تدلّ على كون الشيء معدّاً لتحقّق الحدث بها أو فيها بنحو القوّة، لا بنحو فعلية تحقّق الحدث بها أو فيها؛ فالمفتاح مفتاح قبل أن يفتح به، والمسجد مسجد قبل أن يصلّى فيه، وهكذا.

وبالجملة: اختلاف مبادئ المشتقات - قوّة وملكة وحرفة وصنعة - لا يوجب اختلافاً في الجهة المبحوث عنها؛ لأن ذلك راجع إلى كيفية التلبّس.

ولعل خلط جهة البحث دعى الأعمى إلى الاستدلال لمقالته: بأنه لو لم تكن المشتقات موضوعة للأعمّ لما صحّ إطلاق التاجر والحانك والمجتهد والطبيب إلى غير ذلك على من لم يكن مشغولاً بالتجارة والحياة والجهاد والطبابة فعلاً، وكان نائماً أو

قائماً أو ماشياً، مع أنَّ الوجدان أصدق شاهدٍ على صحة الإطلاق حقيقة.

ولكن في الاستدلال نظر؛ لأنَّه لو كانت الألفاظ موضوعة للأعمم لا بد وأن يصبح إطلاق التاجر والحائك - مثلاً - على من هجر التجارة وحياة رفضهما، وصار من طلبة العلم مستغلًا به ليلاً ونهاراً، مع أنَّه لا يطلق عليه حقيقة، هذا أولاً.

و ثانياً: لو تم ما ذكره الأعمى لا بد وأن يعم سائر المستويات، مع أنَّه ليس كذلك، وهو واضح.

و ثالثاً: أنَّ مجرد الإطلاق لا يدل على كونه حقيقة فيه؛ لأنَّه قد يطلق عليه مع عدم التلبس بالمبدأ خارجاً، فيطلق التاجر - مثلاً - على من لم يتلبس بالتجارة بعد، ولكنه أعد مقدماته. فلو تم ما ذكر يلزم كون المستوي حقيقة في الأعمم مما انقضى عنه المبدأ وما يتلبس به بعد، مع أنَّه لم يقل به أحد.

فظاهر: أنَّ تلك الاختلافات ترجع إلى كيفية التلبس بالمبدأ، ولا يضر بالجهة المبحوث عنها.

فحينئذٍ: يقع الكلام في سر الاختلاف ووجهه:

يظهر من المحقق الخراساني قدس سره: أنَّ سر اختلاف المستويات هو الاختلاف في المبادئ؛ لأنَّه بإشراب الجهات المذكورة - من القوة والملكة، والاستعداد والفعلية ونحوها - في ناحية المبادئ يختلف التلبس في كل منها بحسبه [\(1\)](#)

. ولكن فيه أولاً: أنَّ لازم ذلك هو وضع المواد تارة للدلالة على إفادة الملكة والقوة، و أخرى للدلالة على الحرفة والصناعة، و ثالثة للدلالة على الفعلية. فيوجب الالتزام بأوضاع متعددة في ذلك، وهو بعيد.

إلا أن يقال: إنَّ ما أفاده لا يثبت تعدد الوضع في ناحية المبادئ. وغاية ذلك:

هو أن اختلاف المبادئ موجب لاختلاف المشتقات؛ فكما يمكن أن يكون ذلك بالوضع والحقيقة، فكذلك يمكن أن يكون ذلك بنحو العناية والمجاز.

و ثانياً: أنه نرى مواد تلك المشتقات ولم يؤخذ فيها ذلك؛ ضرورة أن المفتاح يدل على كون الشيء معداً لتحقيق الحدث به- و هو الفتح- بنحو القوة، ولم يؤخذ في فتح يفتح ذلك، وهو واضح. وهكذا غيرها [\(1\)](#)

. ويظهر من المحقق الأصفهانى قدس سره وجهآ آخر؛ فإنه قدس سره- بعد أن نفى كون الوجه ما أشار إليه استاذ المحقق الخراسانى قدس سره فى «الكمال»- كما هو ظاهر غير واحد من الأصحاب- من إشراب الفعلية والقوة والملكة والاستعداد ونحوها فى ناحية المبادئ، ولم يلتزم بالتصريف فى ناحية المبادئ أيضاً- قال: بل بوجه آخر يساعد دقيق النظر، فقد ذكر فى عبارته الطويلة عناوين أربع، لا يرتبط بما نحن فيه إلا عنوانين منها، فقال ما ملخصه:

الأول: ما يكون مثل حمل المقتضى- بالفتح- على المقتضى- بالكسر- مثل «النار حارة» و «الشمس مشرقة» و «السم قاتل»، إلى غير ذلك.

1- قلت: وبعبارة أوضح أشار إليها المحقق العراقي قدس سره وهو: أنه لو ثبت ذلك يستلزم عدم تقوّت الأفعال المشتقة من تلك المبادئ أيضاً، مع أنها نرى بالوجودان: أن الأفعال المشتقة منها مطلقاً لا تستعمل في المعنى غير الحدثي؛ فلا يقال: اتّجر أو صاغ- مثلاً-؛ بمعنى صار ذا حرفة في التجارة أو ذا ملكة في الصياغة، بل تستعمل هذه الأفعال في المعنى الحدثي الفعلى. وعليه: يبعد كلّ البعد أن تكون الأفعال مشتقة من مبدأ غير المبدأ الذي اشتقت منه الأسماء المشتقة [\(أ\)](#). [المقرر حفظه الله]. - أ- بدائع الأفكار 1: 181.

والنظر في هذا القسم من العناوين ليس إلا مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود، لا إلى اتحادهما في حال؛ ليقال: إنّه إطلاق على غير المتلبّس.

الثاني: ما يكون مثل أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات كـ«هذا مذبح، أو مسلخ، أو مفتاح»؛ فإنّ الجرى فيها بلحاظ القابلية والاستعداد؛ لأنّ التصرّف في المادة أو الهيئة غير ممكّن فيها:

أمّا في المادة؛ فلأنّ الآلة - مثلاً - فاعل ما به الفتح في المفتاح، وفاعل ما به الكنس في المكنسة، ولا معنى لكون الشيء فاعلاً لقابلية الفتح أو الكنس، أو لاستعدادهما. فلا معنى لإشراب القابلية والإعداد والاستعداد في المادة.

وأمّا في الهيئة؛ فلأنّ مفاد الهيئة نسبة الفاعلية في اسم الآلة، ونسبة الظرفية الزمانية والمكانية في اسمى الزمان والمكان.

الثالث: ما يكون مثل الخياط والنّساج والكاتب - إذا كانت الكتابة حرفه له - ونحوها من الأوصاف الدالة على الصنعة والحرف، وكان المبدأ فيها قابلاً للانساب إلى الذات بذاته.

وسرّ الإطلاق فيها مع عدم التلبّس بنفس المبدأ: أنّه باتّخاذه تلك المبادئ حرفه فكانه ملازم للمبدأ دائمًا.

الرابع: ما يكون كالتمر واللبن والبّقال مما لم يكن المبدأ فيها قابلاً للانساب بذاته؛ لأنّ مبادئها أسماء الأعيان؛ فلا بدّ من الالتزام بأنّ الرابط الملحوظ بينها وبين الذات ربط تبعي لا بالذات؛ بمعنى أنّ طبيعة الربط أولاً وبالذات بين الذات واتّخاذه بيع التمر واللبن والبّقال حرفهً وشغلاً، إلا أنّ التمر واللبن والبّقال صارت مربوطة بالذات بالتّبع، لا بالذات.

ومن هذا القبيل الحدّاد؛ فإنّ الحديد مربوط بالذات باتّخاذ صنعة الحديد حرفه لا بالذات، فهذه الهيئة كسائر الهيئات في أصل المفهوم والمعنى، غاية الأمر: أنّ الربط

فيها ربط مخصوص من شأنه صدق الوصف على الذات ما دام الربط الذاتي المصحح لهذا الربط باقياً، لأن المبدأ اتخاذ الحرفة، ولا أن الهيئة موضوعة للأعمم، انتهى⁽¹⁾

أقول: لعله - كما أشرنا - لم يخف عليك: أن العنوان الأول والرابع المذكورين في كلامه قدس سره خارجان عمما نحن فيه، فلا نحوم حوله فعلاً . والمراد بما نحن فيه عنوانى الثاني والثالث. وحاصل ما أفاده في العنوان الثاني في سر الاختلاف إنما هو بلحاظ الاختلاف في الجري على الذات.

وأمّا في الثالث فسر الإطلاق مع عدم التلبّس بنفس المبدأ: أنه باتخاذه تلك المبادئ حرفة فكأنه ملازم للمبدأ دائمًا، هذا.

ويظهر من المحقق العراقي وشيخنا العلامة الحائرى: أن سر الاختلاف هو الذي أشار إليه المحقق الأصفهانى قدس سره في العنوان الثالث.

فإنه قال المحقق العراقي قدس سره: إن العرف يرى أن من يزاول هذه الأعمال عن ملكة أو حرفة؛ متلبساً بتلك الأعمال دائمًا، ولا يرون تخلّل الفترات بين تلك الأعمال موجباً لانقطاعها ليتحقق التلبّس بها فيبطل الصدق على القول بكون المشتقة حقيقة في المتلبّس.

هذا هو السر في صدق مثل التاجر والصائغ والشاعر على متخذ التجارة والصياغة والشعر حرفة، ولا يستلزم ذلك صحة إسناد الأفعال المشتقة من تلك المبادئ في تلك الفترات؛ لكنه يقال: إنه لا يصح ذلك بالوجود؛ وذلك لأن النظر في الأفعال متوجه إلى نفس صدور الحدث، ومعه لا يبقى موقع لإسناد الأفعال في حال الفترات المزبورة. بخلاف الأسماء المشتقة؛ فإن النظر فيها متوجه إلى الذات المتصفة بالمبادئ، وحيث لا يرى العرف تلك الفترات بين الأعمال موجباً لانقطاعها كانت الذات متلبسة بالمبادئ في نظره؛ حتى في حال الفترة المتخللة⁽²⁾.

1- نهاية الدراسة 1: 183-186.

2- بدائع الأفكار 1: 181.

وقال شيخنا العلامة الحائز قدس سره: إن صحة إطلاقها على من ليس متلبساً بالمبدأ فعلاً- بل متلبساً قبل ذلك من دون إشكال- من جهة أحد أمرين:

إما استعمال اللفظ الدال على المبدأ في ملكة ذلك أو حرفته أو صنعته.

وإما من جهة تنزيل الشخص منزلة المتصرف بالمبدأ دائماً؛ لاشغاله به غالباً؛ بحيث يُعد زمان فراغه كالعدم، أو لكونه ذات قوة قريبة بالفعل؛ بحيث يتمكن من تحصيله عن سهولة؛ فيصح أن يدعى أنه واحد له.

والظاهر هو الثاني (١)، انتهى.

أقول: أما ما أفاده المحقق الأصفهانى قدس سره فيما يرتبط بالمقام: فلنا كلام معه؛ تارة في الوجه المختص به، و أخرى في الوجه الذى اشتراك معه العلما:

أما فيما اختص به فنقول: لازم ما أفاده هو أنه لا تكون للمشتقات المذكورة مع قطع النظر عن الجرى والحمل -أى بمعناها التصورية- هذه المعانى المتعارفة، مع أن الضرورة قاضية بأنه يفهم منها تلك المعانى مع عدم الجرى والحمل أيضاً؛ ضرورة أن من تصوّر المسجد بمفهومه التصورى ينتقل ذهنه إلى المكان المتهيئ للسجدة.

وأما الوجه الذى اشتراك معه قدس سره العلما- مع اختلاف عبائرهم- فهو: أن لازم قوله: «اتخاذ تلك المبادئ حرفة كأنه ملازم للمبدأ دائمًا»، وقول المحقق العراقي:

«لا يرى العرف تخلّل الفترات بين تلك الأعمال موجباً لانقطاعها»، وقول شيخنا العلامة: «تنزيل الشخص منزلة المتصرف بالمبدأ دائماً؛ لاشغاله به غالباً»، هو أن إطلاق الناجر والحايك على من لم يتلبّس فعلًا بالمبدأ؛ بمعنى كونه الآن مشغولاً بالتجارة والحاياكة، مع أن المبادر من إطلاق الناجر والحايك على شخص هو كون التجارة والحاياكة شغلاً له، لا أنه مشغول بهما فعلًا، كما لا يخفى.

فتحصل: أن ما أفادوه في وجه ذلك غير وجيه.

والذى يمكن أن يقال: إنَّ بعض المشتقات - و هو الكثير منها - قد الغى عنها معنى الوصفية و صارت بمنزلة أسماء الجوامد وأسماء أجناس كالمنارة والمسجد والمحراب و نحوها؛ فإنه لا ينقدح في الذهن بسماع تلك الألفاظ موضع النور من المنارة، و محل السجدة من المسجد، و مكان الحرب من المحراب، بل المتبدادر منها عند العرف ذوات تلك الحقائق، و لا ينسق المبادئ إلى الذهن أصلًا. بل المفتاح أيضًا كذلك؛ لأنَّه لا يفهم منه إلَّا الشيء المخصوص.

و أمَّا المشتقات التي لم يلغ عنها معنى الوصفية - كالتاجر والصائغ و نحوهما - و يتبدادر منها الصنعة و الحرفة، فبعد كون الالتزام ببعض الوضع بعيدًا يمكن أن يقال: إنه استعملت مجموع المادة و الهيئة في تلك المعانى أولاً بنحو المجاز بمناسبةٍ - مثل المجاز المشهور - حتى صارت حقيقة فيها.

هذا ما ذهبنا إليه في الدورة السابقة، ولكنَّه لا يتم على طريقتنا في باب المجاز؛ لأنَّه قلنا: إنَّه لم يستعمل اللفظ في المجاز في غير ما وضع له، بل استعمل فيما وضع له، من دون تأول و ادعاء، و الادعاء إنما هو في التطبيق.

ويشكل التفكير بين أقسام المجاز بأن يقال: إنه في غير ما نحن فيه يكون الادعاء في التطبيق، و أمَّا في ما نحن فيه فاستعملت في غير ما وضع له. بل الأمر في جميع المجازات واحد، و جميعها ترتفع من ثدي واحد، و على وزان فارد.

والذى ينبغي أن يقال على طريقتنا: هوأنَّه كثر تطبيق معانيها المستعملة فيها على تلك المعانى المجازية؛ حتى صارت بواسطة كثرة الاستعمال مصاديق حقيقة لها.

وبالجملة: لم يستعمل اللفظ في الحرفة أو الصنعة مجازاً، بل استعمل في معناه الموضوع له، لكنَّه انطبق المعنى الموضوع له عليها مجازاً. و تكرر ذلك الانطباق حتى صارت مصداقاً حقيقياً له، من دون تأول و تجوز، فتلبر.

الجهة التاسعة في المراد بـ«الحال» في عنوان البحث

اشارة

لعله ظهر مما أسلفنا: أن النزاع في المستقّات الاسمية إنما هو في معانيها التصوّرية اللغوية، وأنه هل وضع لفظة «الضارب» مثلًا لخصوص المتلبّس بالضرب فعًلاً، أو للأعمّ منه وما انقضى عنه؟ لا في حمل المشتقّ وجرّيه على الشيء.

فحان التتبّه على أن المراد بـ«الحال» في عنوان البحث ليس زمان النطق والانتساب والجري أو الإطلاق، بل ولا زمان التلبّس؛ لعدم كون الزمان مأخوذاً في المشتقّ؛ وذلك لأن ذلك كله متأخر عن الوضع.

بل المراد: هو المفهوم الذي لا ينطبق إلا على المتّصف بالمبدأ، أو الأعمّ منه.

وبعبارة أخرى: محل البحث في المفهوم التصوّري للمشتقة، وأنه هل وضع لمعنى لا ينطبق إلا على المتّصف بالمبدأ، أو لمفهوم أعمّ منه؟

فالأولى: عقد عنوان البحث هكذا: «هل المشتقّ وضع لعنوان المتّصف بالمبدأ بالفعل، أو للأعمّ منه؟» لئلا يشتبه الأمر.

ولأجل ما ذكرنا- أن النزاع في المفهوم التصوّري- يتمسّك لإثبات المدعى بالتبادر، الذي هو الدليل الوحيد في إثبات الأوضاع والمفاهيم اللغوية.

نعم، ربّما يتمسّك لإثبات المطلوب بوجوه عقلية لعلّها ترجع إلى التبادر، فتدبر.

وبعد ما تمهد لك ما ذكرنا في محل البحث نقول:

قد يقال: إنه يتمتع عقلاً وضع المشتقّ للمتلبس بالمبدأ فعلاً فيما إذا امتنع تلبّس الذات بالمبدأ في الخارج، مثل «زيد معدوم»، و«شريك الباري ممتنع»؛ فإنه لو وضع

لذلك يلزم أن يكون العدم أو الامتناع شيئاً ثابتاً لزید و لشريك البارى؛ فيلزم انقلاب العدم إلى الوجود، والامتناع إلى الإمكان.

فاجيب عنه: بأنّ ثبوت شىء لشىء - الذي هو عبارة عن الكون الراهن - لا ينافي مع عدم تحقق المحمول وجوده خارجاً، وهذا نظير ما يقال: إنّ القضية الشرطية لا تستلزم صدق الطرفين.

ولا يخفى: أن الإشكال غير تمام في نفسه، وما اجيب عنه غير صالح للجواب:

أما الإشكال: فإنّما يتوجه لو كان معنى المشتق معنىًّا تصديقياً حاكياً عن واقع ثابت، وأما لو كان مفهومه معنىًّا تصوريّاً فلم يكن فيه حكاية عن الواقع الثابت.

وبعبارة أخرى: لو كان مفهوم المعدوم أو الممتنع ذاتاً ثبت له العدم أو الامتناع يمكن الإشكال في «زيد معدوم» و «شريك البارى ممتنع»؛ لأنّ الحكاية - وهي ثبوت العدم أو الامتناع لزید و شريك البارى - تقتضي ثبوت المثبت له؛ فيلزم انقلاب العدم إلى الوجود، والامتناع إلى الإمكان.

وأما لو كان مفهوم المشتق معنىًّا تصوريّاً - كما هو الحق، وسببيته في كيفية بساطة المشتق - فلا يحكي عن ثبوت شيء حتى يشكل؛ فإنه على هذا لا يزيد تصوّر مفهوم «ضارب» مثلاً على تصوّر «زيد»، فكما لا يكون في «زيد» حكاية تصديقية حتى يكون فيها صدق وكذب، فكذلك في مفهوم «الضارب» - وهو العنوان الذي لا ينطبق إلا على المتلبّس بالفعل - لأنّ هذا العنوان عنوان تصوري تركيبي، كـ«غلام زيد» مثلاً؛ فكما لا يكون لـ«غلام زيد» مطابق يحكيه، فكذلك في «ضارب».

فتتحصل: أنّ منشأ الإشكال هو توهم أنّ المشتق وضع لمعنىٍ تصديقي. وقد عرفت: أنّ الموضوع له هو المعنى التصوري التركيبي، وأما إثبات العدم والامتناع للموضوع في القضايا التصديقية فإشكال آخر على حدة سندفعه قريباً إن شاء الله.

مع أنه لو كان المشتق موضوعاً لمعنىٍ تصديقي لا يختص الإشكال بصورة كونه

موضوعاً للمتبّس بالمبدا، بل يجري ولو كان موضوعاً للأعمّ أيضاً، كما لا يخفى.

وأمّا عدم صلاحية ما اجّب للجواب؛ فلأنّه لو كان مفهوم المشتقّ معنّي تصديقياً لا يصلح للجواب عنه؛ لأنّ ثبوت شئٍ لشيٍ فرع ثبوت المثبت له؛ فلا بدّ من تحقّق الشيئية له، والمحمول يفيده انعدام الموضوع وامتناعه؛ أي يدلّ على أنّه لم يكن في القضية في الواقع ونفس الأمر موضوع، فتدبر.

كلمة نفيسة: في مفاد قضية «شريك الباري ممتنع»

وحيث انجر الكلام إلى هنا لا بأس بصرف عنان البحث إلى تنتيج مسألة أخرى؛ لمناسبة اقتضت في البين؛ وهي أنّه اشـكـلـ عـلـىـ بـعـضـ أـرـبـابـ الـمـعـقـولـ: بـأـنـ الـحـمـلـ فـيـ قـوـلـنـاـ: «ـشـرـيكـ الـبـارـيـ مـمـتـنـعـ»ـ مـثـلـ قـوـلـنـاـ: «ـالـلـهـ تـعـالـىـ مـوـجـودـ»ـ حـمـلـ شـائـعـ،ـ وـلـاـ بـدـ فـيـ الـحـمـلـ الشـائـعـ مـنـ الـاتـّـحـادـ الـوـجـوـدـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـ الـمـهـمـوـلـ،ـ وـ الـاتـّـحـادـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـوـدـ الـمـوـضـوـعـ وـ الـمـهـمـوـلـ خـارـجـاـ،ـ وـ الـمـفـرـوـضـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ هـنـاـ.

فيلزم في قضية «شريك الباري ممتنع» أحد أمرين: إما انقلاب القضية الممتنعة إلى الممكنة، أو كون القضية كاذبة، دون إثباتهما خرط القتاد.

فأجاب أصحاب الفن: بأنّ القضـاياـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: بـيـةـ،ـ وـغـيـرـ بـيـةـ:

وـالـقـضـاياـ الـبـيـةـ:ـ هـىـ التـىـ لـهـاـ وـاقـعـيـةـ تـحـكـىـ عـنـهـاـ؛ـ إـمـاـ خـارـجـيـةـ،ـ كـقـوـلـكـ:ـ (ـزـيـدـ مـوـجـودـ)ـ؛ـ فـإـنـهـ قـضـيـةـ تـحـكـىـ عـنـ اـتـّـحـادـ الـوـجـوـدـ مـعـ زـيـدـ خـارـجـاــ.ـ أوـ ذـهـنـيـةـ،ـ كـقـوـلـكـ:

«ـالـإـنـسـانـ نـوـعـ»ـ؛ـ فـإـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـلـنـوـعـ خـارـجـيـةـ فـظـرـفـ اـتـّـحـادـهـاـ مـعـ الإـنـسـانـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـذـهـنـ،ـ فـتـحـكـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ عـنـ أـمـرـ لـهـ نـفـسـ أـمـرـيـةـ.

وـأـمـاـ الـقـضـاياـ غـيـرـ الـبـيـةـ:ـ فـهـىـ التـىـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـاـ مـطـابـقـ؛ـ لـاـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـلـاـ فـيـ الـذـهـنـ.

وـمـعـنـىـ عـدـمـ الـبـيـةـ:ـ هـوـ أـنـ الـنـفـسـ بـوـاسـطـةـ الـقـدـرـةـ الـتـىـ فـوـضـتـ إـلـيـهـاـ يـمـكـنـهـ فـرـضـ شـئـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ،ـ وـيـخـبـرـ عـنـ ذـاتـ باـطـلـةـ.

وقضية «شريك الباري ممتنع» من هذا القسم؛ لأنّه لا يمكن أن يقال: إنّ الامتناع بلحاظ مفهوم «شريك الباري»؛ لقضاء البداهة بوجوده في الذهن، ولا- يكون للموضوع وجود في الخارج؛ فالإخبار فيها إنّما هو بفرض النفس فرداً لشريك الباري في الذهن، ثمّ يحكم عليه بالامتناع خارجاً.

وبالجملة: في القضايا غير البٰتية لا تحتاج إلى وجود الموضوع؛ لا في الخارج ولا في الذهن، بل للنفس اختراع الموضوع.

أقول: ولا يخفى أنّ هذا الجواب غير وجيء؛ لأنّ هذه القضية إخبار عن امتناع تحقّق شريك الباري في متن الواقع.

وغاية ما تقتضيه القضية غير البٰتية: هي أنّ ما فرضته شريكًا للباري تعالى باطل و ممتنع، والبرهان المقتضى لامتناع شريك الباري هو لغير شريك الباري المفروض؛ لأنّ المفروض منه غير ممتنع، فتلبّر.

والذى يمكن الجواب به عن الإشكال: هو أنّ القضايا قد تكون موجبةً صورةً، ولكنّها في حكم السالبة لبّاً، وذلك مثل القضية المذكورة؛ فإنّ معنى الامتناع هو أنه ليس بموجود البٰتية.

فكما لا نحتاج في القضية السالبة إلى وجود الموضوع، ويصحّ أن يقال: إنّ شريك الباري ليس بموجود، وتكون القضية صادقة؛ لأنّ صدق القضية هو مطابقتها للواقع، لا- لما فرض أنه واقع، ومعلوم: أنّ في الواقع نفس الأمر لا يكون الشريك للباري تعالى موجوداً، وإلا- والعياذ بالله- لو كان موجوداً يكون قولك: «شريك الباري ليس بموجود» قضية كاذبة.

فكذلك الكلام في القضايا التي تكون موجبة صورةً، و سالبة لبّاً، كقولنا: «شريك الباري ممتنع»؛ لما أشرنا: أنّ معناه ليس بموجود البٰتية، فافهموا و اغتنموا.

الجهة العاشرة في لزوم الجامع على الأعم

اشارة

وليعلم: أنّ من يرى كون المشتق للأعمّ من المتلبّس بالمبدأ و ما انقضى عنه إثما يقول بوضعه لكلّ من المتلبّس و المنقضى عنه بنحو الاشتراك اللفظي أو بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ، أو يقول بكون الوضع و الموضوع له كليهما عامّاً؛ أى يقول بالاشتراك المعنى.

والظاهر: أنّ القائل بالأعمّ لا يقول بالأولين، بل يرى فسادهما؛ فيتعيّن طريق إثباته بالوجه الآخر.

فعليه: لا بدّ أولاً من إثبات إمكان تصوير جامع بين المتلبّس و المنقضى عنه، بنحو يكون صدق الجامع على ما انقضى عنه بعنوان تلبّسه فيما انقضى، كصدقه على المتلبّس فعلًا بعنوان أنه متلبّس فعلًا.

وبعبارة أخرى: لا بدّ للأعمّ من تصوير الجامع العنوانى التصورى بين المتلبّس فعلًا و ما انقضى عنه؛ بحيث يكون إطلاق المشتق على من تلبّس بالمبدأ و انقضى عنه فعلًا كإطلاقه على المتّصف به فعلًا- سواء كان بلحاظ الحال أو الاستقبال أو الماضي - فكما أنه يطلق على المتّصف فعلًا بالعلم عنوان العالم فلا بدّ وأن يصدق أيضًا على ما انقضى عنه العلم بلحاظ الانقضاء، كصدق مفهوم الإنسان على كلّ من زيد و عمرو.

وأمّا مجرّد إطلاق المشتق بلحاظ تلبّسه فيما مضى عنه فلا؛ لأنّ القائل بوضعه لخصوص المتلبّس يرى «زيد قائم أمس» حقيقة.

والحاصل: أنّ الأعمّ لا بدّ له من تصوير جامع حقيقي أو انتزاعي؛ بحيث يصدق على ما انقضى عنه المبدأ بعنوان أنه انقضى عنه، وعلى المتلبّس به بعنوان أنه

متلبّس به فعلًا ، ولا- يصدق على من لم يتلبّس بعد. فإن أمكنه تصوير جامع ذاتي أو انتزاعي فيقع البحث في تبادر الأعمّ أو خصوص المتلبّس، وأمّا إن لم يمكنه تصوير الجامع الكذائي فيتعين القول بوضع المشتق لخصوص المتلبّس.

ذكر و تعقيب

يظهر من المحقق العراقي قدس سره: أنه يمكن تصوير الجامع بين المتلبّس والمنقضى عنه على بعض الأقوال في المشتق، ولا يمكن تصويره على بعض آخر.

وذلك لأنّه لو قلنا: إنّ المشتق موضوع لمفهوم مركب من الذات والمبدأ والنسبة، أو قلنا بأنه موضوع للحدث المنتسب إلى الذات؛ بحيث تكون النسبة داخله والذات خارجه، أو قلنا بأنه موضوع للحدث المنتسب إلى ذاتٍ ما بنحوٍ تكون الذات والنسبة معاً خارجتين عن مفهومه، ويكون الموضوع له عبارة عن الحصة من الحدث المقترنة بالانتساب إلى ذاتٍ ما، فيمكن تصوير الجامع بين المتلبّس والمنقضى عنه.

وأمّا لو قلنا بأنّ مفاده الحدث الملحوظ لا بشرط، في قبال المصدر واسمـه- اللذين يكون مفادهما الحدث الملحوظ بشرط لا- فيشكل تصوير الجامع.

أمّا إمكان تصوير الجامع على الأقوال الثلاثة الأولى؛ فلأنّه:

على الأول منها: يكون تصوير الجامع بين المتلبّس والمنقضى عنه في غاية الوضوح؛ لأنّ مفهوم المشتق عليه عبارة عن الذات المنتسب إليها المبدأ نسبةً ما، ولا ريب أنّ هذا المفهوم قدر جامع بين المتلبّس والمنقضى عنه؛ لأنطابقه على كلّ منهما بلا عناء.

وأمّا على القول الثاني: فلأنّ المشتق عبارة عن الحدث المنتسب- نسبةً ما- إلى ذاتٍ ما، وهو القدر الجامع بين المتلبّس والمنقضى عنه.

وأماماً على القول الثالث: فتصوير الجامع فيه نفس تصويره على القول الثاني.

غاية الأمر تكون النسبة على الثاني داخلة في المفهوم، وعلى القول الثالث خارجة عنه، وخروجها لا يضرّ بتحديد المفهوم. هذا كله على الأقوال الثلاثة.

فظهر: أن إمكان تصوير الجامع على القول الثاني والثالث بمكان من الإمكان، فضلاً عن القول الأول.

وأماماً وجه إشكال التصوير على القول الرابع - وهو كون المشتق عبارة عن الحدث الملحظ لا بشرط - فلعدم إمكان تصوير الجامع بين وجود الشيء وعدمه⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

أقول: فيما أفاده نظر:

فأولاً: أنه لا يمكن تصوير الجامع الذاتي بين المتتبّس والمنقضى عنه؛ بداعه أنه لا جامع بين الواجد والفاقد، والموجود والمعدوم.

بل لا يمكن تصوير الجامع العنوانى والانتزاعى أيضاً؛ بحيث يشمل ما تلبّس بالمبدأ وما انقضى عنه بحىثية واحدة ومعنىًّا فارد، بل صدق العنوان على المتتبّس بحىثية غير ما يصدق على المنقضى عنه.

ولاحق في ذلك بين كون المشتق حدثاً لا بشرط وبسيطاً، وبين أحد الأقوال الثلاثة، كما لا يخفى على المتأنّل. فليت هذا المحقق لم ينحصر وجه عدم صحة تصوير الجامع بالقول الرابع، بل يعمّم سائر الأقوال؛ لاشتراك الكلّ من تلك الجهة.

بل ولا فرق بينأخذ النسبة قيداً وجزءاً؛ فما قاله قدس سره: إنه على تقدير كون النسبة جزءاً في كمال الوضوح لا يخلو عن تأمل، فتدبر.

وثانياً: لوصحّ تصوير الجامع لكن لا يصلح ما ذكره جاماً لذلك؛ لأنّه إما

1- قلت: أورده قدس سره في مقام الاستدلال لمرامه؛ ردّاً على مقالة بعض الأعظم قدس سره، لاحظ بدائع الأفكار 1: 188. [المقرر حفظه لله].

يريد بالاتساب الفعلى، فينطبق على مذهب الأخض؛ و هو كون المشتق حقيقة في المتلبّس فعلاً.

و إن أراد غير المتلبّس فعلاً فهو خلاف ما يقصده؛ من كون المشتق حقيقة فيه أيضاً.

و إن أراد انتساباً ما فلا يكون جامعاً لخصوص المتلبّس و المنقضى عنه، بل يشملهما و ما لم يتلبّس بعد، و هو خلاف ما يقصده أيضاً، مع أنه لم يقل به أحد.

و إن أراد ما خرج من العدم إلى الوجود فيستلزم كونه حقيقة في ما انقضى.

و إن أراد مطلق الخروج من العدم إلى الوجود فيشمل ما يتلبّس بعد.

و إن أراد الخروج الفعلى فلا يثبت المقصود أيضاً.

فتحصل مما ذكرنا كله: عدم إمكان تصوير جامع للمتلبّس بالمبدأ و المنقضى عنه المبدأ، فتدبر.

الجهة الحادية عشر فيما استدلّ به لكون المشتق موضوعاً لخصوص المتلبّس

التبادر و صحة السلب

إذا تمهد لك ما أشرنا إليه في الجهة السابقة- من عدم إمكان تصوير جامع بين المتلبّس بالمبدأ و ما انقضى عنه- ظهر لك: أنّ مقتضى القاعدة أن يكون المشتق حقيقة- في خصوص المتلبّس بالمبدأ.

ولا- يحتاج إلى تجشم الاستدلال للدلالة على خصوص المتلبّس بالتبادر؛ لأن ذلك بعد إمكان دعوى الأعمّ، وقد عرفت عدم إمكان تصوير الجامع.

نعم، لو سلّم إمكان دعوى الأعمّ فالتمسّك بالتبادر وجيه، بل هو الدليل

الوحيد في إثبات المعانى اللغوية. والمتبادر من المستقى خصوص المتلبس منه؛ بدهاة أن المتبادر من «زيد عالم» تحقق مبدأ العلم فيه فعلاً. ولا يصدق عليه لو كان متلبساً به وانقضى عنه، إلا عنایةً ومجازاً.

وربما يستدلل لذلك: بصححة السلب عمما انقضى عنه، وصححة الحمل للمتلبس به.

ولكته غير وجيه؛ لأنّه إما ساقط، أو مسبوق بالتبارد، كما عرفته بما لا مزيد عليه في باب تشخيص المعنى الموضوع له.

وقد أسمعناك: أن البحث في المستقى بحث لغوی، وفي مفهومه التصوري؛ فالاستدلال لإثبات المدعى بالوجوه العقلية وبالجري والإطلاق انحراف للمسألة عن مسيرها؛ بدهاة أنه لا محذور عقلاً في وضع المستقى للأعمّ من المتلبس بالمبدأ وما انقضى عنه وما يتلبس بعد، ويكون محل البحث ونزاع في مفهومه التصوري.

نعم تكون تلك الوجوه مؤيدات لإثبات المطلوب.

وبالجملة: الدليل الوحيد اللائق بالبحث في إثبات المعانى الحقيقة هو التبارد.

والوجوه العقلية إن كانت تقريبات للتبارد فوجيه، وإنّا غير سعيد.

فلا بأس بذكر تلك الوجوه التي استدللت لكون المستقى حقيقة في المتلبس فعلاً، والإشارة إلى ما فيها:

الوجه الأول:

إنه لا شبهة في أن العناوين المستقى من المبادئ المتصاددة - كالقيام والقعود، والسود والبياض مثلاً - متصاددة في نظر العرف؛ بحيث يرون امتناع اجتماعهما في موضوع واحد في وقت واحد. فإذا أخبر أحد عن زيد - مثلاً - بكونه قائماً، وآخر بأنه قاعد في وقت واحد، يرون هذين الخبرين متنافيين لا يمكن تصديقهما، وما ذاك

إلا لاعتقادهم بكون مدلول هذه العناوين هو المتلبس بالمبدأ الذي اشتقت منه⁽¹⁾

و فيه: أنه إن أراد بذلك: أنه حيث يكون المنسبي من عنوان «القائم» - مثلاً - المتلبس بالقيام الفعلى، وكذا من عنوان «القاعد» المتلبس بالقعود فعلاً، يفهم العرف التضاد بينهما. وإن لم يفهم منها المتلبس بالقيام أو القعود الفعلى لم يكن بينهما تضاد؛ لأن التضاد في كيفية القيام والقعود الواقعيين، فهو خارج عن مسألة المشتق.

و إن أراد: أن المستقىات الحاكية عن تلك الكيفيات بحسب ارتکاز العرف والعقلاه يكون بينهما تضاد؛ بحيث لو أخبر أحد بأن زيداً قائم في وقت، و شخص آخر بأنه قاعد في ذاك الوقت يكون إخباراً بالضددين، فكلام صحيح لا غبار عليه.

لكنه تمسّك بالتبادر لا بشيء آخر؛ لأنّه حيث يتبادر من «القائم» من له القعود، لذلك يكون بينهما تضاد، وإنّه إلا فلا.

الوجه الثاني:

إن صحة انتزاع عنوان عن موضوع، وصحة حمله وجريه عليه لا بد وأن يكون لخصوصية وحيثية موجودة في الموضوع، وإلا لصح انتزاع كل عنوان ومفهوم من كل موضوع، وحمل كل عنوان ومفهوم على كل شيء، وهو خلاف الضرورة.

فمدعى كون المشتق موضوعاً للأعمّ: إما يقول: إن انتزاع عنوان من موضوع وحمله عليه لا يحتاج إلى حيّثية وخصوصية، وقد عرفت كونه مخالفًا للضرورة. أو يقول: إنه يكفي في الانتزاع والجري في الأمور الاعتبارية مجرد صدق الحيّثية والخصوصية - وإن لم يكن باقياً - وهو أيضاً خلاف الضرورة.

1- استدلّ المحقق العراقي قدس سره فيما أحضره عجالةً بهذا الوجه؛ ولذا نقلنا عين عبارته التي استدلّ بها، لاحظ بدائع الأفكار 1: 183.

وفيه: أنّ هذا تمام في الأمور الواقعية، ويكون وجهاً عقلياً لها؛ بداعه أنّه إذا لم يكن زيد - مثلاً - واجداً لمبدأ العلم لا يصحّ صدق العالم وإطلاقه عليه حقيقة، ولكن هذا لا يوجب امتناع إطلاق لفظ المشتقّ وجريه على ما انقضى عنه؛ لإمكان وضع اللفظ لمعنىٍ أعمّ، ولا يلزم من الوضع كذلك محذور.

مع أنّه لنا ألفاظ موضوعة لمعانٍ متضادّة، كلفظ «الُّفُرْء» للطهر والحيض.

وغاية ما يمكن أن يقال هنا: إنّ المبادر من صحة انتزاع عنوان من موضوع وجريه عليه هو فعلية الحيّة والخصوصية في الموضوع، وهو تمام لا غبار عليه، لكنه تمسّك بالتبادر، لا بشيء آخر⁽¹⁾

. الوجه الثالث:

ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره من أنّ مفهوم الوصف بسيط؛ إما على ما يراه المحقق الدواني من اتحاد المبدأ والمشتقّ ذاتاً واختلافهما اعتباراً، أو على نحو آخر على ما يساعده النظر من كون مفهوم المشتقّ صورة مبهمة متلبسة بالقيام على النهج الوحداني. ومع البساطة بأحد الوجهين لا يعقل الوضع للأعمّ، ثمّ أخذ في الاستدلال على الامتناع⁽²⁾

. وفيه: أنّه - كما سنشير إليه قريباً إن شاء الله - أنّ مسألة بساطة المشتقّ وتركّبه ليست عقلية، والوجوه التي اقيمت لبساطته مخدوشة. بل مسألة لغوية تابعة لوضع المعنى بسيط أو مرّكب، وقد أشرنا أنّ الطريق الوحيد لإثباته التبادر.

فتتحصلّ مما ذكرنا: أنّ هذه المسألة لغوية راجعة إلى مفهوم لفظ المشتقّ، والدليل الوحيد في إثبات الأوضاع والمعانى اللغوية هو التبادر، لا العقل.

1- قلت: مضافاً إلى أنّ محلّ البحث، كما أفاده سماحة الاستاذ - دام ظله - في الدورة السابقة في لفظة المشتقّ و معناها التصوري الإفرادي، فالحمل والجرى متأخران عن الوضع، فتذير.

2- نهاية الدراسة 1: 194-195.

وغير خفى على من لاحظ المشتقات نفسها- من دون كونها محكومة عليها أو بها- يرى أن تلك الهيئات لأجل تلاعيب المواذ وتشكلها بها، فهـيـاتـ المشـتـقـ موارـدـ تـلاـعـبـ المـاـدـةـ بـهـاـ وـتـلـبـسـاتـهـاـ بـهـاـ. وـالـإـنـصـافـ تـبـادـرـ التـلـبـسـ الفـعـلـىـ مـنـهـاـ،ـ لـاـ الـأـعـمـ،ـ عـلـىـ فـرـضـ تـصـوـرـهـ.

وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـوـجـوهـ العـقـلـيـةـ بـمـراـحـلـ عـنـ الـوـاقـعـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ المـقـصـودـ مـنـهـاـ تـقـرـيـبـاتـ لـإـثـبـاتـ التـبـادـرـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ذكر و دفع: في التفصيل بين هيئة اسم المفعول و غيرها

قد يفصل بين هيئة اسم المفعول وبين غيرها؛ فيقال: إن التبادر من اسم المفعول الأعم، بخلاف غيره فإنه لخصوص المتلبس.

وـكـانـ هـذـاـ صـارـ سـبـبـاـ لـإـخـرـاجـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ قدـسـ سـرـهـ اـسـمـ المـفـعـولـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:ـ إـنـهـ مـوـضـوـعـ لـمـنـ وـقـعـ عـلـىـ الـفـعـلـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ باـقـ لاـ يـعـقـلـ الـاـنـقـضـاءـ فـيـهـ⁽¹⁾.

. وـفـيـهـ:ـ أـنـ الـفـاعـلـيةـ وـالـمـفـعـولـيـةـ كـالـضـارـيـةـ وـالـمـضـرـوـيـةـ مـتـضـائـفـانـ،ـ فـلـاـ يـكـادـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ.

مع أنه لو كان معنى اسم المفعول ما ذكره فنقول: إن اسم الفاعل موضوع لمن صدر عنه الفعل، وهو أيضاً أمر باقٍ لا يعقل فيه الانقضاض.

والظاهر: أن منشأ هذا الكلام وأمثاله انحراف المسألة عن مسیرها، والتکلم فيها فيما هو خارج عن محل النزاع؛ وذلك لأنـهـ كما ذكرنا غير مرّةـ أنـ محلـ النـزـاعـ معـانـيـهـاـ التـصـوـرـيـةـ الـلـغـوـيـةـ،ـ وـماـ ذـكـرـهـ هـذـاـ القـائـلـ إـنـمـاـ هوـ مـلـاحـظـةـ معـانـيـهـاـ التـصـدـيقـيـةـ.

و واضح: أنّ مفهوم المضروب - مثلاً - لم يكن من وقع عليه الضرب؛ لأنّه معنى تصديقى، كما أنّ الضارب أيضاً ليس معناه من صدر عنه الضرب لذلك، بل معنى الضارب سinx معنى تصوّرى يعبر عنه بالفارسية بـ «زنده»، كما أنّ المضروب سinx معنى يعبر عنه بالفارسية بـ «زدہ شده» فتليّر.

تذليل: فيما يستدلّ به لكون المشتق موضوعاً للأعمّ و دفعه

قد تمهّد لك مما نقدم: أنّه لا وقع لدعوى وضع المشتق للأعمّ؛ إما لعدم الالتزام بالاشتراك اللغظى بينهما، أو لعدم كون الوضع عامّاً و الموضوع له خاصّاً، أو لعدم إمكان تصوير جامع ذاتي أو انتزاعي بين المتلبّس و المنقضى عنه.

ولكن- مع ذلك- لا بأس بذكر بعض ما استدلّ به لذلك على فرض إمكان تصوير الجامع بين المتلبّس و المنقضى عنه، والإشارة إلى الخدشة فيه:

قد يستدلّ (1) لكون المشتق حقيقة في الأعمّ بقوله تعالى: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ...» الآية(2)، و قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهَا ...» الآية(3)

بतقریب: أنّ القطع و الجلد إنّما هما ثابتان للسارق و الزانى بعد ارتكابهما السرقة و الزنا؛ فلو كان المراد بهما السارق و الزانى الفعليين فلا بدّ و أن لا يقطع يد من سرق شيئاً إلا حين ارتكابه للسرقة، ولا يجلد إلا من كان مباشراً للعمل الشنيع، مع أنّ القطع و الجلد ثابتان لهما بضرورة من الدين بعد ارتكابهما؛ فينكشف هذا عن كون المشتق للأعمّ من المتلبّس الفعلى و ما انقضى عنه.

1- انظر هداية المسترشدين: 84/ السطر 21.

2- المائدة (5): 38.

3- النور (24): 2.

وفيه: أَنَّهُ مِنْ عَجِيبِ الْاسْتِدَالِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْقَاتِلَ بُوْضُ الْمُشْتَقَ لِخَصُوصِ الْمُتَبَسِّسِ يُرَى جُوازَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَعْمَمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ، وَالضَّرُورَةُ مِنَ الدِّينِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُسْتَدِلُ - عَلَى ثَبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ السُّرْقَةَ أَوِ الزِّنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَسِّسًا بِهِ.

وَكَذَا مَنَاسِبَةُ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ تَقْضِي بِذَلِكَ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ مَوْجِبًا لِلْسِّيَاسَةِ، لَا - صَدْقَ الْعَنْوَانِ الْإِنْتَرَاعِيِّ؛ فَالسَّارِقُ يَقْطَعُ يَدَهُ لِأَجْلِ سُرْقَتِهِ، وَالزَّانِي يَجْلِدُ لِزِنَاهِ، وَفِي مُثْلِ ذَلِكَ يَكُونُ «السَّارِقُ» وَ«الزَّانِي» إِشَارَةً إِلَى مَنْ هُوَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ مَعَ التَّبَيِّهِ عَلَى عَلَّتِهِ؛ وَهُوَ الْعَمَلُ الْخَارِجِيُّ، لَا الْعَنْوَانُ الْخَارِجِيُّ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِـ«السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» أَوِ «الزَّانِي وَالزَّانِي» بِمَعْنَوِيَّةِ الْقَرِينَةِ مِنْ صَدْرِهِ عَنِ السُّرْقَةِ أَوِ الزِّنَا، وَهُوَ عَنْوَانٌ بَاقٍ لَا تَصْرُمُ فِيهِ، نَظِيرٌ مَا يُقَالُ - كَمَا تَقَدَّمَ - إِنَّ الْمَرَادَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْ وَقْعِ عَلَيْهِ الْفَعْلِ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُظَهِرُ: ضَعْفُ اسْتِدَالِ الْأَعْمَمِيِّ لِمَدْعَاهِ بِاسْتِدَالِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»⁽¹⁾ عَلَى عَدْمِ لِيَاقَةِ مِنْ عَبْدٍ صِنْمًا لِمَنْصَبِ الْإِمَامَةِ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ تَصَدَّى لَهَا وَتَقْمِصَهَا، مَعَ كُونِهِ عَابِدًا لِلصِّنْمِ مَدَّةً، بِزُعمِ أَنَّهُمْ غَيْرُ عَابِدِينَ لِلصِّنْمِ حِينَ التَّصَدِّي⁽²⁾.

. تَوْضِيحُ الْضَّعْفِ: هُوَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّالِمِ فِي الْآيَةِ الْشَّرِيفَةِ - بِمَعْنَوِيَّةِ الْقَرِينَةِ - مِنْ صَدْرِهِ الظُّلْمُ، وَهُوَ عَنْوَانٌ بَاقٍ لَا تَصْرُمُ فِيهِ.

مُضَافًا إِلَى وِجْدَ القَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْأَعْمَمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْزَّعْمَةَ

1- البقرة (2): 124.

2- انظر مفاتيح الأصول: 18 / السطر 11، كفاية الأصول: 68.

والسلطنة على النفوس والأعراض والأموال منصب جليل، لا يكاد تناهياً ولا يصح إشغالها إلا من امتحنه الله بشدائده و كان معصوماً من الزلل والخطأ.

بل لم يعط ذلك المنصب الرفيع لكلّ معصوم، بل للأوحدى منهم؛ ولذا لم يعط إبراهيم عليه السلام - مع عصمته و رسالته و خلته - إلا بعد ابتلاعه بالامتحانات والابتلاءات العظيمة في اخريات عمره المبارك.

فمناسبة الحكم والموضع وسوق الآية الشريفة تشهدان بأنّ الظالم - ولو آناً ما - والعابد للصنم - ولو آناً ما من الزمان - غير لائقين لمنصب الإمامة، فما ظنك في من عبد الصنم مدة [\(1\)](#)

. أضف إلى ذلك: أنّ الاستدلال بالآية الشريفة لا تزيد عن دائرة الاستعمال، وقد قرر في محله: أنه أعمّ من الحقيقة، فتذبذب.

- 1- يعجبني ذكر تقرير لطيف موجز لدلالة الآية المباركة على عصمة الإمام، أفاده بعض أساتذة استاذنا العلامة الطباطبائي قدس سره وهو الحكيم المتَّالِه السيد حسين البادكوبئي، وهو أنّ الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: 1- من كان ظالماً في جميع عمره.
- 2- ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره. 3- ومن هو ظالم في أول عمره دون آخره. 4- ومن هو بالعكس، وإبراهيم عليه السلام أجل شأنه أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع من ذرّيته، فيبقى قسمان وقد نهى الله تعالى أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أول عمره دون آخره، فبقى الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره [\(أ\)](#)، انتهى. [المقرر حفظه الله]. - أ- راجع الميزان 1: 274.

الجهة الثانية عشر في بساطة المشتق و تركبها

اشارة

اختلقو في أن مفهوم المشتق هل هو بسيط محض لا - يقبل الانحلال إلى الأجزاء، أو مركب حقيقي، نظير «غلام زيد» في الدلالة على معنيين متميّزين - من الذات والحدث والنسبة، أو الحدث والذات - أو بسيط قابل للانحلال؟ وجوه، بل أقوال.

ومنشأ الاختلاف الكذاي في المشتقات دون الجوامد بلحاظ اشتغال المشتق على المادة والهيئة الموضوعتين كل واحدة منها لمعنى؛ فتوهّم بعض: أن لكلّ منها دلالة مستقلّة على معناه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الهيئة وضعت لتهيّئ المادة بها، لا لإفاده المعنى.

وبعبارة أخرى: المادة موضوعة لنفس الحدث، وهو غير قابل للحمل ومتعرّض إياه، والهيئة وضعت لتصحيح الحمل ورفع تعصّه للحمل، لا لإفاده معنى آخر، كما احتملنا في هيئة المصدر بأنّها وضعت للتمكّن من التنطّق بالمادة.

ولذا ذهب بعض بأنّ مادة المشتقات اخذت بشرط لا و هيئتها لا بشرط؛ فصار الالتزام بذلك سبباً للقول ببساطة المشتق.

ثم إنّه ذهب ثالث إلى أمر متوسّط بين المذهبين؛ وهو أنّ المشتق وضع لمعنى واحد انحاللي.

لا نظر: وجود قائل بكون المشتق موضوعاً لمعنى تركيبي بأحد الوجوه الثلاثة - من الذات والحدث والنسبة، أو الحدث والذات - و من قال بالتركيب فمراده التركيب الانحاللى، نظير انحلال الجسم في التعامل العقلى إلى الهيولى

والصورة؛ فكما أنّ الجسم ينحلّ إليهما بالنظر العقلى فكذلك المشتق ينحلّ إليها.

فعلى هذا: تكون المسألة ذات قولين: أحدهما البسيط غير القابل للانحلال، و الثاني: البسيط القابل لذلك.

بل يمكن أن يقال: إنّ في المسألة في الواقع نفس الأمر قولاً واحداً؛ وهو البسيط الانحلالي؛ لأنّ مرجع القول بالبساطة الممحضة إلى الانحلال عقلاً- وإن غفل قائله عنه- و ذلك لأنّ الابشرطية وبشرط اللائحة الموجودة في الهيئات والأجناس والفصوص لم يكن اعتبارياً تخيليّاً و جزاً صرفاً؛ بحيث تكون زمام أمرها بيد المعتبر؛ إن شاء اعتبر الشيء بشرط لا حتى تعصى عن الحمل، وإن شاء اعتبره لا بشرط فيصحّ الحمل. و ذلك لأنّه يعتبر في الحمل اتحاد بين الموضوع والمحمول بحسب الواقع ونفس الأمر، لا مجرد الاعتبار. بل جميع المعقولات الثانوية التي اعتبرها المنطقيون تكون صورة و مرآة لإرادة الواقع على ما هو عليه.

فظاهر: أنّ ما يظهر من بعضهم في تفسير الابشرطية والبشرط اللائحة بغير ما ذكرنا حالٍ عن التحقيق، فتلذّب.

نعم، توجد اللفظان في عبارات أهل المعقول، و مراد محققיהם غير ذلك.

و التعرّض حوله و تبيين الأمر في ذلك و إن كان خارجاً عما نحن بصدده إلا أنّه حيث أورث عدم فهم مغزى المراد من اللفظين اشتباكات في موارد كثيرة فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى مغزى المراد؛ لكن ينفعك- إن شاء الله تعالى - فنقول:

فائدة نفيسة: في المراد من «الابشرطية» و «البشرط اللائحة»

لو ثبتت الهيولي الأولى:- كما هو مذهب المُشائين و أنها هي التي تصوّر بصور العنصرية و النباتية و الحيوانية و الإنسانية، و تتحد مع كلّ صورة؛ اتحاداً حقيقةً- فقد تقف عند صورة و لا تتعادها.

وقد لا تقف عندها، بل تتدّرج في طريق الاستكمال بالحركة الجوهرية، إلى أن يفاض عليها صورة أخرى، فيقف عند الصورة النباتية.

وقد تتجاوزها إلى صورة الحيوانية، فتقف عندها.

وقد لا تقف عندها أيضاً، بل تفيض عليها صورة الإنسانية التي ينتهي إليها العالم الطبيعي، وهي أكمل الموجودات الكونية؛ ولذا كان الإنسان أشرف المخلوقات الكونية.

ولعل المراد بقوله تعالى: «خَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَدَّ عِيْفَاً»⁽¹⁾ هو أنه كان الإنسان في ابتداء أمره وخلقـه هيـولـى صـرـفةـ وـقـوةـ مـحـضـةـ، فقد رـقـتـ في طـرـيقـ الـاسـتـكـمالـ وـقـطـعـ الـمـنـازـلـ، إـلـىـ أنـ اـفـيـضـتـ عـلـيـهـ صـورـةـ إـلـيـانـيـةـ.

والحاصل: أن الهيـولـى قد تقطع جميع المراحل والمنازل الطبيعية بالحركة الجوهرية، وتصـلـ إـلـىـ صـورـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـوـقـهـاـ صـورـةـ طـبـيـعـيـةــ وـ هـيـ الصـورـةـ إـلـيـانـيـةــ وـ قـدـ تـقـفـ دـوـنـهـاـ. فـقـطـعـهـاـ المـراـحلـ طـوـيلـ وـ قـصـيرـ.

فلو أريد: حـكاـيـةـ الـوـاقـعـ وـ إـرـاءـتـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ فـالـحـاكـيـ عـمـاـ لـاـ تـقـفـ بـصـورـةـ، بلـ لـاـ بـشـرـطـ عـنـ تـطـوـرـهـاـ وـ تـصـوـرـهـاـ هـوـ الـلـابـشـرـطـ. وـ الـحـاكـيـ عـنـهـاـ بـلـحـاظـ وـ قـوـفـهـاـ بـصـورـةـ، يـقـالـ لـهـاـ بـشـرـطـ لـاـ.

فـظـهـرـ: أـنـ العـنـاوـينـ وـ الـمـفـاهـيمـ هـيـ تـرـسـيمـ الـوـاقـعـ وـ تـبـيـينـ صـورـتـهـ؛ فـالـعـنـوانـ الـحـاكـيـ عـمـاـ هـوـ السـارـىـ الـلـابـشـرـطـ عـنـ تـصـوـرـهـاـ بـصـورـةـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ بـ«ـالـلـابـشـرـطـ»ـ، وـ الـحـاكـيـ عـنـهـ بـلـحـاظـ وـ قـوـفـهـاـ عـنـدـ صـورـةـ «ـبـشـرـطـ لـاـ»ـ.

فالـلـابـشـرـطـيـةـ أوـ الـبـشـرـطـالـلـائـيـةـ تـابـعـةـ لـلـوـاقـعـ وـ حـاكـيـةـ عـنـهـ. فـالـأـجـنـاسـ وـ الـفـصـولـ مـاـ خـذـهـمـاـ الـمـادـةـ وـ الـصـورـةـ الـمـتـحـدـتـانـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.

إذا تمهد لك ما ذكرنا: ففيما نحن فيه- أي في العناوين الاست夸ية- لا تكون الماهية مصححة للحمل بمجرد اعتبار المعتبر الابشرط جزافاً، بل إنما هو لأجل أنها حاكية لحيثية بها صار المشتق قابلاً للحمل، بعد ما كان نفس الحدث غير قابل له وغير متّحد مع الذات في نفس الأمر. فصحّة الحمل وقابلية في المشتق تابعة لحيثية زائدة على نفس الحدث المدلول عليه بالمادة.

فتتحقق: أنه يكون لكلّ من المادة والهيئة معنىًّا غير ما للآخر: أمّا المادة فدلالتها على نفس الحدث، وأمّا الهيئة فتدلّ على معنىًّا آخر به صار مستحقاً للحمل، وهذا غير التركيب الانحالى.

فظهر بما ذكرنا كله: أن القول بكون المشتق بسيطاً محضاً لا يقبل الانحال ساقط، كما أن القول بكونه مركباً تركيباً نظير تركيب «غلام زيد» باطل.

فالحقّ: أنّ في المسألة في الواقع ونفس الأمر قولًا واحدًا؛ فمن قال بالبساطة الحقيقة أو قال بالتركيب الحقيقى فقد أخطأ، فتذبر.

وبعد أن ظهر لك أنّ مفهوم المشتق واحد انحالى: يقع الكلام في أنه هل ينحلّ إلى الذات والحدث والنسبة، أو الحدث والنسبة، أو النسبة والذات؟ فنقول:

اختار المحقق العراقي قدس سره- بعد ذكر أقوال في المسألة، وأنهاها إلى أربع (١)- أنّ المشتق عبارة عن الحدث المنتسب إلى ذاتٍ ما؛ بمعنى أنّ الحدث

1- قلت: الأقوال التي ذكرها عبارة عن: أ- كون المشتق مركباً من الذات والحدث والنسبة. ب- وكونه الحدث المنتسب إلى ذاتٍ ما؛ أي الحدث والنسبة. ج- والحدث حين انتسابه إلى الذات؛ أي الحصّة من الحدث. د- الحدث الملحوظ لا بشرط، في قبال المصدر واسميه، اللذين يكون مفادهما الحدث الملحوظ لا بشرط. [المقرر حفظه الله].

ونسبة يكونان مدلولين للفظ المشتق. وأما دلالته على الذات المنسب إليها الحدث فباللازم العقلية. واحتاج لمقاله بأمررين:

الأول: أن المبادر من لفظ المشتق هو المبدأ المتّحد مع الذات.

والثاني: أن المشتق له مادة وهيئة، وكلّ منهما موضوع للدلالة على معنى غير ما للآخر. والمادة تدلّ على المبدأ، والهيئة تدلّ على انتساب مدلول المادة إلى ذاتٍ ما.

ثم أورد على نفسه: بأنه يمكن أن يقال: إن الهيئة دالة على الذات المنسب إليها المبدأ.

فأجاب: بأنّ ما ثبت بالاستقراء والفحص في اللغة العربية أنّ الهيئات التي تدلّ على معنىً ما دائمًا يكون مدلولها شيئاً من النسب التي تلحق المعانى الاسمية، وهذا الاستقراء يوجب القطع بكون هيئة المشتق لم تشذ عن طريقة أمثالها بالوضع للدلالة على معنىً اسمى مستقلّ، فلم يبق في البين ما يدلّ على الذات.

ونتيجة جميع ذلك: هو أن المشتق يدلّ على المبدأ المنسب إلى ذاتٍ ما بالمطابقة، وعلى الذات بالاستلزم العقلى، انتهى⁽¹⁾.

أقول: لا يخفى أن مراده قدس سره بقوله: «إن الهيئة دالة على انتساب مدلول المادة إلى ذاتٍ ما» هو الحدث المنسب، ففي العبارة قصور، فتليّر.

وكيف كان: يرد على ما أفاده:

أولاً: أن ما ذكره أولاً غير مطابق لمدعاه؛ لأن مدعاه: هو أن المشتق دال على الحدث المنسب؛ بحيث تكون النسبة والحدث مدلولى اللفظ، وأما الذات فمدلول عليها بالعقل. وما ادعاه هو تبادر المبدأ المتّحد مع الذات من لفظ المشتق، واضح:

أن اتحاد المبدأ مع الذات غير انتساب المبدأ إليها، كما لا يخفى.

1- بدائع الأفكار 1: 170.

و ثانياً: أن الاستقراء على خلاف مراده أدل؛ وذلك لأنّ الهيئات على قسمين:

هيئات أفرادى، وهيئة جملى.

و واضح: أن هيئات المفردة على قسمين: إما فعل أو اسم، وما يدلّ على الانتساب هو هيئتا الماضي والمضارع فقط، وهيئة الأسماء المشتقة عبارة عن هيئتي اسمى الفاعل والمفعول، واسمي الآلة والمكان، وصيغ المبالغة والصفة المشبهة، إلى غير ذلك.

فإذا كانت هيئات المشتقات - التي هي محل النزاع - أكثر مما يدلّ على الانتساب فكيف يصح إلحاق هيئات الأسماء المشتقة بهيئات الأفعال، ويقال: إن مقتضى الاستقراء والفحص في اللغة تدلّ على أنّ الهيئات التي تدلّ على معنىً ما دائماً يكون مدلولها شيئاً من النسب؟!

و أمّا في هيئات الجمل: فقسم منها - وهو الكثير منها - لا تدلّ على النسبة أصلًا، بل تدلّ على الهووية والاتحاد، وهي غير النسبة، كما سبق.

والحاصل: أنّ ادعاء الاستقراء على أنّ الهيئات تدلّ على النسبة في غير محله.

والتبادر الذي ادعاه - مضافاً إلى أنه على خلاف مدعاه - غير تام في نفسه، فتذبر.

و ثالثاً: أنه إن أراد بقوله: «إن المشتق موضوع للحدث المنتسب» أنه موضوع لمفهوم الحدث المنتسب فيلزم أن لا يكون فرق في المشتقات أصلًا؛ لاشراك الكل في ذلك المفهوم؛ بداعه أنّ هذا المفهوم كما يصدق على اسم الفاعل - مثلاً - كذلك يصدق على اسم المفعول، من دون زيادة ونقيصة؛ فيلزم أن لا يكون بين اسمى الفاعل والمفعول فرق، وهو كما ترى.

ولو قال: إن الفرق بينهما هو أنّ اسم الفاعل موضوع للحدث المنتسب إلى الفاعل، واسم المفعول موضوع للحدث المنتسب إلى المفعول.

فهو كر على ما فر؛ لأنّه قد سره ذهب إلى أنّ مفاد المشتق الحدث المنتسب إلى

الذات؛ بحيث تكون الذات خارجة عن حريم الموضوع له، وإنما يدل عليه المشتق بالملازمة العقلية.

وإن أراد بقوله ذلك: أنه موضوع لحصة من الوجود المستتر- كحيثية الصدور من الفاعل، وحيثية الواقع على المفعول، وهكذا- فنقول: إن الضرب الواقع على شخصٍ مثلاً- شيء واحد في متن الواقع، ولم يكن هناك بين الفاعل والمفعول فرق، نعم الفرق بينهما اعتباري.

وذلك لأنّه إن اعتبر تلبّس الفاعل بذلك الشيء تتحقق النسبة الصدورية، وإن اعتبر تلبّس المفعول بذلك، تتحقق النسبة الواقعية. كما أنه إذا لوحظ أصل النسبة واقعها لا يكون بين الفاعل والمفعول فرق، هذا.

ولكن يمكنه قدس سره أن يقول: إنّ الفاعل موضوع للنسبة الصدورية- أي واقع تلك النسبة- لا مفهومها، والمفعول موضوع للنسبة الواقعية كذلك؛ فأخذ الانساب إلى الصادر- أي واقع النسبة الصدورية- في مفهوم الفاعل، وكذا أخذ واقع النسبة الواقعية في مفهوم المفعول؛ فحصل الفرق بينهما ذاتاً.

ولكن على هذا: يدلّ المشتق على الذات؛ فلا بدّ من أخذ الذات في المشتق، فتليّر.

ورابعاً: لو أمكنه أن يقول بالحدث المناسب في مثل اسم الفاعل والمفعول فهو يمكّنه أن يقول ذلك في اسم التفضيل والصيغ المبالغة؟! وهل ترى من نفسك أن تقول:

إنّ لفظي «أعلم» و«علام» تدللان على الحدث المناسب؟!

حاشاك! بل الذي يفهم من «أعلم» هو معنى غير ما يفهم من «علام».

وبالجملة: الدليل الوحيد في أمثل هذه المباحث هو التبادر، لا- الوجوه والبراهين العقلية. ومقتضى وجود هذه الاختلافات في المشتقات، وصحّة حمل بعضها على بعض، وصيغة بعضها مستنداً إليه وبعضها مستنداً به، إلى غير ذلك، هو عدم كون مقتضاهما الحدث المناسب.

فالتحقيق أن يقال: إن المُشتقّات الاسميّة - كأسماء الفاعل والمفعول والزمان والمكان وغيرها - موضوعة لمعنى واحد قابل للانحلال إلى معنون وعنوان.

وللتوضيح ذلك ينبغي تقديم مقدمة: وهي أنه تارة يراد التعبير عن ذات الشيء، فاللفظ الحاكي عنه اسم الذات كالجوامد.

وآخر يراد التعبير عن نفس الوصف، فاللفظ الحاكي عنه اسم الوصف، كـ«الضرب» فإنه اسم لنفس الوصف من حيث هو هو.

وثلاثة يراد الحكاية عن الذات بما أنها موصوفة بصفة. فاللفظ الحاكي عن معنون هذا العنوان - لا مفهوم المعنون - هو المُشتقّ؛ فإن الصارب - مثلاً - لفظ يحكي عن معنوية زيد - مثلاً - وفاعليته بعنوان المادة التي فيه - وهي الضرب - فالضارب - مثلاً - يحكي عن المعنون بعنوان الفاعلية، والمضروب يحكي عن المعنون بعنوان المفعولية، وهكذا ...

فعلى هذا: لم تكن المُشتقّات أسماء الذات، ولا أسماء الفعل والوصف، بل للمعنى بالعنوان.

فأحسن التعبير الحاكي عن هوية حالها: ما هو المعروف بين أهل العربية؛ فإنهم يعبرون عن المعنون بعنوان الفاعلية باسم الفاعل، وعن المعنون بعنوان المفعولية باسم المفعول، وهكذا اسمى الزمان والمكان وغيرها؛ بداهة أن الصارب - مثلاً - اسم للعنون بعنوان الفاعلية، لا الذات ولا العنوان، وهكذا المضروب والمِضَرَب.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا: يظهر لك الفرق بين الجامد والمشتقّ، كـ«الحجر» وـ«الضارب» مثلاً.

فإن لفظ «الحجر» بسيط؛ دالاً ومدلولاً ودلالة، غير قابل للانحلال. وإنحلال الحجر إلى المادة والصورة إنما هو بلحاظ ذات الحجر وما هيته، لا لفظ الحجر.

وهذا بخلاف «الضارب» فإنه يفيد معنىً واحداً قابلاً للانحلال إلى المعنون

بعنوان الفاعلية- مثلاً- ولذا يصحّ الحمل؛ لأنَّ الحمل يحكى عن الاتّحاد والهوية في الواقع، والشيء المتحد مع الذات هو المعونون الذي إذا أريد التعبير عنه في عالم التفصيل يقال: إنَّ ذات ثبت له كذا. وإلا لو كانت الذات مأخوذة في المشتق أو كان مفاده الحدث المنسب إلى الذات لا يصحّ الحمل.

فتحصل: أنَّ الذي يقتضيه فهم العرف والعقلاء في هيئات المشتقات المفردة، والمتبادر منها هو المعونون بعنوان؛ بداهة أنَّ المتبادر من لفظ التاجر أو الضارب- مثلاً- هو المعونون بعنوان التجارية أو الضاربية، القابلة للانحلال إلى معنيين.

فكما أنَّ المادة والصورة في المشتق كائنهما موجودتان بوجود واحد فكذلك في مقام الدلالة كائنهما دلالتان في دلالة واحدة.

فعلى ما ذكرنا: لا إشكال في المسألة من حيث كون المشتق محكوماً عليه أو به، فتلبر جيداً.

تقرير المحقق الشريف لبساطة المشتق و تزييفه

ثم إنَّه يحكى عن المحقق الشريف: أنه أقام برهاناً على بساطة المشتق: بأنه يتمتع أخذ الشيء والذات في المشتق؛ وذلك لأنَّ المأخوذة فيه:

إما مفهوم الشيء، وهو عرض عام ولا زمه أخذ العرض العام في الفصل في قولك: «الإنسان ناطق»، فيدخل مفهوم الشيء في الناطق، الذي هو فصل مقوم للإنسان. ولا يعقل دخول العرضي في الذاتي.

أو ما صدق عليه الشيء؛ فيلزم انقلاب القضية الممكنة إلى القضية الضرورية في قولك: «الإنسان ضاحك»؛ فإنَّ الشيء الذي به الضحك هو الإنسان، وثبت الشيء لنفسه ضروري؛ وذلك لأنَّ المصدق الذي ثبت له الضحك في المثال ليس هو إلا الإنسان. فيرجع الأمر في القضية الحملية إلى ثبوت الإنسان للإنسان، ومن المعلوم

أَنْ ثُبُوت الشَّيْء لِنَفْسِه ضُرُورَى، فَيُنْقَلِبُ الْقَضِيَّة مِنِ الْإِمْكَان إِلَى الْضُرُورَة⁽¹⁾

. وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّهُ لَوْتَمَ مَا أَفَادَهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الدَّازِتِ فِي الْمُشْتَقِّ، لَا عَلَى بُسَاطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنِ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَفَادَ الْمُشْتَقِّ الْحَدِيثُ الْمُنْتَسِبُ إِلَى الدَّازِتِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ الْعَرَاقِيُّ قَدَسَ سُرُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ آنَفًا.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقُولِهِ: «ذَلِكُ» أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولَ الْعَرْضِ الْعَامِ فِي الذَّاتِيِّ، وَالْإِنْقَلَابُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ، فَوَاضِعٌ أَنْ مَجْرِيدُ أَخْذِ الشَّيْءِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرِفَةَ -بِالْفَتْحِ- كَذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا.

وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمُشْتَقِّ مُوضِوعًا لِلْدَّازِتِ ثَبَتَ لِهِ الْمِبْدَأُ امْتِنَاعُ ذَاتِيِّ، وَالْمُمْتَنَعُ هُوَ اِنْقَلَابُ الْإِمْكَانِ الْوَاقِعِيِّ إِلَى الْضُرُورَةِ؛ وَدُخَالَةُ الْعَرْضِيِّ فِي الذَّاتِيِّ كَذَلِكَ.

وَغَایَةُ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَائِلِ بِأَخْذِ الشَّيْءِ فِي مَفْهُومِ الْمُشْتَقِّ: هُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الْحَمْلِ فِي «زَيْدِ ضَاحِكٍ» مَثَلًا، إِلَّا بِالْتَّجْرِيدِ، فَيَكُونُ مَرْجِعُ مَا ذَكَرَهُ إِلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُنْطَقِيُّونَ وَالْمُتَبَادرُ عِنْهُمْ هُوَ عَدَمُ أَخْذِ الدَّازِتِ فِي الْمُشْتَقِّ.

فَالْأُولَى فِي تَقْرِيبِ اسْتَدْلَالِهِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ أَخْذَ مَفْهُومَ الشَّيْءِ وَالْدَّازِتِ فِي الْمُشْتَقِّ يَلْزَمُ عَدَمُ صِحَّةِ مَعْرِفَةِ النَّاطِقِ، الَّذِي يَكُونُ فَصْلًا مُمِيزًا. وَإِنْ أَخْذَ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الدَّازِتِ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْقَضِيَّةُ مُوجَّهَةً بِالْإِمْكَانِ أَصْلًا، بَلْ بِالْضُرُورَةِ دَائِمًا.

فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى التَّبَادِرِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْهُومُ الشَّيْءِ مُعْتَبِرًا فِي الْمُشْتَقِّ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْمُنْطَقِيُّ النَّاطِقَ مَعْرِفَةً لِلْإِنْسَانِ. وَلَوْ اعْتَرَفَ فِيهِ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَوْجَّهَ الْقَضِيَّةُ بِالْإِمْكَانِ. وَالتَّبَادِرُ قَاضٍ بِصِحَّةِ كُلِّيَّهُمَا، فَلَمْ تَكُنِ الْمُسَأَلَةُ مُبْنِيَّةً عَلَى الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ، فَتَلَبِّرٌ.

1- شرح المطالع: 11 / السطر الأول من الهامش، كفاية الأصول: 70-71، بدائع الأفكار، المحقق الرشتى: 174 / السطر 8.

و ثالثاً: أنّ غاية ما تقتضيه مقالته هي عدمأخذ الذات في المشتق، لا امتناع جعل المشتق معرفاً، مع أنّ المحذور الذي يلزم عليه يكون أشدّ من تركب المشتق.

و ذلك لأنّ الناطق - مثلاً - مشتق، و له مبدأ - وهو الحدث أو ما بحكمه - فلو جعل معرفاً ل Maherity جوهريّة بما لها من المعنى يلزم أن يكون المعنى الحدثى من الجواهر، و ذلك لا يعقل.

وبالجملة: لو كان المشتق عبارة عن الحدث الابشرط - وقد يظهر منه دخول الانتساب فيه - فالمحذور العقلى الذى توهمه على تقدير أخذ الذات في المشتق يلزم به بنحو أشدّ؛ لأنّ المبدأ الابشرط من الأحداث، فلازم جعله معرفاً ل Maherity جوهريّة هو كون الجوهر حدثاً، و كون المعنى الحدثى من مقوله الجوهر، و كلاهما غير معقولين.

والذى يسهل الخطاب: عدم لزوم محذور عقلى و انقلاب واقعى لو اخذت الذات في المشتق، بل غاية ما هناك هي كونها خلاف التبادر.

بل يمكن أن يقال - مع الغصّ عمّا ذكرنا - إنّ ما ذهبنا إليه - من كون المتبادر من المشتق المعنى المبهم القابل للانحلال - أولى من كونه الحدث الابشرط؛ لأنّ الحدث ينبغي أن يكون تاماً، و ذلك إنّما يكون إذا عرفت الهيئة على ما هي عليه في نفس الأمر. فإن تخلّف المعرف بالكسر - عن إرادة الواقع في حقيقة من الحيات، و عدم معرفة الماهية - بالفتح - على ما هي عليها في الواقع، يكون حدّاً ناقصاً، هذا.

و قد ثبت في محله: أنّ تركب الجنس و الفصل اتحادى لا انضمami؛ لأنّ الهيولى الاولى - كما أشرنا آنفاً - إذا اسلكت و توجّهت إلى كمالاتها توارد عليها صور طولية - من الصور العنصرية و الجمادية و النباتية و الإنسانية - تكون في كل مرتبة عين صورتها، لا أنّها شىء انضم إليها الصورة.

وبعبارة أوضح: تتبدل القوة إلى الفعلية، لا أنّها قوة انضممت إليها الفعلية.

وبالجملة: المادة الأولى هي الحصة المتبولة إلى فعلية وصورة، ومنها إلى فعلية وصورة أخرى، إلى أن تصل إلى صورة وفعلية لا تكون فوقها صورة، وهي جامعة لجميع فعاليات المراتب الأولية على نعت الجمعية والبساطة. فالإنسان هو الموجود الفعلى الذي تبدل إليه الهيولي الأولى. فحكاية الإنسان على ما هو عليه إنما يكون بحكاية الهيولي المتبولة إلى الصورة الإنسانية. والحاكية عن هذه هو الفصل التام - الذي عبارة عن الناطق - فإنه الذي يحكي عن اتحاد المادة المبهمة مع الصورة والهيولي المتحصلة بصورة الناطقية. فالذات المبهمة أخذت على نحو الوحدة مع العنوان في المشتق، واضح أن هذا إنما يكون إذا كان المشتق هو المعنى المبهم القابل للانحلال، لا الماهية الابشرط؛ فإنها لا تحكى الواقع على ما هو عليه؛ بدأهه عدم حكايتها عن اتحاد الهيولي مع الصورة، تدبر جيداً.

ثم إنّه أضعف إلى ما ذكرنا كله: أنّ الحقّ - كما عليه المحققون وثبت في محلّه - أنّ الناطق - سواء أريد منه المتكلّم أو المدرك للكلّيات - لا يصحّ أن يكون حداً وفصلاً مميّزاً للإنسان [\(1\)](#)

. هذا كله بالنسبة إلى الشقّ الأول من كلامه؛ وهو لزوم أخذ العرض العام في الفصل على تقدير أخذ مفهوم الشيء في المشتق.

وأمّا بالنسبة إلى الشقّ الثاني من كلامه؛ من انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية على تقدير أخذ ما صدق عليه الشيء في المشتق.

ففيه أولاً: كما أشرنا أنه لا يلزم من ذلك انقلاب مادة الإمكان إلى الضرورة في الواقع ونفس الأمر، بل غایته كونه خلاف المبادر منه.

وثانياً: أنه لا يكون ذلك على تقديره إشكالاً عقلياً في المسألة كما هو المدعى بل خلاف التبادر.

1- الحكمة المتعالية 2: 25-37، شرح المنظومة (قسم الحكم): 100.

وثالثاً: و هو العمدة- أن الانقلاب إنما يلزم لو كانت الذات مأخوذة في المشتق تفصيلاً؛ بحيث يكون قوله: «زيد ضارب» مثلاً إخبارين: أحدهما الإخبار عن كون زيد زيداً، و ثانيهما الإخبار عن كونه ضارباً. وقد أشرنا أن التركيب في المشتق انحالى؛ فلا يلزم ذلك؛ لأن الضارب- مثلاً- اسم فاعل حاكي عن الفاعل بما أنه فاعل، ولا يشك أن حيية الفاعلية لا تكون ضرورية للإنسان.

ورابعاً: لو سلّم أخذ الذات في المشتق تفصيلاً فإنما يلزم ذلك لو كان ذلك إخبارين و قضيتين:

إحداهما ممكنة، والآخر ضرورية. وأما إذا كان إخباراً عن الذات التي له المبدأ- كما هو الظاهر- فلا تتحل إلى قضيتين خبريتين، بل قضية واحدة؛ ضرورة أن القائل بأن زيداً شئ له القيام ما أخبر إلا عن ثبوت القيام له، لا عن شيئاً آخر.

وخامساً: لو فرض أن ذلك إخباران و قضيتان: إحداهما ضرورية والآخر ممكنة فأين الانقلاب، فتدبر جيداً.

تقرير آخر لبساطة المشتق و ردّه

قريب من كلام المحقق الشريف في بساطة المشتق ما قاله بعض: بأنه لو كان مفهوم الذات أو مصاديقها مأخوذاً في المشتق يلزم أن يكون قوله: «الإنسان شئ أو ذات» بعد قوله: «الإنسان قائم» تكراراً لها. كما أنه يلزم التناقض لو قلت بعدها:

«الإنسان ليس بشئ أو ذات». مع أن الوجدان أصدق شاهدٍ و حاكِم بعدم لزومهما.

فيستكشف من عدم لزوم التكرار في الأول وعدم التناقض في الثاني عدم أخذ الذات أو مصاديقها في المشتق؛ فيكون المشتق بسيطاً⁽¹⁾.

وفيه- مضافاً إلى أنه كما أشرنا في رد دليل المحقق الشريفي أنه لو تم يدل على عدمأخذ الذات في المستق لا إثبات البساطة، وإلى أن هذا في الحقيقة رجوع إلى التبادر و تمسّكـ كـاـ بهـ، لا بـدـليلـ عـقـلـيـ- أنـ التـكرـارـ وـ التـناـقـضـ إـنـماـ يـلـزـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـخـذـ الذـاتـ أوـ مـصـدـاقـهـاـ تقـصـيـلاـ فـيـ المـسـتـقـ؛ـ بـحـيـثـ يـكـونـ هـنـاكـ إـخـبـارـانـ وـ قـضـيـاتـ.

وأما على المختار من أنه إخبار واحد؛ وهو الإخبار عن فاعلية الفاعل- مثلاً- لا عن شيئاً وفاعليته، فلا يلزم التكرار أو التناقض كما لا يخفى.

ولا يخفى: أنه لورجع الأمر إلى التبادر فلا أظن أن من يسمع لفظ «التاجر» أو «الضارب» ينقدح في ذهنه الحدث الابشرط- وإن كنت في شكّ من ذلك فاختر من نفسك- بل المندوح في نفسه هو الأمر الواحد القابل للانحلال، كما أشرنا، فتلبّر.

إيقاظ

ثم إن المحقق الخراساني قدس سره بعد ما ذهب إلى بساطة المستق قال تحت عنوان «إرشاد»: لا يخفى أن معنى البساطة- بحسب المفهوم- وحدته إدراكاً وتصوراً؛ بحيث لا يتصور عند تصوّره إلا شيء واحد لا شئان، وإن انحلّ بتعمل من العقل إلى شيئاً، كان حللاً مفهوم الشجر أو الحجر إلى شيء له الشجرية أو الحجرية، مع وضوح بساطة مفهومهما⁽¹⁾

. ولكن تستظهر من كلامه هذا ما ذهبنا إليه في المستق من أنه موضوع لمعنى واحد قابل للانحلال إلى شيئاً. ولكن تشبيهه قدس سره مفهوم المستق بمفهوم الشجر أو الحجر ربما يوهن الاستظهار؛ لأنّ انحلال الشجر أو الحجر إنّما هو بلحاظ ذاتهما لا للفظهما، بخلاف المستق؛ فإنّ الانحلال فيه في مقام الدلالة، فتلبّر.

1- كفاية الأصول: 74

الجهة الثالثة عشر في الفرق بين المشتق و مبدئه

قد اشتهر بينهم: أنَّ الفرق بين المشتق و مبدئه هو أنَّ المشتق قابل للحمل، بخلاف مبدئه فإنه غير قابل له.

ولا يخفى: أنَّ هذا أمر واضح لا يحتاج إلى الذكر. وما يحتاج إلى الذكر ويكون عمدة ما في الباب هو بيان سر ذلك.

وممَّن أشار إلى ذلك الْبَدِيهِيُّ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قدس سره؛ حيث قال: إنَّ الفرق بين المشتق و مبدئه مفهوماً هو أنَّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ، بخلاف المبدأ؛ فإنه يأبى عن ذلك، بل إذا قيس إليه كان غيره لا هو هو⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

ولو اكتفى بهذا المقدار كان كلامه مجملًا قابلاً للحمل على الصحة، وإن لم يكن مفيداً؛ لما أشرنا أنَّ قابلية حمل المشتق ليست مجهلة، وكذا عدم قابلية حمل المبدأ؛ فكان عليه بيان لِمَيْةِ قابلية حمل ذلك وعدم قابلية هذا.

ولكن قال بعد ذلك: وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول⁽²⁾ في الفرق بينهما: من أنَّ المشتق يكون لا بشرط، والمبدأ يكون بشرط لا ... إلى آخره⁽³⁾.

. وهو - مضافاً إلى عدم انحلال العُقدة به - غير صحيح في نفسه؛ لأنَّ المبدأ والمادة لا بد وأن تكون موجودة في جميع المستقيمات بتمامه وكماله، وإلا لم يكن ما

1- كفاية الأصول: 74-75.

2- الحكمة المتعالية 2: 46-16، شرح المنظومة (قسم الحكم): 99.

3- كفاية الأصول: 75-74.

فرضت مادّةٌ مادّةً، فإذا وجد فيها يلزم الجمع بين المتبانيين؛ لأنّ المبدأ- حسب الفرض- كان بشرط لا، فكيف يطأ عليه الابشرطية. و مقتضى كون المشتق لا بشرط هي آنه لا يكون بحسب ذاته بشرط لا.

وبالجملة: إذا كانت المادّة بشرط لا، وهى مأخوذة في المشتق الابشرط يجتمع فيه المتنافيان؛ لاقتضاء أحدهما الحمل والآخر عدمه.

والقول بأنّ الهيئة تقلب المادّة التي تكون بشرط لا إلى الابشرط، لا محضّل له.

نعم، إن أراد بذلك استعمال المادّة في ضمن هيئة المشتق في الماهية الابشرط مجازاً وإن كان له معنى محضّلاً إلّا آنه كرّ على ما فرّ، و هدم لدعوى الفرق بين المبدأ والمشتق، كما لا يخفى.

وبالجملة: مبدأ المشتقات إن كان بشرط لا فلازمه أحد أمرين: إما كون المشتقات بشرط لا وغير قابل للحمل إذا كان المبدأ موجوداً فيها، أو عدم كون المبدأ مبدأ للمشتقات إذا لم يوجد المبدأ بتمامه فيها، وتجريد المبدأ عن بشرط اللائمة.

وكلاهما خلاف الوجدان.

و التحقيق في الفرق بينهما هو أن يقال: إنّ مادّة المشتقات و مبدأها موضوعة لمعنى وعنوان مبهم من جميع الجهات، ولا تحصل لها أصلًا، وتحصلها إنما تكون بمعنى الهيئات. كما أنّ نفس المادّة و لفظها أيضاً مبهم كذلك، وتحصلها بالهيئة الطارئة عليها.

و ما هذا شأنه من حيث المعنى واللفظ ويكون سارياً في جميع المشتقات لا بدّ وأن يكون عارياً من جميع الصور والهيئات، فلا تكاد تتصف مع هذا الانغمار في الإبهام و عدم التحصل بقابلية الحمل أو عدمها، إلّا على نحو السلب التحصيلي، لا الإيجاب العدوى أو السالبة المحمول؛ لعدم شبيهة لها بنحو التحصل والاستقلال. فهي مع كلّ مشتق متحصلة بنحو من التحصل.

وأمّا هيئات المشتقات الاسمية: فقد عرفت أنها موضعية للمعنون بما هو معنون، وقد عرفت أن المادّة موضعية للعنوان المبهم بالحمل الشائع. فإذا اتحدت مع الهيئة الموضوعية لفادة معنوية شىء ما بالمبدأ فتحصل بها، فيصلح بذلك للحمل.

فحاصل الفرق بين المشتق و مبدئه: هو أن المبدأ هو العنوان المبهم من جميع الجهات ولا تحصل له أصلًا، والمشتق عنوان متاحصل.

ثم إن الفرق بين المصدر- لو كان مفاده الحدث الابشرط- وبين مبدأ الاستيقاف لا يكون معنوياً، وإنما هو لفظياً. وذلك لأنّه قد عرف آنفًا أن مبدأ الاستيقاف هو العنوان المبهم من جميع الجهات، ولا تحصل له أصلًا. وأمّا المصدر فقد عرفت سابقاً- عند التكلّم في مبدأ المشتقات- أن هيئة كهيئة اسمه وضعت لإمكان التنطق بالمادّة، فال المصدر هو الحدث المتاحصل.

فظاهر: أن الفرق بينهما- بعد اشتراكهما في المعنى؛ وهو الحدث الابشرط- أن مبدأ الاستيقاف هو المعنى المبهم غير المتاحصل، بخلاف المصدر فإنه الحدث المتاحصل، فتدبر.

ولعله بما ذكرنا يظهر الفرق بين المصدر وسائر المشتقات الاسمية؛ فإن المصدر لا تحصل له إلا من جهة اللفظ والتنطق بالمادّة، بخلاف سائر المشتقات فإنها تحكم عن معنوية الشيء بالعنوان.

الجهة الرابعة عشر في الصفات الجارية على ذاته تعالى

اشارة

اختلقو في إطلاق المشتق على ذاته تعالى، كالعالٰم والقادر ونحوها:

فقد يقال: إنّه لا يصح حمل المشتق بما له من المعنى - حيث يدلّ على الذات المتلبّسة بالعنوان عند التحليل - على ذاته المقدّسة؛ وذلك لجهتين:

الجهة الأولى من حيث الهيئة؛ حيث إنّه للمشتّق مادةً وهيئة؛ ففيه نحو كثرة، ويستفاد منه قيام المبدأ بالذات، وبعبارة أخرى: يستفاد منه زيادة العنوان على ذات المعنون، ولا يكون ذلك بالنسبة إليه تعالى؛ لأنّ صفاته المقدّسة عين ذاته تعالى؛ ضرورة أنّه لا تكون ذاته المقدّسة عالماً - مثلاً - بعلم زائد على ذاته، وهكذا سائر صفاته المقدّسة.

الجهة الثانية من جهة المادة؛ حيث إنّ المشتق بما أنّه مشتمل على المبدأ - وهو أمر حديثي - وذاته تعالى كصفاته فوق الجواهر والأعراض، فضلاً عن الأحداث؛ فذاته تعالى برىء عن طرور الأمور الحديثية.

ومن أجل هذا التزم بعضهم بأنّ إطلاق المشتق - كالعالٰم أو القادر ونحوهما - عليه تعالى لا بدّ وأن يكون فيه نحو تجوّز وتجريد عن معناه الحقيقي.

ولكنّه بعيد عمّا هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء؛ حيث إنّهم يطلقون العالم - مثلاً - عليه تعالى بلا تأويل، كما يطلقونه على غيره تعالى.

ولأنّى بالوجودان تأولاً في حمله عليه تعالى، بل الوجودان أصدق شاهد بعدم الفرق بين جريانه على ذاته المقدّسة وعلى غيره.

وأشكل المحقق الخراسانى قدس سره على القائل بالتجوز والنقل: بأنّ إطلاق المشتق عليه تعالى - كالعالم مثلاً - لو لم يكن بمعناه الذى نفهم من إطلاقه على غيره تعالى - من آنّه من ينكشف لديه الشىء - فاما يراد منه المعنى المقابل لذلك - يعني الجاهل - فتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، أو لم يرد معنى أصلاً؛ فتكون لقلقة اللسان [\(1\)](#)، انتهى.

ولتكن خبيرة: بأنّ هذا الإشكال إنّما يتوجّه على ما يحكى عن المعتزلة النافية للصفة عنه تعالى - مع أنّ المظنون أنّهم أيضاً غير قائلين به، و لا - يساعد المجال بيته - لا على من يقول بالتأول والتجوز؛ فإنه لا يرى آنّه تعالى غير موصوف بصفة، بل يرى تنزيهه تعالى عن الكثرات بزعم آنّه يفهم من المشتق قيام الحدث بالذات، و علمه تعالى لم يكن زائداً على ذاته المقدّسة، ولم يكن من الأحداث؛ فعلمته تعالى منزه عن هذه الكثرات [\(2\)](#). نعم يتوجّه على مقاله: بأنّ القول بالنقل أو التجوز خلاف الوجдан، و لا نرى فرقاً بين إطلاق الصفة - كالعلم مثلاً - عليه تعالى، وبين إطلاقها على غيره تعالى من حيث عدم التأول والمجازية.

1- كفاية الأصول: 77-78.

2- قلت: وبعبارة أخرى لم يتوجّه على القائل بالنقل والتجوز في إطلاق الصفات عليه تعالى شىء من المحذورين اللذين ذكرهما المحقق الخراسانى قدس سره؛ لأنّه اعتبر في قيام المبدأ بالذات الجامع بين الحلولى والصدورى، و لما كان هذا السنخ من القيام ممتنعاً فيه تعالى التزم بالنقل والتجوز؛ بمعنى إرادة معنى من العلم - مثلاً - يكون عين ذاته تعالى، و لا يكون زائداً عليها، كما يكون زائداً في غيره تعالى. فلا يلائم رفض القائل بالنقل أو التجوز بلزوم الجهل أو كون الصفات لقلقة اللسان. و الملائم في ردّه أن يقال: عدم انحصر قيام المبدأ بالذات بالصدورى والحلولى، بل بنحو العينية أيضاً، نحو قيام، بل يكون القيام عليها أقوى منهما. [المقرّر حفظه الله].

وبالجملة: وزان حمل العناوين الاست夸فية- كالعالم و القادر و نحوهما- عليه تعالى- بما لها من المعانى والمفاهيم- وزان حملها على أحد من عباده الذين قام بهم المبادئ، من دون تصرّف و تجوز، فتلبرّ.

ذكر و تعقيب

تصدّى المحقق العراقي قدس سره لدفع القول بالنقل أو التجوز في إطلاق الصفات عليه تعالى بقوله: التحقيق في الجواب أن يقال: إنّ أهل العرف لغفلتهم عن اتحاد ذاته تعالى مع مبادئ صفاته الحُسنى- التي نطق بها البرهان الصادق- يحملون عليه تعالى هذه العناوين المشتقة بما لها من المفاهيم، و يتخيّلون أنّ مطابقها في ذاته المقدّسة، كما هو مطابقها في ذات غيره.

وليس ذلك إلّا لإفادة المعانى التي تحصل من حمل هذه العناوين المشتقة على ذاتٍ ما من الاتّصاف بمبادئها؛ من العلم و القدرة و الوجود ... إلى آخر ما ذكره⁽¹⁾

. وفيه: أنّه لو سلّم ما ذكره بالنسبة إلى العرف و العقلاء، و لكن نسأل من جنابه غير الغافل بكون صفاته الحُسنى عين ذاته، فهل يرى أنّ إطلاقه العالم- مثلًا- عليه تعالى، مع التوجّه بعينية الصفة للذات يكون مع التأول و المجازية؟!

و الوجدان شاهد صدق على خلافه، بل- كما أشرنا- لا نرى فرقاً في إطلاق العالم عليه تعالى، و بين إطلاقه على أحد من عباده؛ فكما لا يكون تأول و مجازية في إطلاقه على من قام به المبدأ من أفراد الآدميين، فكذلك في إطلاقه عليه تعالى.

1- بدائع الأفكار : 190.

ثم إنّه لو كان إطلاق الصفات عليه تعالى مجازاً يلزم أن تكون الإطلاقات الواردة في الكتاب والستة كلّها مجازية، وذلك مستبعد جدّاً، كما لا يخفى.

ذكر و إرشاد

قد يقال في إطلاق العالم عليه تعالى: إنّ العالم معناه واحد المبدأ، و مراتب الواجبية متفاوتة؛ فإنّه قد يطلق العالم على واحد الشيء عرض و صفة- كما في علم غيره تعالى- وقد يطلق على واجدية الشيء لنفسه و ذاته، كما في علمه تعالى.

و واجديته تعالى لذاته أعلى مراتب الواجبية؛ فإذاً إطلاق العالم عليه تعالى كإطلاقه على غيره، بل إطلاقه عليه تعالى أولى من غيره؛ لأنّه فوق الجواهر والأعراض.

وفيه: أنّ هذا أيضاً لا يصحّ المطلب؛ لأنّه لو تمّ ما ذكره فإنّما هو أمر فلسفى، غير مربوط بمحيط العرف و العقلاه. و الذي يكون في محيطهم هو أنّ الإطلاق في جميع الموارد بنحو واحد، من دون أن يكون فرقاً بين حمل العالم و إطلاقه عليه تعالى، وبين حمله و إطلاقه على غيره تعالى. و لازم ما ذكر هو وضع المشتق لمعنى يلأه العرف و العقلاه.

وبالجملة: لو سلّم تصوير جامع بين واجدية الشيء عرض و صفة و لنفسه و ذاته، لكنّه خلاف مفاهيم العرف و العقلاه في إطلاقهم، و خلاف المتبادر؛ فإنّ المفهوم المتبادر من العالم هو معنى واحد يختلف في الانطباقات.

و التحقيق أن يقال - كما أشرنا إليه - هو أنّ المتبادر من المشتق ليس إلا المعنون بعنوان المبدأ بما أنه معنون. و أمّا كون المعنون عنواناً زائداً على الذات أو عينها فغير مربوط بمفهوم المشتق، و لا يكون مدلولاً عليه للفظ المشتق، وإنّما هو من خصوصيات المصاديق.

نعم، كيفية التعنون إنما يستفاد عند التحليل والتجزئة العقلية، وذلك غير مضر ببساطة المشتق.

ألا- ترى الله يُعرف الكيف الموجود في الخارج الذي يكون بسيطاً كالبياض مثلاً- بكثرة لا تكون داخلة في ذاته؛ فيقال بأنه لون مفارق للبصر؟! بداعه أن اللونية التي تكون بمنزلة الجنس مأخوذة في تعريف البياض، ومع ذلك لا تكون موجودة في الخارج، ولا تحكمي اللونية عن غير المفترضة للبصري.

بل هو كذلك في المركبات التحليلية أيضاً، لأن الهيولي والصورة موجودتان بوجود واحد، ولا تحكمي الجوهر المأخوذ في تعريف شيء عن حقيقة نفس الأمريمة غير الجسمية و النباتية و الحيوانية و الناطقية؛ لأن المادة بحركتها الجوهرية تكون عين الصورة التي تكون في مرتبتها و متّحدة بها.

فالتعبير عن الجوهرية مع عدم وجودها منحازاً في الخارج لأجل الحكاية عن تدرج الوجود.

وكيف كان: لم يكن مفهوم المشتق معنىًّا مركباً. وما قلنا إنما موجودان بوجود واحد إنما هو في مقام التحليل والتجزئة. بل غاية ما يدل عليه لفظ المشتق هو تعنون الذات بالعنوان، وأمّا كيفية التعنون فلا.

وانساق كون العنوان زائداً على ذاته من لفظ المشتق إنما هو بلحاظ كثرة وجود هذا القسم في الخارج وغلبة استعماله فيه.

ولعله لأنّ الذهن وصور فهمهم عن إدراك الحقائق قال الله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ...» الآية (١)

. ولذا ورد النهي عن الخوض في تلك الأمور؛ لأن تزييه عامة الناس لذاته المقدسة نظير تزييه النملة؛ حيث يرى أن لربّها زبانتين؛ لأنهما كمال له، كما في

الخبر [\(1\)](#). والتزيء الكذائي يوجب الإلحاد، فتذير.

فظاهر: أن المبادر في أذهاننا من إطلاق العناوين الاستنفافية عليه تعالى هو المبادر من إطلاقها على غيره تعالى من حيث التعنون بالعنوان، وأمّا كيفية التعنون فلا.

هذا تمام الكلام في المشتق، وبه تم نطاق ما أفاده سماحة الاستاذ- دام ظله- في مقدمات علم الأصول في هذه الدورة. و الحمد لله أولاً و آخر [\(2\)](#).

فحان الشروع فيما هو المقصود من علم الأصول فنقول، وبالله الاستعانة:

1- الأربعون حديثاً، الشيخ البهائي: 81، بحار الأنوار 66: 293.

2- ولعلكم: أن بعض ما أوردناه في مسألة المشتق، بل في غيرها مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى مقتبس من تقريرات بعض أجلاء تلامذة سيدنا الاستاذ- دامت بركاته- فليكن على ذكر منكم [المقرر حفظه الله].

المقصد الأول في الأوامر

اشارة

والكلام فيها يقع في فصول:

الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الأمر

اشارة

[الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الأمر \(1\)](#)

و فيه جهات من البحث:

الجهة الاولى: في معنى مادة الأمر

[الجهة الاولى: في معنى مادة الأمر \(2\)](#)

قد يقال - ولعله المعروف بينهم - إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين معانٍ متعددة⁽³⁾; منها الطلب الذي هو أمر حديث قابل للتصريف، وبين غيره الذي ليس كذلك. وبلحاظ هذا المعنى الحديث صحيح منه الاشتقاد⁽⁴⁾.

1- كان تاريخ شروع هذا البحث يوم السبت / شوال 1378 هـ. ق.

2- قلت: افيid أن لفظ الأمر بالمعنى المبحوث عنه في المقام يجمع على الأوامر، على خلاف القياس؛ لأنّه لا يجمع الثلاثي على هذا الوزن إلّا سمعاً. ويكتفى في ثبوت السمع ما في دعاء كميل: «و خالفت بعض أوامرك». مضافاً إلى ما عن «المصباح»: أن «الأوامر» جمع «أمر» (أ) [المقرر حفظه الله].

3- قلت: من الفعل، والفعل العجيب، والشيء، والشأن، والحادثة، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب المفصّلة [المقرر حفظه الله].

4- الفصول الغروية: 62 / السطر 35، بدائع الأفكار 1 : 194 .. - أ- المصباح المنير: 21.

وقال بعض آخر: إن لفظ الأمر مشترك معنوي بين الطلب وغيره من المعانى [\(1\)](#)

. والذى يقتضيه التحقيق: عدم استقامة كلا القولين، بل يتعجب من قائلهما؛ وذلك لأن الذى يشتق منه ويكون مادة المشتقات - كما عليه المحققون - هو مادة الأمر غير المتهيّة بهيئة، حتّى هيئة المصدرية أو اسمها؛ أعني «أمر».

فالموضوع لنفس الطلب هو مادة «أمر» غير المتهيّة. وأمّا الموضوع لسائر المعانى فهو نفس لفظ «الأمر» بمادّته و هيئته. وبعبارة أخرى: لفظ الأمر جامداً وضع لسائر المعانى، فلم يكن الموضوع هنا شيئاً ولفظاً واحداً حتّى يصح أن يقال بأنّه مشترك لفظي أو معنوى بين الطلب و سائر المعانى.

والحاصل: أن لا- معنى مخصوص لأن يقال: إن لفظ الأمر موضوع لمعانى - منها الطلب - بالاشتراك اللفظي، أو لمعنى جامع بين المعانى بالاشتراك المعنوى. أو يقال إنّه بلحاظ هذا المعنى الحدثى صح الاشتقاء منه. وذلك لأنّ لفظ الأمر بما له من الهيئة لم يكن مبدأ للاشتقاء، بل مادّته - من دون تهيّئها بهيئة و صورة - مبدأ له، هذا.

مضافاً إلى أنّ لازم القول بالاشتراك المعنوى وجود جامع ذاتى بين الحدث وغيره، وهذا - مع أنه غير معقول - لا يصح الاشتقاء منه إلا بلحاظ المعنى الحدثى، وهو غير المعنى الجامع. نعم يمكن الاشتقاء منه مجازاً وبالتسامح، فتلّى.

فظهر بما ذكرنا: أن مادة الأمر موضوع للحدث الابشرط السارية في جميع هيئات المشتقة. ولفظة الأمر بمادّتها و هيئتها موضوعة لسائر المعانى. فالقول بالاشتراك بقسمييه ساقط من أصله.

نعم، لعله ربّما يتوهم: أنّ غاية الوضع لا بدّ وأن تكون بحيث يصحّ التلفظ بالموضع مستقلاً، ولا يمكن التلفظ بمادة الأمر إلّا في ضمن الهيئة.

ولكّه يندفع بما ذكرنا آنفًا: أنّ مقتضى حكمه الوضع إنّما هي وقوعها في طريق الإفادة والاستفادة— ولو في ضمن أمر آخر— لا التلفظ بها مستقلاً.

ومن الواضح: أنّ مجرد عدم إمكان التنطق بها مستقلاً لا يوجب الاشتراك اللغظي أو المعنوي، بل يؤكّد العدم؛ لكون الموضع لنفس الحدث هو ما لا يمكن التلفظ به مستقلاً، وما يمكن التلفظ به مستقلاً موضوع لسائر المعانى.

ولعلّ منشأ القول بالاشتراك بقسميه هو قول القدماء القائلين بأنّ المصدر أصل المشتقات، فتبعهم من لم يوافقهم في المبني، فتدبرّ.

الجهة الثانية: في ما وضع له مادة الأمر، وهي «أمر»

إشارة

ذهب بعض إلى أنّ مادة «أمر» موضوعة للطلب، كما أله ذهب آخر إلى أنها موضوعة للإرادة المظهرة، كما ذهب ثالث إلى أنها موضوعة للبعث، إلى غير ذلك من الأقوال.

ولكن الذي يتبادر منها: أنها موضوعة لمعنى اسمى منتزع من هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى الحرفي.

وبعبارة أخرى: أنّ هيئات صيغ الأمر وإن كانت معانى حرفيًا آليًا لإيجاد البعث— كهيئة «اضرب» لإيجاد بعث الضرب، وهيئة «أكرم» لإيجاد بعث الإكرام، وهكذا— إلّا أنه يمكن تصوير جامع اسمى بينها، كما صحّ انتزاع مفهوم الربط— الذي هو مفهوم اسمى— من المعانى الحرافية والروابط بالحمل الشائع.

فكما صحّ وضع لفظ الربط لمفهوم اسمى انتزاعي من المعانى الحرافية فكذلك صحّ وضع لفظ الأمر لمعنى اسمى منتزع من الهيئات بما لها من المعانى الحرافية؛ أي

يكون لفظ الأمر موضوعاً لمعنىٍ تكون مصاديقه: «اضرب» و«أكرم» و«انصر» وهكذا.

فالطلب والبعث والإرادة المظيرة وغير ذلك لم يكن أمراً، بل هي إما من مقدمات الأمر، أو مظاهراته، أو لواحقه.

فما يتبادر من مادة الأمر هو الجامع المنتزع، كما أن لفظة هيئة الأمر جامع بين هيئات ضرب وأكرم ونحوهما. ولفظة الهيئة جامع بين هيئات ضرب وضارب وهكذا.

وبالجملة: المتبادر من مادة الأمر هي الحصة من الشيء.

فتتحقق: أن المتبادر من مادة الأمر هو الجامع الانتزاعي من هيئات صيغ الأمر بما لها من المعانى، لا نفس تلك الهيئات ولو استعملت لغوياً أو في غير معانيها.

إذا كان مفهوم الأمر معنىً اسميًّا انتزاعياً من المعانى الحرافية الحديثة فله معنىً اشتقاقى يصح الاشتقاد منه. كما أن لفظة «القول» و«اللُّفْظُ» معنىً اسميًّا، ومع ذلك صح الاشتقاد منه بلحاظ المعنى الحديث.

هذا كله بحسب معنى الأمر لغة.

ولا يبعد أن يكون معناه الاصطلاحى أيضاً هو هذا؛ وذلك لأن معناه الاصطلاحى هو الطلب بالصيغة؛ فيصح الاشتقاد منه بلحاظ كونه حديثاً صادراً عن المتكلم.

فظهور: أن وزان الأمر وزان «اللُّفْظُ» و«القول»؛ فكما أن لهما معنىً اسميًّا، ومع ذلك صح الاشتقاد منهما بلحاظ المعنى الحديث، فكذلك الأمر يصح الاشتقاد منه بلحاظ معناه الحديث، ولو كان له معنىً اسميًّا.

ولايخفى: أن قوله: «أمرك بكذا ...» يستعمل تارة في الجامع الانتزاعي حين إظهار الطلب الحقيقي بأحد الأدوات - من قول أو فعل - وآخر في مقام إنشاء

البعث. فعلى الأول لا يكون أمراً بالحمل الشائع، وإنما يفيد ذلك بالحمل الأولى.

وعلى الثاني - فمضافاً إلى كونه أمراً بالحمل الأولى - يكون مصداقاً لعنوان نفسه.

وبالجملة: لفظة «الأمر» وضعت لكلٍّ ما يدلّ على البعث والإنشاء. فقولك:

«أمرك بكتاب...» إن أردت بذلك إنشاء البعث بنفس ذلك اللفظ فيكون هذا مصداقاً و حملاً شائعاً لنفسه، ولا مانع من أن يكون شيء مصداقاً لعنوان نفسه.

وذلك مثل «اللفظ» فإنّ معناه ما يتلفظ به الإنسان؛ فكما أنّ المتلفظ بكلمة «زيد» لفظ كذلك المتلفظ بكلمة «اللفظ» لفظ؛ لأنّه أيضاً ما يتلفظ به الإنسان.

ونظير ذلك «القول» و «الشيء» و «الموجود» وأمثال ذلك.

ذكر و تعقب

فقد ظهر لك مما ذكرنا: أنه قد يكون بعض الأشياء حملاً شائعاً و مصداقاً لعنوان نفسه، ولا إشكال في ذلك، وكم له من نظير! و لفظ الأمر كذلك.

ولكن أورد المحقق العراقي قدس سره على ذلك - أي في صدق الأمر فيما لو أظهر الطالب طلبه بلفظ الأمر؛ فقال: «أمرك بكتاب» قاصداً بذلك إظهار طلبه بهذا اللفظ - إشكاليين، أجاب عن أحدهما ولم يجب عن الآخر، فليراجع إشكاله الأول و جوابه إلى تقريرات بحثه⁽¹⁾.

1- قلت: حاصل إشكاله الأول: هو أنّ معنى الأمر هو الطلب في حال إظهاره للمخاطب بما يدلّ عليه، فإذا كان إظهار الطلب بنفس هذا القول لزم تحقق معنى اللفظ بنفس استعماله فيه؛ فيكون تحقق المعنى متوقّعاً على الاستعمال، وهو متوقف على تتحقق المعنى المستعمل فيه؛ فيلزم الدور. فأجاب عنه: بأنّ اللفظ مستعمل في نفس المفهوم؛ فيكون الاستعمال متوقّعاً على تتحقق المفهوم في مرحلة مفهوميته، لا في مرحلة وجوده خارجاً. وفي مثل المقام يتوقف تتحقق وجود مطابقه في الخارج على استعمال اللفظ في مفهومه. وبعبارة أخرى: الاستعمال متوقف على تتحقق المستعمل فيه - أعني به المفهوم - وجود مطابق المفهوم في الخارج متوقف على الاستعمال، فلا دور؛ لمغایرة المتوقف مع المتوقف عليه، انتهى. [المقرر حفظه الله].

وأمام إشكاله الثاني - الذي لم يتطرق عنه - فحاصله: أنّ مفهوم مادة الأمر منزع عن إبراز الطلب، فلا محالة يكون هذا المفهوم في عالم التصور حاكياً وطريقاً إلى الإبراز، ومعه يستحيل أن يكون واسطة لثبوته؛ ضرورة أنّ مرجع الطريقة إلى كونها من وسائل إثباته؛ بحيث يرى المحكى عنه مفروغ الثبوت. وفي هذا النظر يستحيل توجّه النفس إلى إثباته بهذه المادة المستعملة في معناها.

وحيثـٰ: لو أراد إظهار الطلب بهذه المادة فلا محيض من تجريد المعنى عن قيد الإبراز، فيراد منه حينـٰ صرف الطلب. وإنما يراد منه الطلب بقيد الإبراز عند إخبار بهذه المادة عن إظهار الطلب بمظاهر آخر⁽¹⁾، انتهى.

وفيه أولاً: أن الوجودان أصدق شاهـٰدـٰ بـأنـٰ قولك «آمرك بكذا ...» في صورة إنشاء الطلب به مثل قولك ذلك في صورة إخبارك عن إظهار الطلب بمظاهر آخر في أنه لا يكون فيه مجازية وتجريد، ولا ينقدح المجازية في الذهن أصلاً.

ومن هنا صحيح أن نتّخذ ذلك سنـٰداً ودلـٰيـٰ على مقالته، ونقول: إنـٰ معنى مادة «أمر» لم تكن الإرادة المظهرة بالوجودان، فتـٰليـٰ.

وثانياً: أنه لو كان معنى مادة الأمر منزعاً عن إبراز الإرادة والطلب فغاية ما هناك هي حكاية مادة الأمر عن مفهوم إبراز الإرادة، و واضح أنـٰ ذلك لا ينافي إيجاد مصداق منه من نفس «آمرك بكذا ...».

ولك أن تقول: إنّ ما أفاده على مبناه في معانى الهيئات تمام؛ لأنّه - كما تقدّم - يرى أنّ معانى الهيئات كلّها حكائى لا إيجادى. وأمّا على المختار - من أنّ الهيئات على قسمين: إيجادى و حكائى - فلا يتمّ، فتذبّر.

الجهة الثالثة: في اعتبار العلوّ والاستعلاء في مادة الأمر

اشارة

هل مادة الأمر موضوعة لمطلق ما يطلب، أو للجامع بين الطلبات الصادرة من العالى ولو لم يكن مستعلياً - بأن كان طلبه بصورة الالتماس والاستدعاء - أو لمطلق ما يطلب مستعلياً ولو لم يكن عالياً، أو لما يصدر من العالى بما آنه عالٍ، فيستفاد منه الاستعلاء؟ وجوه، بل أقوال.

والذى يتبادر من مادة الأمر السائرة في هيئات أمر و يأمر و أمر و هكذا هو اعتبار العلوّ فيها. بل اعتبار العلوّ بما هو عالٍ، ولا يقال لمن طلب ولو لم يكن عالياً إنّه أمر. وكذا العالى لو طلب بنحو الالتماس والاستدعاء، لا يعُد طلبه أمراً.

ولذا يذم العقلاط خطاب المساوى وال下方 لمن هو مساوٍ معه أو أعلى منه بلفظ الأمر، وهو آية أخذ العلوّ فيه. ولا يقال لطلب العالى إذا كان بصورة الالتماس والاستدعاء أمراً.

ولا - يخفى: أنّ العلوّ أمر اعتبارى، له منشأ عقلائى يختلف بحسب الزمان والمكان. والملاك فى ذلك هو كون الشخص نافذ الكلمة و السلطة والقدرة؛ بحيث يقدر على إجراء أوامره و تكاليفه.

فالسلطان المحبوس المتجرّد من النفوذ وإعمال القدرة لا يُعد إنشاؤه أمراً، بل طلباً و التماساً. بل رئيس المحبس النافذ رأيه فى محطيه يكون أمراً بالنسبة إليه. واضح: آنه لا تعدّ مkalمة المولى مع عبيده على طريق الالتماس والاستدعاء أمراً.

وبالجملة: معنى الأمر بالفارسية هو «فرمان»، ولا يطلق ذلك لكل طلب من كل أحد، ولو لم يكن عالياً أو كان عالياً ولم يكن مستعلياً، بل إنما يطلق إذا طلب العالى؛ مستعلياً.

ولعل ما ذكرنا واضح لمن تأمل موارد استعمالهما فى اللغتين العربية والفارسية.

فعلى هذا: لا بد وأن يقال: إن مفهوم مادة الأمر معنى مضيق، لا ينطبق إلا على الطلب الصادر من العالى المستعلى عند التحليل.

نقل و تعقيب

ولبعض الأكابر (1)- دامت بركاته- هنا مقالاً لا بأس بذكره والإشارة إلى ما فيه.

فقال ما حاصله: إن حقيقة الأمر بنفسه يغاير الالتماس والدعاء، لأن المغایرة بينهما باعتبار كون الطالب عالياً أو مستعلياً؛ بحيث تكون مادة الأمر موضوعة للطلب من العالى بما أنه عالٍ؛ بحيث يكون هناك قياداً.

وذلك لأن الطلب بنفسه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلب الذى قصد الطالب انبعاث المطلوب منه من نفس هذا الطلب؛ بحيث يكون داعيه ومحركه إلى الامثال نفس هذا الطلب، من دون شيء آخر.

ويسمى هذا القسم من الطلب أمراً.

والثانى: الطلب الذى لم يقصد الطالب فيه انبعاث المطلوب منه من نفس طلبه، بل قصد انبعاث المطلوب منه من هذا الطلب منضماً بعض المقارنات التى توجب وجود الداعى فى نفسه، كطلب الفقير من الغنى شيئاً؛ فإنه لا يقصد انبعاث

1- عنى به استاذنا الأعظم العلامة البروجردي، دام ظله [المقرر حفظه الله].

الغنى من نفس طلبه وتحريكه؛ لعلمه بعدم كفاية بعضه في تحريك الغنى؛ ولذا يقارنه ببعض ما له دخل في انباعه، كالتضريع والدعاء لنفس الغنى وما يتعلّق به. ويسمى هذا القسم من الطلب التماساً أو دعاءً.

فظاهر: أن الطلب حقيقة على قسمين، غاية الأمر: أن القسم الأول منه حقٌّ من كان عالياً ولا ينبغي صدوره إلا من العالى المستعلى، وهو غير الأخذ فى المفهوم. كما أن القسم الثانى شأن من يكون سافلاً ولو صدر من العالى يعد ذلك منه تواضعاً.

ومع ذلك لو صدر القسم الأول من السافل بالنسبة إلى العالى كان أمراً، ولكن يذمه العقلاء على طلبه الذى ليس شأناً له؛ فيقولون له: أتأمره؟! كما أنه لو صدر القسم الثانى من العالى لم يكن أمراً عندهم، بل التماساً منه، ويرون أن هذا منه تواضعاً.

فحقيقة الطلب على قسمين: فقسم منه يناسب العالى؛ وهو الذى يسمونه أمراً؛ وهو الذى يعبر عنه بالفارسية بـ «فرمان». كما أن القسم الآخر منه يناسب السافل؛ وهو الذى يسمونه التماساً أو دعاءً؛ وهو الذى يعبر عنه فيها بـ «خواهش و درخواست»⁽¹⁾، انتهى.

وفيه: أن هذا منه عجيب، وكأنه لا يرجع إلى محصل؛ وذلك لأنّه- دامت بركانه- لا يرى كون الوضع في مادة الأمر بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص، ولم يلتزم به أحد- مع أنه لو التزم به أيضاً لا يتم ما أفاده- بل يرى أن الوضع والموضوع له فيها كلّا هما عامان.

إذا كانت مادة الأمر موضوعة لمطلق الطلب فلا معنى لعدم صدقه على

1- لاحظ نهاية الأصول: 86.

الطلب الصادر من السافل أو المساوى؛ ضرورة أن دلالة الألفاظ على معانيها- بعد ما لم تكن ذاتية- لم تكون جزافية، بل تكون مرهونة بالوضع.

فعدم صدق الأمر إلا على الطلب من العالى المستعلى لا يكاد يعقل إلا مع تقيد فى مدلوله و مفهومه، مثل تقيد مدلوله بالطلب الصادر من العالى المستعلى، أو الطلب الذى ليس من السافل أو المساوى، إلى غير ذلك. وإن فمع عدم تقيد مدلوله بقيد لا يصلح أن لا ينطبق إلا على فرد منه؛ وهو الطلب من العالى المستعلى.

فعدم صدق الأمر على الصادر من السافل أو المساوى يكشف عن تضييق فى مفهومه، وإن كان ذلك- مع كون الوضع فيه عاماً و الموضوع له كذلك- جزافياً وبلا وجه.

وبالجملة: الأمر يدور بين وضع مادة الأمر لمطلق الطلب أو لخصوص الطلب الصادر من العالى المستعلى.

فعلى الأول لا يتم قوله- دامت بركته- إن الأمر الكذائى لا ينبغي صدوره خارجاً إلا من العالى المستعلى، و كانه لا يرجع إلى محصل.

وعلى الثانى لا محيسن عن الالتزام بتقييده بقيد حتى لا يصدق على غيرهما.

فإن كنت مع ذلك فى ريب مما ذكرنا فاخبر نفسك حال الحيوان؛ فإن له أنواعاً كثيرة، ولو لم يقيّد الحيوان بالناطقية- مثلاً- لا يمكن أن لا يصدق إلا على الإنسان، بل يكون صدقه على الإنسان فى عرض صدقه على الفرس والبقر والإبل وسائر الأنواع.

فظهر: أن عدم صدق الأمر على الطلب الذى لم يصدر من العالى مستعلىاً، وذم العقلاء على طلبه يكشف إنما عن تضييق فى المفهوم. وكذلك بالنسبة إلى الالتماس والدعاء.

الجهة الرابعة: في معنى الحقيقى لماذة الأمر

اشارة

بعد ما عرفت: أنّ ماذة الأمر موضوعة لمفهوم جامع منتزع من الهيئات الصادرة من العالى المستعلى، فيقع الكلام فى أنّ الموضوع له هل هو الجامع المنتزع من الهيئات الصادرة منه على نعت الوجوب والإلزام، أو مطلق ذلك، وإن لم يصدر على نعت الوجوب؟ وجهان؛ وليعلم: أنّ عمدة الدليل في المسألة هي التبادر- بل هو الدليل الوحيد في أمثال ذلك، كما تقدم منا مكرراً- والظاهر تبادر الجامع المنتزع من الهيئات الصادرة من العالى المستعلى على نعت الوجوب من ماذة الأمر.

وربما يستدلّ لهذا القول بقوله تعالى: «فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽¹⁾، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى إِمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ»

⁽²⁾: حيث يكون ظاهراً في أنّ الأمر يوجب المشقة والكلفة، وهذا مساوق للوجوب، دون الاستحباب.

مضافاً إلى أنّ الطلب الاستحبابي وارد في السواك، فلو كان ذلك كافياً في صدق الأمر لما صدر منه صلّى الله عليه وآله وسلم ذلك الكلام.

إلى غير ذلك من الآيات والروايات، إلا أنها مؤيّدات في المسألة، كما تتبّه عليه المحقق الخراساني قدس سره⁽³⁾; لأنّها لا تزيد عن الاستعمال، والاستعمال أعمّ من الحقيقة. والاستعمال إنّما يكون علامة الحقيقة فيما إذا علم المعنى الموضوع له ولم يعلم إرادته من اللفظ، لا فيما إذا علم المراد وشكّ في أنّ المعنى المراد معنىًّا حقيقىًّا أو مجازىً.

1- النور (24): 63.

2- الفقيه 1: 34/123، وسائل الشيعة 1: 354، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب 3، الحديث 4.

3- كفاية الأصول: 83.

والسرّ في ذلك: هو أنّ أصلّة الحقيقة من الأصول المرادية، وهي جارية في مورد الشكّ في المراد، لا في إحراز المعنى الحقيقي بعد العلم بالمراد، كما فيما نحن فيه، فتدبر.

ذكر و إرشاد

ولا يخفى: أنّ ما ذكرناه كأنّه لا سترة فيه، إلا أنّ للمحقق العراقي قدس سره مقالاً لا ينبغي صدوره منه؛ فإنه- بعد أن اختار: أنّ لفظ الأمر حقيقة في مطلق الطلب؛ لصدق الأمر على طلب العالى بلا عنایة، ولو كان بنحو الندب، وأيده بتقسيمه إلى الوجوب والندب- قال: لا شبهة في ظهوره حين إطلاقه في خصوص الطلب الوجوبي؛ بحيث لو أريد به الاستحباب لافتقر إلى قرينة، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه. وإنّما الإشكال في منشأ الظهور، بعد كون الوضع لمطلق الطلب.

ثم تفحّص عن منشأ الظهور: بأنّه هل لغبة الاستعمال في الوجوب، أو هو قضية الإطلاق و مقدّمات الحكم؟

ورد الوجه الأول مستشهاداً بكثرة استعماله في الاستحباب، كما صرّح بذلك صاحب «المعالم» قدس سره⁽¹⁾، و اختيار الوجه الثاني.

ثم حاول تقريره بوجهين⁽²⁾.

1- معالم الدين: 48

2- قلت: و حاصل الوجه الأول: هو أنّ الطلب الوجوبي هو الطلب التام الذي لا حدّ له من جهة النقص والضعف، بخلاف الطلب الاستحبابي فإنه مرتبة من الطلب المحدود بحدّ النقص والضعف. ولا ريب في أنّ الوجود غير المحدود لا يفتقر إلى البيان والإشارة إليه أكثر مما يدلّ عليه، بخلاف الوجود المحدود فإنه مفتقر إلى بيان حدّه، كما هو مفتقر إلى أصله. وعلى هذا يلزم حمل الكلام الذي يدلّ على الطلب على ما لا- حدّ له- وهو الوجوب- كما هو الشأن في كلّ مطلق. و حاصل الوجه الثاني: هو أنّه لا ريب في أنّ كلّ من يطلب أمراً من غيره فإنّما يأمره به لأجل إيجاده في الخارج؛ فلا بدّ وأن يكون طلبه إياه في حدّ ذاته لا قصور فيه في مقام التوسل إلى إيجاده. وليس ذلك إلّا الطلب الإلزامي الذي يستلزم امتناعه الثواب وعصيانته العقاب. ولو كان هناك ما يقتضي قصوره عن التأثير التام في وجود المطلوب- ولو لقصور المصلحة الموجبة لطلبه، أو المانع عنها- لوجب أن يطلب به بتلك المرتبة؛ فإن أشار إليها في مقام البيان فهو، و إلّا فقد أخلّ في بيان ما يحصل به غرضه. فعليه: يكون إطلاق الأمر دليلاً على طلبه الذي يتتوسل به الطالب إلى إيجاد مطلوبه بلا تسامح فيه، وليس هو إلّا الطلب الوجوبي. ثم قال قدس سره: فاتّضح مما ذكرنا: أنّ مادة الأمر وإن لم تكن حقيقة في الوجوب ولكن بمقتضى الوجهين تكون ظاهرة فيه^(أ)، انتهى ملخصاً [المقرر حفظه الله]. - أ- بدائع الأفكار 1: 196-197.

وفيه: أَنَّهُ غَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ مَحْلَ الْبَحْثِ عِجَالَةً فِي مَفْهُومِ مَادَّةِ الْأَمْرِ الْمُوْجُودَةِ فِي ضَمْنِ «أَمْرٌ، يَأْمُرُ، وَآمْرٌ» وَهَكُذَا، لَا فِي مَفْهُومِ الْأَمْرِ بِالصِّيَغَةِ، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَعَالِمَ» قَدْسَ سُرِّهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ بِالصِّيَغَةِ، لَا فِي مَادَّةِ الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ. فَلَاحِظُهُ.

فقد خلط قدس سره بين مفad مادّة الأمر وبين مفad صيغ الأمر، وهذا منه عجيب.

كما أَنَّ مَوْرِدَ التَّمْسِكِ بِالْإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحُكْمَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ بِالصِّيَغَةِ، لَا فِي مَادَّةِ الْأَمْرِ.

وبعبارة أخرى: مقدّمات الحكمـة إنـما هي في مقام إنشـاء الـطلب بـالصـيـغـةـ في مثلـ

قوله: «أكرم زيداً»، ولا معنى لجريانها فيما لو قيل: «آمرك بكذا» أو «يأمرك بكذا»، ولعله أوضح من أن يخفي.

أضف إلى ذلك: أنَّ الوجهين اللذين ذكراهما غير تمام في نفسه، بل ضعيف.

و سنشير إليه في مستقبل الأمر [\(1\)](#)، فارتقب.

وبالجملة: ما ذكره هذا المحقق - على فرض تماميته - إنما هو في الأمر بالصيغة لا في مادة الأمر، و محل النزاع عجالَةً في الثاني لا الأول، فما ذكره من باب اشتباه المفهوم بالمصدق، والكلام في المفهوم دون المصدق.

1- يأتي في الصفحة 146 و 152.

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر

اشارة

والكلام فيه أيضاً في جهات:

الجهة الاولى: فيما وضعت له هيئة الأمر

اشارة

قد تقدم: أنّ مفادات الهيئات على قسمين: فقسم منها حكائي، والقسم الآخر إيجادي. وسبق الكلام في هيئات الفعل الماضي والفعل المضارع والمستقّات الاسمية، كما مضى الكلام في النداء والقسم والتعجب ونحوها، وقد أشرنا: أنّ مفاداتها إيجادي، وقد أوعدناك التكلّم في هيئة الأمر؛ فنقول:

لا يبعد أن يكون الوضع والموضوع فيها خاصّين.

وإن كنت في شكٌ في ذلك فلا أقلّ من كون الموضوع له خاصّاً؛ وذلك لأنّ المبادر من هيئة الأمر كـ- اضرب مثلاً- هو المبادر من إشارة الآخرين حيث يشير إلى المخاطب ويُغريه نحو مطلوبه، بل مثل إغراء الكلاب المعلّمة والطير الجارحة إلى المقصود بالألفاظ والأصوات والحركات المناسبة الموجبة لتشجيعها وتحريكيها نحو المطلوب.

ولَا فرق بين هيئة الأمر وإشارة الآخرين وتلك الألفاظ والأصوات في تحصيل البعث والإغراء بها.

غاية الأمر: يكون الإغراء والبعث بالهيئة وضعياً، بخلاف إشارة الآخرين وتلك الأمور؛ فإنها ليست بالوضع.

فكم لا دلالة لإشارة الآخرين - مثلاً - للطلب ولا للإرادة أو الشوق ونحوها، فكذلك لا دلالة لهيئة الأمر على ذلك الأمور، بل هي من المقدّمات؛ فإنّ من يبعث ويُغرى نحو مطلوبه فيتصوّره أولاً، ثم يصدق بفائدة، فيستache، ثم يريده، ثم يبعث المكّلف ويغريه نحوه.

فكم قلنا: إنّ الحروف على قسمين: حكائي وإيجادي، فكذلك تكون الهيئات على قسمين: فقسم منها حكائي، كهيئة الماضي والمضارع؛ فإنّ الأولى تحكى عن سبق تحقق الحدث خارجاً، والثانية تحكى عن لحوقه كذلك. وقسم آخر منها إيجادي، كهيئة الأمر؛ فإنه بنفس هيئة «اضرب» مثلاً يبعث ويُغرى المخاطب نحو مطلوبه اعتباراً.

والقول: بعدم إمكان إيجاد اللفظ معنىًّا، بزعم أنّ عند استعمال لفظ في معنىًّا لا بدّ وأن يكون هناك معنىًّا متحقّقاً؛ ليستعمل اللفظ فيه.

مدفع بما ذكرنا مكرراً؛ منشأه قولهم: «استعمال اللفظ في المعنى»؛ فتوهّم أنه لا بدّ وأن يكون هناك معنىًّا ليستعمل اللفظ فيه؛ قضاء لحق الظرفية. وهذا فاسد، بل يوجد المعنى بنفس اللفظ، كما قلنا نظيره في «ياء» النداء و«كاف» الخطاب؛ فإنه يوجد بهما النداء والخطاب.

فظهر مما ذكرنا: أنّ مفاد هيئة الأمر لم يكن طلباً ولا إرادة ولا شوقاً ولا تصديقاً بالفائدة إلى غير ذلك، وإنّما هي من مقدّماته ومن ملازماته، وإنّما مفادها البعث والإغراء الاعتباري.

وليعلم: أنّ ما يحصل بهيئة الأمر هو البعث والإغراء بالحمل الشائع لا مفهومهما؛ لأنّ البعث والإغراء الكليّين لا باعثية لهما، كما لا يخفى، فتذبّر.

فتحصل: أن المبادر من هيئة الأمر كونها موضوعة بالوضع العام أو الخاص والموضوع له الخاص للبعث والإغراء الشخصى. والقول بأن الموضوع له فيها هو الإغراء الكلى، وأن الاستعمال فى جميع الموارد مجازى خلاف التبادر، فتبادر واغتنم.

ذكر و تعقیب: إشكال العلامة الحائزى في الفرق بين الجمل الخبرية والإنسانية

أشكل شيخنا العلامة الحائزى قدس سره فيما قد يقال فى الفرق بين الجمل الخبرية والإنسانية: بأن الاولى موضوعة للحكاية عن مداريلها فى نفس الأمر وفى ظرف ثبوتها؛ سواء كان المحكى بها مما كان موطنه فى الخارج كقيام زيد، أم كان موطنه فى النفس كعلمه. بخلاف الجمل الإنسانية كهيئة «افعل» مثلاً؛ فإن المستفاد منها ليس حكاية عن تحقق الطلب فى موطنه، بل هو معنى يوجد بنفس القول، بعد ما لم يكن قبل هذا القول له عين ولا أثر.

وقال قدس سره: ولی فيما ذكر نظر.

وحاصل إشكاله فى الجمل الخبرية: هو أن مجرد حكاية اللفظ عن المعنى فى موطنه لا يوجب إطلاق الجملة الخبرية عليه، ولا يصير بذلك قابلاً للصدق والكذب؛ فإن قولنا: «قيام زيد فى الخارج» يحکى عن معنى قيام زيد فى الخارج حكاية اللفظ عن معناه بالضرورة، ومع ذلك لا تكون جملة خبرية.

فلا بدّ من اعتبار أمر زائد على ذلك حتى تصير الجملة جملة يصح السكوت عليها؛ وهو وجود النسبة التامة. ولا شبهة في أن النسب المتحققة فى الخارج ليست على قسمين: قسم منها تامة وقسم منها ناقصة، بل النقص والتمام إنما هما باعتبار الذهن؛ فكل نسبة ليس فيها إلا مجرد التصور تسمى نسبة ناقصة، وكل نسبة تشتمل على الإذعان بالواقع تسمى نسبة تامة.

و المراد بالإذعان بالوقوع في الجملة الخبرية ليس هو العلم الواقعى بوقوع النسبة؛ ضرورة أنه قد يخبر المتكلّم وهو شاكّ، بل قد يخبر وهو عالم بعدم الواقع.

بل المراد منه هو عقد القلب على الواقع؛ جعلًا على نحو يكون القاطع معتقدًّا.

و كان سيدنا الاستاذ- نور الله ضريحه (1)- يعبر عن هذا المعنى بـ «التجزّم».

و حاصل إشكاله في الجمل الإنسانية: هو أنّ كون الألفاظ علةً لتحقيق معانيها لم يكن له معنىً محضًا لاً عندى؛ بداهة أنّ العلية المذكورة ليست من ذاتيات اللفظ، و ما ليس علةً ذاتًا لا يمكن جعله علةً؛ لعدم قابلية العلية و أمثلتها للمجعل، كما تقرر في محله.

والذى أتعقله في الجمل الإنسانية: هي أنّها موضوعة للحكاية عن حقائق موجودة في النفس، مثلًا هيئة «افعل» موضوعة للحكاية عن حقيقة الإرادة الموجودة في النفس؛ فمن قال: «اضرب زيدًا» و كان في نفسه مریداً لذلك فقد أعطت الهيئة المذكورة معناها، بخلاف ما إذا قاله و لم يكن مریداً واقعاً؛ فإنّ الهيئة المذكورة ما استعملت في معناها.

نعم، بمحاجة حكايتها عن معناها ينتزع عنوان آخر لم يكن متحققاً قبل ذلك؛ وهو عنوان يسمى بالوجوب.

واضح: أنّ هذا العنوان المتأخر ليس معنى الهيئة؛ لما عرفت أنّه منزع من كشف اللفظ عن معناه، و لا يعقل أن يكون عين معناه.

إن قلت: يلزم على ما ذكر أنه لو أتي بالألفاظ دالّة على المعانى الإنسانية، ولكن لم يكن فى نفس المرید معانيها- كالأوامر الصادرة فى مقام الامتحان و التعجيز و نحو

1- عنى باستاذه العلامة المحقق؛ السيد محمد الفشاركي قدس سره [المقرر حفظه الله].

ذاك- أنها غير مستعملة أصلًا، أو مستعملة في غير ما وضعت له، والالتزام بكلّ منهما- لا سيّما الأول- خلاف الوجдан.

قلت: تحقّق صفة الإرادة- مثلاً- في النفس على قسمين:

فقد تكون لتحقّق مبادئها في متعلقاتها، كمن اعتقد المنفعة في ضرب زيد؛ فتحقّقت في نفسه إرادته.

وقد يكون من جهة مصلحة في نفسها، لا من جهة متعلقاتها، بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها.

كما شاهد ذلك القسمين وجدانًا في الإرادة التكوينية. والإرادة التشريعية ليست بأزيد مئنةً منها؛ وذلك لأنّها قد توجّدها النفس لمنفعة فيها، مع القطع بعدم منفعة في متعلقاتها، ويترتب عليها الأثر. مثل إتمام الصلاة من المسافر؛ فإنه يتوقف على قصد إقامة عشرة أيام في بلد، من دون مدخلية لبقاءه في ذلك البلد بذلك المقدار وجودًا وعدمًا.

ولذا لو بقي في بلد بالمقدار المذكور من دون القصد لا يتم، وأما لو لم يبق بذلك المقدار ولكن قصد من أول الأمر بقاءه بذلك المقدار يتم. ومع ذلك يتمسّى قصد البقاء من المكلّف، مع علمه بأنّ ما هو المقصود ليس منشأ للأثر المهم، وإنّما يترتب الأثر على نفس القصد، ومنع تمسّي القصد منه- مع هذا الحال- خلاف ما نشاهد من الوجдан، كما هو واضح⁽¹⁾، انتهي ملخصاً.

وفيه: أنّه إن قلنا إنّ مناط الصدق والكذب في الجمل الخبرية هو حكاية الجملة؛ حكاية تصديقية عن المعنى والواقع- أي حكايتها عن الشبوت واللاثبوت- فالمفروقات والمعانى التصورية وإن كانت معانى مركبة إلا أنها لا تكون لها

حكاية عن الخارج الثابت، بل تحكى عن معانٍ تصوّرية مقيّدة. مثلاً: لغلام زيد معنى تصوّر لا حكاية له عن الخارج، والحكاية عن ذلك إنما هي فيما يحكى عن الواقع؛ حكاية تصديقية.

فظهر: أنَّ مناط الصدق والكذب إنما هو باعتبار مطابقته للواقع وعدمه، لا باعتبار حكايته عن التجزُّم. مضافاً إلى أنَّ التجزُّم وتزريق الجزم لا معنى له؛ لأنَّ الجزم من الصفات النفسانية، فإنْ كانت موجودة فيها فهو، وإلا فلا يكاد يوجد بصرف اعتبار وجوده فيها.

فتتحصّل: أنَّ هيئة الجملة الخبرية تحكى عن الشّيّوت واللّاثيّوت - ولو في القضايا المشكوكـة - من دون دخالة للتّجزُّم فيها أصلـاً.

نعم، لو أظهر الجملة بصورة التّردـيد - بأنْ أوقعها تـأـلوـأـةـ الشـرـط - وقال:

«إنْ كان زيد عالـمـاً فـأـكـرـمـه» فيسقط عن الحكاية التـصدـيقـية، ويكون مفادها الحكاية التـصـوـرـية، نظير مفاد «لغلام زيد»، فـتـدـبـرـ. هذا كـلـهـ فيما أفاده قدس سره في الجملة الخبرية.

وأمّا الذي قاله في الجملة الإنسانية فـفيـهـ:

أولاً: أنَّ معنى عـلـيـةـ لـفـظـ لـمـعـنـىـ ليسـ عـلـةـ تـكـوـيـنـيـةـ نـظـيرـ عـلـيـةـ النـارـ لـلـإـحـرـاقـ؛ حتـىـ يـقـولـ قدـسـ سـرـهـ بـأـنـاـ لـاـ نـصـوـرـ لـهـ مـعـنـىـ مـحـضـاـ لـاـ. ولـذـاـ قـالـ شـيخـنـاـ صـاحـبـ «الـروـقـائـيـةـ» قدـسـ سـرـهـ:

إنَّ إيقـاعـهـ خـارـجـاـ لـوـ كـانـ فـإـنـماـ هوـ شـأنـ الرـمـالـ.

بل المراد إيجاد أمر اعتباري في دائرة المولوية والعبودية، نظير إغراء الكلاب المعلّمة والطيور الجارحة إلى المقصود، كما أشرنا آنـفـاـ.

وهذا الكلام من شيخنا العـلـامـةـ الحـائـرـىـ قدـسـ سـرـهـ عـجـيبـ؛ لأنـهـ لمـ يـدـعـ أحدـ إـثـبـاتـ العـلـيـةـ الـذـاتـيـةـ التـكـوـيـنـيـةـ لـلـأـفـاظـ، بل مراد من قال ذلك: هوـ إـيجـادـ أمرـ اعتـبارـيـ فيـ مـحـيـطـ الـاعـتـبارـ، وـهـذـاـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ.

والظاهر: أَنَّه قدس سره غفل عن هذا المعنى، و إِلَّا كان تصديقه لما ذكرنا قطعياً؛ لاشراح صدره وجودة فكره.

و ثانياً: إن أراد بقوله: إن الإنسانيات موضوعة للحكاية عن حقائق موجودة في النفس - حكاية اللازم عن ملزومه- فلا غبار عليه.

و إن أراد حكاية اللفظ الدال على المعنى الموضوع له عنه فقيه: أَنَّ الذِّي يفهم العرف من هيئة الأمر- مثلاً- إِنَّمَا هو البعث الاعتباري لا الإرادة الموجودة في النفس.

وبالجملة: فرق بين كشف اللازم عن ملزومه، وبين كشف اللفظ الموضوع عن معناه الموضوع له، و الكلام إنما في الثاني. وغاية ما يساعد عليه العرف فيما أفاده إنما هو في الأول، فتلبّر.

و ثالثاً: أَنَّ ما ذكره أخيراً في قصد الإقامة نظر وجيه؛ لأنَّ قصد إقامة عشرة أيام لا يمكن تحقّقه إِلَّا مع الجزم ببقاء عشرة أيام في مكان، ولا يتمشّى منه قصد إقامة عشرة أيام مع عدم الجزم بالبقاء، فضلاً عن الجزم بالعدم، هذا.

مضافاً إلى أَنَّه لو صحَّ منه ذلك لا يكون الإتمام من آثار نفس قصد الإقامة، و إِلَّا لَدَّ وأن يتم صلاتة من قصد إقامة عشرة أيام في بلد، مع علمه بعدم توقيعه هناك إِلَّا يوم واحد، وهو كما ترى.

كما أَنَّه لم يترتب الإتمام على نفس بقائه في ذلك البلد من دون قصد الإقامة فيه، بل الإتمام من آثار القصد وإقامة عشرة أيام في محلٍ كلّيهما.

نعم، إقامة العشرة تارة تكون مقصودة بالذات، و أخرى لا تكون كذلك، بل للتوصّل إلى أمر آخر، كأن يقصد إقامة عشرة أيام للتوصّل إلى درك أفضل فرد الصلاة؛ وهي الصلاة التمام. ولكن لا فرق بينهما في إيجاب القصد شيئاً في الموارد، غايته يكون القصد في أحدهما ذاتي دون الآخر، فتلبّر.

ثم إنّه يكون للمحققين النائيني والعرقى 0 مقالاً هنا، فمع أنّهما يبعدان للمسافة لا يرجعان إلى محصل، فالأولى الصفح عنهما، وإن شئت فلا حظهما [\(1\)](#).

1- قلت: لا بأس بالإشارة إلى حاصل ما أفاده؛ تسهيلاً للمراجعة، من غير تعرّض للرد أو القبول: و حاصل ما أفاده المحقق النائيني قدس سره: هو أنّ صيغة الأمر - كصيغة الماضي والمضارع - تشتمل على مادة و هيئة. وليس للمادة معنى سوى الحدث، كما أنه ليس للهيئة معنى سوى الدلالة على نسبة الفاعل. نعم تختلف كيفية انتساب المادة إلى الفاعل حسب اختلاف الأفعال. إلى أن قال: وأما فعل الأمر فهيئته إنّما تدلّ على النسبة الإيقاعية، من دون أن يكون الهيئة مستعملة في الطلب أو التهديد أو غير ذلك من المعانى للهيئة ... إلى آخره) أ). و حاصل ما أفاده المحقق العراقي قدس سره: هو أنه ليس لصيغة الأمر إلا معنى واحد في جميع الموارد؛ وهو البعد الملحوظ نسبة بين المادة التي طرأت عليها الصيغة، وبين المخاطب بها. وهذه النسبة قائمة بين مفهوم المادة و مفهوم ذاتٍ ما، كما هو الشأن في جميع المفاهيم الحرفية. و تحكى تلك عن بعث خارجي في مقام التصوّر، وإن لم يكن لها مطابق في الخارج في مقام التصديق. والبعث الخارجي لو اتفق تتحققه ملازم لإرادة منشأ هذا البعث. وهذا المعنى الواحد قد ينشئه المتكلّم بداعي الطلب الحقيقى فيكون بعثاً حقيقياً، وقد ينشئه بداعي التهديد - مثلاً - فيكون ذلك تهديداً ... إلى آخره (ب) [المقرر حفظه الله]. - أ- فوائد الاصول 1 : 129. ب- بداعي الأفكار 1: 210.

الجهة الثانية في أن صيغة الأمر هل هي موضوعة لمعنى واحد أو لمعانٍ متعددة؟

اشارة

ذكر لصيغة الأمر معانٍ⁽¹⁾، كما ذكر لهمزة الاستفهام معانٍ.

فيقع الكلام في أن تلك المعاني هل معانيها بنحو الاشتراك اللغظي، أو لها معنى واحد- وهو البعث أو إنشاء الطلب- والداعي الكثيرة لا توجب المجازية أو أنّ في واحد منها حقيقة وفي الباقي مجاز؟ وجوه، بل أقوال.

والظاهر أن المبادر من صيغة الأمر: هو البعث والإغراء الاعتباري في عالم

1- قلت: وقد أنهاها بعضهم- كما حكى- إلى نيف وعشرين معنى (أ)، نشير إلى بعضها: منها: التمني، كقول أمر القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح و ما الإصلاح منك بأمثل (ب) و منها: التهديد، كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» (فصلت: 41): 40. و منها: الإنذار، كقوله تعالى: «فُلُّ تَمَتَّعُوا» (إبراهيم: 14): 30، ويمكن رجوعه إلى التهديد. و منها: الإهانة، كقوله تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» (الدخان: 44): 49. و منها: التعجيز، كقوله تعالى: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ» (البقرة: 2): 23. و منها: التسخير، كقوله تعالى: «كُوئُنُوا قِرَدَةً خَاسِيَّنَ» (الأعراف: 7): 166. و منها: الدعاء، كقوله تعالى: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي» (ص: 38): 35). إلى غير ذلك. [المقرر حفظه الله]. - أ- مفاتيح الأصول: 110/السطر 18. ب- جامع الشواهد: 161.

الاعتبار - أعني في دائرة المولوية والعبودية - والمعنى الكثيرة التي عدّت لصيغة الأمر ليست معانيها، ولم توضع الهيئة لها، ولم تستعمل فيها في عرض استعمالها في البعث والإغراء.

بل هي مستعملة فيها مجازاً على حذو سائر الاستعمالات المجازية؛ حيث لم يستعمل اللفظ فيها في غير ما وضع له، بل استعمل فيما وضع له؛ ليتجاوز منه إلى المعنى المراد جدّاً للعلاقة.

مثلاً: لفظ «الأسد» في قوله: «رأيتأسداً يرمي» لم يستعمل في الرجل الشجاع، بل استعمل في معناه الواقعي، كما في قوله: «رأيتأسداً» مریداً به الحيوان المفترس.

نعم، يستعمل لفظ «الأسد» تارة ويريد منه الأسد الواقعي؛ فيكون حقيقة فيه، من «حق الشيء» إذا ثبت، فكانه أريد أن يثبت ذهن السامع فيه، ولا يتتجاوزه إلى غيره. كما يستعمل أخرى ويريد منه التجاوز منه إلى غير معناه الموضوع له، بادعاء أنه عينه؛ فيكون مجازاً، من «جار» إذا تعدد، فكان المتكلّم بحسب القرينة يريد انتصار ذهن السامع من الأسد الواقعي إلى الرجل الشجاع.

وما أسمعناك في الاستعمالات المجازية هو الذي ذكره المشهور في خصوص الكنية؛ حيث قالوا: إن اللفظ في باب الكنية يستعمل فيما وضع له؛ لينتقل منه إلى المعنى المراد بذلك اللفظ.

مثلاً قوله: «زيد كثير الرماد» إذا استعمل ذلك واريد منه انتقال ذهن السامع إلى لازمه - الذي هو عبارة عن جوده وكرمه - تكون كنaya. وأما إذا استعمل واريد منه إفاده معناه فقط لا يكون كنaya.

وقد استعملت في قوله تعالى: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ»⁽¹⁾ في معناه لينتقل

الذهن منه إلى عدم قدرتهم على إتيان مثله.

وأمامًا في غير باب الكنية- من سائر أنواع المجازات- فيرون أن اللفظ فيها مستعمل في غير ما وضع له.

ولكن الذي يحكم به الذوق السليم، وتفتبيه البلاغة: أن اللفظ في غير باب الكنية- من سائر أنواع المجازات- أيضًا استعمل فيما وضع له، ولا فرق بين الكنية وسائر أنواع المجازات من هذه الجهة.

ولذا يسرى الصدق والكذب في هذه القضايا أيضًا؛ فإن من يقول: «كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى» مثلاً فإما يريد معناه الحقيقي، أو يريد منه لازمه، الذي هو عبارة عن التحير والاضطراب.

وصدقه على الأول إنما هو إذا تقدم أحد رجليه وأخر آخراه، وكذبه عدم ذلك.

وأمامًا صدقه على الثاني فإنما هو إذا حصلت منه حالة التحير والاضطراب، وكذبه إنما هو فيما لم يحصل منه تلك الحالة، وإن تقدم أحد رجليه وأخر آخراه.

وبالجملة: أن الاستعمالات المجازية برمتها لم تكن استعمالات الألفاظ في غير ما وضعت لها حتى يكون التلاعب بالألفاظ، بل استعمالات لها فيما وضعت لها؛ فالللاعب إنما هو في المعانى حسب ما فصلناه في الجزء الأول من هذا الكتاب فلاحظ.

ولم يشد منها صيغة الأمر وهمزة الاستفهام، بل استعمل كلّ منهما في معناهما الموضوع له؛ من إيجاد البعث الاعتباري والاستفهام.

غاية الأمر: استعملت هيئة الأمر- مثلاً - في البعث ليتحقق ويثبت ذهن السامع عليه، ويفهم منها ذلك، فيبعث إلى المطلوب، فيكون حقيقة. وربما تستعمل فيه، لكن ليتجاوز ذهنه إلى المعنى المراد جدًا بعلاقة ونصب قرينة.

ففي قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ فُتَرَاهُ قُلْ فَمَاتُوا بِعَشَرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ»⁽¹⁾ استعملت هيئة الأمر في البعث، لكن لا-لغرض البعث، بل للانتقال منه إلى خطأهم في التقوّل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو لتعجيزهم عن الإتيان بمثل القرآن، فتلبّر.

في دفع إشكال استعمال أدوات التمني و نحوها في الكتاب

فإن أحطت خبراً بما ذكرنا يرفع عنك إشكال استعمال أدوات التمني والترجح والاستفهام وأمثالها في الكتاب العزيز:

أما الإشكال: فهو أن الاستفهام والتمني و نحوها يلزم الجهل والنقص والانفعال وهي ممتنعة في حقه تعالى.

وأما الحل: فهو أنه وضعت تلك الحروف لإيقاع الاستفهام والتمني والترجح وغيرها، ولا يلزم على هذا المحالية بالنسبة إليه تعالى؛ لأن المحالية إنما تلزم إذا أردت منها بالإرادة الجدية، وأما بالنسبة إلى الإرادة الاستعملية فلا، فتلبّر.

وبالجملة: الأدوات الموضوعة لإنشاء تلك المعاني مستعملة فيما وضعت لها لأجل الانتقال إلى معانٍ أخرى، حسب مناسبة الموارد والمقامات؛ فلا يستلزم الجهل والنقص والانفعال حتى يستحيل في حقه تعالى.

تذكير: في تضييف القولين الآخرين في معنى صيغة الأمر

وفي قبال ما ذكرنا في معنى صيغة الأمر قولان آخران:

أحدهما: أن صيغة الأمر مستعملة في تلك المعاني على نحو الاشتراك اللغطي، وقد أشرنا أن التبادر على خلاف ذلك.

والثاني: ما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره: من آنه ليس لصيغة الأـمر إلـا معنـى واحد فـى جـمـيع مـوـارـد استـعـمالـهـا؛ وـهـوـ الـبـعـثـ المـلـحوـظـ نـسـبـةـ بـيـنـ المـادـةـ التـىـ جـرـتـ عـلـيـهـاـ الصـيـغـةـ، وـبـيـنـ الـمـخـاطـبـ بـهـاـ.

وـهـذـهـ النـسـبـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ المـادـةـ وـمـفـهـومـ ذاتـ ماـ، وـتـحـكـىـ النـسـبـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ بـعـثـ خـارـجـىـ فـىـ مقـامـ التـصـوـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـطـابـقـ فـىـ الـخـارـجـ فـىـ مقـامـ التـصـدـيقـ. وـهـذـاـ المـعـنـىـ الـواـحـدـ يـنـشـئـهـ المـتـكـلـمـ بـدـاعـىـ الـطـلـبـ الـحـقـيقـىـ فـيـكـونـ بـعـثـاـ حـقـيقـىـ، وـبـدـاعـىـ التـهـدـيدـ فـيـكـونـ تـهـدـيدـاـ، وـبـدـاعـىـ التـرـجـحـ فـيـكـونـ تـرـجـيـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ التـىـ زـعـمـ أـنـهـاـ مـعـانـىـ الصـيـغـةـ.

وـوـاضـحـ أـنـ اـخـتـلـافـ الدـوـاعـىـ فـىـ مقـامـ استـعـمالـ الـلـفـظـ فـىـ مـعـناـهـ لـاـ يـوـجـبـ اـخـتـلـافـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ وـتـعـدـدـهـ؛ لـيـكـونـ مـشـتـرـكـاـ، أـوـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـاـ⁽¹⁾، اـنـهـىـ مـلـخـصـاـ.

وـفـيهـ: أـنـ قـدـ أـشـرـنـاـ أـنـهـ معـ كـوـنـهـ تـبـعـيـداـ لـلـمـسـافـةــ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ.

وـمـنـشـاـ ماـ ذـكـرـهـ هـوـ تـوـهـمـ أـنـ المـجـازـ استـعـمالـ الـلـفـظـ فـىـ غـيرـ مـعـناـهـ المـوـضـوـعـ لـهـ، كـمـاـ لـعـلـهـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ، وـيـرـوـنـ أـنـ كـلـ لـفـظـ إـذـاـ استـعـمـلـ فـىـ مـعـناـهـ المـوـضـوـعـ لـهــ لـأـىـ غـرـضـ كـانــ فـهـوـ حـقـيقـةـ.

فـلـوـ تـمـ الـمـبـنـىـ لـاـ غـبـارـ لـلـبـنـاءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ مـثـالـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـنـاقـشـةـ.

وـلـكـنـ الـمـبـنـىــ كـمـاـ أـشـرـنـاــ غـيرـ تـامـ؛ لـمـاـ أـشـرـنـاـ: أـنـ فـيـ المـجـازـ أـيـضـاـ استـعـمـلـ الـلـفـظـ فـىـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـىـ؛ ليـتـجاـوزـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ. فالـمـجـازـيةـ باـعـتـبارـ تـجاـوزـهـ عـنـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـىـ إـلـىـ غـيرـهـ بـالـقـرـائـنـ؛ فـلـاـ يـتـمـ مـاـ أـفـادـهـ، فـتـأـمـلـ.

الجهة الثالثة في أن الصيغة هل هي موضوعة لخصوص الوجوب أم لا؟

اشارة

قد عرفت مما تقدم: أن صيغة الأمر وضعت للبعث والإغراء، فيقع البحث في أنها هل وضعت للبعث الوجوبي، أو الاستجوابي، أو القدر المشترك بينهما، أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظي؟

ينبغي ذكر أمرين؛ مقدمةً لتوضيح الأمر وتقدير محيط البحث، ومعنى الوضع للوجوب أو الاستجواب أو للجامع بينهما:

الأمر الأول: في قبول الإرادة مع بساطتها للشدة والضعف

قال المحقق النائيني قدس سره ما حاصله: إن الإرادة بما أنها شوق مؤكّد مستتبع لتصدي النفس لحركة العضلات لا تقبل الشدة والضعف، بل هي في جميع الأفعال الصادرة من الإنسان على نسق واحد.

وليس هذا من الأمور التي ترجع فيها إلى اللغة، بل العرف بيابك، فهل ترى من نفسك اختلاف تصدي نفسك وحملتها نحو ما كان في منتهى درجة المصلحة وقوّة الملائكة تصدي نفسك نحو شرب الماء الذي به نجاتك، أو نحو ما كان في أول درجة المصلحة، كتصدي نفسك لشرب الماء لمحض التبريد؟

كلا! لا يختلف تصدي النفس المستتبع لحركة العضلات باختلاف ذلك، بل بعث النفس للعضلات في كلا المقامين على نسق واحد (1)، انتهى.

وفرق المحقق العراقي قدس سره بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية، فقال: إنَّ

الإرادة التي لا يتصور فيها الشدة والضعف هي الإرادة التكوينية، وأمّا الإرادة التشريعية فهي تابعة للمصلحة التي تنشأ منها؛ فإن كانت المصلحة لزومية كانت الإرادة الناشئة منها إلزامية، ويعبر عنها بالإرادة الوجوبى، وإن كانت المصلحة غير لزومية كانت الإرادة أيضاً غير إلزامية، ويعبر عنها بالإرادة الاستحبابي⁽¹⁾

. أقول: لم يقيما العلمان دليلاً وبرهاناً على مدعاهما، وغاية ما يظهر منهما هي أن الإرادة هي الشوق المؤكّد الذي لا تكون فوقها مرتبة.
نعم ادعى المحقق النائيني قدس سره شهادة الوجдан على مقالته.

فنقول من رأس: كون الإرادة عبارة عن الشوق المؤكّد وإن وقع في كلام كثير⁽²⁾- حتى من الفلاسفة⁽³⁾- ولكنّه غير صحيح؛ وذلك لأنّه قد تريد شيئاً ولا تكون مشتاقاً إليه، فضلاً عن تأكّده، بل كنت تكرهه، هذا.

مضافاً إلى اختلافهما من حيث المقوله؛ لأنّ الإرادة صفة فعلية- ويعبر عنها بتجمّع النفس و همتها و نحوهما- والاشتياق صفة انفعالية.

وإن كنت في ريب مما ذكرنا: فاختبر نفسك حال من فسد عينه، وقال الطبيب الحاذق: إن أردت السلامة والعافية فلا بدّ من قلعها.

فالمريض العاقل يتصور قلع عينه ويصدق بفائدة، فيرجح القلع على بقائها؛ لأنّ سلامته وعافيته على قلعها. ولكنّه مع ذلك لم يكن مشتاقاً إلى قلعها، وهذا أوضح من أن يخفي.

نعم، قد يريد شيئاً، ويكون مشتاقاً إليه أيضاً، كمن يريد إنقاذ محبوبه من الغرق.

1- بدائع الأفكار : 212.

2- كفاية الأصول: 86، فوائد الأصول 1: 132، نهاية الدراسة 1: 279.

3- انظر الحكمة المتعالية 4: 113-114، شرح المنظومة(قسم الحكم): 184.

وبالجملة: قد يريد الإنسان ما يشتاق إليه نفسه، وقد يريد ما يكرهه؛ لحكم العقل وإغرائه على ترجيح المصلحة القوية على المصلحة الضعيفة، وكم فرق بين ترجيح العقل أحد طرفي الفعل على الآخر، وبين اشتياقه لأحدهما دون الآخر! بدها أنّ الترجيح حكم العقل، والاشتياق من صفات النفس.

فتتحقق ملحوظة أنّ الشوق المؤكّد غير الإرادة، بل لم يكن من مبادئها دائمًا، ونفس الاشتياق- بلغ ما بلغ- مالم تضمّ إليه أمر آخر لا يوجب تحقّق الفعل خارجًا.

ولو سلّم كون الاشتياق من مبادئ الإرادة، أو أنها هي الشوق المؤكّد لكن الضرورة قاضية بوجود الشدة والضعف في الإرادة؛ بدها أنّ إرادة إنقاذ المحبوب عن الغرق أقوى من إرادة شرب الماء للتبريد.

وكم فرق بين إرادة الحكومة والسلطنة على الناس، وبين إرادة كنس البيت! ولذا قد لا يبالي للوصول إلى مراده في الأولى من لا تقوى له لهلاك نفس أو نفوس كثيرة، دون الثانية.

وبالجملة: يختلف إرادة الفاعل فيما يصدر منه قوّةً وضعفاً حسب اختلاف أهميّة المصالح والغايات المطلوبة منه؛ فالإرادة المحركة لنجاها نفسه أقوى من المحركة لها للقاء محبوبه، وهي أقوى من المحركة لها للتفرّج والتغريب، وهكذا ...

فظاهر: أنّ الذي يقتضيه الوجdan، بل عليه البرهان هو أنّ الإرادة لها مراتب، وهي غير الاشتياق، والاشتياق- بأيّ مرتبة كانت- لا يجب بعثاً، وهذا مما لا إشكال فيه.

والإشكال إنما هو في كيفية قبول الإرادة للشدة والضعف، مع أنها حقيقة بسيطة، كما أورد ذلك الإشكال في الوجود والعلم وغيرهما من الحقائق البسيطة.

وقد أجابوا عن الإشكال في جميع الموارد: بأنّ ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز.

ولا يكون الاختلاف بينهما بتمام الذات المستعملة في الماهيات أو بعضها أو بأمر خارج عنها؛ ضرورة عدم التباين الذاتي بين الإرادة القوية والضعيفة. ولا يكون اختلافهما ببعض الذات؛ لبساطتها. ولا بأمر خارج حتى تكونا في مرتبة واحدة، والشدة والضعف لاحقان به.

فالإرادة- كسائر الحقائق البسيطة- تكون افتراق مراتبها كاشتراكها بتمام الذات، و تكون ذات عرض عريض و مراتب شتى. ولا يهمّنا التعرّض لتحقيق الأمر في ذلك هنا، و من أراد حقيقة الحال فليراجع مطانه.

الأمر الثاني: في اختلاف الإرادة التشريعية باختلاف المصالح

إشارة

إنّ الأفعال الاختيارية الصادرة من الإنسان- برمتها- لا بدّ وأن تكون مسبوقة بالتصوّر، والتصديق بالفائدة، والتصميم، والإرادة، وتحرّك العضلات والرباطات، فإذا تحقّقت الجميع يوجد الفعل خارجاً.

ولَا فرق في ذلك بين كون الفعل الصادر من الأمور التكوينية- أعني الأمور الخارجية- أو من الأمور التشريعية؛ فإنّ وضع القانون وصدور الأمر من الآمر فعل اختياري له؛ فلا بدّ له- بما أنه فعل اختياري له- ما لغيره من سائر أفعاله الاختيارية، حذو النعل بالنعل، والقدّة بالقدّة.

فكما أنه في الأفعال الخارجية والإرادات التكوينية- على زعمهم- تكون شدّة الإرادة وضعفها تابعة لإدراك أهمية المراد والمصالح والأغراض فيه، فكذلك في الإرادة التشريعية تختلف حسب إدراك المصالح والغايات التي تكون في متعلقها.

و واضح: أن إرادة التشريعية المحرّمة لقتل النفس المحترمة و شرب الخمر أقوى - مثلاً - من إرادة ترك النظر إلى الأجنبية؛ لأقوائية المصالح و المفاسد فيهما، دون الأخير.

وليس لنا غالباً طريقاً إلى إدراك المصالح و المفاسد لو خلّينا و أنفسنا إلا ببيان الشارع الأقدس. فقد يستفاد الأهمية من اقتران البعث بالتأكيدات، و تغّبّبه بالوعد بنعيم الجنة لو آتاه، و الوعيد بلهيب النار لو تركه. كما يستفاد ضعف الإرادة و فتورها من مقارنة البعث بالترخيص في الترك - مثلاً - إلى غير ذلك.

ولعمّر الحقّ: إنّ ما ذكرناه واضح لا سترة فيه.

فإن كان - مع ذلك - في خواطرك ريب فلا حظ حال الموالى العرفية مع عبيدهم؛ فترى ما ذكرنا بوضوح، و يكون أصدق شاهدٍ على ذلك.

فإنه يمكن استفادـة أقوائية إرادة المولى إنقاذ ابنه العزيز عنده من الغرق و الحرق من إرادته شراء الماء للتبريد من جهة أدائه ذلك بلحن شديد، و اقترانه بأنواع التأكيدات، و تحريك أياديه و رباطاته إلى غير ذلك، و لم يكن شيء من ذلك في شراء الماء للتبريد.

منشأ ظهور الصيغة في الوجوب

إذا تمهد لك ما ذكرنا: فيقع الكلام في أنه هل وضعت صيغة الأمر و هيئته للإغراء و البعث اللزومي، أو بانصرافها إليه، أو لا هذا ولا ذاك، بل لكشفها عن ذلك؛ كشفاً عقلائياً نظير سائر الأمارات العقلائية، أو تكون ذلك بمقدّمات الحكم، أو ليس شيء من ذلك، بل من جهة أنّ بعث المولى حجّة على العبد بحكم العقل و العقلاء، و لا عذر للعبد في تركه لو طابق الواقع؟ وجوه.

لا وجه للقول: بوضع هيئة الأمر للبعث الوجوبي بأى معنى فرض وذلك لأنّه:

إما يراد: أنها موضعة له بنحو الوضع العام والموضع له الخاص؛ فنقول: إنّ الوضع كذلك وإن كان ممكناً، كما سبق متى في وضع الحروف؛ بأنه وإن لا يمكن تصوير جامع حقيقي بين معانى الحروف برمّتها؛ لأنّ الجامع الحرفى لا بدّ وأن يكون ربطاً بالحمل الشائع، و إلا يصير جاماً اسمياً، والربط الكذائى أمر شخصى لا يقبل الجامعية، إلا أنه يمكن تصوير جامع اسمى عرضى.

فعلى هذا: وإن يمكن تصوير جامع عرضى بين أفراد البعوث الناشئة عن الإرادات الجديّة، ثم وضع الهيئة بازاء مصاديقه.

ولكنه خلاف التبادر؛ لأنّ المتبادر من هيئة الأمر - كما تقدّم - هو الإغراء بالحمل الشائع، نظير إشارة الآخرين؛ فكما لا يستعمل إشارة الآخرين في المعنى الكلّي، ويكون المتبادر منها الإغراء بالحمل الشائع، فكذلك المتبادر من هيئة الأمر البعث والإغراء بالحمل الشائع.

فعلى هذا: لا معنى لتقييد البعث بالوجوب؛ فإنّ التقييد إنّما يتصور فيما إذا تصور أمراً مطلقاً. ففيما يكون الشيء آلة لإيجاد أمر خارجي فلا معنى لتقييده بعد إيجاده. نعم يمكن أن يوجد أمراً مقيداً.

وبالجملة: لو كانت هيئة الأمر بعثاً بالحمل الشائع فلا يكون قابلاً للتقييد بالإرادة الحتمية أو بالوجوب؛ لعدم تقييد المصدق الخارجي وجود الكذائي بالمفهوم والعناوان.

وبعبارة أخرى: القابل للتقييد هو العناوين والمفاهيم الكلّية لا المصاديق وال موجودات الخارجية، فتليّر.

وإما يراد: بأنّ الموضوع البعث المقتيد بالإرادة الواقعية الحتمية.

ففيه أيضاً إشكال؛ لأنّ الإرادة من مبادئ البعث، والبعث متأنّر عنها، بل

الإرادة بمنزلة العلة للبعث؛ فلا يعقل أن يتقيّد البعث المتأخر ذاتاً بما يكون متقدّماً عليه برتبة أو رتبتين.

وبالجملة: لا يعقل تقييد المعلول بعلته، فضلاً عن علة علته، أو كعلته في التقدّم؛ للزوم كون المتأخر متقدّماً أو بالعكس.

مضافاً إلى أنه - كما أشرنا آنفاً - لا معنى لتقييد الموجود الخارجي بما هو موجود بالمفهوم، و ما يقبل التقييد هو المفهوم. نعم يمكن أن يوجد الشيء مقيّداً، وهو غير ما نحن بصدده، هذا.

ولكته يمكن أن يتصور بنحو لا يكون فيه إشكال ثبوتي، ولكن خلاف التبادر؛ وذلك لأنّ الإنسان قد يريد شيئاً بارادة قوية؛ بحيث يصح انتزاع الوجوب منه. وقد يريد بارادة ضعيفة يصح انتزاع الاستحباب منه.

فالأوامر في متن الواقع على قسمين: إما من إرادة قوية وجوبية، أو من إرادة ضعيفة استحبافية.

فللواضع تصوّر قسم منه؛ وهو الصادر من إرادة وجوبية: إما بالنحو الكلّي فيضع الهيئة لكلّ ما يكون مثلاً له حتى يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

كما له تصوّر قسم آخر منه؛ وهو خصوص الصادر من إرادة وجوبية ويعطف غيره عليه، حتى يكون الوضع والموضوع خاصين.

وبالجملة: الإرادة حيث تكون بحسب التكوين والتشريع على قسمين فللأمر الصادر من الإرادة القوية - التي لا يرضى بتركها - تحصل، غير ما يكون متحصلًا عما يصدر عن إرادة غير قوية.

فيمكن وضع هيئة الأمر لخصوص قسم منه؛ إما بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص، أو بنحو الوضع والموضوع له الخاصين، فلا يكون في المسألة محذور ثبوتي.

ولكتهــ كما أشرناــ خلاف التبادر والمتناهــ المعرفــ؛ ضرورةــ أنــ المتفاهمــ من هيئةــ الأمرــ ليســ إــلاــ البعثــ والإــغراءــ، كــإشارةــ المشيرــ لإــغراءــ غيرــهــ، وــكــإــغراءــ الجوارحــ من الطيورــ وغيرهاــ. فــكــأنــ لــفــظــةــ هــيــةــ الأمرــ قــائــمــةــ مــقــامــ الإــســارــةــ وــذــلــكــ إــلــإــغــراءــ، فــتــلــبــ.

إــذــاــ أحــطــتــ خــبــراــ بــمــاــ ذــكــرــنــاــ: تــعــرــفــ النــظــرــ فــيــمــاــ ذــهــبــ إــلــيــهــ المــحــقــقــ الخــرــاســانــىــ قــدــســ ســرــهــ؛ مــنــ تــبــادــرــ الــوــجــوــبــ مــنــ اــســتــعــمــالــ صــيــغــةــ الــأــمــرــ مــعــ قــوــلــهــ بــوــضــعــهــ لــلــوــجــوــبــ[\(1\)](#)؛ لــمــاــ أــشــرــنــاــ مــنــ عــدــمــ إــمــكــانــ اــدــاعــهــ ثــبــوــتــاًــ، فــكــيفــ يــدــعــىــ التــبــادــرــ فــيــ مــقــامــ الإــثــبــاتــ؟ــ فــتــلــبــ.

هــذــاــ كــلــهــ بــالــنــســبــةــ إــلــىــ وــضــعــ صــيــغــةــ الــأــمــرــ لــلــوــجــوــبــ.

وــأــمــاــ القــوــلــ بــكــوــنــ صــيــغــةــ الــأــمــرــ مــوــضــوــعــةــ لــمــطــلــقــ الــطــلــبــ أــوــ الــبــعــثــ، لــكــتــهــ يــنــصــرــفــ إــلــىــ الــطــلــبــ وــالــبــعــثــ الــوــجــوــبــ، وــلــعــلــ هــذــاــ أــحــدــ مــحــتمــلــاتــ[\(2\)](#)ــ كــلــامــ صــاحــبــ «ــالــفــصــوــلــ»ــ قــدــســ ســرــهــ

ــ فــيــهــ أــوــلــاــ :ــ أــنــ دــعــوــيــ الــاــنــصــرــاــفــ بــمــعــنــاهــ الــمــعــرــوــفــ إــنــمــاــ يــمــكــنــ لــوــ كــانــ الــمــوــضــوــعــ لــهــ الــطــلــبــ بــالــحــمــلــ الشــائــعــ فــلــاــ يــمــكــنــ دــعــوــاــ، وــلــعــلــهــ أــوــضــحــ مــنــ أــنــ يــخــفــيــ، فــتــلــبــ.

ــ وــثــانــيــاــ:ــ أــنــ لــوــ ســلــمــ إــمــكــانــ دــعــوــيــ الــاــنــصــرــاــfــ فــلــاــ بــدــ وــأــنــ يــكــونــ فــيــ مــوــرــدــ يــكــثــرــ اــســتـ~ـعـ~ـاــلـ~ـهــ فــيــهــ؛ــ بــحــيــثــ يــوــجــبــ اــنــسـ~ـذـ~ـهـ~ـ بــهـ~ـ؛ــ بــحـ~ـيـ~ـثـ~ـ يـ~ـوـ~ـجـ~ـبـ~ـ اـ~ـقـ~ـلـ~ـابـ~ـ الذـ~ـهـ~ـنـ~ـ وـ~ـتـ~ـوـ~ـجـ~ـهـ~ـ إـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ مـ~ـتـ~ـىـ~ـ اـ~ـنـ~ـدـ~ـحـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ذـ~ـهـ~ـنـ~ـهـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ الـ~ـلـ~ـفـ~ـظـ~ـ، وـ~ـيـ~ـكـ~ـونـ~ـ الـ~ـمـ~ـعـ~ـنـ~ـىـ~ـ مـ~ـغـ~ـفـ~ـلـ~ـاـ~ـعـ~ـنـ~ـهـ~ـ وـ~ـمـ~ـهـ~ـجـ~ـوـ~ـرـ~ـاـ~ـ.

ــ وــوــاــضــحــ:ــ أــنـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـعـ~ـنـ~ـىـ~ـ مـ~ـفـ~ـقـ~ـدـ~ـ فـ~ـيـ~ـمـ~ـاـ~ـ نـ~ـحـ~ـنـ~ـ فـ~ـيـ~ـهـ~ـ؛ــ لـ~ـكـ~ـثـ~ـةـ~ـ اـ~ـسـ~ـتـ~ـعـ~ـمـ~ـاـ~ـلـ~ـ صـ~ـيـ~ـغـ~ـةـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـرـ~ـ أـ~ـيـ~ـضاـ~ـ،ــ كـ~ـاـ~ـسـ~ـتـ~ـعـ~ـمـ~ـاـ~ـلـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـطـ~ـلـ~ـبـ~ـ الـ~ـوـ~ـجـ~ـوـ~ـبـ~ـ؛ــ فـ~ـلـ~ـاـ~ـ وـ~ـجـ~ـهـ~ـ لـ~ـدـ~ـعـ~ـوـ~ـيـ~ـ الـ~ـاـ~ـنـ~ـصـ~ـرـ~ـاـ~ـfـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ الـ~ـطـ~ـلـ~ـبـ~ـ الـ~ـوـ~ـجـ~ـoـ~ـiـ~ـ.

1ــ كــفــاــيــةــ الــاــصــوــلــ:ــ 92

2ــ الــفــصــوــلــ الــغــرــوــيــةــ:ــ 64ــ الســطــرــ 31

بل كما صرّح صاحب «المعالم» قدس سره: أن استعمال صيغة الأمر في الاستحباب أكثر منه في الوجوب⁽¹⁾، فكان ينبغي انصرافها إلى الطلب الندبى.

إلا أن يقال: إن أكثرية استعمالها في الاستحباب إنما هو في الأوامر الشرعية. وأماماً في الأوامر الشرعية فلا يبعد دعوى أكثرية استعمالها في الوجوب ولعله مراد القائل به.

ولكن ذلك لا يثبت الانصراف، بل لا معنى له بعد معهودية استعمالها، بل أكثريتها في الأوامر الشرعية، فتدبر.

ومن هنا يظهر الخلل في القول بكون صيغة الأمر منصرفة إلى البعث الناشئ من الإرادة الحتمية - وهو الوجوب - لما أشرنا أنّ منشأ الانصراف لا بدّ وأن يكون لأنس الذهن الحاصل من كثرة الاستعمال فيه؛ بحيث يجب انصراف الذهن عن غيره؛ بحيث يكون احتماله عقلياً لا عقلانياً.

وقد أشرنا آنفًا: أن استعمال صيغة الأمر في الاستحباب لو لم يكن أكثر منه في الوجوب يكون في رتبة استعمالها في الوجوب؛ فلا معنى لدعوى انصرافها إلى الوجوب.

ولو أراد مدّعى الانصراف: أكمالية البعث الناشئ من الإرادة الحتمية من غيره من أفراد البعث، فينصرف الذهن إليه عند إطلاق الصيغة.

ففيه: أن مجرد الأكمالية لا تصلاح لذلك، ولا يجب الانصراف، ولعله أوضح من أن ينفعني.

وأماماً القول بأنّ منشأ ظهور الصيغة في الوجوب مقدمات الحكمـة فهو مختار المحقق العراقي قدس سره، وقد قرّبه بتقريبيـن، وذكر التقريريـن في كلّ من مادة الأمر وصيغته، لكن مع تفاوت بينهما:

التقريب الأول:

أما جريان مقدمات الحكمة في استفادة الوجوب من مادة الأمر.

فحاصله: أن مادة الأمر وإن كانت موضوعة للجامع و مطلق الطلب- بشهادة التبادر و غيره- إلا أن جريان مقدمات الحكمة في الطلب الإلزامي أخف من جريانها في الطلب غير الإلزامي.

فلو كان المتكلّم في مقام البيان فإذا ألت مادة الأمر بدون القيد فينتقدح في الذهن ما يكون أخف مئونة؛ وهو الطلب الإلزامي.

أما كون الإرادة الإلزامي أخف؛ فلأن امتيازها عن الإرادة الندية بالشدة؛ فيكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك. بخلاف الإرادة الندية فإنّما تفترق عن الوجوبية بالضعف، فكأنه طلب وإرادة ناقصة؛ مما به الامتياز غير ما به الاشتراك. فإنّ الإرادة الضعيفة محتاجة إلى بيان زائد، ففي صورة إطلاق الأمر يحمل على الإرادة القوية.

و أما جريان مقدمات الحكمة في صيغة الأمر: فقد يشكل جريانها من جهة أن مفهوم الصيغة هو البعث الملحوظ نسبة بين الذات- أعني به المبعوث- وبين المبعوث إليه- أعني به المادة- و البعث المزبور لا يقبل الشدة و الضعف؛ لكونه في الأمر الوجوبي مثله في الأمر الندي، فلا إطلاق ولا تقيد؛ فلا تجري مقدمات الحكمة من هذه الجهة. وكذا في الإرادة؛ لكونها أمراً شخصياً جزئياً لا يتصور فيه الإطلاق و التقيد ليتوسّل بمقدمات الحكمة إلى بيان ما أريد منها فيها.

و توهم: أن الأمر بلحاظ المفهوم وإن لم يكن موضوعاً للإطلاق و التقيد لكنه بلحاظ الأحوال يكون موضوعاً لها، ويمكن أن تكون الشدة و الضعف المتواتدين على الإرادة الخارجية من أحوالها و طواريها؛ فتكون باعتبارهما مجرى مجرى مقدمات الحكمة.

مدفع: بأن الشدة والضعف ليستا من أطوار الإرادة بعد وجودها، بل هما من مشخصات وجودها؛ لأنها إذا وجدت فإنما شديدة أو ضعيفة.

ولكن التحقيق في حل الإشكال: هو أن يقال بجريان مقدمات الحكمة نحو آخر؛ وذلك لأن مقدمات الحكمة كما يجري في مفهوم الكلام؛ لتشخصه من حيث سعته وضيقه، كذلك تجرى في تشخيص الفرد الخاص فيما لو أريد بالكلام فرداً مشخصاً، ولم يكن فيه ما يدل على ذلك بخصوصه، وكان أحدهما يستدعي مثونة في البيان أكثر من الآخر.

وذلك مثل الإرادة الوجوبية والنديبة؛ فإن افتراق الأولى عن الثانية بالشدة؛ فيكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك. وأما افتراق الإرادة النديبة عن الوجوبية إنما هي بالضعف؛ فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك.

فالإرادة الوجوبية مطلقة من حيث الوجود الذي به الوجوب، بخلاف الإرادة النديبة فإنها محدودة بحد خاص. فالإرادة النديبة محتاجة إلى دالين، بخلاف الإرادة الوجوبية⁽¹⁾، انتهى محرراً.

وفيه أولاً : أنه سبق الكلام على المادة، وأن البحث فيها في مادة «أمر» الموجودة في «أمر يأمر أمر» وهكذا، لا في الأمر بالصيغة، فالبحث غير مربوط بجريان مقدمات الحكمة، وقد أشرنا أن ذلك منه عجيب، فراجع⁽²⁾

. وثانياً: لوسائل جريان مقدمات الحكمة فمقتضاه هي كون صيغة الأمر والطلب الجامع بين الوجوب والندب مطلوباً، لا الطلب الوجوبى؛ لأنه محتاج إلى بيان زائد، كما لا يخفى.

1- بدائع الأفكار 1: 197 و 213-214.

2- تقدم في الصفحة 121-122.

و ثالثاً: أن قوله قدس سره: إن الإرادة الوجوبية حيث لا حد لها لا يحتاج إلى البيان، بخلاف الإرادة الندية فإنها محتاجة إلى البيان؛ فلو اطلق يُحمل على الإرادة الوجوبية.

غير سديد؛ لأنّه إنما يرى أنّ بين المقسم والقسم فرقاً في عالم القسمة، أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل يرى بين أصل الإرادة والإرادة الوجوبية في لحاظ التقسيم - وإن كانت متحدة في الخارج - فرق أم لا؟

و من الواضح: أنه لا - سبيل له إلى القول بعدم الفرق، وإن لا معنى للتقسيم؛ لاتحاد القسم مع مقسمه، وإن كان بينهما فرق - كما هو كذلك - فعلى زعمه لو تمت مقدمات الحكمة فمقتضاها وجود الإرادة بنفسها، وأمّا كونها واجبة أو ندية فلا.

و إن كان بعد ما ذكرنا في نفسك ريب فلاحظ الوجود الذي انيط به الأشياء، فترى أنه في مقام التقسيم يقسم الوجود إلى الواجب والممكن، وإن كان في الخارج متحداً مع أحدهما.

ولا بد وأن يكون بين نفس الوجود، والوجود الواجب والوجود الممكن فرق، كما يكون بين الآخرين فرق. وإن لم يكن بينهما فرق في مقام التقسيم يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وهو فاسد.

فالوجود الجامع غير وجود الواجب وجود الممكن، ولا ينطبق الجامع بما هو جامع إلا على أحدهما، لا خصوص الواجب منهمما.

فإذن نقول: نفس الإرادة لا - واجبية ولا ندية؛ ولذا تكون وجوبية تارة وندية أخرى، فنفس الجامع لا يحتاج إلى البيان. وأمّا الإرادة الوجوبية أو الندية فمحتاجة إلى البيان، و مقدمات الحكمة لو جرت فمقتضاها إثبات الجامع بين الإرادتين، لا خصوص الإرادة الوجوبية.

ورابعاً: تقطع بعدم وجود الجامع بين الإرادتين في متن الواقع؛ لأنّ ما فيه إما إرادة وجوبية أو إرادة ندية؛ بداعه أنّ صيغة الأمر بعث و إغراء خارجي، نظير إشارة الأخرس، فهو إما بعث و جوبي أو نديبي، ولا معنى لوجود الجامع بين الإرادتين، والجامع إنما هو في الماهيات والمفاهيم.

فعلى هذا: تسقط مقدّمات الحكم؛ لأنّ مقتضاها أمر تقطع بعده في الخارج.

و خامساً: أنّه يتوجّه عليه إشكال آخر، ولعلّه عبارة أخرى عما ذكرنا، حاصله: أنّه لو سلّم أنّ ما به الامتياز في الإرادة الوجوبية عين ما به الاشتراك - بخلاف الإرادة الندية؛ فإنّها غيره - فإنّما هو في الواقع و نفس الأمر، ولكن لا يوجب ذلك عدم احتياج إفهام الإرادة الوجوبية إلى البيان في مقام المعرفة، بل كلّ منهما في مقام المعرفة يحتاج إلى البيان. ألا ترى أنّه تعالى وجود صرف لا يشوبه نقص أصلاً، وغيره تعالى وجود ناقص، ومع ذلك إذا أردت بيان أحد هما فيحتاج إلى البيان، فتدبر.

وسادساً: أنّ قوله: إنّ ما به الامتياز في الإرادة الوجوبية عين ما به الاشتراك دون الإرادة الندية، لا يرجع إلى محصل؛ لأنّ مورد قوله بعينية ما به الامتياز مع ما به الاشتراك إنّما هو فيما لم يكن هناك تركب، وفي الحقائق كالنور، فكما أنّ امتياز النور القوى عن النور الضعيف بنفس ذاته، فكذلك امتياز نور الضعف عن النور القوى بنفس ذاته؛ فالنور - مثلاً - موجود وحقيقة ذات مراتب تمتاز كلّ مرتبة منه عن المرتبة الأخرى.

فعلى هذا: لو كان ما به الامتياز في الإرادة الوجوبية عين ما به الاشتراك فليكن كذلك في الإرادة الندية، فلا وجه للتفصيل، فتتبرّأ واغتنم.

هذا كله في تقريره الأول.

التقريب الثاني:

وليعلم: أنّ ما قرّه مقرّره - دام بقاءه - غير ما ذكره المحقق العراقي قدس سره في «مقالات»، وإن كان قريباً منه:

أما ما ذكر في تقرير بحثه فحاصله: أنّ كلّ أحد إذا طلب من غيره أمراً فغرضه هو حصوله في الخارج وتحقيقه، فلا بدّ وأن يكون طلبه إياه في حدّ ذاته لا قصور فيه في مقام التوسل إلى إيجاده.

وليس ذلك إلّا الطلب الإلزامي الموجب فعله الثواب وتركه استحقاق العقاب.

وأما الطلب الاستحبائي فلا يصلح لذلك، وإنما يصلح مجرد الثواب لفعله.

ولو كان هناك ما يقتضى قصوره عن التأثير التام في وجود المطلوب - ولو لقصور المصلحة أو لمانع يوجب قصورها عرضاً - لوجب عليه أن يطلبه بتلك المرتبة؛ فإن أشار إليها في مقام البيان فهو، وإلّا فقد أخلّ في بيان ما يحصل به غرضه.

فعليه: يكون إطلاق الأمر دليلاً على طلبه الذي يتوسل به الطالب إلى إيجاد مطلوبه بلا تسامح فيه، وليس هو إلّا الطلب الوجبى⁽¹⁾.

وأمّا الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره في «المقالات» فهو أسلم مما ذكر في تقرير بحثه؛ لأنّه قال: يكفي لإثبات الوجوب ظهور إطلاقه في كونه في مقام حفظ المطلوب، ولو بكونه حافظاً لمبادئ اختياره من جهة إحداث الداعي على الفرار من العقاب أيضاً، بخلاف الاستحبابي فإنه لمحض إحداث الداعي على تحصيل الثواب؛ فلا يوجب مثله حفظ مبادئ اختيار العبد للإيجاد بمقدار ما يقتضيه الطلب الوجبى؛ ولذا يكون في مقام حفظ الوجود أقصى، فإذاً فإن حفظ الحافظية يقتضى حمله على ما يكون حافظيته أشمل⁽²⁾.

1- بدائع الأفكار 1: 197.

2- مقالات الأصول 1: 208.

أقول: وفي كلام التقريبين إشكال، وإن كان فيما ذكره المقرر - دام بقاؤه - إشكالات؛ وذلك لأنَّه:

إن أراد بقوله: «إِنَّه لَا رَبِّ أَكْلٌ طَالِبٌ أَمْرًا مِّنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ بِالْأَجْلِ إِيمَادَهُ فِي الْخَارِجِ» التحقق والوجود الحتمي في الخارج.

ففيه: أنَّه ليس كذلك؛ بداعه أنَّ الأوامر الصادرة من الموالي على صنفين:

1- الأوامر وجوبية.

2- الأوامر ندبية؛ فانتقض كلية قوله: «إِنَّ كُلَّ طَالِبٍ مِّنْ غَيْرِهِ يَرِيدُ تَحْقِيقَ مَطْلُوبِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتَمِ».

مضافاً إلى أنَّ كلامه لا يخلو عن مصادرة؛ لأنَّ النزاع إنَّما هو في ذلك، ولو علمنا ذلك لما كان للنزاع موقف.

وإن أراد بذلك: إيجاد مطلوبه بالأعم من الحتم وغیره فكلام لا غبار عليه؛ فتكون مفاد هذه المقدمة: أنَّ من يأمر غيره يريد تتحقق مطلوبه في الخارج بالأعم من الوجوبى والندبى، ومقتضاه: أنَّ الأوامر المولى قسمين: بعضها لزومى وبعضها ندبى.

ولكن لا- تتم قوله في المقدمة الثانية: لا- بد وأن يكون طلبه إيتاه في حد ذاته لا قصور فيه في مقام التوسُّل إلى إيجاده في الخارج، وهو واضح.

مضافاً إلى أنه غير مربوط بالمقدمة الأولى. ولو تمت المقدمة الأولى يتم المطلب، من دون احتياج إلى ضم هذه المقدمة إليها، فتدبر.

وإن أراد بقوله في المقدمة الثانية: إن الطلب الوجوبى تام لا نقص فيه، بخلاف الطلب الاستحبابي فإنه ضعيف؛ فيرجع إلى التقريب الأول، فقد عرفت بما لا مزيد عليه ضعفه، فلا يكون تقريبا آخر.

ثم إن قوله: لو كان هناك ما يتضمن قصوره عن التأثير التام في وجود المطلوب ... إلى قوله: فقد أخل في بيان ما يحصل به غرضه ... إلى آخره.

لا يخلو عن النظر؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الأمر بعكس ما ذكره؛ وذلك لأنّ الأمر الملنفت إلى أنّ الأمر لمطلق البعث الجامع بين الوجوب والندب لو كان غرضه الإلزام فلا بدّ له البيان، وإلا لأنّه بغرضه، وحيث لم يبيّن فيستكشف عدمه إنّا. بخلاف ما لو لم يكن غرضه الإلزام؛ فإنه لا يحتاج إلى البيان؛ لأنّ الإخلال به غير مضرّ.

وبالجملة: الأمر دائر بين الوجوب والندب بعد كون الأمر موضوعاً للجامع، فلو كان غرضه تحققه في الخارج حتماً فلا بدّ له من بيانه، وإنّ لأنّه بغرضه، والإخلال بالغرض الإلزامي غير جائز. وأما لو لم يكن غرضه تتحققه في الخارج حتماً فالإخلال به غير ضائر، ولا إشكال فيه.

فظاهر: أنّ كلامه لو تمّ فإنّما هو لإثبات الاستحباب أولى من إثبات الوجوب، فتدبر واغتنم.

وأماماً ما أفاده في «المقالات» وإن كان أسلم مما ذكر في «التقريرات» إلا أنه يتوجه عليه أنه:

إن أراد بالطلب إرادة العبد نحو مطلوبه الأعمّ من الوجوب والاستحباب فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا ينفعه لإثبات الوجوب.

وإن أراد: أنّ مقتضى إطلاق الطلب حمله على ما يكون أشمل فهو أول الكلام.

ومجرّد الأشمبلي لا يوجب صرف الإطلاق إليها. هذا إذا أريد بقوله ذلك بيان وجه مستقلّ لإثبات مقصوده.

وأماماً إن لم يرد بذلك بيان وجه مستقلّ، بل أراد تتميم الوجه الأول: فقد أشرنا أنّ وجه الأول غير تام، فتدبر.

ذكر و تعقب

ثم إن شيخنا العلامة الحائز قدس سره بعد أن قوى كون صيغة الأمر حقيقة في الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي ذهب إلى أنه عند إطلاق الصيغة تحمل على الوجوب.

وقال: لعل السر في ذلك: أن الإرادة المتوجهة إلى الفعل تقتضي وجوده ليس إلا، والندب إنما يأتي من قبل الإذن في الترك منضمًا إلى الإرادة المذكورة فاحتاج الندب إلى قيد زائد. بخلاف الوجوب فإنه يكفي فيه تحقق الإرادة وعدم انضمام الرخصة في الترك إليها.

ثم قال: إن الحمل على الوجوب عند الإطلاق غير محتاج إلى مقدمات الحكمة، بل تحمل عليه عند تجريد القضية اللغوية من القيد المذكور؛ فإن العرف والعقلاه أقوى شاهد بعدم صحة اعتذار العبد عن المخالفة باحتمال الندب وعدم كون الأمر في مقام بيان القيد الدال على الرخصة في الترك.

وهذا نظير القضايا المسورة بلفظ الكل وأمثاله؛ لأنها موضوعة لبيان عموم أفراد مدخلها؛ سواء كان مطلقاً أو مقيداً⁽¹⁾

. وفيه: أنه قد أشرنا أن لازم القول بالاشتراك المعنوي هو كون الوضع والموضوع له عاميين، وقد عرفت: أن مفاد الهيئة ليس إلا البعث والإغراء، نظير إشارة الآخرين. فالموضوع له لا بد وأن يكون خاصاً لو لم يكن الوضع أيضاً خاصاً.

ثم إن مراده قدس سره بالإرادة المتوجهة إلى الفعل الإرادة الواقعية؛ لأنها ينكر الإرادة الاعتبارية والإنشائية. فإذا نسأل من سماحته: هل واقع الإرادة الوجوبية عين الإرادة الندية، أو غيرها؟

1- درر الفوائد، المحقق الحائز: 74.

لا مجال للعينية؛ بداعه أن الإرادة الملزمة غير الإرادة غير الملزمة؛ لعدم إمكان الترخيص في الترک في الإرادة الملزمة، و إمكانه في غير الملزمة. فكلّ منها منبعثة عن مبادئ مخصوصة بها.

وبعبارة أخرى: الإرادة الندية مرتبة ضعيفة من الإرادة، كما أن الإرادة الإلزامية مرتبة قوية منها؛ فلا تكون الإرادة فيما واحدة والاختلاف بأمر خارجي؛ فهما مختلفتان بالذات في الرتبة.

فللإرادة اللزومية نحو اقتضاء غير ما تقتضيه الإرادة الندية؛ فلا يلائم إرادة إداحهما دون الآخر بمجرد الإطلاق، كما لا يخفى، فتليّر.

ثم إنّ ما أفاده- من عدم احتياج الحمل على الوجوب إلى مقدّمات الحكم، نظير القضية المسورة بلفظة «كلّ»- قياس مع الفارق.

إجماله:- وسيوافيك تفصيله في مباحث المطلق والمقييد والعام والخاص- أن الألفاظ الدالة بالوضع على الاستغراف إذا استعملت فلا محالة يكون المتكلّم بها في مقام بيان حكم الأفراد المدخلة لها؛ فإنّها بمنزلة تكرار الأفراد.

وبالجملة: القضية المسورة بيان لفظي، و معرّضة لكلّ فردٍ بنحو الجمع في التعبير، ومع ذلك لا معنى لإجراء مقدّمات الحكم، بخلاف المقام.

نعم، أحوال الأفراد في القضايا المسورة لا بدّ لها من إجراء مقدّمات الحكم، وهو كلام آخر، فتليّر.

فذلك البحث

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا في هذه الجهة دريت: أنه لا يفهم من صيغة الأمر إلا كونها آلة للبعث والإغراء، نظير إشارة الآخرين.

ولـ لا دلالة لها على الإرادة الحتمية أو الندية أو الجامع بينهما؛ لا لفظاً بأن تكون

الصيغة مستعملة فيه، ولا عقلاً، ولا بانتزاع معنى من الإرادة الإلزامية- أي حتمية الإرادة- ولا من غيرها.

لما أشرنا أن الإرادة من مبادئ الطلب والبعث فكيف تكون الصيغة دالّة عليها، وحتمية الإرادة متأخرة عن الاستعمال، وعرفت: أن مقدمات الحكمة لم تتم في المقام، ولو تمّت تفبد غير ما عليه المحقق العراقي قدس سره وغيره؛ لأنّ غاية ما تقتضيه المقدمات:

هي أنّ المولى إذا كان في مقام بيان أمره ولم يقيده بقيد يستكشف منه أنّ الشيء من حيث هو مراده، ففيما نحن فيه لو جرت المقدمات فيمكن استكشاف إرادة الجامع بين الإرادتين عند إطلاق الصيغة، لا الإرادة الحتمية.

ولكن عرفت: أنه لم يكن لنا في الواقع نفس الأمر بعنوان الجامع بين الإرادتين شيء؛ لأنّ الذي هناك إنما إرادة وجوبية أو ندية، وكلّ منهما غير الآخر.

نعم مفهوم الإرادة مشترك بينهما.

و واضح: أنه لم تكن حقيقة الإرادة واقعها الجامع بين الإرادتين موجودة في الخارج، فلا يمكن احتجاج العبد على مولاه أو بالعكس في إرادة الجامع.

والذى يمكن أن يقال ويقتضيه العقل والعقلاء- ولعله مراد الأعلام، كالنائيني والعرقى والحايرى وغيرهم قدس سرهم، وإن كانت عباراتهم غير خالية عن الإشكال والنظر، كما أشرنا- هو أنّ الأوامر الصادرة من المولى واجب الإطاعة، وليس للعبد الاعتدار باحتمال كونه ناشئاً من المصلحة غير الملزمة والإرادة غير الحتمية. ولا يكون ذلك لدلالة لفظية أو انصراف أو مقدمات الحكمة.

وبعبارة أخرى: استقررت ديدن العقلاء فيما إذا أمر المولى عبده بصيغة الأمر كما إذا أشار إليه باليد على لزوم امثاله، ولا يرون أنه معذوراً في تركه، بل يوبّخونه ما لم يرد فيه ترخيص.

فنفس صدور البعث والإغراء من المولى- بأي دالّ كان- موضوع حكمهم

بلزوم الطاعة، مع عدم وضع لها، وعدم كشفه عن الإرادة الحتمية، ولم تجر فيه مقدمات المحكمة.

بل يكون لزوم الاستئصال بمجرد البعث والإغراء- بأى دال كان- أشبه شيء بلزم مراعاة أطراف المعلوم بالإجمال.

فكم أن لزوم إتيان جميع الأطراف لا يكشف عن ارادة حتمية في كل طرف، ولكن لو ترك طرفاً منها فصادف الواجب الواقعى يعاقب عليه، فكذلك فيما نحن فيه لا عذر للعبد عند بعث المولى وإغرائه في تركه.

فظهر لك: الفرق بين كون شيء أمارنة على الواقع، وبين كونه حجّة عليه. ولعل ما ذكرنا كله لا سترة فيه عند العرف والعقلاه، وإن لم نفهم وجه ذلك وسرّه، وهو لا يضرّ بما نحن بصدده، فتدبر واغتنم.

تذليل: في كيفية دلالة الجمل الخبرية على الطلب والوجوب

كثيراً ما يستعمل الجمل الخبرية في الكتاب والسنة في مقام الإنشاء، كقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ»⁽¹⁾، «وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»⁽²⁾، قوله عليه السلام:

«يسجد سجدة السهو»

⁽³⁾، أو

«يعيد صلاتة»

⁽⁴⁾، أو

«يتوضأ»

⁽⁵⁾، أو

«يغسل»

⁽⁶⁾، إلى غير ذلك.

1- البقرة (2): 233.

2- البقرة (2): 228.

3- وسائل الشيعة 4: 970، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب 14، الحديث 7.

4- وسائل الشيعة 2: 1064، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 42، الحديث 5.

5- وسائل الشيعة 1: 518، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 36، الحديث 8.

ولا إشكال: في أنها كهيئة الأمر في الدلالة على البعث والإغراء، وقد أشرنا أن تمام الموضوع لحكم العقلاء بلزوم الإطاعة نفس البعث والإغراء- بأي دليل صدر من المولى - من غير فرق بين هيئة الأمر والإشارة وغيرهما. فحال الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء حال هيئة الأمر وإشارة الآخرين في إفادة الوجوب. وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام: في كيفية دلالتها على الطلب والوجوب:

فقال المحقق العراقي قدس سره: إن ذكر لتشخيص كيفية دلالة الجمل الخبرية على الطلب وجوه:

الأول: ما يظهر من الكلمات القدماء من أنها قد استعملت في الطلب مجازاً.

فرد: بأن الوجدان حاكم بعدم عناية في استعمالها حين دلالتها على الطلب، بل لا فرق بين نحو استعمالها حين الإخبار بها ونحو استعمالها حين إفادة الطلب بها⁽¹⁾، انتهى.

ولكن فيما أفاده نظر؛ وذلك لأن مراد القدماء بالمجاز أن هيئة الجملة الخبرية استعملت في المعنى الإنساني؛ بأن يكون معنى «تغسل» مثلاً «اغتسيل».

فالكلام فيه هو الكلام في باب المجاز من أنه لم يكن كذلك. وإن أرادوا: أنها استعملت في معناها، لكن بداعي الإنسان فلا غبار عليه، فلا لاحظ ما ذكرناه في الاستعمالات المجازية.

ثم ذكر قدس سره الوجه الثاني⁽²⁾، وأشار إلى ضعفه.

1- بدائع الأفكار : 215.

2- قلت: وإليك حاصل ما ذكره في الوجه الثاني، وهو: أنه كما أن كثيراً ما يخبر العقلاء بوقوع بعض الأمور في المستقبل؛ لعلهم بتحقق مقتضيه- إما للغفلة عن مانعه، أو لعدم اعتنائهم به؛ لندرة وجوده- كإخبار بعض المنجّمين بحدوث بعض الحوادث في المستقبل. فيمكن أن يقال: إن من له الأمر حيث يعلم أن من مقتضيات وقوع فعل المكلف في الخارج وتحققه هو طلبه وإرادته ذلك منه، فإذا علم بإرادته ذلك الفعل وطلبه من المكلف فقد علم بتحقق مقتضيه، وصح منه أن يخبر بوقوع ذلك الفعل تعييلاً على تحقق مقتضيه. وبما أن سامع هذا الخبر يعلم: أن المخبر ليس بصدق الإخبار بوقوع الفعل من المكلف في المستقبل، بل بداعي الكشف عن تحقق مقتضى وقوعه- أعني إرادة من له الأمر وطلبه منه- يكشف ذلك الخبر بتلك الجملة عن تحقق إرادة المولى وطلبه لذلك الفعل من المكلف. فرده أولاً: بأن إخبار المنجّم بوقوع بعض الحوادث في المستقبل إنما يكون بداعي الكشف عن تتحققه في المستقبل؛ اعتماداً منه على تحقق علته، لا أنه يخبر بذلك بداعي الكشف عن تتحقق مقتضيه من باب الإخبار عن وجود أحد المتلازمين بالإخبار عن الآخر؛ ليكون كناية. ولا ريب في أن من يريد وقوع فعلٍ ما من الآخر في المستقبل لا يخبر به بداعي الكشف عن وقوعه في المستقبل، بل بداعي الكشف عن إرادته ذلك الفعل منه. وبذلك يكون الإخبار بالواقع كناية عن طلب المخبر وإرادته لوقوع الفعل من المخاطب. وعلى هذا: لا يكون وقع للمقدمة التي قدّمتها، ولا ربط لها بهذا الوجه. وثانياً: لو أغضينا عن ذلك لما صح الإخبار بوقوع الفعل؛ لعلم المخبر بتحقق مقتضيه؛ لأن مقتضى الفعل هي إرادة المولى ذلك الفعل من المكلف، وهي لا تكون مقتضية لوقوعه وصدره من المكلف وداعياً إليه إلا في حال علمه بها، لا

بوجوده الواقعي محسّناً. وعلمه بها متوقف على الإخبار بوقوع الفعل. وعليه يلزم الدور؛ لأنَّ الإخبار بوقوع الفعل متوقف على تحقق مقتضيه في الخارج، وتحقّق مقتضيه متوقف على الإخبار بوقوعه.

ثم ذكر وجهاً ثالثاً و اختاره، و حاصله: أن الجمل الخبرية الفعلية، كـ«بعث» و «يغسل» تستعمل دائمًا—سواء قصد بها حكايتها عن وقوع شيء في الخارج، أم قصد بها إنشاء أمرٍ ما—في إيقاع النسبة بين الفاعل المسند إليه ذلك الحدث، وبين مادة ذلك الفعل.

غاية الأمر: الداعي إلى إيقاع النسبة المذكورة إن كان هو الكشف عن وقوعها في الخارج كانت الجملة خبرية ممحضة، وإن كان الداعي إلى إيقاع النسبة هو التوسل والتسبب إلى وقوعها في الخارج كانت الجملة خبرية قائمة مقام الجملة الإنسانية في إفادتها الطلب؛ لدلالته بالملازمة على طلب المخبر للفعل الذي أخبر بوقوعه⁽¹⁾، انتهى.

وفيه: أنّ ظاهر كلامه، بل صريحة يعطى بأنّ الجمل الخبرية لم توضع للإخبار والحكاية، بل وضعت لإيقاع النسبة بين الفاعل ومادة الفعل.

مع أنّ الوجdan أصدق حاكم بخلافه؛ ضرورة أنّه إذا كانت الجملة الخبرية موضوعة لإيقاع النسبة لصحّ أن يقال في تفسير «يضرب زيد» مثلاً : اوقعت النسبة بين مادة «ضرب» و«زيد»، مع أنّه كما ترى. بل معناه الإخبار عن وقع الضرب من زيد؛ ولذا يصحّ التعبير عنه بالجملة الاسمية؛ فيقال: «زيد ضارب جداً».

نعم، في الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء توضع النسبة بتلك الجملة، وكم فرق بين ذلك وبين كون الجملة معناها ذلك، كما لا يخفى! هذا أولاً.

و ثانياً: سلّمنا كون مفاد تلك الجمل إيقاع النسبة وتلك من دواعيها، لكن كيف صحّ أن يقال: إنّها خبرية قائمة مقام الجملة الإنسانية؟ لأنّ داعي كشفها عن وقوعها في الخارج وداعي التسبب إلى وقوعها في الخارج خارج عن حريم الموضوع له؛ فوجودهما كعدمهما.

فعلى هذا: لا بدّ وأن تكون تلك الجمل لا خبرية ولا إنسانية، وهو كما ترى.

و ثالثاً: أنّ المقام مقام إثبات كيفية دلالة تلك الجمل على الطلب، لا أصل استعمالها فيه؛ ضرورة أنّ استعمال تلك الجمل في ذلك - كما أشرنا - أمر معلوم لا سترة فيه.

فإذن: لم يتحصل من كلامه قدس سره إلا أن الجمل الخبرية استعملت في الإنسانية، وهو عين الدعوى.

والذى ينبغى أن يقال في الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء، ويساعده الذوق السليم والارتكاز العرفى - الذى هو الدليل الوحيد في أمثل هذه الأمور- إن هيئة الجملة الخبرية الفعلية وضعت للحكاية عن وقوع النسبة ولحقوقها، وبعد حكايتها عن ذلك تارة يريد استقرار ذهن السامع عليه، ولعله الغالب في استعمال تلك الجمل، ف تكون إخباراً عن الواقع.

وآخر يخبر عن الواقع، ولكن مشفوعاً بادعاء الواقع. فعلى هذا استعملت الجملة الخبرية في معناها الإخباري، لكن لأجل تحريك المخاطب نحو الواقع.

فإذن: الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء مجاز بالمعنى الذي ذكرناه في محله، وطلب بهذا اللسان أبلغ من الطلب بهيئة الأمر، كما لا يخفى.

ألا- ترى: أذك إذا أردت تحريك ابنك إلى إتيان فعل يحفظ مقامك قللت له: ابني لا يفعل ذلك، أو ابني يحفظ مقام أبيه، فترى أنه أبلغ وأوفى من قولك له: افعل كذا.

وبالجملة: قولك لابنك: ابني يصلّى - مثلاً - في مقام البعث والإغراء لا تريده منها إلا أمرك ابنك بالصلاحة، لكن بلسان الإخبار عن وقوعها وصدورها منه وعدم قابليتها للترك؛ فكأنك أوكلت إتيانها إلى عقله و تميزه، فتلدّر.

الجهة الرابعة في التعبدي والتوصلي

اشاره

وللتوسيح المقال في ذلك نقدم اموراً:

الأمر الأول: في أقسام الواجبات والمستحبات

اشاره

منها: ما يترتب عليه غرض البعث بمجرد حصوله- بأيّ نحو حصل- ويسقط الأمر كيف ما اتفق، ولو لم يقصد العنوان، فضلاً عن قصد التعبّد والتقرّب.

وذلك كغسل الثوب النجس؛ فإنّ الأمر به لأجل تحقّق الغسل والطهارة، وإن لم يقصد الأمر وعنوان.

و منها: ما يعتبر في تحقّقه قصد العنوان فقط، من دون احتياج له في تحقّقه إلى قصد التقرّب والتعبّد.

وذلك مثل ردّ السلام؛ فإنّ سقوط التكليف بردّ السلام إذا قصد بقوله «سلام عليكم»- مثلاً- ردّ السلام، وإلا فإذا لم يقصد شيئاً أو قصد السلام ابتداءً لا يسقط التكليف، بل يكون آثماً لو اكتفى به إذا آخر ردّه. بل إذا قصد السلام ابتداءً يجب على كلّ منهما ردّ السلام.

و من هذا القسم النكاح إذا وجب أو استحبّ؛ لأنّ الموجب والقابل إذا لم يقصدان بقولهما: أنكحت ... إيجاد عنوان النكاح والزوجية لا يكاد يتحقّق النكاح والزوجية بمجرد التلفظ بذلك، ولا يكونا ممثليـن.

و منها: ما يعتبر فيه- مضافاً إلى قصد العنوان- قصد التقرّب، من دون أن يعـد العمل عبادة. كأداء الخمس والزكاة ونحوهما؛ فإنه لا يحصل إلا مثالـاً بـأداء الخـمس

- مثلاً كيف أتفق، بل لا بدّ فيه من قصد التقرّب. ولكن- مع ذلك- لا يعُد ذلك منه عبادة، وبإياته لم يعبد الربّ تعالى، وإنما تقرّب إليه.

و منها: ما يعتبر فيه- مضافاً إلى قصد العنوان- قصد التقرّب، وينطبق عليه كونه عبادة لله تعالى. كالصلوة، وهي أظهر مصاديقها، كما تشعر بذلك الأذكار والأوراد الواردة فيها؛ فإنّها وظيفة شرعت لتعبد الربّ والثناء له بالربوبية، وسائر الصفات الجمالية، وتنزيتها عن النقص والصفات الجلالية، وتحسّن العبد بالنسبة إلى ربّه تعالى. ويقال لهذا القسم: العبادة، ويعبر عنه بالفارسية بـ «پرسشن».

ولا يخفى: وجود الفرق بين القسمين الآخرين؛ وذلك لأنّ الابن إذا امتنع أمر والده وأطاعه لا يقال: إنّه عبد، بل يقال: إنه أطاعه و تقرّب إليه.

فإذن: لم يكن كلّ فعل قربي وإطاعة عبادة؛ فإنّ العبادة المرادفة لكلمة «پرسشن» مختصّ بالربّ تعالى، ولا يجوز عبادة غيره، و من عبد غيره تعالى يكون مشركاً.

فهي أخصّ من مطلق التقرّب والإطاعة؛ ولذا لا يكون صرف الإطاعة والتقرّب إلى غيره تعالى شركاً و محراً، بل يكون جائزًا، وربّما يكون واجباً.

فظهور: أنّ التعبدات وما يكون قصد التقرّب معتبراً فيها على قسمين: فقسم منها ما يعُد العمل من الشخص عبادة؛ وهو التعبد بالمعنى الأخصّ، وقسم لا يطلق عليه ذلك، بل يعُد ذلك منه تقرّباً و إطاعة.

فعلى هذا: الأولى - دفعاً للاستبهان- تبديل عنوان التعبد بعنوان التقرّب.

فبعد ذلك: ينقلب التقسيم الثنائي إلى التقسيم الثلاثي؛ فيقال: الواجب إما توصّل؛ وهو الذي لا يعتبر فيه حتّى قصد العنوان، أو قربي؛ وهو الذي يعتبر فيه قصد الإطاعة والتقرّب.

والقربي- القربي - إما تعبد؛ وهو الذي يؤتى به لأجل عبادته تعالى والثناء

عليه بالعبودية، أو غير تعبدى؛ وهو الذى يؤتى به إطاعةً له تعالى، لا بعنوان الثناء عليه بالعبودية، فتدبر واغتنم.

فتحصل ممّا ذكرنا: أن المقابل للتوصّل إلى إنما هو التقرّبى أو التعبّدى بالمعنى الأعمّ، لا التعبّدى بالمعنى الأخصّ، المعّبر عنه بالفارسی بـ«پرستش»، كما ربّما يظهر من بعضهم.

فإذن: حان التتبّه على ما في مقالة المحقق النائيني قدس سره فإنه قال: التعبّدية عبارة عن وظيفة شرّعت لأجل أن يتبعّد بها العبد لربّه، و يظهر عبوديته، وهي المعّبر عنها بالفارسية بـ«پرستش». و يقابلها التوصّلية، وهي التي لم تكن تشريعها لأجل إظهار العبودية⁽¹⁾.

. توضيح النظر: أنه لم يكن جميع التعبّديات شأنها ذلك؛ أى لا يكون بحيث تطلق عليها العبادة المعّبرة عنها في لغة الفرس بـ«پرستش»؟ لأنّ بعضًا منها لا يكون عبادة، بل يعّد إطاعة له تعالى، و تقرّباً إليه.

فإذن: إطلاق التعبّدى قبل التوصّل إلى إنما هو بمعناه الأعمّ الشامل لما لا يكون عبادة، بل طاعة و تقرّباً إليه تعالى. و إطلاق التعبّدى على هذا القسم بعنوان المجازية.

فالحقيقة أن يطلق على هذا القسم القرّبى، كما أشرنا إليه، فتدبر.

ذكر و تعقّب

قال المحقق العراقي قدس سره: التحقيق أن يقال: إن العبادة على نحوين:

الأول: ما تباني العقلاء على فعله في مقام تعظيم بعضهم بعضاً، كالسجود والركوع وغيرهما، وربّما أمضى الشارع بعضها فاعتبره عبادة.

1- فوائد الاصول 1: 137-138

ومثل هذه العبادة يفتقر كونها عبادة بالفعل إلى قصد العنوان الذي صار الفعل عبادة في بناء العرف، وإلى إضافته إلى شخص بخصوصه.

ولذا لا- يكون وضع الجبهة على الأرض لا بقصد السجود سجوداً، كما أنه لو قصد هذا العنوان ولكن لم يقصد به تعظيم شخص بخصوصه لا يكون عبادة بالفعل.

ويعتبر في كون هذه العبادة مقرّباً من المتعبد له- مضافاً إلى الأمرين- عدم كونها منهاً عنه؛ إذ يجوز أن يكون مثل هذه مبغوضة للمتعبد له- لما فيها من المفسدة- مع كونها عبادة بالفعل.

ومن آثار هذا القسم من العبادة: تحقق الاستنابة فيها؛ ضرورة أن العقلاء يعذّون من استتاب غيره عنه في تقبيل يد من يريد أن يعظّمه الله قد عظّمه بهذا التقبيل المنوي به النيابة عنه.

بل يتحقق تعظيمه إياه ولو لم يستتبه بالتقبيل المذكور إذا فعله المقرب ناوياً به النيابة عن الغير، وكان المنوب عنه راضياً بهذه النيابة المتبع بها.

الثاني: ما يتقوم عباديته بإطاعة لطلب من طلبه من فاعله؛ لأن إطاعة العالى عبادة بذاتها. وكل فعل يصدر من فاعله؛ معنوناً بعنوان إطاعة شخصٍ ما يكون عبادة بالعرض.

ولا- تتحقق الإطاعة إلا بعد تعلق طلب المطاع بفعل المطيع، وقصد المطيع بفعله امثال طلب المطاع، أو يأتيان الفعل به بداعى حبّ المولى، أو بداعى كون الفعل ذا مصلحة للمولى.

وبالجملة: لا تتحقق العبادة إلا إذا صدر الفعل من فاعله بأحد الدواعي القريبة.

ومن خواص هذا القسم: عدم إمكان النيابة فيه؛ لعدم إمكان صدور الفعل من النائب أو المنوب عنه بإحدى الدواعي القريبة:

أمّا المُنوب عنه؛ فلأنه لم يكن مأموراً بهذه العبادة مباشرةً و تسببياً؛ لتكون استنابته أو استنابة وكيله أو وصيّه تسببياً منه إلى فعله.

و أمّا النائب؛ فلأنه ليس مأموراً بهذه العبادة نيابة عن غيره؛ ليكون الأمر مصححاً لعباديتها، و لا لأنّ الفعل محظوظ للمولى، أو ذو مصلحة ترجع إليه؛ ليتسبّب له إتيانه بها بداعي المحبوبة أو المصلحة، انتهى محرر⁽¹⁾

. وفيه: أنّ هذا المحقق كأنه خلط باب النيابة بباب التسبيب وال المباشرة، مع وجود الفرق بينهما؛ لأنّ باب النيابة في اعتبار العقلاه هو تنزيل النائب نفسه منزلة المُنوب عنه.

فالنائب بعد التنزيل هو المُنوب عنه، والأفعال الصادرة عنه بعد التنزيل أفعال المُنوب عنه بحسب الاعتبار؛ ولذا يعتبر في فعل النائب ما اعتبر في فعل المُنوب عنه بالنسبة إلى أحکام مخصوصة، كالقصر والتمام والظهورية والعصرية وغيرها.

ولذا ذهب بعض الأكابر⁽²⁾- دام ظله- إلى عدم جواز الایتمام بمن يكون نائباً عن الميّت؛ زاعماً أنّ الاقتداء لا بدّ وأن يكون بالحى، و النائب عن الميّت بحسب الاعتبار يكون ميتاً، فلا يصح الایتمام به⁽³⁾

. ونحن وإن لم نساعد في هذه المسألة؛ لعدم توسيعة دائرة النيابة عند العقلاه بنحو يرون النائب ميتاً، كما لا يخفى. إلا أنه لا إشكال عندهم في أنّ النائب اعتباراً هو المُنوب عنه، ولا يكون النائب بما هو نائب مأموراً به أصلاً، بل المأمور هو المُنوب عنه. فإذاً النائب عمن كان مستطيناً واستقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ لم يكن

1- بدائع الأفكار 1: 218.

2- عنى به استاذنا الأعظم البروجردي، دام ظله [المقرر حفظه الله].

3- راجع نهاية التقرير 3: 381، العروة الوثقى 3: 91، الهاشم 3 (ط. مؤسسة النشر الإسلامي).

مأموراً بالحجّ، بل المستطيع والمأمور به هو المنوب عنه، والنائب بعد التنزيل هو المنوب عنه اعتباراً.

وأمّا باب التسبيب وال المباشرة: فهو إيكال ما أمر به على الغير، أو إitanه مباشرة، والوكالة هي إيكال أمر الموكّل إلى الوكيل.

فإذن: باب التسبيب وال المباشرة هو أئنه إذا أمر شخص بفعل فاما يعتبر إitan الفعل منه بخصوصه و مباشرة، أو يجوز تسبيب الغير وإitanه من قبله. فباه باب المغایرة بين المأمور والذى يأتيه الغير، وإلا لا يصدق التسبيب.

فإذا تمهد لك ما ذكرنا: يظهر لك أنّ باب النيابة غير باب التسبيب. فالقول بأنّ النائب حيث لم يكن مأموراً فلا مصحّح لعبادية عمله لا وجه له؛ لما أشرنا أنّ النائب في عالم الاعتبار هو المنوب عنه، فيصبح تصوير النيابة في كلّ عبادة متوجّهة إلى المنوب عنه؛ حتى في العبادة التي تتعقّم عباديتها بالأمر، لو دلّ الدليل على جواز النيابة فيها.

ولا وجه للقول بعدم إمكان تحقّق النيابة في هذا القسم؛ معللاً بعدم إمكان صدور الفعل من النائب أو المنوب عنه، هذا.

مضافاً إلى أئنه يتوجّه عليه ما أشرنا إليه آنفاً من عدم صدق العبادة المعبرة عنها في لغة الفرس بـ«پرستش» على كلّ إطاعة، وإن كانت توقف على الأمر وقصد الإطاعة، فتلّبر.

الأمر الثاني: في إمكان أخذ قصد امثالي للأمر و نحوه في متعلق الأمر

إشارة

هل يمكن أخذ قصد امثالي للأمر أو قصد التقرّب أو قصد المحبوبية أو قصد المصلحة إلى غير ذلك - لو كانت تلك الأمور دخيلة في الغرض - في متعلق الأمر مطلقاً، أو لا يمكن أخذها كذلك، أو يفصل بين الدواعي؛ بأنه إذا كان الداعي مما

يعتبر في الطاعة عقلاً ويعدّ من كيفيات طرق الإطاعة، لا ممّا أخذ في نفس العبادة شرعاً - كقصد الأمر وإطاعته - فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، وأمّا إذا كان مثل قصد حسنة أو قصد المصلحة أو له تعالى فيمكن اعتباره في متعلق الأمر، كما عليه المحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾؟ وجوه.

والحق: إمكان أخذه مطلقاً.

ولكن ذكر لعدم إمكان أخذ قصد الأمر أو الامتثال وجوه. يظهر من بعضها - كالاستدلال بالدور؛ وتقديم الشيء على نفسه - أنّ الأخذ ممتنع ذاتاً و أنه تكليف محال، كما أنه يظهر من بعضها الآخر - كالاستدلال بعدم قدرة العبد على الامتثال - أنّ الأخذ وإن كان ممكناً ذاتاً لكنه ممتنع بالغير، فهو أخذ يكون تكليفاً بالمحال.

وبالجملة: يظهر من بعض الأدلة أنه تكليف محال، كما يظهر من بعضها الآخر أنه تكليف بالمحال.

فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: فيما يمكن أن يستدل به للقائلين بامتناع الأخذ ذاتاً

إشارة

وهو وجوه:

الوجه الأول: أنّ نسبة الحكم لمتعلقه نسبة العرض إلى معروضه؛ فالمتعلّق متقدّم على حكمه؛ تقدّم الجوهر على عرضه.
فوجوب الصلاة - مثلاً - منتزع من البعث المتعلق بالصلاحة؛ فيكون متأخراً عن الصلاة وعن الأمر بها، كما أنّ الصلاة متقدّمة على الأمر بها.

فإذن: كلّ ما يكون قيداً للمتعلق - كالصلاحة مثلاً - فلا بدّ وأن يكون متقدّماً

على الأمر به، وعلى ما ينتزع من تعلق الأمر به. فالصلادة- مثلاً- بجميع قيودها متقدمة على الأمر بها وعلى الوجوب المنتزع من تعلق الأمر بها.

و واضح: أنّ قصد الأمر و امتداته و إطاعته يتوقف على الأمر و متاخر عنـه؛ لأنّه لو لم يكن هناك أمر لا يكون لقصدـه معنى، والأمر متـأخر عنـ متعلـقهـ.

فـلو أخذـ قـصدـ الأمرـ فـىـ مـوضـوعـهـ يـلـزـمـ أـخـذـ مـاـ يـكـونـ مـتـأـخـرـ عـنـ الـأـمـرـ فـىـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ،ـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الشـىـءـ المـتـأـخـرـ عـنـ ذـاتـهـ بـرـتـبـتـيـنـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـاـ.

وـ فيهـ أـوـلـاـ:ـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةــ كـمـاـ سـيـظـهـرـ لـكــ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـراضـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـقـائـقـ الـمـتـأـصـلـةـ الـمـتـحـقـقـةـ فـىـ الـخـارـجـ،ـ وـ الـأـحـكـامـ اـمـورـ اـعـتـبـارـيـةـ جـعـلـهـاـ الشـارـعـ الـأـقـدـســ أـوـ كـلـ مـقـنــ فـىـ عـالـمـ التـشـرـيعـ وـ الـاعـتـبـارــ.

فـظـهـرـ:ـ أـنـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـأـعـراضـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ غـيرـ صـحـيـحــ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ لـوـ سـلـمـ أـنـ الـأـحـكـامـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـراضـ لـلـمـوـضـوعـاتـ وـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ الدـورـ وـ تـقـدـمـ الـعـرـضـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ لـوـ كـانـ عـرـضاـ لـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـرـضاـ لـلـمـوـضـوعـ الـمـتـحـقـقـ خـارـجـاـ،ـ بـلـ عـرـضاـ لـلـمـوـضـوعـ الـذـهـنـيـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ رـبـمـاـ يـتـصـوـرـ الشـىـءـ غـيرـ الـمـوـجـودـ فـىـ الـخـارـجــ بـالـعـنـوانـ،ـ وـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ،ـ بـلـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ بـرـمـتهاـ كـذـلـكـ؛ـ حـيـثـ لـمـ تـكـنـ خـارـجـيـةــ.

نعمـ،ـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـاـ يـوـجـدـهـاـ الـمـكـلـفـ فـىـ الـخـارـجــ.ـ فـالـأـمـرـ تـعـلـقـ بـعـنـوانـ الـصـلـادـةــ مـثـلاـًـ وـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ فـىـ الـخـارـجــ،ـ وـ إـنـمـاـ يـوـجـدـهـاـ الـمـكـلـفــ.

وـ بـالـجـمـلـةـ:ـ لـاـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ وـ الـبـعـثـ إـلـىـ مـوـضـوعـ مـتـحـقـقـ فـىـ الـخـارـجــ؛ـ لـأـنـ الـأـوـامـرــ كـمـاـ قـرـرـ فـىـ مـحـلـهـ (1)ــ مـتـعـلـقـةـ بـالـطـبـائـعـ نـفـسـهــ،ـ لـاـ بـلـ بـلـحـاظـ وـجـودـهـاـ الـخـارـجـيـ،ـ بـلـ بـلـحـاظـ تـقـرـرـهـاـ الـذـهـنـيــ.

فـمـوـضـوعـ التـكـلـيفـ هـىـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ هـىـ هـىـ،ـ التـىـ لـاـ تـقـرـرـ لـهـاـ إـلـاـ فـىـ

الذهن، لكن لا مقيدة بوجودها في الذهن، وإنما صحيحة الحكم عليها؛ حتى قولهم:

الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي.

فإذن: إن الأمر إنما يتعلق بوجود الطبيعة المترتبة في الذهن، ويريد إيجادها خارجًا، واضح أن تقرر الطبيعة في الذهن لا يتوقف على الأمر؛ لما أشرنا أنه ربما يتصور أمور لا خارجية لها.

فعلى هذا: كما يمكن تصور الصلاة - مثلاً - من حيث هي، والتصديق بفائدها، والاشتياق بها، ثم الإرادة المحركة نحوها، ويمكن تصورها والتصديق بفائدها والاشتياق وإرادتها مقيدة بكونها إلى القبلة، وكونها بعد الوقت ونحوهما.

فكذلك يمكن تصورها مقيدة بالأمر بها؛ بداهة أنه للأمر أن يتصور طبيعة ما، فيتصور كونها بقصد الأمر، ثم يأمر بها مقيدة به.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا ظهر لك: أن ما يتوقف على الأمر هو وجوده الخارجي للمأمور به بقصد الأمر، وأما الذي يتوقف عليه الأمر هو وجوده الذهني؛ فالمحظوظ غير الموقوف عليه.

فتتحقق بذلك: أن ما يتوقف على الأمر هو تصور الطبيعة؛ إنما مطلقة أو مقيدة بقيد أو قيود، وما يتوقف على الأمر هو وجودها الخارجي؛ فلا توقف في البين.

والإشكال نشأ من خلط الموضوع الخارجي بالموضوع الذهني.

وبعبارة أخرى: الاختلاط بين المصدق الخارجي المتوقف على الأمر وبين العنوان الذهني المتوقف عليه الأمر أو وجوب الإشكال، وكم له من نظير! كما لا يخفى على من له وقوف بالمسائل.

الوجه الثاني: قريب من الوجه الأول؛ وهو أن كل حكم يتوقف على موضوعه، والموضوع هنا متوقف على الحكم؛ لأنّ قصد الأمر قيد للموضوع؛ فيلزم تقدّم الشيء على نفسه.

وبالجملة: موضوع الأمر - مثلاً - الصلاة مقيدة بقصد الأمر؛ فقصد الأمر جزء لموضوع الأمر، فالامر متوقف على موضوعه المتوقف جزئه على الأمر، وهو دور باطل.

وفيه: أنه يظهر النظر في هذا الوجه مما ذكرناه في الوجه الأول.

أضف إلى ذلك: أن قصد الأمر في مقام الامتثال وإن كان يتوقف على الأمر لكن الأمر لا يتوقف على قصده، فتذير.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره، وهو طويل الذيل، وحاصله:

أنه قدس سره بعد أن ذكر: أن لكل من الموضوع والمتعلق (1) اقسامات عقلية سابقة على مرحلة ورود الحكم عليه، ككون المكلف عاقلاً بالغاً قادراً رومياً زنجياً، إلى غير ذلك، وكون الصلاة إلى القبلة أو في المسجد أو في الحمام، إلى غير ذلك.

وانقسامات لاحقة بعد ورود الحكم عليه؛ بحيث لو لا الحكم لما أمكن لحقوق تلك الانقسامات، ككون المكلف عالماً بالحكم أو جاهلاً به، وكون الصلاة مما يتقرب ويتمثل بها.

فأثبتت إمكان التقييد والإطلاق في الانقسامات السابقة على كل من الموضوع والمتعلق.

قال بعد إمكان التقييد في الانقسامات اللاحقة ثبوتاً، وإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً؛ لما بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة. ثم ورد في

1- قلت: وذكر الفرق بينهما وحاصله: أن المراد بالمتعلق ما يطالب به العبد من الفعل أو الترك، كالحجّ والصلاحة وغيرهما. والمراد بالموضوع هو ما يؤخذ مفروض الوجود في متعلق الحكم، كالعامل البالغ المستطيع. وبعبارة أخرى: المراد بالموضوع هو المكلف الذي طلبه بالفعل أو الترك بما له من القيود والشروط؛ من العقل والبلوغ وغير ذلك [المقرر حفظه الله].

بيان عدم إمكان تقييد الموضوع في مرحلتي الإنشاء والفعالية.

إلى أن قال: أمّا الانقسامات اللاحقة للمتعلق فيمتنع أخذها في المتعلق في مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية ومرحلة الامتثال.

وحاصل ما أفاده في امتناع التقييد في مرحلة الإنشاء: هو أن قصد الامتثال من الانقسامات اللاحقة للحكم؛ فان أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق نفس ذلك الأمر يستلزم تصوّر الأمر قبل وجود نفسه.

وقال في بيانه: إنّ فعل المكّلّف إذا كان له تعلق بما هو خارج عن قدرته فلا بدّ من أخذ ذلك الشيء مفروض الوجود؛ ليعمل به فعل المكّلّف، ويرد عليه الأمر.

وقصد الأمر كذلك؛ لأنّ قصد الامتثال - الذي هو فعل المكّلّف - إنّما يتعلّق بما هو خارج عن قدرته - وهو فعل الشارع - فلا بدّ وأن يكون موجوداً ليعمل القصد به؛ إذ لا يعقل تعلق الأمر بالاستقبال، مع عدم وجود المستقبل إليه.

فليس في المقام إلّا أمر واحد تعلق بالقصد، وتعلق القصد به. وهذا - كما ترى - يلزم منه وجود الأمر قبل نفسه⁽¹⁾

. وفيه - مضافاً إلى بعض ما ذكرناه في الوجهين الأوّلين - آنه قدس سره قال أولاً: إله لو أخذ قصد الامتثال يستلزم تصوّر الأمر قبل وجود نفسه، ومقتضى تقريره الذي ذكرناه وصرّح هو قدس سره أيضاً هو وجود الأمر قبل نفسه، لا تصوّر الأمر قبل وجود نفسه⁽²⁾

. ثُمّ آنه قدس سره صرّح: بأنّه لو كان لفعل المكّلّف تعلق بما هو خارج عن قدرته يلزم أخذها مفروض الوجود. واستنتج منه في النهاية: وجود المتعلق عليه خارجاً، وهو عجيب، فلاحظ.

1- فوائد الأصول 1: 145 - 149.

2- قلت: الظاهر - بقرينة صدر كلامه وذيله و القرائن المكتنفة بالكلام - هو أنّ كلمة «تصوّر» تصحيف كلمة «تقدّم»، فلا تخالف في العبارتين، فتذبّر [المقرّر حفظه الله].

مع أنه لا دليل على لزوم فرض وجود الموضوع، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه؛ من أنه لا بد من تصوّر الموضوع ثم تعلق الأمر به، فتدبر.

وحيث إن مرجع امتناع الأخذ في كلامه قدس سره إلى الامتناع بالغير فيظهر ضعفه عند ذكر الوجوه التي اقيمت للامتناع بالغير، التي نشير إليها في المورد الثاني، فارتقب.

الوجه الرابع: أن خصوصية الحكم لا تكاد تسرى إلى الموضوع المتقيّد إلا إذا كان الموضوع المتقيّد مع قيده متحققاً قبل الحكم ليتوجّه البعد إليه، فإن جاء القيد من ناحية الحكم يلزم منه مفسدة الدور؛ وهي تقدّم الشيء على نفسه.

وبالجملة: الأمر الفعلى المتقيّد بقيد لا يعقل إلا مع وجود المتقيّد به، فإن جاء القيد من ناحية الأمر تلزم مفسدة الدور.

وفيه: أن لزوم تقدّم المتقيّد بقيد قبل تعلق الحكم وإن كان صحيحاً و ممّا لا بد منه إلا أنه لا يلزم ذلك وجوده خارجاً. وغاية ما يلزم هي وجوده في الذهن. نعم في بعض الموارد يكون المتقيّد به موجوداً قبل تعلق الحكم، كمسألة الاستقبال.

وبالجملة: لا يلزم تحقق القيود أولاً في الخارج ثم تعلق التكليف متقيّدة بها، بل المقدار اللازم هو وجودها في ظرف إتيانها.

أضف إلى ذلك: ما ذكرناه في الوجوه الثلاثة. فإن أحاطت خبراً بما تلوناه تكون في فسحة من دفع امتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق ذاتاً، كما لا يخفى.

توضيح فيه تكميل

فإن كان في خواطرك - مع ما تلوناه عليك - ريب وشبهة ينبغي الإشارة الإجمالية إلى كيفية التشريع والتقنين، وأن أي أمر يقصد به الشارع الأقدس قبل الجعل و حينه؛ حتى ينكشف لك حقيقة الأمر وترتفع كل شبهة وإبهام.

وليعلم أولاً: أنّ تقسيم الإرادة إلى التكوينية والتشريعية لا يخلو عن تسامح؛ لأنّ كلّ تقسيم لا بدّ وأن يكون للاختلاف في ذات الشيء وحقيقة، وإلاّ يتمكّن تقسيم الشيء إلى أقسام غير متناهية؛ لأنّ الإرادتين لم تختلفا هوية؛ فإنّ الإرادة التشريعية عبارة عن إرادة جعل القانون، والجعل فعل تكويني للمقتنن، نظير سائر أفعاله الاختيارية؛ من الأكل والشرب وغيرهما، من دون تفاوت أصلًا.

فلم تفترق ذات الإرادة التشريعية عن ذات الإرادة التكوينية، ولا يكون اختلاف في حقيقتي الإرادتين، كما يوهمه ظاهر التقسيم.

وإنما الاختلاف بينهما في المتعلق؛ لأنّه إذا كان متعلق الإرادة حكمًا شرعاً قانونياً، فيسمونها إرادة تشريعية، وإن كان غيره من الأمور التكوينية فيسمونها إرادة تكوينية.

فبعد ما ظهر لك عدم الاختلاف في حقيقتي الإرادتين فالأولى أن يقال: إرادة التشريع وإرادة التكوين، لا الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية، كما لا يخفى.

فإذا تبيّن لك ما ذكرنا فواضح: أنّ كلّ فعل اختياري - كالأكل والشرب وغيرهما - إنما يصدر عنا بعد تصوّره وتصديقه بفائدة و الاستيفاء نحوه أحياناً، ثمّ الإرادة المحركة نحوه.

و واضح: أنّ المتصوّر أولاً قد يكون فيه من حيث هو هو مصلحة، وقد لا يكون فيه صلاح إلا إذا قيّد بقيد وشرط خاصّ.

مثلاً: قد يكون لإكرام العالم نفسه مصلحة، وقد لا يكون فيه صلاح إلا إذا قارن علمه بالعدالة مثلاً، فكما أنّ إرادة إكرام العالم نفسه مسبوقة بتتصوّرها - مثلاً - فكذلك إرادة إكرام العالم مقيدة بالعدالة مسبوقة بتتصوّرها.

و واضح: أنه لا يتوقف إرادة إكرام العالم أو مقيدة بالعدالة ولا سائر مبادئها إلى وجود العالم أو العالم العادل في الخارج، بل قد تتعلق بهما الإرادة، وإن لم تكن لهما في

الخارج عين ولا أثر. وتعلق الإرادة وتحريك العضلات نحوهما توجد مطلقة أو مقيدة، هذا حال التكوين. والأمور التي يصدر منها في الخارج، ويجرى جميع ما ذكرناه فيه في التشريع أيضاً⁽¹⁾؛ وذلك لأنّه إذا رأى الشارع الأقدس كون ذات شيء فيه صلاح مثلاً فيريده بلا قيد وشرط، وينحدر البعث والحكم نحوه.

ولكن إن رأى أن المصلحة قائمة بالمتقيّد بالقيد فيريده مقيداً، وينحدر البعث والحكم كذلك. مثلاً لو رأى الشارع الأقدس أن الصلاة لم تكن لها مصلحة إلا إذا كانت مقرونة بالطهارة والاستقبال - مثلاً - فلا بد من تصوّرها مقيداً للصلاحة، والتصديق بأن المصلحة قائمة بالصلاحة المتقيّدة بهما لا مطلقاً، فيريدها كذلك، فيأمر بالصلاحة متقيّدة بالطهارة والاستقبال.

ولا - فرق في القيد بين كونها تحت اختيار المكلّف وبين كونها خارجة عن اختياره - كإitan الصلاة في الوقت مثلاً - كما لا فرق بين كون القيد موجودة في الخارج عند الأمر بها - كالقبلة - أو غير موجودة فيه.

والسر في ذلك: هو أن القيد المعتبرة إنما هي بلحاظ ظرف الامتثال، لا ظرف الأمر؛ فمجرّد تصوّر كون القيد دخيلاً في المصلحة كافٍ في تعلق الإرادة، وإن كان غير موجود في الخارج عند الأمر. نعم لا بد وأن يكون مما يمكن إيجاده في ظرف الامتثال.

فإذا تبيّن لك: أن المعتبر في مقام تعلق الأمر هو لحاظ الشيء وجوده الذهني، لا وجوده الخارجي، فكما تصح ملاحظة الطهارة من دون وجود لها في الخارج، ونلاحظ أن الصلاة بلا طهور لا مصلحة لها؛ فيريدها متقيّدة، وينحدر الحكم والبعث نحوها كذلك، فيوجدها المكلّف كذلك خارجاً.

1- قلت: ولعلم أن ما ذكره في إرادة التشريع إنما هو حال الموالى العرفية بالنسبة إلى عبادتهم، والمقتنين البشريين؛ لأنّه لم يكن لنا طريق إلى كيفية جعل القوانين الشرعية بالنسبة إلى المبادئ العالمية. ولعله يظهر حالها من المقارنة، والله العالم [المقرر حفظه الله].

فكذلك حيث يرى: أن الصلاة بدون قصد الأمر والإطاعة لا تكون وافية بالصلاح؛ فيتصوّرها متقيّدة بقصد أمرها غير المتحقق بعد في الخارج؛ فيبعث نحوها كذلك فيوجدها المكثف كذلك خارجاً.

وبالجملة: لا شبهة في إمكان تصوير ما لم يكن موجوداً في الخارج المتحقق في الآجل؛ فإذا تصوّر أن الصلاة - مثلاً - من حيث هي - دون قصد أمرها - غير واجدة للمصلحة ولا محصّلة لمطلوبه، فلا يصلّق بفائدتها مطلقة، فضلاً عن إرادتها كذلك. فما ظنك بانحدار البعث نحوها! بل يصدق بأن المصلحة إنما هي في المقيدة بقصد الأمر، فضلاً عن استحالة تعقلها بها مقيدة.

وتوهّم من توهّم استحالة تعلق الإرادة بها؛ للزوم مفسدة الدور إنما هو لبعده عن مسیر البحث، وتوهّمه لزوم تقييد الصلاة - مثلاً - بأمر خارجي.

فللإرادة مبادئ مضبوطة تجب عندها وتمتنع دونها، فإذا لاحظ المقتن أن المصلحة قائمة بالصلاحة المتقيّدة بقصد الأمر فيصدق بها، فيتحقق الإرادة نحوها أيضاً.

ولا يكاد يعقل تعلق الإرادة بال مجردة بعد التصديق بأن المصلحة غير قائمة بها وحدها. وعدم وجود الأمر خارجاً غير مضرٍ في ذلك بعد وجوده قطعاً في ظرف الامتثال.

فظهر لك مما ذكرنا: استحالة عدم أخذ قصد الأمر في متعلق الإرادة لو كانت المصلحة قائمة بالطبيعة المتقيّدة بقصد الأمر، فضلاً عن إمكانه، فما ظنك باستحالة أخذه؟!

ومنشأ الإشكال - كما أشرنا - هو الخلط بين الحمل الشائع والحمل الأولى، وخلط الموجود الخارجي بالموجود الذهني.

هذا كله في مقام التصور والثبوت، فقد ظهر وجوب تعلق الإرادة أحياناً بالطبيعة المتقيّدة بقصد الأمر.

وأماماً مقام الإثبات وإظهار أن المطلوب نفس الطبيعة أو المقييدة بقصد الأمر فلا بد من دال يدل عليه.

وحيث إن القيود على قسمين:

قسم منها قيود ماهوية و من مقوّمات ذات الطبيعة؛ وهي الأجزاء، كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الإنسان، والتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتشهّد، إلى غير ذلك من الأجزاء بالنسبة إلى الصلاة.

وقسم آخر قيود خارجة عن قوام الماهية، ولكن تكون دخيلة في المصلحة، وهي الأكثر.

أما القسم الأول: فحيث إن القيود دخيلة في ماهية الشيء فكما أنّ تصورها بتصور الماهية، بل هي عين تصورها، فكذلك الدال على نفس الطبيعة دال عليها أيضاً، ولا يحتاج إلى لفظ آخر غير ما يدل على أصل الطبيعة للدلالة عليها.

وأماماً القسم الثاني: فحيث إنّها خارجة عن قوام الماهية فلا بد من لفظ يتخلّل لإفادتها.

فحينئذٍ: حيث إن التكبير والقراءة ونحوهما من أجزاء ماهية الصلاة - مثلاً - فالبعث إليها بعث إليها أيضاً.

وأماماً الطهارة وسائر الشرائط: فحيث إنّها خارجة عن ماهيتها وإن كانت دخيلة في قوام المصلحة فلا تكاد تدعى و تبعثر الأمر بالصلاحة إليها من مجرد اللفظ الدال عليها، بل لا بد من لفظ آخر يدل عليها. وحيث إنّ قصد الأمر والإطاعة ونحوهما كالطهارة خارجة عن قوام الصلاة و دخيلة في المصلحة فلا بد في مقام الدلالة من لفظ يدل عليها؛ بأن يقول: صل مع قصد الأمر، ولا يلزم من ذلك محذور أصلاً.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا ينقدح لك: أن إشكال مفسدة الدور من تقدم الشيء على نفسه مندفع من رأس؛ لعدم الفرق بين أخذ العناوين العرضية،

كالطهارة والاستقبال ونحوهما، وبين العناوين الطولية على مصطلحهم، كقصد الأمر ونحوه في المتعلق.

بل قد يجب أخذ ما لم تستوف المصلحة من نفس الطبيعة المجردة بدونه إذا كان المولى بصدق بيان ما تعلق إرادته الجدية بها.

الوجه الخامس: أنه لو أخذ قصد الأمر في متعلقه يلزم اجتماع اللحاظين المتباينين: اللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي في زمان واحد، وهو محال.

وذلك لأن التكليف إنما يتعلق بشيء بعد تصور ذلك الشيء ولحاظه بجميع قيوده، وإلا يلزم الحكم على ما لم يلحظ، ومن القيود قصد الأمر، بحيث إن قصد الأمر متوقف على الأمر فلا بد من لحاظه وقصده بالاستقلال.

ولكن حيث إن الأمر آلة لإيقاع البعث الخارجي وإيجاده فلا بد من لحاظه آلة وقنطرة لغيره، كما هو الشأن في المعانى الآلية.

فيلزم من أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف أن يلحظ آلياً واستقلالياً، وهو محال، وما يلزم من وجوده المحال فهو أيضاً محال؛ فقصد الأمر في المتعلق محال.

وفيه: أنه يظهر وجه ضعف هذا الإشكال مما ذكرناه سابقاً؛ وذلك لأن الجمع بين اللحاظين إنما يلزم ويستحيل إذا كانوا في زمان واحد، ولا يلزم الجمع بينهما كذلك فيما نحن فيه؛ لا قبل جعل الحكم وإنشائه على الموضوع، ولا عند الإنشاء.

وبالجملة: هناك لحظات متعددة في آنات متعددة؛ وذلك لأن قبل الجعل والإنشاء يتصور الموضوع بما له من القيود مستقلأً - و منها قصد الأمر - من دون أن يكون هناك لحاظ آلي.

ثم بعد ذلك إذا تمت مبادئ الإنسان ينحدر البعث نحو الطبيعة المقيدة بقصد الأمر، وينشئه في محيط التشريع. وفي هذا اللحاظ حيث يكون الأمر آلة التشريع والبعث يكون ملحوظاً آلياً؛ فلم يلزم الجمع بين اللحاظين في زمان واحد.

وبالجملة: كلّ فعل من الأفعال الاختيارية- حتّى التكلّم- لا بدّ له من مبادئ تجب عندها و تمنع دونها.

نعم، في بعض الموارد لكثرة الانس و كثرة ورودها على المشاعر يغفل الإنسان عن المبادئ، كالتكلّم.

ولا- فرق في الأفعال الاختيارية بين كونها آلياً في مقام العمل كالألفاظ، أو فعلًا استقلاليًا كالأكل و الشرب من حيث احتياجها إلى المبادئ؛ من التصور و التصديق بالفائدة و الشوق أحياناً و الإرادة.

فكمما يحتاج الأكل - مثلاً- إلى المبادئ فكذلك التكلّم يحتاج إليها أيضاً، ولكن حيث إنّ الأمر يرى أنّ الألفاظ حاكيات فيلاحظها ثانياً لاستعمالها آلياً.

مثلاً: قبل إنشاء الزوجية يلاحظ كلّ من الفاظ «أنكحت هذه من هذا» مستقلًا، ثم يلاحظها بما أنها آلة لإيقاع علقة الزوجية.

فظاهر: أنه لم يلزم اجتماع اللحاظين في آنٍ واحد قبل إنشاء.

و أمّا عند النساء: فكذلك أيضاً؛ لما عرفت أنّ إبراز ما لا يكون من مقومات الموضوع - سواء كان قياديًا عرضياً أو طولياً - لا يمكن بالقاء نفس الموضوع، بخلاف ما يكون من مقوماته؛ فإنه بمكان من الإمكان، فلا بدّ من دالٌ آخر يدلّ عليه.

مثلاً : إذا قال: «صلّ بقصد هذا الأمر» فعند قوله: «صلّ» يكون الأمر آلة للبعث و ملحوظاً آلياً. و حينما يقول بقصد هذا الأمر يكون ملحوظاً استقلالياً.

و كم له من نظير من اقلاب المعنى الآلى الأدوى إلى الاسمى الاستقلالى بلحاظ مستائف!

بل كما أشرنا إليه سابقاً في المعانى الحرفية: أنّ غالب القيود الواقعة في الكلام إنّما هي في المعانى الحرفية. مثلاً قولك: «ضربت زيداً أمام الأمير يوم الجمعة؛ ضرباً

شديداً» لم تقيّد مادة الضرب وزيد بكونهما في الجمعة، بل المقيّد هو الضرب عليه، وهو معنى حرفي.

وبالجملة: الطريق في تقييد المعانى الحرافية هو بأن يلحظ المعنى الحرفي في وقت التقييد مستقلاً وفي صورة المعنى الاسمي.

مثلاً: القيد في قولك: «كنت على السطح يوم الجمعة» لم يكن قيداً للكون التام، ولا للسطح، بل للكون الناقص الذي هو الكون عليه ولكن بلحاظه مستقلاً بعد أن كان ملحوظاً بالتبع، فتدبر جيداً.

الوجه السادس: ما قرّبه المحقق العراقي قدس سره؛ فإنه بعد أن أجاب عن الوجوه التي استدلّت لامتناع أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر قال: إنّ في المقام وجهاً صحيحاً ينبغي أن يستدلّ به على الدعوى المذكورة.

وحاصل ما أفاده: هو أنّ لحاظ الموضوع مقدم على لحاظ الأمر، كما أنّ ذات الموضوع مقدم على الأمر و لحاظ الأمر مقدم على لحاظ قصد الأمر؛ فلحاظ قصد الأمر متاخر عن لحاظ الموضوع برتفين، و لحاظ الموضوع متقدم على لحاظ قصد الأمر كذلك برتفين.

فإذا أخذ قصد الأمر في الموضوع جزءاً أو قيضاً يلزم أن يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدماً و متاخراً في اللحاظ، وهذا سinx معنى في نفسه غير معقول وجداناً؛ إما للخلف أو لغيره، كالتهافت والتناقض في نفس اللحاظ. لا في الملحوظ حتى يقال بإمكان لحاظ الأمور المتناقضة، انتهي [\(1\)](#)

. وفيه: أنه كما قرر في محله أن للتقدم والتأخر ملائكة وضابطاً معيناً، وليس في المقام شيء من ذلك:

أماماً عدم التقدم والتأخر الزمانى فواضح. و الظاهر: أنه قدس سره لا يقول بهذا التقدّم

هنا أيضاً لأن ذات العلة وإن كانت متقدمة على المعلول، ولكن - مع ذلك - لا يتقدّم لحاظ العلة على لحاظ المعلول زماناً، هذا.

وأمّا عدم التقدّم العللي والرتبى: فلوضوح أن التقدّم الكذائى إنما يتصور فيما إذا كان هناك ترتيب عقلى أو غيره، ولا يكون شئ منهما فيما نحن فيه. ولو كان بين اللحاظين ترتباً يلزم أن يكون لحاظ ما يكون علة لأمر علة للحاظ المعلول، مع أنه ليس كذلك.

ألا ترى أن ذات الواجب تعالى علة للموجودات، ومع ذلك لا يكون لحاظه تمام العلة للحاظ الموجودات، ولا جزء العلة للحاظها؟! كما هو واضح من أن يخفي.

فإذن: الترتيب والعليّة في ذاتي العلة والمعلول لا - في لحاظهما، وإلا لو تم ما ذكره وثبت الترتيب بين اللحاظين يلزم أن لا يمكن لحاظ الأثر والمعلول قبل المؤثر والعلة؛ فيلزم إنكار البرهان الإنّي وإبطاله - لأنّه عبارة عن العلم بالعلة من ناحية العلم بالمعلول - فتتبدّر.

وبالجملة: الوجدان بل البرهان قائمان على أن تقدّم الرتبى إذا كان في ذاتي الشيئين لا يوجب ذلك أن يكون بين لحاظيهما أيضاً ترتباً. ولم يأت هذا المحقق قدس سره بما يدل على الترتيب بين اللحاظين إلا من ناحية الترتيب في الملحوظين، وقد عرفت فساده.

فإذن: ليس الإشكال في البين إلا محذور تقدّم أحد الملحوظين على الآخر.

و جوابه: هو الذي أفاده قدس سره وأجبنا.

ولعمّ الحق: إن هذا الوجه أوهن وجوه الباب، ولا ينبغي التوجّه إليه.

والعجب منه قدس سره حيث حصر الإشكال الصحيح فيه.

هذا كلّه فيما يتعلق بالمورد الأول؛ وهو امتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق ذاتاً، وأنه تكليف محال. وقد عرفت - لعله بما لا مزيد عليه - إمكان أخذته، فتتبدّر.

المورد الثاني: فيما يمكن أن يستدل به للقائلين بامتناع الأخذ امتناعاً بالغير

اشارة

ما يمكن أن يستدلّ به لامتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق امتناعاً بالغير؛ أي يستلزم التكليف بالمحال، لا أنه محال في نفسه وجوه:

الوجه الأول: أن فعلية كل تكليف يتوقف على فعلية موضوعه- أعني متعلق التكليف- بتمام قيوده؛ ضرورة أنه لا يمكن الأمر و التكليف الفعلى بالاستقبال إلى الكعبة- مثلاً- إلا مع تحقق الكعبة.

وفعلية الموضوع فيما نحن فيه تتوقف على فعلية التكليف؛ ضرورة أن قصد الأمر يتوقف على الأمر الذي عبارة عن التكليف، فما لم يكن أمر لا يمكن قصده، فالامر الملتفت إلى لزوم هذا المحذور في مقام فعلية التكليف لا يمكنه التكليف؛ لأنّه تكليف بالمحال.

وبالجملة: أن التكليف إنما هو بالحاط صيرورته فعلياً ليعمل به المكلف، فإذا كانت فعلية الحكم ممتنعة يصير التكليف ممتنعاً بالغير.

و قريب من هذا الوجه: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره في وجه استحالة قصد الأمر بالصلاحة- مثلاً- في مقام الفعلية⁽¹⁾

. الوجه الثاني: أن قدرة المكلف شرط للتکلیف، فقبل التکلیف لا بد من تشخيص المولى قدرة المكلف حتى يبعثه نحو المأمور به.

1- قلت: حاصل ما أفاده قدس سره: هو أنه لو أخذ قصد امثال الأمر في المتعلق في مرحلة فعلية الأمر - كالصلاحة مثلاً- فلا بد من وجود الأمر ليتعلق الأمر بقصد امثاله، مع أنه ليس هناك إلا أمر واحد؛ فيلزم وجود الأمر قبل نفسه (أ) [المقرر حفظه الله]. - أ- فوائد الاصول

. 149-150:

فالتكليف يتوقف على قدرة العبد لا محالة، وقدرة العبد يتوقف على التكليف حسب الفرض؛ لأنّه لو لا الأمر و التكليف لما أمكن قصد الأمر الذي هو من قيود المأمور به، وهذا دور.

وسرّ عدّ هذا الوجه للامتناع بالغير: هو أنّه لو لا ملاحظة قدرة المكلّف المتوقّعة على التكليف لا استحالة له في نفسه.

وفيهما: أنّ الوجهين يرتفعان من ثَدِي واحد؛ وذلك لأنّ توقف فعليّة الأمر و التكليف على فعليّة موضوعه وبالعكس ليس من توقف المعلول على عالّته، وكذلك الأمر في القدرة؛ لأنّ العقل إنّما يحكم بمحالّية التكليف الفعلى بالعجز في ظرف الامثال. ومحالّيته لا تكون لأجل لزوم الدور، بل لأجل عدم القدرة على الامثال في التكليف.

وبالجملة: مرجعه إلى محالّية التكليف الفعلى بغير القادر.

وحاصل جواب الوجهين: هو أنّ فعليّة الأمر و التكليف وإن كانت متوقّعة على فعليّة المتعلق بتمام قيوده، إلاّ أنه إذا صار بعض القيود معلقاً بنفس الأمر و التكليف فلا محذور.

ولازمه في المقام حصول الأمر حتى يتمكّن من قصده، وإن كان حصوله بمجرد الأمر و التكليف. كما أنّ اللازم في المثال المفروض حصول الكعبة حين إتيان الصلاة حتى يمكن الاستقبال إليها.

والأمر و التكليف لا يتوقف على قدرة العبد حين الأمر و التكليف، وإنّما يتوقف على قدرته حين العمل و الامثال، والمفروض أنها ستوجد.

الوجه الثالث- وهو عمدة الإشكال في هذه المرحلة، وهو ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره- وحاصله: أنّ تصور قصد الأمر في المتعلق وإنشاء البعث ونحوه وإن كان بمكان إلاّ أنه لا يكاد يمكن الامثال؛ لا بالنسبة إلى أصل الطبيعة

وهو واضح؛ لعدم الأمر بها مجردة عن قصد إتيانها بداعى امثال الأمر؛ لأنّ المفروض: أنّ الأمر تعلق بالطبيعة مقيدة بداعى الامثال، والأمر لا يكاد يدعى إلا إلى متعلقه.

ولا بالنسبة إلى الطبيعة المقيدة؛ لأنّه يلزم أن يكون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه ومحركاً إلى محركية نفسه. ومحذوره أشدّ من محذور تقدّم الشيء على نفسه؛ لأنّه يلزم أن يكون الشيء علة لعلية نفسه.

وبالجملة: لا-ريب في أنّ الأمر يدعو إلى متعلقه، فلو جعلت دعوة الأمر إلى متعلقه بعض متعلقه؛ لاستلزم ذلك كون الأمر داعياً إلى جعل نفسه، وذلك أوضح فساداً من كون شيء علة لعلية نفسه.

ثم أورد قدس سره على نفسه أوّلاً: بأنه يمكن تصوير الأمر الانحالى بالنسبة إلى نفس الطبيعة؛ فإنّها صارت مأمورةً بها بالأمر بها مقيدة.

فإنكر ذلك، وقال: كلاً! لا يمكن ذلك؛ لأنّ ذات المقيد لا تكون مأمورةً بها؛ فإنّ الجزء التحليلي لا يتصف بالوجوب أصلاً، وليس لنا إلا أمر واحد متعلق بالموضوع المقيد، وسيأتي توضيحه في باب مقدمة الواجب.

ثم أورد على نفسه ثانياً: بأنّ ما أجبتم إنّما يتمّ لو كان أخذ قصد الامثال شرطاً، وأما إذا أخذ جزءاً فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب؛ إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلقه بكلّ عين تعلقه بالكلّ، ويصبح أن يؤتى به بداعى ذلك الوجوب؛ ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه.

فأجاب: بأنه مع امتناع اعتباره كذلك فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري؛ فإنّ الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً إلا أنّ إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى -وإلا لسلسلة- ليست باختيارية، كما لا يخفى إنّما يصحّ الإتيان بجزء

الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامثال بداعى امثال أمره، انتهى⁽¹⁾

. أنكر المحقق العراقي قدس سره على استاذة: بأنّ الأمر المتعلق بالمركب يتحصّص بعدد أجزاء المركب، فكلّ جزء منه تعلق به حصة من الأمر المتعلق بالكلّ.

إلى أن قال: فإذا قلنا بانحلال الأمر المتعلق بالمركب إلى حصص بعدد أجزاء المركب لزم أن يكون الأمر المتعلق بالصلة بقصد امثال أمرها منحلا إلى الأمر بالصلة نفسها، وإلى الأمر بقصد امثال أمرها؛ فيكون بعض حصص الأمر المتعلق بالمركب موضوعاً للحصة الأخرى منه؛ فيكون الأمر الانحالى الأول موضوع الأمر الانحالى الثاني.

نظير الأمر فى قوله: «صلٌّ متظهراً» فإنّ الأمر المتعلق بالصلة المقيدة بالطهارة ينحل إلى الأمر بنفس الصلة، وإلى الأمر بإتيانها فى حال الطهارة، لا إلى الأمر بالصلة نفسها.

وعلى هذا: لا فرق بين كون قصد الامثال مأخوذاً في متعلق الأمر يجعله جزءاً منه، وبين كونه مأخوذاً شرطاً فيه⁽²⁾، انتهى.

وأفاد قريباً مما ذكره هذا المحقق تلميذه الآخر؛ وهو شيخنا العلامة الحائزى قدس سره؛ حيث قال: إنّ الأمر المتعلق بالمقيد يناسب إلى الطبيعة المهمملة حقيقة؛ لأنّها تتحد مع المقيد فهذا الأمر المتعلق بالمقيد بمحاجحة تعلقه بالطبيعة المهمملة يوجب قدرة المكّلّف على إتيانها بداعيه⁽³⁾.

1- كفاية الأصول: 95-96.

2- بدائع الأفكار 1: 226.

3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 95.

وفيه: أَنَّهُ يمْكِن دفع الإِشْكَال وَلَوْ لَمْ نقل بالانْحَلَال، كَمَا سِيُظْهِرُ لَكُمْ. وَلَكِنْ لَا يَأْس بِدَفْعِ الإِشْكَال بِحَذَافِيرِهِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي:

فَنَقُولُ مِنْ رَأْسِهِ:

إِمَّا نَقُولُ بِالْانْحَلَالِ الْأَمْرُ الْمُتَقِيَّدُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَمْرٌ بِالطَّبِيعَةِ وَأَمْرٌ آخَرُ بِالطَّبِيعَةِ الْمُتَقِيَّدَةِ، كَمَا يَرَاهُ الْمُحَقَّقُ الْعَرَاقِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ.

أَوْ لَمْ نَقُولُ بِالْانْحَلَالِ كَذَلِكَ، كَمَا يَرَاهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ.

فَإِنْ لَمْ نَقُولُ بِالْانْحَلَالِ فَالْإِشْكَالُ:

إِمَّا مِنْ نَاحِيَةِ عَدْمِ إِمْكَانِ أَخْذِ الْقِيدِ الْكَذَائِيِّ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ حَيْثُ يَكُونُ لَهُ دَاعِيَةً وَمُحرِّكَيَّةً تَكَوِّينِيَّةً يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَاعِيَةً كَذَلِكَ. أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْامْتِشَالِ.

وَالْإِشْكَالُ بِحَذَافِيرِهِ غَيْرُ وَجِيهٍ:

أَمَّا إِشْكَالُ عَدْمِ إِمْكَانِ أَخْذِهِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ: فَقَدْ عَرَفْتُ لِعَلَّهُ بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ أَنَّ أَخْذَهَا بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَالْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ أَيْضًا يَرَى إِمْكَانَهُ.

أَنَّ أَخْذَهَا بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَالْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ أَيْضًا يَرَى إِمْكَانَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ دَاعِيَةِ الْأَمْرِ وَمُحرِّكَيَّتِهِ التَّكَوِّينِيَّةِ فَوَاضِحٌ أَنَّ الْأَمْرَ لَا دَاعِيَةً لَهُ وَلَا مُحرِّكَ تَكَوِّينِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، وَمَعْنَاهُ لَيْسُ إِلَّا إِنْشَاءُ وَبَعْثُ الْاعْتِبَارِيِّ عَلَى طَبِيعَةِ مُتَقِيَّدَةٍ. نَظِيرُ الْبَعْثِ بِالإِشَارَةِ؛ فَكَمَا يُمْكِنُ الإِشَارَةُ إِلَى طَبِيعَةِ مُتَقِيَّدَةٍ فَكَذَلِكَ يُمْكِنُ الْبَعْثُ إِلَى طَبِيعَةِ كَذَلِكَ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَمْ يُكَنْ لِلْأَمْرِ دَاعِيَةً وَتَأْثِيرٌ تَكَوِّينِيٌّ. وَلَوْ كَانَ فَلَمْ يُكَنْ لَهُ مُحرِّكَيَّةٌ بِنَحْوِ الْعُلُلِ الْخَارِجِيَّةِ، نَظِيرُ الْحَرْكَاتِ وَالْعُلُلِ التَّكَوِّينِيَّةِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْعَاصِيُّ فِي الْخَارِجِ.

فَمَرَادُ مَنْ قَالَ بِهِ: هُوَ أَنَّهُ لَوْ تَصْوِرَ الْمَكَلَّفُ فَائِدَةَ الْأَمْرِ وَصَدَّقَ بِفَائِدَتِهَا وَاشْتَاقَ إِلَيْهَا أَحْيَاً وَأَرَادَهَا يَأْتِي بِهَا.

فغاية ما يقتضيه الأمر و البعث هي إيجاد الداعي لإتيان المكلف، وإتيان العمل مبادئ مضبوطة، كالخوف من النار، والرغبة في الجنة، إلى غير ذلك.

وبالجملة: ليس للأمر داعوية تكوينية، وغايتها أنها اعتبارية، و معناها ليس إلا إنشاء البعث.

داعوية الأمر إنما هي من دواعي المكلف إلى إتيان العمل، وإتيان العمل دواعي مقررة؛ من الخوف عن النار، والفوز بالجنة، وحبه تعالى و وجدانه أهلاً للعبادة، إلى غير ذلك من المبادئ.

فظاهر: عدم تمامية الإشكال من هاتين الناحيتين، بقى الإشكال من ناحية الامثال.

فنقول: إنَّ الأمر المتعلق بعنوان، بسيطٌ؛ سواء كان المتعلق بسيطاً أو مركباً، ولا يكاد يسرى تركب المتعلق إلى الأمر حتَّى ينحلَّ الأمر بعدد أجزاء المتعلق و شرائطه، بل إنما له دعوة واحدة إلى متعلقه، ويكون البعث متوجهاً إليه فقط.

مثالاً: لو أمر المولى عبده ببناء مسجد يكون له أمر واحد بسيط متعلق بعنوان واحد كذلك، من دون أن يكون له انحلال بعدد اللبنات و الخشبات و الرواشن والأحجار وغيرها.

نعم، كيفية امثال ذلك الأمر البسيط بجمع تلك الأمور و وضعها على كيفية مناسبة.

فالأجزاء غير ملحوظة عند الأمر ببناء المسجد، بل وكذا عند الإخبار عنه، كقولك: إنَّ هذا المسجد أعظم من ذاك أو أحسن، بل قد لا يعلم أجزاؤه.

وبالجملة: لو تعلق أمر بطبيعة -سواء كانت بسيطة أو مركبة- فلا يكاد يدعو إلا إلى نفس ما تعلق به، من دون أن ينحلَّ إلى أجزائها أو إليها، وإلى شرائطها.

نعم، كيفية امثال المتعلقات مختلفة؛ فإنَّ كانت بسيطة فواضحة، وأما إن كانت

مركبة فلا- بدّ من إتيانها حسب ما هو المعهود منها، ولم يكن لكلّ جزء أو شرط منها أمر يخصّه؛ لا نفساً ولا صمناً، بل المكلّف حين اشتغاله بالأجزاء مشغول بإتيان الماهية المركبة.

ففيما نحن فيه: حيث يرى المولى الخبير أنّ مجرّد إتيان أجزاء الصلاة- مثلاً كيف اتّق من دون قصد الأمر لها، لم يكن لها مصلحة ولم تكن مقرّبة، فإذا أمكن تصوّر المولى الصلاة المتقيّدة بقصد أمرها- وقد عرفت أنّ تصوّرها بمكان من الإمكان- فيصدق بفائتها، ثمّ يريدها كذلك.

ويستحيل- حسب الفرض- تعلّق الإرادة على الصلاة المجرّدة عن قصد الأمر؛ لعدم معقولية الجذاف في الإرادة؛ فيبعث نحو الصلاة المتقيّدة بقصد الأمر، ويقع العبد نحو العمل إيقاعاً تعبيدياً، فتصل النوبة إلى امتثال الأمر.

للعبد دواعي إلى امتثال أمر مولاه؛ من حبّه للجنة، أو خوفه من النار، إلى غير ذلك من الدواعي، فإن أتى العبد بالصلاحة بقصد أمرها يصدق امتثال الأمر، بل لا يعقل عدم الصدق؛ فيسقط الأمر المتعلق بها بقصد أمرها.

وبالجملة: إذا رأى المولى أنّ الصلاة- مثلاً- بقصد أمرها فيها الصلاح، فيتصوّرها و يصدق بفائتها فيريدها، ثمّ ينحدر الأمر نحوها كذلك، والعبد بعد تحقّق موضوع الإطاعة يأتي بالصلاحة بقصد أمرها حسب ما له من مبادئ إيقاعها- من خوفه من النار، أو طمعه في الجنة، إلى غير ذلك- فيحصل غرض المولى.

فظهر مما ذكرنا: أنّه لا إشكال فيأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لو كان الأمر محركاً اعتبارياً. وأمّا لو كان له محركية واقعية فظاهر أنّه لم يكن له محركية بنحو العلل الخارجية، نظير الحركات والعلل التكوينية، وإلا يلزم أن لا تتحقّق العصاة في الخارج، وهو كما ترى ولم يدعه أيضاً أحد.

فمراد من يقول بأنّ الأمر محرك واقعى: هو أنّ تصوّر فائدة الأمر و التصديق بها

وغير ذلك من مبادئ الاختيار من دون شىء آخر يوجب إتيان العمل خارجاً، وهو ليس إلا إتيان الصلاة بقصد الأمر.

هذا كله على تقدير عدم انحلال الأمر المتعلق بالمركب ذى أجزاء وشراطط بعدها، كما هو الحق، وأشارنا إلى وجيهه. وقد عرفت: أنّه لا محذور في أخذ قصد الأمر في المتعلق؛ لا في ناحية الأمر، ولا في ناحية المأمور به، ولا في ناحية الامثال، فلتذهب.

وأمّا لو قلنا بانحلال الأمر بالمركب إلى الأمر بنفس الطبيعة و الطبيعة المتقيّدة.

كما يراه المحقق العراقي قدس سره، فنقول:

إنّه بعد أن تصدّى لتصحيح الإشكال بالحصة فأورد على نفسه إشكال واحد؛ وهو أنّ تحصص الأمر وجعل بعض حصصته موضوعاً لبعضه الآخر لا يجدى في رفع الإشكال المزبور؛ لأنّه لنا أن نعيid الكلام في نفس الحصة المتعلقة بنفس الصلاة في مرحلة الثبوت؛ فنقول: إنّ تلك الحصة إما تكون متعلقة بنفس الصلاة المطلقة؛ فحينئذ لا يبقى مجال لتعلق الحصة الأخرى من الأمر بإتيان الصلاة بداعى أمرها، وإما أن تكون متعلقة بالصلاحة المأتمى بها؛ فقد عاد المحذور المزبور.

فنقل جواباً عنه، ولكن لم يرتضى بها [\(1\)](#)

. فقال: التحقيق في الجواب هو أن يقال: إنّ الصلاة المتعلقة لحصة من الأمر

1- قلت: وقال في وجهه: إنّ المحذور المزبور ثبوتي، لا إثباتي ليترقى بالجواب المذكور؛ لأنّ المحذور كما يتحقق في صورة تعلق الأمر بالصلاحة بداعى أمرها، كذلك يتحقق في صورة تعلق الإرادة، بل في مرحلة تعلق المصلحة التي تشتمل عليها المراد؛ لأنّ المصلحة متعلقة بالصلاحة المأتمى بها بداعى أمرها. فالصلاحة لا تكون ذات مصلحة ... إلى آخر ما أفاده. [المقرر حفظه الله].

لم يكن مطلقاً الصلاة، ولا المقيدة؛ لينتلزم شيئاً من تلك المحاذير، بل متعلق تلك الحصة من الأمر هي الحصة من طبيعة الصلاة أعني الصلاة المقتنة بدعة الأمر إليها؛ بحيث لو فعل المكلف الصلاة لا بداعى أمرها لما كان ممثلاً لأمرها، وإن قلنا بخروج قصد الامتثال عن حيز الأمر.

وما ذاك إلا لأن المطلوب أمر خاص معرفه، أو الموجب لصيروته شيئاً خاصاً هو اقترانه بدعة الأمر إليه، بلا أن يكون التقيد نفسه دخيلاً في متعلق المصلحة.

بل يكون شأنه شأن القيد في المطلوب المقيد؛ فكما أن القيد في المقيد غير دخيل في الواجب النفسي، بل الدخيل فيه هو نفس التقيد ويكون القيد واجباً غيرياً، كذلك التقيد في المقام لا يكون دخيلاً في الواجب النفسي، بل يكون ملحوظاً آلياً، فالشيء الخاص بذاته لا مع خصوصية تكون متعلق المصلحة والإرادة والأمر⁽¹⁾، انتهى.

وفيه: أنه قد تكرر ويأتى منه قدس سره التمسك بالحصة، وقد سبق ويأتى منا القدر فيها.

ومجمله: أن الحصة لا توجد بمجرد المقارنة، بل لا بد من تقيد الطبيعة؛ لأن التقيد تحصل في الطبيعة ضيقاً؛ ضرورة أن مجرد المقارنة لو أوجب ضيقاً للزم انحصار الطبيعة بالفرد؛ لمقارنة الطبيعة بأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى؛ من إشراق الشمس و هبوب الرياح وكونه في مكان معين بكيفية خاصة، إلى غير ذلك. و واضح:

أنه لا خصوصية لشيء منها.

وبالجملة: إذا لم يكن بين شيئين علاقة لزومية - من العلية أو السمية أو الشرطية و نحوها - لا يؤثر مقارنة أحدهما للأخر شيئاً، ويكون مقارنته له مثل وضع الحجر جنب الإنسان.

فإذا لم يكن لدعوة الأمر المقتربة بالصلوة - مثلاً - تأثير فيها وتأثر منها فلا معنى لقوله قدس سره: إن المكلف لو فعل الصلاة لا بداعى أمرها لما كان ممثلاً لأمرها.

وذلك لأنّه على ما أفاده لا يعقل عدم الامثال؛ لما أشرنا أن المقارنات غير مؤثرة؛ ضرورة أن من مقارنات تعلق الأمر إشراق الشمس و هبوب الرياح وكونه بكيفية خاصة و مكان مخصوص و وضع و محاذاة كذائية، إلى غير ذلك. واضح: أنه لا خصوصية لشيء منها، كما لا ينافي.

وستتعرّض في تصحیح إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به بأمرین عند التعرّض لمقال المحقق الخراسانی قدس سره بعض ما ينفع لهذا الجواب، فارتقب حتّى حين.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا بطوله: أنّ أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بمكان من الإمكان ليس محالاً وممتنعاً ذاتاً، ولم يكن تكليف محال، ولا محالاً وممتنعاً بالغير و تكليف بالمحال، من دون احتياج إلى تكليف انحلال أمر واحد إلى أمرین أو أوامر، فافهم و اغتنم و كن من الشاكرين.

نكمّلة: في إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به بأمرین مستقلّين

ما تقدّم كله بالنسبة إلى إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بأمر واحد، وقد عرفت لعله بما لا مزيد عليه: أنه بمكان من الإمكان.

ولكن حيث يمكن أن يرى امتناع ذلك بأمر واحد - مع ما ذكرنا - فينبغي أن يبحث في ذلك على سبيل الفرض: بأنه لوفرض امتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق بأمر واحد فهل يمكن تصحیح ذلك بأمرین مستقلّين؛ بأن يتطلّق أحدهما بنفس الطبيعة والآخر بإتيانها بقصد الأمر، أم لا؟

وبالجملة: هل يمكن أن يتوصل الأمر إلى غرضه من إتيان المتعلق بقصد أمره بهذه الوسيلة، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

فعن الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره تصححه بأمرتين؛ حيث يرى أن الأوامر المتعلقة بالعبادات متعلقة بنفس الأجزاء والشراط، واستفاد قصد القرابة وقصد الأمر بالإجماع وغيره⁽¹⁾

. ولكن ناقش في ذلك المحقق الخراساني قدس سره، وحاصل مناقشته يرجع إلى أمرتين: الأول إلى منع الصغرى، والثانية إلى منع الكبيرة.

فحاصل ما أفاده في منع الصغرى: هو القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد، كغيرها من الواجبات والمستحبات.

غاية الأمر: يدور المثوابات والعقوبات فيها مدار الامثال وجوداً وعدماً، بخلاف ما عدتها فيدور فيه خصوص المثوابات، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة و مطلق الموافقة.

وحاصل ما أفاده في منع الكبيرة: هو أن الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته، وإن لم يقصد به الامثال - كما هو قضية الأمر الثاني - فلا يقى مجال لموافقة الأمر الثاني مع موافقة الأمر الأول بدون قصد امثاله؛ فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة.

وإن لم يكاد يسقط بذلك، فلا يكاد يكون له وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره؛ لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله، وإلا لما كان موجباً لحدوثه.

وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى تعدد الأمر؛ لاستقلال العقل - مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر - بوجوب الموافقة على نحوٍ يحصل به غرضه؛ فيسقط أمره⁽²⁾

. وفيه أولاً: أن الكلام في إمكان أخذ الأمرين واستحالته في مقام الثبوت،

1- انظر مطارات الأنظار: 60/ السطر الأخير.

2- كفاية الأصول: 96-97.

فدعوى القطع بعدم الأمرين في مقام الإثبات غير وجيء.

و ثانياً: أن دعوا القطع بالعدم أيضاً غير وجيء؛ لأنّه إذا فرض أنه في مقام الثبوت لا يحصل غرض المولى بأتياه الطبيعة كيف اتّقت بل لا بدّ فيها من قصد أمرها، فلا بدّ له في مقام الإثبات من إبراز مقصوده وإلا لأجلّ بغضه.

ضرورة: أن الصلاة - مثلاً - على كلّ من مذهب الصحيحي والأعمي لم توضع للقيود الجائية من قبل الأمر، فإذا فرض استحالة أخذه في المتعلق بأمر واحد فلا بدّ وأن يلتزم بأمر آخر يدلّ على اعتباره فيها.

و ثالثاً: أن الإجماع ثابت في بعض الأعمال على أنه لو اتي به بدون قصد القرية يقع باطلًا، وهو قدس سره أيضاً قائل باعتبار قصد الأمر في العبادات؛ فيكشف ذلك عن أن الأمر المتعلق بنفس الطبيعة في ظاهر الدليل لم يكن مراداً بالإرادة الجدية، فلا بدّ من وجود دليل آخر أوجب ذلك.

وليت شعرى كيف يدّعى القطع بعدم أمر آخر متکفل لذلك، مع عدم إمكان اعتبار القيد بأمر واحد، مع دخالة القيد في تحصيل غرضه؟!

ولا يلزم أن يكون طريق إثباته لفظاً، كالسماع من المعصوم عليه السلام أو النقل عنه.

بل يمكن إثباته من طريق اللب، كالإجماع أو الضرورة أو بناء المتشريع؛ بحيث يوجّب القطع بارادة ذلك.

و توهم: اعتبار قصد الأمر في العبادة من باب الاستغفال، كما أشار إليه قدس سره في آخر كلامه.

مدفع: بأنه لو وصلت النوبة إلى الأصل و حكم العقل فلنا أن نقول بالبراءة دون الاستغال. ولو سلّم أن مقتضى القاعدة الاستغال ولكن لا يكون واضحاً لا يحتاج إلى البيان؛ ولذا وقع الخلاف في ذلك؛ فإذاً لا يكفي مجرد ذلك مصححاً لادعاء القطع بعدم أمر آخر.

وبالجملة: لو لم تكن نفس إتيان الطبيعة ممحّضة للغرض، بل لا بد لحصوله من قصد أمره فإذا لم يمكن أخذه في متعلق الأمر بأمر واحد فيكشف ذلك عن اعتباره بأمر آخر، فتلبّر.

ورابعاً: أنه يمكن لنا اختيار كلّ واحد من شقّي الترديد وإنكار الملازمة.

وذلك لأنّه لو اخترنا الشقّ الأول - وقلنا بأنّ إتيان الطبيعة مجرّدةً عن قصد الأمر يوجب سقوط الأمر؛ لانتفاء موضوعه - لكنّه لا يثبت الأمثال؛ لأنّ سقوط التكليف كما يكون بامثاله يكون بفقدان الموضوع أو عصيانه.

مثلاً: لو احترق الميّت المسلم أو أدركه الغرق قبل الغسل والصلوة عليه سقط الأمر بالغسل والصلوة عليه. واضح: أنّ ذلك ليس لأجل الأمثال، بل لفقدان الموضوع الموجب لسقوط الأمر قهراً.

ففيما نحن فيه نقول: إنّ إتيان الطبيعة مجرّدة عن قصد الأمر وإن كان يوجب عدم إمكان إتيانها بقصد الأمر لتفويت الموضوع، ولكن للمولى التوسل إلى غرضه بالتوعيد والعقوبة على ترك المأمور به عصياناً.

مثلاً: لو قلنا بأنّ قاعدة لا تعاد [\(1\)](#) تشمل الترك العمدى بالنسبة إلى غير الخمسة المستثناء فغاية ما تدلّ عليه قاعدة لا تعاد: هي أنه لو ترك غير الخمسة - كالسورة مثلاً - عمداً لا يمكن إعادة ثانية، ويعاقب عليه؛ فلا ينافي ذلك الأدلة المثبتة لجزئيتها.

1- قلت: مدرك القاعدة هو قول أبي جعفر عليه السلام في الخبر الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود» (أ). [المقرّر حفظه الله]. - أ- وسائل الشيعة 3: 227، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 1.

بل يمكن أن يقال: إن ذلك يوجب تشديد جزئيتها؛ لأن المكّلف إذا توجّه إلى أنه لو ترك السورة عمداً لا يمكنه تداركها لا ينقدح في نفسه تركها أصلاً، بخلاف ما لو ترك ما يصلح لذلك؛ فإن له تركها عمداً ثم الإتيان بها ثانياً مع المتروك.

ولذا قلنا بعدم استقامة كلام شيخنا العالّامة الحائرى قدس سره؛ حيث قال: بأنّ حديث لا تعاد لوعمٍ وشمل ترك الجزء عمداً يوجب العطلة والتکاسل عن الصلاة، فتدبر.

ومثل ذلك: الجهر بالقراءة في مورد الإخفات؛ جهلاً تصريحياً بالحكم مثلاً، أو الإخفات بها في مورد يجب الجهر كذلك؛ فإن من لم يُخفت في الصورة الأولى، أو لم يجهر في الصورة الثانية يعاقب عليه، ولكن مع ذلك لا يمكن إعادةتها جهراً أو إخفافاً.

فظهر مما ذكرنا: أنه يمكن للمولى أن يتوسل إلى غرضه بأمر مستأنف. و مجرد إتيان الطبيعة مجردة و إذهاب موضوع أمر الثاني لا تکاد توجب أن لا يتوسل إلى غرضه بالتوعيد والعقوبة على تركه.

ولنا اختيار الشق الثاني، ونقول بعدم السقوط لأجل عدم حصول الغرض.

ولكن لا يخفى: أنه لا يكون ذلك من ضروريات العقل؛ بحيث لا يحتاج إثبات الاشتغال إلى تجسّم البيان. كيف، وقد ذهب جمع من [المحقّقين إلى البراءة في ذلك](#)⁽¹⁾

؟ فعلى هذا: يكون الأمر نظرياً، فللشارع أن يرشد عباده إلى ما له دخل في تحصيل غرضه؛ وهو إتيان الطبيعة بقصد الأمر، فيقيّد ذلك بالأمر المستأنف؛ دفعاً لتوهم البراءة.

فظهر: أنه لا تلازم بين عدم سقوط الأمر، وبين عدم لزوم الأمر بتواهّم حكم العقل بالاشتغال، فتدبر واغتنم.

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 101، نهاية الأصول: 123.

إشكال و دفع

ربّما توهّم في المسألة إشكال عقلي، وهو مشترك الورود على كلّ من القول بتعدّد الأمر؛ بحيث يكون تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، و الثاني بالطبيعة المتنقيّدة بداعي أمرها. والقول بأمر واحد منحل إلى أمرين، كما يراه المحقق العراقي قدس سره.

وحاصله: أن المصلحة إذا كانت قائمة بالطبيعة المتنقيّدة بقصد الأمر فبحسب اللب يستحيل تعلق الإرادة بایجاد الطبيعة المجرّدة؛ لأنّ للإرادة مبادئ مضبوطة يجب عندها و تمتّع دونها.

فإذا لم تكن للطبيعة المجرّدة مصلحة فلا تكون مورداً و مركباً للإرادة، ولو فرض تعلق الإرادة بها فإنّما هي إرادة صورية غير جدّية لا يمكن التقرّب بها.

فإذن: الأمر بالطبيعة المجرّدة لا يكون فيه مصلحة و مقرّبة أصلًا؛ سواء قلنا بأمررين مستقلّين، أو قلنا بالانحلال.

بل المحذور في الانحلال أشدّ؛ لأنّه لو قلنا بأمررين مستقلّين يمكن تعلق كلّ أمر بموضوع. وأمّا لو قلنا بالانحلال العقلي فمعناه أنه لا يكون في البين إلّا أمر واحد متعلّق بالطبيعة المتنقيّدة، ولكن العقل يُحلّله إلى أمرين؛ فلا يصح أن يقال: إن الحصة المجرّدة فيها مصلحة و داعوية.

وكيف كان: لا تكون الطبيعة المجرّدة ذات مصلحة، فلا تكون مراده بالإرادة الجدّية، فلا يصحّ البعث نحوها. فإذا لم يصحّ البعث نحوها فلا يصحّ الانبعاث.

فلا يمكن أن تكون موضوعة للأمر الثاني؛ ضرورة أنّ موضوعيته فرع إمكان باعيته؛ فإذا فرض عدم الباعثية لا يمكن الأمر بقصدها. ولو فرض تعلق الأمر بها جدّاً، ولكن لم يتعلق بتمام المأمور به، بل تعلق بجزء منه؛ فيكون الأمر غيرياً لا يكون مقرّباً، و معه لا يحصل القرب الذي هو غرض المولى.

وقد دفع الإشكال: من جهة كون المأمور به الحصة المقارنة لقصد الأمر، كما

سبق تصويره من المحقق العراقي قدس سره عند كلامه في الانحال (1)

ولكن قلنا: بأن المقارنات غير مُحصّصة للحصة، وإلا يلزم وجود حصةٍ غير متاهية؛ ضرورةً أن مجرد لاحظ مقارنة الطبيعة بمقارنات ما لم يتقيّد بها لا يصيّر حصةً.

وهل يعقل أن لا تصدق طبيعة الإنسان الموجودة في الذهن المقارنة لأمور على طائفتين من الأناسى، دون طائفه أخرى؟!

مضافاً إلى: أن الحصة المقارنة إنما تحصل بعد تعلق الأمر، وأمّا قبل تعلق الأمر فلا مقارنة في البين، فتدبر.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال هو أن يقال: إن ملاحظة الأوامر القريبة بين الموالى والعبيد يسهل الخطاب ويرفع غاللة الإشكال. ومنشأ الإشكال هو خلط صورة إرادة الأمر وقصده الطبيعة المجردة؛ مكتفياً به ومقتصراً به لصورة ما لو كان بقصد إفهام التقييد به بدليل آخر.

والممتنع هو تعلق الإرادة والبعث بالطبيعة؛ مكتفياً بها. وأمّا لو كان بقصد إفهام التقييد به بداعٍ آخر فلا امتناع فيه، بل ينقدح في ذهنه مبادئ إرادتها.

فإشكال عدم تعلق الإرادة بالطبيعة المجردة لا وجه له.

نعم، يتوجّه إشكال أن الأمر بها حيث يكون غيرياً لا قريباً فكيف يتقرّب به؟

ولكن يمكن أن يقال: إن قصد الأمر حيث يكون متممًا للغرض حيث لا يمكن أن يكون للطبيعة بدون قصد الأمر مصلحة فيكون قصد الأمر المتعلق بالطبيعة محصّلاً للغرض و مقرّباً للمولى.

فيكون فرق بين هذا القيد وسائر القيود؛ لأن الطبيعة المجردة عن قصد الأمر لا يكون فيها مصلحة، وأمّا سائر القيود فلا تكون بهذه المثابة، كالطهارة (2).

1- تقدّم في الصفحة 187.

2- قلت: كذا استفدنا من سماحة الاستاذ- دام ظله- في مجلس الدرس، ولم يتحصل لنا حقيقته. ولكن في تقرير بعض الأصدقاء الأعلام- دامت بركاته- أن الأمر به وإن كان غيرياً غير مقرّب، لكنه إذا أتى بهذا الداعي يكون مقرّباً بمقتضى الأمر الثاني؛ إذ الأمر مع كونه غير قربي تمام الموضوع للأمر الثاني، ومعه يحصل القرب. ولا يخفى: أن معنى كون الأمر الأول غير قربي هو أنه بإتيان المأمور به لا يحصل القرب، لا أن إتيانه بداعي الأمر أيضاً لا يحصل القرب، انتهى، فتدبر [المقرر حفظه الله].

نقل و تعقيب

قال المحقق العراقي قدس سره: يمكن أن ننفرد عن القوم بتحرير و تقرير نفيده بهما إمكان أخذ قصد الأمر والامتثال أو دعوة الأمر في متعلق شخصه شطراً أو شرطاً.

وذلك يتوقف على تمهيد مقدمة، حاصلها: أنه كما يمكن إظهار الإرادات التشريعية- عرضية كانت أو طولية- بإنشاءات متعددة، كأن يقول: «أكرم زيداً» و «أكرم عمراً» و «دخل السوق و اشتري اللحم»، فكذلك يمكن إظهارها بإنشاء واحد، كأن يقول في الأحكام العرضية: «أكرم العلماء»، وفي الطولية: «صلٌ مع الطهارة».

وطولية الإرادة تارة تكون باعتبار كون متعلقاتها طولية- كالطهارة والصلابة- و أخرى باعتبار كون نفسها طولية- كما في «صدق العادل»- لأن هذا الخطاب لا يتوجه إلى المكلَّف إلا عند الخبر الذي له أثر شرعى. وبانتفاء كلٍّ منهما- فضلاً عن كليهما- ينتفي الأثر.

ولذا اشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ شـمـولـ خـطـابـ «ـصـدـقـ العـادـلـ» لـلـإـخـبـارـ مـعـ الـواـسـطـةـ أـوـ الـوسـائـطـ، كـخـبـرـ الشـيـخـ عـنـ الصـفـارـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ لأنـ خـبـرـ الشـيـخـ- مثـلاـ خـبـرـ عـادـلـ مـحـرـزـ بـالـوـجـدانـ، لـكـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـىـ، وـ خـبـرـ زـرـارـةـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـىـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـحـرـزـ بـالـوـجـدانـ، وـ خـبـرـ صـفـارـ لـاـ يـكـنـ مـحـرـزاـ بـالـوـجـدانـ وـ لـاـ يـكـنـ ذـاـ أـثـرـ شـرـعـىـ.

ولكن إذا عّمّمنا الأثر الشرعي إلى كل حكم شرعى - ولو كان حكماً طرقياً - يمكن حل الإشكال؛ لأن خطاب «صدق العادل» وإن كانت قضية واحدة مشتملة على إنشاء واحد، إلا أنه بها تنسى طبيعى وجوب تصديق العادل الجامع بين الأفراد الطولية؛ بحيث يكون أحد الأفراد محققاً لموضع الفرد الآخر؛ فموضعها خبر العادل المتحقق وجداناً أو تعبداً.

وحيثـنـدـ: يتحققـ بـاـنـطـبـاقـ هـذـهـ قـضـيـةـ عـلـىـ خـبـرـ الشـيـخـ- مـثـلاـ- الـذـىـ هوـ خـبـرـ عـادـلـ وـجـدـانـاـ خـبـرـ الصـفـارـ تـعـبـداـ، وـخـبـرـ زـرـاـرـةـ كـذـلـكـ باـعـتـبـارـ ماـ لـهـمـاـ مـنـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ؛ فـإـنـ أـثـرـ الشـرـعـيـ فـىـ خـبـرـ صـفـارـ وـجـوـبـ تـصـدـيقـهـ إـذـاـ تـحـقـقـ، وـفـىـ خـبـرـ زـرـاـرـةـ وـجـوـبـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ- مـثـلاـ- إـذـاـ تـحـقـقـ.

فـاـنـطـبـاقـ قـضـيـةـ «ـصـدـقـ الـعـادـلـ» عـلـىـ خـبـرـ الشـيـخـ- الـذـىـ هوـ خـبـرـ عـادـلـ- صـارـ سـبـبـاـ لـحدـوثـ أـخـبـارـ عـدـولـ بـالـتـعـدـدـ وـالـحـكـوـمـةـ فـىـ آـنـ وـاحـدـ، بـلـ تـقـدـمـ وـلـاـ تـأـخـرـ فـىـ الزـمـانـ، وـإـنـ كـانـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـىـ طـولـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

وـبـهـذـاـ يـنـدـعـ: إـشـكـالـ الدـورـ فـىـ شـمـولـ الـخـطـابـ لـلـإـخـبـارـ مـعـ الوـاسـطـةـ.

أـمـاـ الإـشـكـالـ؛ فـلـأـنـ وـجـوـبـ تـصـدـيقـ الـعـادـلـ لـاـ يـثـبـتـ بـخـبـرـ الشـيـخـ- مـثـلاـ- إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـيـ، وـلـيـسـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـيـ غـيرـ وـجـوـبـ التـصـدـيقـ؛ فـيـتـوـقـقـ ثـبـوـتـهـ لـمـوـضـعـهـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ لـهـ.

وـأـمـاـ الـجـوابـ؛ فـلـأـنـ إـنـمـاـ يـلـزـمـ الإـشـكـالـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ الـمـنـشـأـ فـىـ قـضـيـةـ «ـصـدـقـ الـعـادـلـ» حـكـمـاـ وـاحـدـاـ شـخـصـيـاـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـنـشـأـ فـىـهـاـ أـحـكـامـ مـتـعـدـدـةـ حـقـيـقـةـ، وـواـحـدـاـ عـنـوـانـاـ وـإـنـشـاءـ فـلـاـ يـلـزـمـ الإـشـكـالـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ فـاعـلـمـ: أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـشـأـ الـمـوـلـىـ وـجـوـبـينـ طـوـلـيـنـ أـحـدـهـمـاـ مـحـقـقـ مـوـضـعـ الـآـخـرـ يـاـنـشـاءـ وـاحـدـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ مـثـلاـ: «ـصـلـ معـ قـصـدـ اـمـتـشـالـ وـجـوـبـ الصـلـاةـ»، أـوـ «ـصـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الدـاعـىـ هـوـ وـجـوـبـهـاـ»ـ. فـتـكـونـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ

ونحوها إنشاءً واحداً لوجوبين: أحدهما متعلق بالحصة المقارنة لدعوة الأمر، أو لقصد امثال الأمر من طبيعة الصلاة. وثانيهما وجوب إتيان تلك الحصة بدعوة أمرها ووجوبها. وبذلك يرتفع المحاذير المزبورة برمّتها⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

وفيه أولاً: أنّ ما ذكره هنا ليس إلّا تكراراً لما اختاره قدس سره في الجواب عمّا أفاده المحقق الخراساني قدس سره؛ من انحلال الأمر إلى الأمر بحصة من الصلاة، وهي الأمر بياتيّانها بدعوة الأمر بها.

نعم، أضاف هنا إلى ما ذكره هناك مثلاً ، ولكن مع الأسف لا ارتباط له بالممثل؛ وذلك لأنّه لو قلنا: إن خطاب «صدق العادل» جازٍ مجري القضية الحقيقة فتحلّ إلى وجوب تصديقات بعدد أخبار العدول، ويكون هناك أحكام مستقلة متعددة بتعدد الموضوعات المستقلة؛ عرضية كانت أو طويلة.

فإذا شمل «صدق العادل» خبر الشيخ- الذي هو رأس السلسلة فيشمله يتحقق موضوع خبر الصفار، وهكذا إلى آخر السلسلة.

ولكن ما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّه لا يمكن تصحيح الأمر بأمر واحد ينحلّ أوامر متعددة، بل لا بدّ لتتميمه بالأمر بها مقيدة بقصد الأمر، فلا بدّ من دال آخر.

وبالجملة: حيث إنّ المفروض أنّ نفس الطبيعة غير واجدة للمصلحة، بل هي قائمة بياتيّانها بقصد الأمر فكلّ من الصلاة- مثلاً- والصلاه بقصد الأمر جزء من الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ الحكم هنا متعلق بالماهية المتنقيّدة، ولم يكن لكلّ من الماهية وتنقيّدها حكمًا على حدة، بل كلّ منهما جزء الموضوع لحكم واحد، لا حكمان مستقلان بإنشاء واحد، كما هو الشأن في «صدق العادل».

فإذن: فرق بين ما نحن فيه- وهو إثبات حكم واحد لموضوع واحد- وبين

الحكم في باب قضية «صدق العادل»؛ فإنه إنشاء أحكامات مستقلة على موضوعات كذلك بإنشاء واحد. فغاية الانحلال الذي يمكن دعواه هنا هو انحلال حكم واحد إلى حكمين ضمنيين بحسب حكم العقل، وهو غير الانحلال في القضية الحقيقة، كما لا يخفى، فتلبر.

و ثانياً: كما أشرنا إليه آنفًا أن المقارنة التي يعتبرها في الحصة، هل المراد منها المقارنة الخارجية بعد تعلق الحكم، أو المقارنة الذهنية قبل تعلق الحكم؟

فإن أراد المقارنة الخارجية فيه: أن المقارنة كذلك إنما تحصل بعد تعلق الأمر.

ولا يعقل أن يؤخذ ما يكون متاخراً عن الحكم في موضوع حكمه.

و إن أراد بها المقارنة الذهنية فنقول: مجرد التقارن في اللحاظ لا يصحح الحصة، إلا إذا قيد الموضوع به؛ ضرورة أنه لو كان مجرد المقارنة الاتفاقية مُحصّنة فلا بد وأن يتحصّن بخصوص غير متاهية؛ لأنّه كما يكون الموضوع مقارناً لدعوة الأمر، كذلك يكون مقارناً للحظ إشراق الشمس و هبوب الرياح، إلى غير ذلك.

وبالجملة: إذا لم يكن لما به تحصّن الماهية دخل - قياداً و نقيضاً - لكان المتعلق هو نفس الماهية، وإن كان له دخل بنحو ما في معنى الحصة فيعود المحاذير المذكورة.

فإذن: المقارنة الاتفاقية بين ماهية الصلاة و دعوة الأمر لا - توجب تحصّنها بخصوص خاصة، وإنّ لكان لغير تلك الخصوصيات من المتخيّلات - حتّى لحظ الماهية - دخالة فيه.

والحصة معناها هي الماهية المضافة إلى خصوصية ما؛ بحيث تكون تلك الإضافة بما هي إضافة دخيلة فيها، وإن كان المضاف إليه وكذا الإضافة - بما هي قيد - خارجاً، ول يكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك في مقامات، إن شاء الله.

و ثالثاً: كما قرر بعض الأعلام من الأصدقاء - دامت بركاته - مقال سماحة الاستاذ - دام ظله - أن تتحقق الحصة المقارنة لدعوة الأمر يتوقف على تحقق دعوة

الأمر خارجاً؛ إذ الحصة - على الفرض - خارجة، وهى متوقفة على تحقق الحصة العينية؛ لتوقف الحكم على الموضوع، مع استحالة الامتثال أيضاً؛ لعدم إمكانه إتيان الحصة المقارنة بدعة الأمر، فتلدّب.

تذنيب: في جواز أخذ غير قصد الأمر و الامتثال في متعلق الأمر

ما سبق إشكالاً و حلاً و تحقيقاً إنما هو بالنسبة إلى قصد الأمر و الامتثال في متعلق الأمر، وقد عرفت لعله بما لا مزيد عليه إمكان أخذهما في المتعلق.

و أمّا أخذ قيود آخر - كقصد حسن الفعل، أو قصد المصلحة، أو المحبوبية، أو له تعالى، و نحو ذلك - فقد صرّح المحقق الخراسانى قدس سره: بأن التقرّب المعتبر في العبادة إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنـه أو كونـه ذا مصلحة أو له تعالى، فاعتباره في متعلق الأمر و إن كان بمكان من الإمكان إلا أنه غير معتبر فيه قطعاً؛ لكتـافية الاقتـصار على قصد الـامتثال الذي عرفـت عدم إمكانـ أخذـه فيه بـداهـة (1).

. وفيه: أن بعض الإشكالات المتقدمة في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر - كإشكال الامتناع الذاتي ببعض التقاريب - وإن لم يجر هنا إلا أن لجريانـ كثـيرـ منها مجالـاً واسـعاًـ، لا بـأسـ بالإـشارـةـ إلىـ بعضـهاـ:

منها: أنه لو أخذـ داعـيـ المصلـحةـ فيـ متعلقـ الأمرـ يـلزمـ أنـ يكونـ الشـئـ دـاعـيـاـ لـداعـويـةـ نـفـسـهـ، أوـ مـحرـكـاـ إـلـىـ مـحرـكـيـةـ نـفـسـهـ.

و ذلك لأنـهـ لوـ اـخـذـ دـاعـيـةـ المـصـلـحةـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ فـلـازـمـهـ: أـنـ ذاتـ الصـلاـةـ لـمـ تـكـنـ لـهـ دـاعـوـيـةـ وـ مـحرـكـيـةـ؛ لـعـدـمـ وجودـ المـصـلـحةـ فـيـهاـ نفسـهاـ، بلـ الدـاعـيـ أوـ مـحرـكـ هوـ الذـيـ فـيـهـ المـصـلـحةـ؛ وـ هـىـ لـيـسـ إـلـاـ الصـلاـةـ المـقـيـدـةـ بـقـصـدـ المـصـلـحةـ، فـتـكـونـ الصـلاـةـ

بداعي مصلحتها داعية إلى نفسها ومحركية إلى محركية نفسها.

و منها: لزوم الدور الذي ذكره بعض الأعظم قدس سره؛ وهو أن قصد المصلحة يتوقف على كون الشيء ذات مصلحة خارجًا، وإنما يكون القصد جزافياً، ولو توقف المصلحة على قصدها - كما فيما نحن فيه - يلزم الدور.

فإن شئت قلت: إن الشيء حسب الفرض لا يكون فيه المصلحة إلا إذا قصده؛ فيتوقف قصد المصلحة على ما يتوقف عليه⁽¹⁾

. ومنها: تجافي العلة عن رتبتها إلى رتبة المعلول؛ وذلك لأنّ الأفعال بجميع قيودها معلولة للإرادة التي هي متاخرة عن الدواعي والمصالح والمفاسد؛ فالدواعي واقعة في سلسلة علل وجود الأفعال، فلو أخذت في المتعلق والمأمور به يلزم تنزّل العلة عن رتبتها، وتتنزّلها إلى مرتبة معلولتها أو معلول معلولتها⁽²⁾

. ظهر مما ذكرنا: أنّ ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره: أنّ أخذ هذه القيود في المتعلق بمكان من الإمكان، ليس على إطلاقه تمام؛ لتطرق الإشكالات على لحاظ بعضها، فتدبر.

ولكن الذي يسهل الخطب: إمكان التفصي عن الإشكالات على أخذ هذه القيود في المتعلق، كما عرفت إمكان التفصي عنها على فرض أخذ قصد الأمر وقصد الامثال في المتعلق.

و ذلك لأنّ الوجدان كما يكون حاكماً لأنّ المعجون المرّكب من عدد أجزاء مختلفة يكون لكلّ جزء منها دخل وتأثير في استرداد الصحة وتحصيلها؛ بحيث لو لم يكن جزء منها ربما لا تحصل النتيجة المطلوبة من المعجون. نعم ليس مستقلاً في استرداد الصحة، بل لا بدّ له من انضمام سائر الأجزاء.

1- فوائد الأصول : 151.

2- نفس المصدر: 152.

فكذلك في أجزاء متعلقات التكاليف على مذهب العدلية أيضاً؛ فإن لها حظ من المصلحة، كما يكون لأصل التعلق مصلحة.

نعم، في مقام استيفاء تمام المصلحة لا بد وأن يؤتى بها بقصد المصلحة.

فهل ترى من نفسك أن تقول: إن الإمساك من طلوع الشمس إلى غسق الليل، أو أجزاء الصلاة مثلًا لم تكن لها مصلحة، والمصلحة إنما تكون بقصد المصلحة؟! حاشاك!! وإنّ فلّا بد وأن يستوفى المصلحة إذا قصد المصلحة مع إتيان فعل من الأفعال.

وبالجملة: العقل والوحوش أصدق شاهدين على أن لكل جزء من أجزاء الماهية المركبة المأمور بها - كأجزاء المعجون المركب - مصلحة. ولا يعقل أن لا يكون له مصلحة؛ لأن تعلق الحكم على موضوع مركب مرهون بتصوره و التصديق بفائدته، ثم إرادته. فإذا لم تكن لجزء الموضوع مصلحة كيف يصدق بفائدته؟! فضلاً عن إرادته!

فالجزء لا بد وأن يكون له مصلحة حتمية. فإذا ذكر مقام استيفاء المصلحة لا بد وأن يؤتى به في ضمن الأجزاء الآخر بقصد المصلحة.

فماهية الصلاة - مثلًا - واجدة للمصلحة، لا كلّها بل بعضها، وبقصد المصلحة يستوفى تمام المصلحة.

إذا تمهد لك هذا: فيظهر لك الجواب عن إشكال الأول؛ لأنّه ليس المراد باعتبار قصد المصلحة في المتعلق أن الماهية المجردة لا داعوية لها إلى إتيانها، بل المراد لزوم إتيان الماهية بداعوية المصلحة.

فلم يلزم كون الشيء داعيًّا لداعوية نفسه، بل الداعي إلى قصد الداعوية هو أصل الماهية.

وبهذا يمكن الجواب عن الإشكال الثاني أيضاً؛ لأنّ قصد المصلحة الكذائية

متوقف على المصلحة التي تكون جزءاً للماهية المأمور بها، وهي لا تتوقف على قصدها.

وبالجملة: ما يتوقف على قصد المصلحة إنما هي المصلحة التامة، و ما يتوقف عليه قصد المصلحة هي المصلحة الناقصة القائمة بنفس الطبيعة، فـأين الدور؟!

وأما الإشكال الثالث: فمشوه الخلط بين الأمور الذهنية والخارجية؛ وذلك لأنّ الأمر إذا رأى أنّ نفس الماهية غير وافية بتمام المصلحة، ولا بدّ فيها من قصد المصلحة؛ فيتصوّر الماهية المقيدة وينشئ الحكم عليها مقيدة، ولا يلزم في هذه المرحلة محظوظ.

وأما المأمور فيتصوّر الماهية المقيدة بقصد المصلحة، ويتمّ المطلوب ولا يلزم محظوظ في إتيان الماهية بقيد قصد المصلحة⁽¹⁾.

الأمر الثالث: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة

اشارة

وليعلم أولاً: أنّ النسبة بين الإطلاق والتقييد العدم والملكة؛ لأنّ الإطلاق ليس هو عدم التقييد ولو مع عدم صلوج المورد له، بل هو عدمه في مورد قابل له؛ فإذا كان المورد صالحًا للتقييد ولم يتقيّد يصحّ التمسّك بالإطلاق، وقد عرفت بما لا مزيد عليه: أنه يصحّ أخذ قصد الأمر أو قصد الامتثال وقصد المصلحة ونحو ذلك في متعلق الأمر.

1- قلت: ويمكن أن يجاب عنه بنحو آخر أشار إليه سماحة الاستاذ- دام ظله- في الدورة السابقة، فلاحظ التهذيب (أ)، [المقرر حفظه الله]. - أ- تهذيب الأصول 1: 159.

فعلى هذا: لو أطلق الأمر ولم يقيّده بشيء منها يصح التمسك به والحكم بأن الواجب توصلي.

وبالجملة: بعد القول بإمكان أخذ قصد الأمر ونحوه في متعلق الأمر يكون وزان قصد الأمر وزان سائر القيود العرضية؛ فكما يؤخذ بالإطلاق لرفع قيد أو شرط فكذلك يؤخذ بإطلاق الأمر ويرفع اليد عن قيد قصد الأمر مثلاً. فإذا كان الأمر في مقام بيان تمام المراد ولم ينصب قرينة على ذلك فيؤخذ بإطلاق الأمر.

فإذن: الأصل الأولى عند الشك في واجب أنه توصل أو تعبدى كون الواجب توصلاً، إلا ما خرج بالدليل، فتذهب.

ذكر و إرشاد

إذا أحظت خبراً بما ذكرنا: فينبغي عطف النظر إلى إشكال في إثبات التوسيعية، و مقال لشيخنا العلامة الحائز قدس سره مقتضاهما كون الأصل الأولى عند الشك كون الواجب تعبدياً.

أما الإشكال فحاصله: أن التمسك بالإطلاق إنما يصح فيما إذا كان كل من الإطلاق والتقييد ممكناً، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن المتعلق ضيقاً ذاتياً.

وذلك لأن دعوة الأمر إلى متعلقه هي من شئون الأمر ولوازمه التي لا تنفك عنه، كما هو واضح؛ لأن الداعوية من اللوازم الذاتية للأمر. كما لا تنفك عن متعلقه؛ لأن الأمر لإيجاد الداعي إلى إتيان متعلقه.

فمتعلق الأمر هي طبيعة الفعل التي دعت المولى إلى بعث العبد إلى إيجاد ذلك الفعل، لا مطلقه.

وبعبارة أخرى: يكون المتعلق مدعواً إليه بالضرورة.

فإذا كانت داعوية الأمر من لوازم ذات الأمر و متعلقه فلا يعقل الانفكاك بين

المتعلق ولازمه الذاتي؛ وهو عنوان كونه مدعواً إليه. فإذاً كيف يمكن رفع ما لا يمكن الانفكاك عنه بطلاق الدليل.

فينتتج: أنَّ الأصل في الأمر كون الواجب تعدياً⁽¹⁾

. ولكتئنه يندفع الإشكال: بأنَّ منشأ الإشكال هو الخلط بين القيود المأخوذة في متعلق الأمر و التكليف قبل تعلق التكليف، وبين بعض القيود والأوصاف الانتزاعية التي تنتزع بعد تعلق الأمر و التكليف.

والكلام إنما هو بالنسبة إلى القيود الراجعة لما قبل التكليف، وأمّا بالنسبة إلى القيود الراجعة لما بعده فلا؛ ضرورة أنَّه لا إشكال في استحالة انفكاك عنوان الداعوية من الأمر، وعنوان المدعاو إليه من المتعلق بعد تعلق الأمر به، فتدبر.

إذاً كان الكلام في القيود الراجعة لما قبل تعلق التكليف فنقول: هل الأمر لاحظ المتعلق ماهية مرسلة، أو مقيدة بقصد الأمر مثلاً؟ فإذا كان الأمر في مقام بيان جميع ما له دخل في متعلق الأمر ولم يقيده بقصد الأمر أو قصد المصلحة أو نحوهما فالأسأل في مورد الشك يقتضي كون المتعلق مرسلاً غير مقيد بقصد الأمر ونحوه.

و واضح: أنَّه لا ربط له إلى أنَّ الأمر له داعوية إلى متعلقه، و كون متعلقه معنوناً بذلك العنوان بالذات؛ لأنَّه بعد تعلق التكليف والأمر، كما أنَّ اتصاف الأمر بالأمرية أيضاً بعد تعلق الأمر.

وبالجملة: أنَّ الكلام إنما هو فيما يدعو إليه الأمر و التكليف، وأنَّه هل هو نفس الطبيعة، أو هي مقيدة بقصد الأمر مثلاً؟ و مقتضى جريان مقدّمات الحكمـة هو أنَّه حيث كان الأمر في مقام بيان جميع ما له دخل في متعلق أمره، ولم يقيده بقصد الأمر و نحوه فمقتضى الأصل عدمه؛ فينتتج كون الواجب توصيلياً.

نعم، بعد تعلق الأمر والتكليف بطبيعة- سواء في التعبديات أو التوسيعات- فينتزع امور، ككون الطبيعة مأمورةً بها و مدعواً إليها، و كون المولى أمراً، و كون المكلف مأمورةً، إلى غير ذلك من الأمور المتأخرة المنتزعة عن تعلق التكليف و البعث.

ولا يكاد يعقل توجّه التكليف إلى هذه الأمور المتأخرة التي لا تكاد تنتزع إلّا بعد تعلق التكليف.

فظهر- بحمد الله- أن الإشكال نشأ من خلط القيود الجائحة من قبل الأمر والتكليف بالقيود المأخوذة قبل تعلق التكليف، و الكلام إنما هو في الثاني دون الأول، فتبليّر و اغتنم.

و أمّا مقال شيخنا العلّامة الحائزى قدس سره: فهو أنّه قدس سره بعد ما كان قائلاً بأصالة التوصيلية عند الشك⁽¹⁾- وفاقاً لما عليه القوم- عدل عنها في اخريات عمره الشريف؛ فقال بأصالة التعبدية، و مهد لذلك مقدمات لم يكن بعضها صحيحة عنده من ذي بعد، و لكن ساعده الاعتبار أخيراً:

الاولى: أن مختاره سابقاً كان أن متعلق الأوامر صرف الوجود من الطبيعة أو الوجود السعي غير القابل للتكرار، فعدل عنه و اختار أخيراً: أن متعلق الأوامر نفس الطبيعة؛ أي الماهية الكلية الابشرط العارية عن كل قيد القابلة للتكرار.

ولا يخفى: أن ما عدل إليه حق لا ستة عليه، كما عليه أبناء التحقيق.

الثانية- و يتتى عليها أساس التعبدية- أن العلل التشريعية يحدو حدو العلل التكوينية، و تطابقها مطابقة النعل بالنعل، و القدّة بالقدّة.

فكما أن المعلوم لعنة تكوينية تدور مدار علته وجوداً و عدماً، وحدةً و كثرةً.

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 100.

فكذلك المعلول لعَلَّةٌ تشريعية تدور مدار عَلْتها كذلك. فكما أَنَّ العَلَّةَ التكوينيَّةَ إذا وجدت وجد المعلول بلا فصل بينهما، فكذلك العَلَّةُ التشريعى بالنسبة إلى معلولها.

ومن هنا استفاد قدس سره الفورية من البعث والأمر.

وكمَا أَنَّ التداخل فِي العَلَلِ التكوينيَّةِ المُسْتَقْلَةِ مُسْتَحْيِلَةٌ - لاستحالة تأثير عَلَلٍ متعدِّدةٍ تامَّةٍ فِي معلول واحد - فكذلك فِي العَلَلِ التشريعية. ومن هنا بُني على عدم التداخل فِي الأَوْامِرِ المُسْتَقْلَةِ التَّيْهَى أَسْبَابٌ مُسْتَقْلَةٌ شَرِيعَةٌ.

الثالثة: أَنَّ بعض القيود ممَّا يمكن لحافظه في المتعلق وتقيد المتعلق به، كالطهارة في الصلاة والإيمان والعدالة في الرقبة، وبعضها ممَّا لا يمكن أخذها في المتعلق وتقيده به، إِلَّا أَنَّه لا ينطبق إِلَّا على المتقيَّد به - يعني يكون له ضيق ذاتي لا يعمَّ غيره - كمقدمة الواجب - بناءً على وجوبها - فإنَّ الإرادة من الامر المستتبعة للبعث لا تترشح على المقدمة مطلقاً؛ موصلة كانت أم لا؛ لعدم الملاك.

و لا على المقيدة بالإيصال، كما عليه صاحب «الفصول» قدس سره (1)؛ للزوم الدور، كما اقرَّ في محله. ولكن لها ضيق ذاتي لا تنطبق إِلَّا على المقدمة الموصولة، من دون أن يكون لحافظ الإيصال قياداً.

وقصد الامتثال والتقرُّب ونحوهما من هذا القبيل؛ فإنَّ الأوامر وإن كانت مطلقة في اللفظ ولم تكون مقيدة بها، لكنَّها مقيدة بها في نفس الأمر؛ فلها ضيق ذاتي في الواقع. فهي لا مطلقة ولا مقيدة، إِلَّا أنها لا تنطبق إِلَّا على المتقيَّدة بها.

وبالجملة: المأمور به على مقتضى المقدمة الأولى وإن كانت طبيعة قابلة للتكرار، ولكن لا إطلاق لها حتَّى يتمسَّك به في المقام، بل له ضيق ذاتي لا ينطبق إِلَّا على المتقيَّدة بقصد الأمر ونحوه، كما هو الشأن في العَلَلِ التكوينيَّةِ؛ ضرورة أَنَّ النار

- مثلاً- لا تكون علّة للإحرق الكلّي القابل للصدق على المتولّد منها وغيرها، ولا للإحرق المقيد بكونه من قبلها، ولكنّها تكون مؤثّرة في الحرارة التي لا تتطابق إلّا على المتقيد بها لبّاً.

فعلى هذا: إذا ورد أمر وشكّ في أنّه تعبدى أو توصّى لـ فلا موقع للتمسّك بالإطلاق والحكم بكونه توصّة مليةً، بل مقتضى الأصل هو الحكم بكونه تعبدىً؛ لأنّ المبعوث إليه والمنحدر عليه البعث لا يصلح للانطباق إلّا على المتقيد بقصد الأمر.

هذا غاية التقرّيب في مقاله قدس سره.

ولكن فيما أفاده نظر؛ وذلك لأنّ اتحاد علل التشريع مع علل التكوين وقياسها بها ليس بيّناً في نفسه، وهو واضح، ولا مبيّناً؛ لعدم قيام برهان عليه.

بل يمكن إقامة البرهان على التغاير؛ ضرورة أنّ المعلول في العلّة التكويني لا وجود له قبل إيجاد العلّة إياه؛ لا خارجاً كما هو واضح، ولا نفسهاً.

وبالجملة: لا اسم ولا رسم ولا أثر للمعلول في الوجود في التكوينيات قبل إيجاد العلّة إياه؛ بداعه أنّ إشراق الشمس أو إحراق النار قبل إيجاد العلّة إياه لا تشخّص له أصلًا؛ لأنّ التشخّص - كما قرر في محله - مساوٍ للوجود المنفي ذهناً وخارجًا حسب الفرض، وبإيجاد العلّة يتشرّخ المعلول.

فعلى هذا: لا تضيق للمعلول أصلًا، بل هو باقٍ على سعته الأولى؛ من كونه صالحًا للانطباق على غير واحد.

هذا في العلل التكوينية.

وأمّا في العلل التشريعية: فبخلاف ذلك؛ وذلك لأنّ من يريد جعل حكم وقانون على موضوع يلاحظ أولاً الموضوع والمتعلّق بجميع ما يكون دخيلاً فيه، ثمّ ينحدر البعث نحوه.

فربما يتصور نفس الموضوع والماهية مطلقة؛ لوجود المالك والمصلحة فيها، وقد يتصورها مقيدة بقيد أو قيود. فسعة المتعلق وضيقه مسبوقة بكيفية لاحظ الالاحظ والمقطن؛ فإن لاحظها مطلقة تكون واسعة، وإن لاحظها مقيدة يكون ضيقاً.

ولا يكاد يمكن - حينئذ - أن يدعو إلى نفس الطبيعة مجردة، بل إليها مقيدة، وهو واضح.

وبالجملة: قبل الأمر والإيجاد الاعتبارى لا بد وأن يتصور ويلاحظ الموضوع، فإن كان الملحوظ نفس الطبيعة القابلة للتكرر فالبعث لا يكاد يدعو إلا إليها، ولا يكون المأمور به والمتعلق مقيداً، لا لاحظاً ولا لبّاً.

وإن كان الملحوظ الطبيعة المقيدة فالبعث يدعو إليها مقيدة.

إذا كان كل من الطبيعة المطلقة أو المقيدة بقصد الأمر بلاحظ الالاحظ والمقطن وكان في مقام بيان جميع ما له دخل في متعلقه، ومع ذلك لم يقيّد الطبيعة بقيد فيعلم من ذلك عدم دخل القيد في المتعلق، بل هو باقٍ على اتساعه الذاتي.

ومن هنا يظهر لك: النظر فيما رتب قدس سره على اتحاد حكمي التكوين والتشريع؛ من عدم جواز تخلف المعلول الشرعي عن علته الشرعية؛ ضرورة جواز تعلق الإرادة التشريعى بأمر استقبالي، كما يتعلّق بأمر حالى، بخلاف العلة التكوينى؛ فإنه لا يجوز التخلف.

فعلى هذا: لا مجال لاستفادة الفورية من البعث، وكذا عدم جواز تكرر المعلول مع وحدة علته التشريعية، كما في العلل التكوينية؛ إذ من الجائز تعلق الإرادة الواحدة بأكثر من أمر واحد، بل ربما يتعلّق بأمور كثيرة، كما لا يخفى.

ولتوسيح المقال نقول: ليس الأمر كما زعمه قدس سره في العلل التكوينية؛ لأن المعلول التكويني قبل الإفاضة والتآثر لا يكون ضيقاً كما لا يكون مقيداً، بل

لا يكون متصفاً بالمعمولية. والتضييق والتقييد والاتصاف إنما هو بعد التأثير من ناحية علّته.

وإن كان في خواطرك ريب فاختبر نفسك ولا حظ النار - مثلاً - فترى إنها توجد الإحرق والإضاءة في محل خاص. والإحرق والإضاءة يتضييق بعد استضاءة نور الوجود، وأماماً قبله فلا.

وكذا في العلل التشريعية؛ فإن الماهية التي تعلق بها الأمر وإن كانت تتضييق بعد تعلق الأمر، إلا أنه غير دخيل في المأمور به؛ لأن ما هو المأمور به هو نفس الماهية، فما تتضييق غير المأمور به والمدعا إليه، وما يكون مأموراً به ومدعاً إليه غير متضييق.

فتحصل مما ذكرنا بطوله: أنه لا مانع من التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار قصد الأمر والامتثال في المأمور به إذا كان الأمر في مقام بيان جميع ما هو دخيل في المأمور به.

فإذن: الأصل اللغطي في الشك في كون الواجب توصيلياً أو تعديياً هو كون الواجب توصيلياً، إلا ما خرج.

ولوفرض عدم صحة التمسك في المقام بالإطلاق اللغطي لإثبات التوصيلية فالتمسك بالإطلاق المقامي بمكان من الإمكان، فتتبرأ.

ولوفرض عدم صحة التمسك بالإطلاق المقامي أيضاً فتصل النوبة إلى الأصل العملي.

وبالجملة: بعد عدم الإطلاق إنما لاستحالة التقييد أو لفقدان شرائط الأخذ بالإطلاق تصل النوبة إلى الأصل العملي؛ فلا بد من البحث في أنه هل هناك أصل عملي يقتضي وجوب الإتيان بقصد الأمر والامتثال أم لا؟ فلاحظ.

الأمر الرابع في مقتضى الأصل العملي في المسألة

اشارة

أشرنا: أنّ البحث في مقتضى الأصل العملي - على فرض استحالة أخذ قصد الأمر والامتثال في المتعلق - فهل مقتضى الأصل في الشك في لزوم قصد الأمر والامتثال في المأمور به البراءة، كما هو الشأن في سائر القيود العرضية؛ فتكون هذه المسألة من فروع الشك في الأقلّ والأكثر الارتباطيين، فحيث قلنا هناك بالبراءة فنقول بها هنا أيضًا؟

أو فرق بين المسألتين، ولمسألتنا هذه خصيصة توجب الاستغلال، وإن قلنا هناك بالبراءة؟

وجهان، بل قولان.

والحقّ: جريان البراءة العقلية والنقلية في المسألة، وعدم تمامية ما قيل بالاشغال. ولو توضيح المقال لا بدّ من ملاحظة ما قيل بالاشغال، و توضيح النظر فيه.

فالكلام يقع في موردين: الأول في حكم العقل والبراءة العقلية، والثاني في البراءة النقلية.

المورد الأول: في حكم العقل و البراءة العقلية

اشارة

ذكر تقاريب للاشتغال هنا: وإن قيل بالبراءة في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيين:

التقريب الأول: ما يستفاد من المحقق الخراساني قدس سره في «الكتفافية»، وذلك بتوضيح متنّ؛ وهو أنّه لو قلنا بالبراءة العقلية في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيين

ولكن لا مجال لذلك هنا؛ لأنّ مركز الشكّ هناك في نفس التكليف، وأنّه هل تعلق بتسعة أجزاء أو عشرة مثلاً؟ فيقال: إنّ مقتضى حكم العقل الأخذ بالأقلّ والبراءة عن الأكثـر.

وأمّا فيما نحن فيه فمتعلّق التكليف معلوم مبيّن؛ وهو ما عدا قصد القربة أو قصد الأمر - مثلاً - لأنّ المفروض امتناع أخيذه في متعلّق التكليف، إلا أنّ الشكّ في ناحية الامثال حيث يحتمل بقاء العهدة عند عدم الإتيان بذلك القيد وعدم الخروج منها.

وبالجملة: بين المسألتين فرق، يمكن أن يقال بالبراءة في الأقلّ والأكثر الارتباطين؛ لأنّ الشكّ فيها في متعلّق التكليف؛ وأنّ الأقلّ أو الأكثـر، فالأقلّ متيقّن والأكثر مشكوك فيه.

وأمّا هنا فمتعلّق التكليف معلوم مبيّن، ولا شكّ من هذه الجهة، بل الشكّ إنّما هو في مقام الامثال، وأنّه هل يسقط التكليف بإتيان الفعل بدون قصد الأمر - مثلاً - أو لا؟ فالعقل يقضى بالاشتغال إلى أن يقطع بالفراغ، وهو بإتيانه بقصد الأمر⁽¹⁾.

. وفيه: أنّ الفرق الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سره غير فارق من حيث جريان البراءة في مسألة الأقلّ والأكثر، دون المقام؛ لأنّ ما هو العمدة في جريان البراءة والاستغلال هو رجوع الشكّ إلى ثبوت التكليف أو سقوطه بعد إحراز أصل الشّبوت، وأمّا غير ذلك فلا دخالة له في ذلك.

وهذا التقريب بعينه أحد التقاريب الّالاتي تذكر في مسألة الأقلّ والأكثر للاشتغال.

مع فرق لا يكون فارقاً؛ لأنّه كما أنّ متعلّق التكليف هنا معلوم مبيّن، وهو غير المقيد بقيـد، ويحتمل اعتباره في ناحية الامثال، فكذلك هناك يكون الأقلّ معلوماً من باد القدر المتيقّن، لكنّه يشكّ في اعتبار الزائد عليه.

فإن صح جريان البراءة في مسألة الأقل والأكثر تقول بها بعينه فيما نحن فيه، بل لو قيل بالاشتغال هناك دون ما نحن فيه لكان أولى؛ لأن المفروض فيما نحن فيه أن متعلق التكليف غير مشكوك فيه قطعاً، وأما هناك فيحتمل تعلق التكليف بالزائد على القدر المتيقن، كما لا يخفى.

ولكن هذا المقدار من الفرق غير فارق لا يوجب جريان البراءة في أحدهما دون الآخر؛ فإن مرجع الشك فيهما إلى أصل ثبوت التكليف، لا إلى سقوطه المعلوم؛ فلم يكن فرق بينهما، ولم يكن لإداهما خصوصية زائدة على الآخر.

والحاصل: أن هذا التقريب أحد التقاريب للقائلين بالاشتغال في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين وما نحن فيه؛ لأنّه كما يعلم هنا أن القيد الزائد لم يؤخذ في المأمور به ولكن يشك في اعتباره في مقام الامتثال، فكذلك هناك يكون القدر المتيقن معلوماً ويشك في اعتبار قيد آخر فيه.

ففي كلا الموردين يعلم ثبوت التكليف الشخصي المعلوم ويشك في اعتبار أمر آخر.

فالمسألتان ترتفعان من ثدي واحد؛ فإن قلنا بالبراءة في مسألة الأقل والأكثر - كما هو المختار - نقول بها هنا، وإن فالاشتغال فيهما، فتليّب.

التقريب الثاني: ما يستفاد من المحقق الخراساني قدس سره أيضاً ولكنه من محل آخر؛ وهو أن متعلق التكليف وإن كان معلوماً حسب الفرض إلا أنه لا يكاد ينكر أن الأحكام الشرعية جميعها معاليل للأغراض لا محالة - وإن لم نقل بأنها تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها - بداعية أنه لو كانت خالية عن الأغراض يلزم أن يكون الأحكام جزافياً وبلا غرض، فبتعلق الأمر على شيء يستكشف تعلق غرض الأمر به.

فإذا شك في حصول الغرض وسقوطه بإثبات الماهية بدون قصد الأمر - مثلاً

فلا يجوز له الاكتفاء به. فالشك في سقوط الغرض مساوٍ لشك في سقوط الأمر، وقد عرفت: أن القاعدة في الشك في سقوط التكليف الاشتغال، فكذا فيما يساو⁽¹⁾

. وفيه: أنه يظهر النظر فيه مما ذكرناه في التقرير الأول؛ لجريان ما ذكرناه فيه في هذا التقرير أيضاً.

وذلك لأنّه لوحظ إثبات الاشتغال فيما نحن فيه من ناحية الغرض - كما هو أحد التقاريب في إثبات الاشتغال في مسألة الأقل والأكثر - يمكن إثباته في الأقل والأكثر أيضاً؛ فإنّ أمر الشارع معلول للغرض، فما لم يعلم حصول الغرض - الذي هو غاية متعلق الحكم - لا يعلم سقوط الأمر.

ف عند احتمال بقاء الغرض وعدم سقوطه - إنما لأخصّية غرض الأمر بالنسبة إلى ما تعلق به الأمر واقعاً كما فيما نحن فيه، أو بكون الأقل متيقّناً - يحكم العقل بالاشتغال؛ فالمسائلتان ترتفعان من ثدي واحد اشتغالاً وبراءةً.

فتتحقق ممّا ذكرنا: أنه لم يكن ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره هنا، ولا ما استفادناه منه من غير هذا الموضوع - في بيان الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الأقل والأكثر - فارقاً فيما يرجع إلى البراءة هناك دون ما نحن فيه، وإن كان بينهما فرقاً من جهة أخرى لا يرجع فيما هو المهم في المقام، فلتذر.

هذا كله فيما يتعلق في بيان الفرق بين الموردين؛ فقد ظهر عدم الفرق بينهما فيما يرجع إلى البراءة أو الاشتغال.

والذى يقتضيه التحقيق: أن دعوى الاشتغال في المسألة ممنوعة؛ لأنّ العبد مأخوذ بحجّة المولى وبيانه فقط، ويدور الامثال مدار الحجّة لا -غير؛ فإن قامت الحجّة على المجردة عن قصد الأمر والمثال، ولم تقم على ذلك دليلاً - ولو ببيان مستأنف - لم يجب على العبد امثال ما زاد على ما قام لديه الحجّة.

وحدث الشك في سقوط الغرض بالإتيان بالمجردة عن قصد الأمر كذلك؛ لأنّ وظيفة المكلّف إنما هي الإتيان بما أخذه الأمر موضوعاً لأمره، طابق النعل بالنعل؛ سواء علم حصول غرض الأمر بذلك، أم لا.

وبالجملة: كون الأوامر معللة بالأغراض مما لا ينكر؛ لعدم معقولية الجراف فيها، إلّا أنّه خارج عن إناتة الامثال به؛ لأنّ الامثال - كما أشرنا - دائر مدار الحجّة؛ فإذا لم تقم الحجّة على الأزيد من المجردة عن القيد - ولو بيان مستأنف - لا تضرّ احتمال عدم حصول الغرض من الإتيان بالمجردة.

وهم و إرشاد

وربما يتوجه: أن مراد المحقق الخراساني قدس سره عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المقام؛ لأنها إنما تجري فيما إذا أمكن للأمر بيان القيد ولم يبين؛ حيث يحكم العقل عند ذاك بالإطلاق. وأمّا في مورد لا يمكنه أخذ القيد - كما هو المفروض فيما نحن فيه - فيكون خارجاً عن موضوع القاعدة.

فلا يجري للقاعدة هنا، بخلاف مسألة الأقلّ والأكثر؛ فحيث إنّه للأمر بيان الأكثر فيصحّ التمسّك بالقاعدة. فالعقل يحكم بالاشتغال فيما نحن فيه، دون مسألة الأقلّ والأكثر.

ولكنه يندفع أولاً: أن هذا - لو تم - غير بيان الذي تصدّى المحقق الخراساني قدس سره لبيانه هنا وفي موضع آخر.

وثانياً: أنه لو لم يمكن بيانه بدليل واحد فإمكان بيانه بدليل آخر بمكان من الإمكان؛ فيكون المقام مجرّى القاعدة.

وثالثاً: أن الاحتجاج إنما يدور مدار البيان فقط لا الواقع المحتمل أيضاً، وحيث إنّه لا بيان حسب الفرض - ولو لعدم الإمكان، كما لو كان الأمر مسجونةً -

فلا إيجاب على العبد عقلاً إلا بالنسبة إلى ما قام عليه الحجّة. ولم تقم الحجّة حسب الفرض على الزائد على المجردة؛ فلا مانع من جريان قاعدة القبح بلا بيان.

ولعلّ منشأ هذا التوهم: هو الخلط بين عدم البيان في استفادة الإطلاق اللغظى من المطلق، وبين عدم البيان المستعمل في باب الاستغال والبراءة، مع وجود الفرق بينهما كما لا يخفى.

وذلك لأنّ المعتبر في باب الإطلاق اللغظى: هو أنّ الأمر إذا أخذ شيئاً عنواناً و موضوعاً لحكم؛ مجرداً عن القيد، وكان في مقام البيان، فيما آتاه فاعل مختار وقد جعل باختياره هذا الحكم للمجرد فيستكشف منه أنّ مراده غير مقيد بقيد.

ولا يخفى: أنّ هذا إنما هو في القيد الذي يمكن أخذه ولم يأخذه. وأمّا فيما لو لم يمكن أن يستكشف ذلك، فلا ينعقد الإطلاق عند ذلك، وهو واضح.

وأمّا في المقام: فلا يعتبر في جريان قاعدة القبح بلا بيان ذلك؛ لأنّه إذا لم يبيّن الأمر ولو ببيان مستأنف، القيد ولو لعدم إمكان أخذه فالعقل يقضى بجريان القاعدة؛ لأنّ موضوع قبح العقاب بلا بيان إنما هو فيما لم يتم هناك حجّة، وهو حاصل حسب الفرض.

فتتحصل: أنّ الحق جريان البراءة العقلية في المقام، وعدم لزوم قصد الأمر في مقام الامتثال.

التقريب الثالث: ولعله يشير إليه ما أفاده العلامة القوچانى قدس سره في «تعليقته على كفاية الأصول».

وحاصله: أنه وإن لم يمكن أخذ القيود المذكورة في المأمور به ولكن لها دخل واقع في حصول الغرض، وحيث إنه لا يمكن أخذها في المأمور به ففي مقام تعلق الأمر لا يكون المأمور به إلا واحداً.

وأمّا في مقام الامتثال والوجود الخارجي: فحيث إنه يدور أمره بين لزوم

الإتيان بالمقيد أو لزوم الإتيان بالمتعلق مجردة، وبين المصدقين تبادل، فالعقل يحكم بالجمع بينهما في مقام الامثال.

وبالجملة: فقد القيد واجده في الوجود الخارجي متبادران، ولم يقل أحد منهم بالبراءة في دوران الأمر بين المتبادرين في مقام الامثال.

فحصل الفرق بين المقام ومسألة الأقل والأكثر؛ لأن الحكم هناك تعلق بعنوان لم يعلم انطباقه على الأقل فقط، أو عليه مع الأكثر معاً. وأما في المقام فمتعلق التكليف معلوم؛ وهو مجرد عن القيد، ولكن في مقام الامثال يدور أمره بين المتبادرين [\(1\)](#)

. ولعل هذا التقرير أوجب المحقق العراقي قدس سره لتصوير الحصة، كما ستفتت عليه قريباً إن شاء الله.

وفيه أولاً: أنه لو تم كون المقام من المتبادرين، فمقتضاه الجمع بينهما؛ لأن يأتي بصلة مجردة عن قصد الامثال - مثلاً - ثم بصلة أخرى بقصد الامثال، لا الاكتفاء بالمقييدة، كما هو الشأن في جميع موارد دوران الأمر بين المتبادرين، ولم يتلزم به هو قدس سره، ولا غيره في المقام، فتلذّر.

و ثانياً: أنه لم يكن المقام من دوران الأمر بين المتبادرين؛ لأن مدار تردد الأمر بين المتبادرين - الذي يحكم العقل بوجوب الاحتياط - هو ما إذا كان العنوان والموضع الذي تعلق به الأمر مردّ الانطباق عليهم، فعند ذلك يحكم العقل بالاشغال.

مثلاً : إذا قيل: «أكرم زيداً»، وتردد كونه هذا الفرد - أى زيد بن عمرو - أو ذاك الفرد - أى زيد بن بكر - فلا يعلم ما هو المتعلق للوجوب منهمما، مع صلاحية زيد للانطباق على كلّ من الفردتين، فحيث إن الشك يرجع بنحو إلى ناحية الامثال يحكم العقل بوجوب الاحتياط بإكراهما.

1- حاشية كفاية الأصول، العلامة القوچانی 1: 62 / التعليقة 137.

وأمّا إذا كان المأمور به عنواناً معلوماً صادقاً بحسب الوجود على هذا الفرد بعنوانه وعلى ذاك كذلك فلا يكون هناك إبهام؛ لا في المفهوم ولا في المصدق. ولكن احتمل دخالة أمر آخر فيه لم يؤخذ في العنوان بلحاظ عدم إمكان أخذه فيه؛ فليس من دوران الأمر بين المتبادرين، كما لا يخفى.

فإذا قيل: «صلٌ» مثلاً فالذى تعلق به الأمر ماهية الصلاة، وهذا العنوان صادق على كل مصدق من الصلاة مجردة عن قصد الأمر، وعلى المصدق منها مع قصد الأمر. ولا يكون لقصد الأمر دخالة في الصدق أصلاً.

ففي المقام وإن كان المأمور به بقصد الأمر والمأمور به بدون ذلك مختلفان وجوداً، ولكن صدق العنوان على كل منهما - كفرسٰى رهان - مما لا إشكال فيه؛ لقضاء الضرورة على أن صدق عنوان الصلاة - مثلاً - على المجردة عن قصد الأمر، كصدقها على المقيدة به ولزوم الصلاة مع قصد الأمر أقول الكلام، فتدبر.

ذكر و تعقيب

للمحقق العراقي قدس سره هنا كلام، لعل من شأنه - كما أشرنا - توهم كون المقام من باب المتبادرين.

وذلك لأنَّ قدس سره تصدّى أولاً لدفع شبهة لزوم الاحتياط: بأن العقل لو كان في حكمه نظراً إلى تحصيل غرض المولى في نفس الأمر لكان له وجه.

ولكن لم يكن له شأن بالنسبة إليه، بل الذي يراه هو التخلص عن استحقاق العقاب على مخالفته التكليف، واستحقاق العقاب إنما هو إذا قامت الحجّة عليه عند المكلّف.

فالتكليف الذي لم تتم الحجّة عليه عند المكلّف لا يستحق العقاب بمخالفته، ولا شبهة في كون التكليف التي قامت الحجّة عليه عند المكلّف هو التكليف بالأقل أو

التكليف بطبيعي الصلاة- مثلاً- لا الأكثرون ولا حصة من الطبيعي.

ثم ذكر في بيانه ثانياً: بأن الحصة تطلق على ثلاثة معان:

أحدها: الحصة من الجنس؛ وهو النوع. ولا شبهة في تباين الحصص الحاصلة بانضمام القيد إلى الجنس.

و ثانية: الحصة من النوع، كالحصة الموجودة في الفرد منه. ولا تكون هذه الحصص متباعدة، بل هي متماثلة في جميع الذاتيات، ولا فرق بينها إلا بالإضافة إلى المشخصات التي بالإضافة إليها صار النوع حصصاً.

ثالثها: الحصة من الجزئي الحقيقي بالإضافة إلى أحواله وعارضه؛ فإنه كما يكون الجزئي الحقيقي موضوعاً باعتبار حال من أحواله، قد يكون بنفسه حين اقتحامه بحال ما.

والأول مثل كون زيد الجائى موضوعاً لوجوب الإكرام، والثانى بأن يكون زيد بنفسه ولكن في حال المجرى موضوعاً للحكم، فيكون المجرى مشخصاً لموضوع الحكم.

وبهذا ظهر الفرق بينهما؛ لأن القيد على الأول مقوم للموضوع، وعلى الثاني مشخص له فقط.

و المراد بالحصة التي ندعى أنها متعلقة بالأمر في العبادات هي الحصة بالمعنى الثالث؛ ضرورة أن الركوع المقارن للسجود لا يختلف شخصه عن نفسه فيما لو لم يقارنه السجود.

وعليه: يكون الأقل الذي قامت الحجّة عليه متعيناً بشخصه؛ لأن ارتباطيه بغيره لو كانت متحققة في الواقع لا توجب مغایرة لنفسه إذا لم تكن كذلك في الواقع؛ فلا يجب الاحتياط.

نعم، لو كان الأقل على فرض كونه مرتبطاً بجزء أو قيد آخر يكون مغايراً

حقيقةً و ماهيةً للأقل الذي ليس له ارتباط بشيء آخر لما كان هناك فرق بين الأقل والأكثر الارتباطين، وبين المتبانين في لزوم الاحتياط في مقام الامتثال.

وبالجملة: المراد بالمقارنة فيما نحن فيه نحو مقارنة الصلاة مع قصد القرابة- مثلاً وفي الأقل والأكثر هي المقارنة التي لم تكن من قيود الموضوع، بل من مشخصات الموضوع؛ لأن يكون الحكم معلقاً عليه حال المقارنة.

فإذن: يحصل الفرق بين الأخذ بهذا النحو في الموضوع، وبين الأخذ فيه بنحو القيدية التي ترجع إلى المتبانين. وكل ما يكون القيد من قبيل الثاني فالاشغال، وكل ما يكون من قبيل الأول فالبراءة، وما نحن فيه من هذا القبيل⁽¹⁾، انتهى محراً.

وفيما أفاده موقع للنظر:

منها: أن ما أفاده قدس سره في الحصة خلاف ما هو المصطلح عليه في الحصة؛ لأن الحصة في الاصطلاح هي الكل المقييد، وإن قيد بقيود لا ينطبق إلا على الفرد، ولا تطلق الحصة على الجزئي الحقيقي المقييد، ولا المقترب بشيء.

ومن العجيب: أن هذا المحقق لم يعد ما هي الحصة حقيقة؛ وهي النوع المقييد بقيود مصنفة لا مشخصة، كالفاشق والعالم ونحوهما. وعد ما لم يكن حصة؛ وهي المقييد بقيود مشخصة.

وبالجملة: ما ذكره في الحصة غير ما هو المعهود منها في كلماتهم، إلا أن يجعل ذلك اصطلاح منه، فلا مشاحة فيه.

ومنها: أن الفرق الذي ذكره في الحصة من الجنس والصلة من النوع- بلحاظ أن الحصص في الأولى متبانية، بخلاف الثانية- لا يرجع إلى محصل؛ لأنّه كما أنّ

الطبيعة الجنسية إذا تقيدت وتنوعت يصير كلّ نوع مبيناً مع النوع الآخر، فكذلك الطبيعة النوعية إذا تقيدت بقيود فردية يصير كلّ فرد مبيناً مع الفرد الآخر.

فكما أنّ الأنواع لا تختلفان في الجنسية- كالحيوانية في الإنسان والفرس مثلاً- وإنما الاختلاف في النوعية والفصيل، فكذلك الأشخاص والأفراد- كريد و عمرو مثلاً بالنسبة إلى الإنسانية- يشتراكان في الحقيقة النوعية ويختلفان في الفردية والشخصية.

وبالجملة: أنّ الفرق الذي ذكره في نحو القييد غير وجيه؛ إذ كما أنّ القيود في الأول توجب التباين النوعي، فكذلك في الثاني يجب التباين الفردي. و مجرد دخالة القييد في الأول في ماهية المقيد دون الثاني لا يوجب التفاوت فيما هو المهم؛ فهما يتضمان من ثدي واحد، كما لا يخفى، فتذهب.

و منها: أنّ تقسيم القسم الثالث من الحصة إلى قسمين؛ بأنّ بعضها مقوم وبعضها الآخر مشخص غير صحيح؛ لأنّ المقارنة إنما لها دخالة- ولو بنحو ما- في الجزء المعتبر تقارنه لهذا الجزء أم لا، فعلى الأول تكون مقوماً؛ فتحصل المقارنة بين الجزء المقترب وبين غير المقترب. وعلى الثاني يعلم بعدم اعتبارها، ويكون اعتبارها أشبه شيء بوضع الحجر جنب الإنسان.

و من الواضح: اعتبار المقارنة وارتباط بعضها ببعض في الموضوع، والإلزام أن يصبح إثباتها غير مرتبطة أيضاً.

فإذن: تكون المقارنة بالنسبة إلى الموضوع من قيوده؛ فلم يفترق القسمان من حيث تقوم الموضوع، سواء قيل بالارتباط أو بالتقيد، فتلبس واغتنم.

و منها: ما أفاده في أصل المطلب من أنّ الأقل إذا كان مرتبطاً بجزء أو قيد يكون مغايراً حقيقة و ماهية للأقل الذي ليس له ارتباط بشيء آخر يلزم الاحتياط.

وذلك لما عرفت أن الاحتياط إنما يجب إذا كان متعلق التكليف مرد الانطباق عليهم، كما في المتبادرين.

وأما فيما نحن فيه فليس كذلك؛ ضرورة صدق الصلاة - مثلاً - على كل من المجردة والمقيدة. وارتباطية بعض الأجزاء بعض لا يضر بذلك؛ بدها أن الصلاة كما تصدق على المقيدة فكذلك تصدق على المجردة عن القيد، كما هو المفروض؛ لأن محل البحث إنما هو بعد صدق الطبيعة على المجردة عن قصد الأمر، ولو على القول بأن المسما هو خصوص الصحيح؛ لأن المعتر هو ما عدا القيود الآتية من قبل الأمر.

فإذا كان صدقها عليهما سينافى فحيث إن المكلّف مأمور بما قام عليه الحجّة، واضح أن ما قام لديه الحجّة إنما هو المجردة، وأما بالنسبة إلى القيد فحيث إنه مشكوك فيه فينافي بالبراءة العقلية.

ولا يخفى: أن هذا ليس لأجل إطلاق الدليل، بل لأجل الإهمال، وأن المقدار المعلوم الذي قامت عليه الحجّة هو هذا المقدار.

ولا فرق في ذلك في النوع بالنسبة إلى الجنس، ولا في الفرد بالنسبة إلى النوع، ولا المقيد بالنسبة إلى المطلق؛ لأن الملاك في الجميع واحد؛ وهو أن المعلوم الذي قامت عليه الحجّة هو عنوان الجنس أو النوع أو المطلق، وهو يصدق على الموجود الخارجي - أعني الحيوان أو الإنسان أو الرقبة مثلاً - وأما الزائد فمشكوك فيه، فينافي بالأسيل. هذا إجمال المقال في المسألة، تفصيله يتطلب من مبحث الاشتغال.

هذا كله في المورد الأول؛ وهو حكم العقل في المسألة.

فظهر مما ذكرنا: أن الأصل العقل في الشك في أخذ قصد الأمر أو الامتثال أو نحوهما في المتعلق هو البراءة عقلاً؛ لقبع العقاب بلا بيان.

المورد الثاني: في البراءة الشرعية

اشارة

المورد الثاني: في البراءة الشرعية⁽¹⁾

والبحث فيها يتضمن على وجوه ثلاثة:

الأول: على إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق بأمر واحد.

والثاني: على عدم إمكان الأخذ إلا بأمرین.

والثالث: على عدم إمكان الأخذ ولو بأمرین.

وعلى أي منها تارة: يبحث مع القول بجريان البراءة العقلية في قصد الأمر، و أخرى مع عدم جريان البراءة العقلية. فالصور ستة.

تنقیح المقال يستدعي البحث في كل منها:

ذكر المحقق العراقي قدس سره وجهين لعدم جريان البراءة النقلية في المقام، ولو قلنا بإمكان أخذ قيد الدعوة في متعلق الخطاب، على تقدير حكم العقل في المقام بالاشتغال:

أحدهما: ما يعم إمكان أخذه في متعلق الخطاب الأول والثاني.

و ثانيهما: ما يختص بإمكان أخذه في الخطاب الثاني فقط.

و حاصل ما أفاده في الوجه الأول: هو عدم وجود ملاك جريان البراءة النقلية في المقام بناءً على جواز أخذ القيد في الخطاب الأول؛ و ذلك لأنّ ملاك الجريان فيما يكون إهمال المشكوك فيه ناقضاً للغرض. وأما فيما لم يستلزم له كفاية حكم العقل بلزوم

1- وليرعلم: أنه خطب بنا أمر في صبيحة يوم الخميس 20 ذى القعده من 1378 هـ. ق؛ وهو ارتحال أبي زوجتنا، الشيخ الجليل، آية الله الشيخ محمد على الحائرى الكرمانى - طاب ثراه - أحد أساتيذ الحوزة العلمية بقم المقدسة، فعاونى الحضور فى مجالس الدرس أيام قلائل. وله الحمد لم يطل أمد الدرس إلى أن انقطع يوم الأحد 29 ذى القعده. مما نكتبه فى البراءة الشرعية إلى مسألة دوران الأمر بين الواجب النفسي والغيرى مقتبس من تقرير بعض أصدقائنا الأعلام، دامت بركاته العالية [المقرر حفظه الله].

الاحتياط - كما في المورد - فلا مجرى للبراءة.

والناظر إلى هذا الوجه لا يدعى أن حكم العقل بلزوم الاحتياط في المقام بيانٌ؛ فينتفى معه موضوع البراءة ليورد عليه باستلزم ذلك الدور، كما فرر في محله.

بل هو يدعى قصور دليل البراءة النقلية عن شمول مثل المورد.

نعم، ذلك مخصوص بالقيود غير المغفول عنها غالباً؛ ليصحّ الاتكال على حكم العقل، كالمقام فإنّ قيد الدعوة فحيث إنّها ملتفت إليها - حسب الفرض - فيجوز للحكيم أن يتكل في مقام استيفاء غرضه منها على حكم العقل بلزوم الاحتياط في مورد الشك في شيء منها⁽¹⁾.

و فيه: أنه لا وجه لدعوى قصور أدلة البراءة النقلية أصلاً، ولا انتصار لها عنه بعد كون الموضوع قابلاً للوضع والرفع؛ وذلك لأنّ الانصراف لا بد له من منشأ معتمد به، و الظاهر عدمه.

ثم إنّه لو صحّ دعوى الانصراف فالألوي دعوه بالنسبة إلى ما لا يحكم العقل بالاشغال، بل يحكم بقبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ ظاهر الخطاب هو الملوية والتأسيس، لا الإرشاد والتأكيد.

وبالجملة: يمكن دعوى الانصراف في نحو حديث

«رفع عن أمّتي تسعة:

- إلى أن قال -

ما لا يعلمون ...»

إلى آخره⁽²⁾، الذي هو الدليل المعتمد عليه في البراءة النقلية؛ إذ ظاهره الامتنان على الأمة، وهو إنّما يلائم الموارد المحكوم عليها بالاشغال. وأمّا الموارد التي يحكم العقل الصريح بقبح العقاب فيها فال المسلم وغيره فيه شرع سواء، هذا.

1- بدائع الأفكار : 243-244.

2- الخصال 2: 417، التوحيد: 353/24، وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

ولكته لا- يكاد يصحّ الاعتماد في دعوى الانصراف على مثل هذه الوجوه، و العمدة عدم القصور والانصراف عمّا يحكم العقل فيه بالاحتياط، فحينئذٍ لا بدّ من رفع اليد عنه؛ لعدم قيام الحجّة على المشكوك فيه.

و حاصل ما أفاده في الوجه الثاني: هو أنّ جريان البراءة النقلية لنفي وجوب قيد الدعوة بنحو الأمر الثاني لا يثبت كون متعلّق الخطاب الأول تمام المطلوب، إلّا على القول بحجّية الأصل المثبت.

ضرورة أنّ نفي الوجوب المستفاد من متّمم الجعل، وإثبات أنّ الباقي وافٍ بالغرض بالأصل المذكور من أظهر مصاديق الأصل المثبت، بخلاف ما لو قلنا بجواز أخذه في الخطاب الأول؛ فإنّ مرجع الشكّ فيه إلى انبساط الأمر على المشكوك، فإذا جرت البراءة فيه استفيد أنّ باقي الأجزاء هو تمام المأمور به، ولا محذور فيه؛ لخفاء مثل هذه الواسطة عند العرف [\(1\)](#)

. وفيه أوّلاً: أنّ العبد مأخوذ بما قام لديه الحجّة، وهي ليست إلّا ما اخذ في لسان الدليل فقط، و من المعلوم أنّه ليس عنوان تمام المطلوب و نحوه كالوافى بالغرض مما اعتبر في لسان الدليل.

فعليه: إذا أتى بما تعلّق به الخطاب الأول صدق الامتثال قطعاً؛ لعدم قيام الحجّة على أزيد منه بعد كون ذلك الزائد مشكوكاً فيه، و حكم الشارع برفع ما لا يعلم.

و ثانياً: لو سلّم ذلك لكته لا فرق بين إمكان الأخذ في الخطاب الأول أو الخطاب الثاني من هذه الجهة، لو لم يكن الأمر في الخطاب الأول أصعب؛ إذ نفي المشكوك وجوبه بتتميم الجعل، مثل نفي وجوبه بالخطاب الأول في عدم إثبات عنوان كون الباقي تمام المطلوب، أو الوافى بالغرض.

وثالثاً: لو سلّم خفاء الواسطة عند العرف فلا اعتداد به، كما قرر في محله⁽¹⁾; لعدم الفرق في عدم الحاجة بين خفاء الواسطة و عدمه.

فظهر مما ذكرنا: أن المرجع هو البراءة الشرعية، مع إمكان أخذ قصد الأمر في الخطاب الأول أو في الخطاب الثاني، وإن قلنا بالاشتغال عقلاً؛ فتلبّر.

وأمّا مع عدم إمكان أخذ قصد الأمر في الخطاب مطلقاً - حتى في الخطاب الثاني - وقلنا بالاشتغال العقلى، فالحق فيه أيضاً البراءة الشرعية.

خلافاً للمحقق الخراساني قدس سره حيث قال: لا أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار، وإن كانت قضية الاشتغال عقلاً هي الاعتبار؛ لوضوح أنه لا بد في عموم أدلة البراءة الشرعية من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً، وليس هاهنا؛ فإن دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى، ودخل الجزء والشرط في الغرض وإن كان كذلك إلا أنهما قابلان للوضع والرفع شرعاً. فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهده عقلاً، بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى، كما عرفت، فافهم⁽²⁾

. وفيه أولاً: أن الظاهر من حديث الرفع وإن كان ما استتبّطه قدس سره؛ من لزوم كون المشكوك فيه قابلاً للوضع، بل لا بد وأن يكون هناك وضع وتشريع، إلا أنه رفع إذا لم يعلم امتناناً، لا أنه بمعنى الدفع حتى يعم ما لا يصلح للوضع.

ولكن الذي يسهل الأمر: عدم انحصار دليل البراءة الشرعية بما يكون لسانه لسان الرفع حتى لا يلائم المقام - لكونه مخصوصاً بما يمكن بيانه ووضعه؛ فلا يعم

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 158.

2- كفاية الأصول: 99.

لما لا- يمكن بيانه- بل يكون بعض أدلةها على وزان حكم العقل بالبراءة؛ قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا»⁽¹⁾؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«الناس في سعة ما لا يعلمون»

(2)

. ولا شك في عدم اختصاص المستفاد منهما بالبراءة عمّا يصحّ البيان والوضع، بل المراد منهما: أن العذاب على ما لم تقم عليه الحجّة ليس من دأبه تعالى، وإن كان عدم قيامها لعدم الإمكان، وحيث إنّ قصد الامثال ممّا لم تقم عليه الحجّة على وجوبه فالناس في سعة عدم الوجوب ونفي الكلفة الزائدة.

واضح: أنّ هذا اللسان لسان البراءة العقلية ويجزم به؛ لأنّ عدم البيان المأخذ في حكم العقل بقبح العقاب معه أعمّ من أن يكون لعدم الإمكان، أو لعدم البيان مع إمكان البيان.

وبالجملة: مفاد حديث «ما لا يعلمون» وإن كان مخصوصاً بما يمكن وضعه وبيانه؛ فلا يعمّ المقام، إلا أنّ قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا»، وقوله:

«الناس في سعة ما لا يعلمون»

على وزان حكم العقل بالبراءة العقلية؛ فيعمّ المقام، فتدبر.

و ثانياً: لو سلّم كون مستند البراءة الشرعية خصوص حديث الرفع، ولكن نقول: إنّ المرفوع:

إما خصوص المؤاخذة كما ذهب إليه شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره⁽³⁾.

1- الإسراء (17): 15.

2- عوالى الثنائى 1: 424 / 109، مستدرک الوسائل 18: 20، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب 12، الحديث .4

3- فرائد الأصول: 195 / السطر 21.

أو الأعمّ منها و من سائر الآثار، كما لعله الظاهر من بعض كلمات هذا المحقق قدس سره [\(1\)](#)

. وعلى أي تقدير: لا إشكال في أن المؤاخذة بيده وضعفاً و رفعاً، فحينئذٍ يترك ذلك القيد المشكوك وجوبه؛ اعتماداً على رفع المؤاخذة بتركه. ولا يلزم في المقام إحراز عدم الحكم ورفع الموجود حتى يقال بأنه غير ممكن.

و ثالثاً: أنه لا ريب في كون بعض التكاليف عباديًّا، وقام عليه ضرورة المسلمين - كالصلوة والصوم ونحوهما -، فهل ذلك بمقتضى حكم العقل بالاشتغال، أو بلاحظ قيام أمر مولوي على ذلك؟

لا - سبيل إلى الأول، ولا - أرى ارتضاء به؛ لأنّه إلى جواز احتمال كون الصلاة ونحوها توصة ملياً يؤتى بها بقصد الأمر؛ لحكم العقل بالاشتغال، وهو كما ترى. بل عباديته لأمر شرعى كشف عنه ضرورة المسلمين.

فعليه: يصح التكليف، بل لا - بد وأن يجب الحكم بإمكان بيانه - ولو بدليل آخر - بداعه أن الواقع من أوّل الأدلة وأقواها على إمكان الآخر.

ولعمّ الحق: إنه لا ريب ولا إشكال، بل لا بد من الجزم بالبراءة الشرعية؛ لشمول أدلةها للمقام؛ سواء أخذ في أدلةها عنوان الرفع أو لم يؤخذ، وإن قلنا بالاشغال كما هو المفروض، فتليّر.

وأنت خبير: بأنّ ما ذكرنا كله هنا مماثلة مع القوم، وإنّا فقد تحقّق و ظهر لعله لا خفاء فيه ولا إبهام في جواز أخذ قصد الأمر ونحوه في متعلق الخطاب الأول، فضلاً عن الخطاب الثاني؛ فإنّ الأصل اللفظي في المسألة عند الشك في اعتبار قصد الأمر ونحوه في المتعلق هو التوصيلية، ومع فقد شرائط الإطلاق فالالأصل العملي البراءة عقلاً ونقلًا، والله الهادى إلى سواء الطريق.

تذليل فيه مسائل:

اشارة

قد تعرّض بعض الأعلام هنا بعض مباحث لا دخل لها بمبحث التعبّد والتوصّل إلّا أنّه لا اهتمامهم بها وكونها بنفسها مباحث مفيدة ينبغي الإشارة إلى ما قبل فيها، وبيان ما هو المختار فيها، وهى: إنّ إطلاق الخطاب هل يقتضى لزوم مباشرة المخاطب في امتنال الأمر أم لا؟ وعلى فرض عدم الإطلاق ماذا يقتضيه الأصل العملي؟

ثم إنّ إطلاق الخطاب هل يقتضى صدور المكلّف به عن المخاطب اختياراً، أم لا؟ وعلى فرض عدم الإطلاق ماذا يقتضيه الأصل العملي؟

ثم إنّ الإطلاق هل يقتضى كون المكلّف به متحقّقاً بالمحرم عند الامتنال أم لا؟

وعلى فرض عدم الإطلاق ماذا يقتضيه الأصل العملي؟ تقييح الأمر فيها يستدعي البحث في مسائل:

المسألة الأولى في أنّ مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به من المخاطب بنفسه أم لا؟

اشارة

الكلام فيها يقع في جهتين: الأولى في مقتضى الأصل اللغوي، والثانية: في مقتضى الأصل العملي:

الجهة الأولى: في مقتضى الأصل اللغوي في المسألة

اشارة

حيث إنّ بعض الأعلام تصدّى لذلك بعد تمهيد مقدّمة فلنمهّدها أيضاً، ونقول:

إنّ لكيفية سقوط التكليف الخاص المتوجّه إلى شخص مخصوص تصوّرات:

منها: أن يكون مجرّد تحقق المكلّف به خارجاً مسقطاً للأمر كيف اتفق، وإن لم

يكن موجده إنساناً، فضلاً عما إذا كان ذلك.

وذلك فيما إذا كان المطلوب وجود الفعل في الخارج كيف اتفق، من دون دخالة لصدره عن المخاطب وانتسابه به في تحصيل ذلك الغرض، كالأمر بغسل الثوب.

ولا يرد: أنه على هذا الغرض ينبغي أن ينحدر الحكم والأمر إلى الفعل نفسه، ويحكم بأن ذلك الفعل - كالغسل مثلاً - مطلوب من دون توجيهه إلى شخص معين؛ لأنّه يتصرّر لتوجيه الخطاب للشخص غرض آخر وراء الغرض الباعث على التكليف بأصل الفعل.

ومنها: ما لا يكون كذلك بل لا بدّ في سقوط الأمر من صدور المكلّف به من المخاطب نفسه؛ بحيث لا يكون تحققه من غيره بأيّ نحو مستقطاً له أصلاً. وذلك فيما يكون لالاتساب والقيام به دخل في حصول أصل الغرض، كالصلة والصوم.

ومنها: ما يكون متوسّطاً بين الأوّلين؛ بحيث لا يكون وجوده المطلق مسقطاً، ولا وجوده من خصوص المخاطب فقط مسقطاً، بل لا بدّ فيه من الارتباط به بنحو، وذلك من وجوه:

الأول: أن يكون له التسبّب بالاستئجار - مثلاً - وحيثئذ يكون فعل الأجير مسقطاً للتوكيل، مع كونه فعلاً بنفسه، من دون لزوم قصد النيابة ونحوه. بل الأجير يبني ويهدم ويرفع ويضع لأجرته المسماة في العقد - مثلاً - لا بعنوان كونه نائباً عن المستأجر في البناء.

وكيف كان: فالسقوط من المخاطب في هذا القسم لا بدّ له من عمل؛ من فعل نفسه أو التسييب له.

الثاني: أن يكون له الاستيابة؛ بأن يجعل شخصاً آخر بمنزلة وجود نفسه؛ فكما أنه لو صدر الفعل من وجوده الحقيقي لكان مسقطاً للتوكيل، فكذلك لو صدر من وجوده التزييلي، الذي هو النائب.

فالسقوط في هذا القسم أيضاً يتوقف على صدور عملٍ ما من المخاطب، وهو إما نفس الفعل أو الاستنابة عليه.

الثالث: أن يجوز للغير التبرع عنه، والمتبَرِّع وإن كان كالنائب؛ من أن وجوده وجود تنزيلى للمخاطب، إلا أن جعل التنزيل فى النائب ييد المخاطب فقط دون المتبَرِّع؛ فإن للمتبَرِّع جعل نفسه بمنزلة نفس المخاطب على ما له من الخصوصيات المبحوث عنها فى المحل المناسب له.

فالارتباط فى هذا القسم أضعف من الأولين من هذه الجهة؛ وهى عدم لزوم صدور عمل من المخاطب، ولكنه مرتبط به أيضاً؛ إذ التبرع إنما هو تبرع عن الغير، وهذا معنى الارتباط به، بخلاف الأولين.

ولعل في الباب أيضاً وجوهاً أخرى في كيفية سقوط التكليف، ولكن المهم هو الذي أشرنا.

إذا تمهد لك هذه المقدمة فنقول: إن المستفاد من المحقق النائيني قدس سره- بعد إطالة الكلام بما لا دخلة لبعضه في المقام- هو أن التكليف في موارد جواز الاستنابة من باب الوجوب التخييري بين المباشرة وبين الاستنابة؛ تخيراً شرعاً؛ لأنَّه يكون نتيجة التكليف- بعد قيام الدليل على جواز الاستنابة- هو التخيير بين المباشرة والاستنابة؛ لأنَّ الاستنابة أيضاً فعل اختياري للشخص قابلة لتعلق التكليف بها تخيراً أو تعيناً.

وفي موارد جواز التبرع من باب الوجوب المشروط؛ لاشترط وجوب المباشرة على عدم إتيان المتبَرِّع، ولا- يصح جعله من الوجوب التخييري لوجهين:

أحدهما: أن الواجب في التخييري معادل للواجب الآخر، من دون ترتيب وطولية لأحدهما على الآخر، وحيث إن المقام ليس كذلك فلا يعقل كونه من باب التخيير.

ثانيهما: عدم اندراج فعل المتبّع تحت قدرة المكّلّف، ولا يمكن تعلق الإرادة به؛ فلا معنى لأن يقال: «افعل أنت بنفسك أو غيرك» مع لزوم اندراج الواجبات التخييرية بشقوفها تحتها⁽¹⁾، انتهى.

ولكن ناقش المحقق العراقي قدس سره في ذلك، وقال: إن خطاب المكّلّف بالفعل الذي يسقط وجوبه عنه بفعل غيره لا يكون مشروطاً بعدم فعل الغير كما توهّم، بل هو خطاب توجّه إليه في حين عدم فعل الغير، كما هو شأن الواجب التخييري⁽²⁾.

. والذى يتضمنه التحقيق هو أن يقال بعدم كون الخطاب مشروطاً بعدم فعل الغير، وأنه لا يكون الخطاب تخييرياً. ويعلم ذلك بعد تصور حال الجعل وكيفية التشريع.

وذلك لأنّ الذي ينكشف بالتأمل في مقام الثبوت وتشريع عمل معين - كالحجّ مثلاً - أن الملحوظ هناك هو نفس الحجّ ووجوبه على المستطاع، لا المردّ بينه وبين الاستنابة - كما هو الشأن في دوران الأمر في عالم الجعل بين الخصال الثلاث - حتى يكون الاستنابة معادلاً للحجّ؛ تعادل العتق للإطعام والصيام؛ ليكون المسؤول يوم القيمة عند العصيان ترك الاستنابة والحجّ، كما يكون المعاقب عليه في الخصال هو تركها بأجمعها؛ للاكتفاء بواحد في (عدم) الترك بالجميع؛ قضاءً لحق التخيير.

بل المجموع هو وجوب الحجّ على المستطاع فقط، من دون عدل أصلًا حتى يكون بينهما التخيير، ومن دون توقف له على عدم فعل الغير تبرّعاً حتى يكون مشروطاً بعدهمه. بل هو واجب عينى تعينى مطلق، لا مشروط ولا مخّير عقلًا ولا شرعاً.

إذ فعل النائب وكذا المتبّع ليس لأجل توجّه الخطاب إلى الاستنابة؛ معادلاً

1- فوائد الأصول 1: 139-141

2- بدائع الأفكار 1: 247

لخطاب الحجّ على الأقل، كما هو مقتضى الخطاب التخييري. وليس موجباً لعدم توجّه الخطاب على الثاني، كما هو مقتضى الواجب المشروط، بل هما من كيفية الامثال، من دون دخالة لشيء منهما في عالم التشريع.

ومقتضى السقوط بهما هو سقوط التكليف البَيْنِي المتجوّه إلى المخاطب، من دون توجّه ذلك الشخص من الخطاب إلى النائب أو المتبع فعلاً.

نعم، بعد توسيعة كيفية الامثال وسقوط الخطاب بفعلهما يعد كلّ منهما مخاطباً اعتباراً، لأنّهما مستقلان نفساً. وعلى هذا لا يعقل التخيير ولا الاشتراط أصلًا.

ولعل التخيير في مقام السقوط اختلط بالتخدير المصطلح عليه؛ وهو ما يكون في عالم الجعل بنحو يرجع إلى الاشتراط أو غيره على ما هو المقرر في محله.

فانقدح بما ذكرنا: ما في كلام المحقق النائيني قدس سره. وبهذا البيان أيضاً يظهر ما في كلام المحقق العراقي قدس سره أيضاً؛ إذ ليس التكليف ملحوظاً في حال عدم فعل الغير أصلًا؛ حيث إنّ فعله لم يلحظ في مقام الجعل عدلاً، ولا عدمه ظرفاً، بل هو تكليف بَيْنِي مطلق على ما عرفت.

توضيح للمقام ببيان مستوفى

ولزيادة توضيح أنّ المقام ليس من باب الوجوب التخييري، ولا الوجوب المشروط، ولا المجعل في ظرف دون ظرف، نأتي ببيان مستوفي متراحم الأطراف، وإن أمكن الاكتفاء بما تقدم إجمالاً.

فنقول: إنّ الواجب التخييري هو الذي يسقط قطعاً بفعل أحد شقّي الترديد أو أحد شقوق الترديد، وإلا يكون كلّ واحد منهما أو منها واجباً تعينياً.

فعلى هذا: لو كان الأمر بالحجّ والاستئابة واجباً تخيريأً لزم سقوط التكليف بالحجّ بمجرد الاستئابة، وإن لم يفعله النائب؛ إذ أحد شقّي التخيير - حسب الفرض -

هو الفعل القائم بالمخاطب بالحجّ- وهو الاستنابة- وأمّا الفعل القائم بالنائب فخارج عن حريم التكليف بالحجّ أصلًا، ولا يصحّ الالتزام به، هذا إجمال المقال.

وإليك تفصيل المقال: وهو أنّ أحد شقّي التخيير بحسب التصور لا يخلو عن أحد امور:

1- إما أن يكون هو مجرد الاستنابة؛ سواء تعقبها فعل النائب أم لا.

2- أو يكون الاستنابة المتعقبة بفعل النائب نظير الإجازة في الفضولى على احتمال.

3- أو يكون فعل النائب.

4- أو يكون الاستنابة المقيّدة بفعل النائب.

5- أو يكون الاستنابة المشروطة به.

وعلى أيّ صورة منها يرد عليها ما لا يمكن الالتزام به:

أمّا على الصورة الأولى: فيلزم سقوط وجوب الحجّ بمجرد الاستنابة، وإن لم يأت النائب بالحجّ، مع أنّ الاستنابة لتلك الغاية؛ وذلك لحصول أحد شقّي التردد حسب الفرض.

كما أنه على الصورة الثانية: يلزم السقوط بمجرد الاستنابة إذا كان المعلوم عند الله أنّ النائب يعقبها به؛ وذلك لحصول وصف التعقب فعلاً، وإن كان المتعقب في المستقبل، والالتزام به مشكل.

مع أنه يلزم من بعد وجوده العدم؛ إذ لو سقط بالاستنابة المطلقة أو المتعقبة لم يبق في عهدة الحجّ حتى يأتي به النائب عنه؛ لأنّه بمجرد الاستنابة والإيجاب على النائب سقط الوجوب عن النائب؛ سقوط الحجّ الواجب عن المنوب عنه.

ولا يعقل أن يوجب الشيء شيئاً، ويسقط شيئاً آخر يكون وجوده متوقعاً على وجود هذا الساقط، فتليّ.

وأماماً على الصورة الثالثة: فلا يصح أيضاً، لخروج فعل الغير عن القدرة والاختيار؛ إذ لا يعقل أن يجب على زيد فعل عمرو.

وهكذا على الصورة الرابعة والخامسة؛ إذ كما أنّ فعل الغير ليس داخلاً في حريم القدرة فلا يعقل إيجابه مستقلاً، كذلك لا يصلح قياداً ولا شرطاً للتکلیف المتوجّه إلى الشخص.

فتحصل: أنه لا يمكن جعل الاستنابة أحد شقّي التخيير -بأى معنى كان التخيير- إذ لسنا الآن بصدق تحقيق معنى التخيير من كون الوجوب فيه مشروطاً بعدم فعل ذلك الآخر أو غيره.

هذا مجمل الكلام في التخيير.

وأماماً الاشتراط؛ بأن يكون الوجوب مشروطاً بعدم فعل الغير -كما زعمه المحقق النائيني قدس سره في التبرع- فلا يعقل أيضاً؛ إذ التبرع فرع ثبوت الوجوب على المتبّع منه، ولو كان ثبوته عليه مشروطاً بعدم التبرع للزم الدور.

وهكذا الكلام في مقال المحقق العراقي قدس سره؛ إذ لا تقاوت بين كون الوجوب في ظرف عدم فعل الغير، أو مشروطاً بعده في فيما هو المهم في المقام؛ لأنّ فعل الغير -على أيّ تقدير- لإسقاط ما على المخاطب بالحجّ مثلاً، لا أنه فعل مستقلّ بنفسه. فاتّضح:

أنّه قدس سره لم يأت بما يفيد ويجدّى.

فتحصل: أنّ العقل في مثل جواز الاستنابة إن كان لها مورد إذا لاحظ كيفية تشريع الشارع الحجّ -مثلاً- وعمله في مقام الجعل لا يرى إلا حكماً واحداً؛ وهو وجوب الحجّ متعلقاً على شخص خاصٍ -وهو المستطيع- من دون أن يكون فيه تردد بينه وبين غيره -كالاستنابة- أو اشتراط وتعليق على عدم فعل الغير، أو في ظرف عدم فعل الغير.

فعلى هذا: لا يكون الوجوب إلا تعينياً لا تخيارياً، ومطلقاً لا مشروطاً، ولا مظروفاً في ظرف عدم فعل الغير.

فأيّاً حديث جواز الاستنابة فإنّما هو ترخيص من الشارع في كيفية الامثال وسقوط التكليف.

وإنّما قلنا: إن كان لجواز الاستنابة مورد؛ فلأنّا لم نجد مورداً في الفقه يكون الأمراً بين المباشرة والاستنابة بجعل الغير - الذي هو النائب - بمنزلة نفسه في عالم الاعتبار.

نعم، في الحجّ وإن جُوزت الاستنابة فيه إلا أنه في حال العذر - كالمرض - لا مطلقاً.

وربّما يمثّل لذلك بسقوطه قضاء الميت عن الولي بفعل النائب، كما يوجد في كلمات بعض الأعاظم قدس سره⁽¹⁾

. ولتكن غير مطابق للممثّل المبحوث عنه؛ إذ المبحوث عنه هو أنّه هل الواجب على المخاطب بالأصل واجب مباشرته أو كفاية الاستنابة؟ وأيّاً قضاء الميت فإنّما يجب على الولي نيابةً عن الميت.

فالأمر هناك دائرة بين لزوم الاقتصار في امثال الأمر بالنيابة على المباشرة، وبين جواز الاستنابة أيضاً.

هذا تمام الكلام فيما هو مقتضى التشريع والجعل.

فظهر: أن المجعل فيما يجوز فيه الاستنابة أو التبرّع ليس إلا أمراً معيناً لا مخيّراً، ووجوباً مطلقاً لا اشتراط فيه؛ لعدم معقولية شيء منهما.

هذا كله في الجهة الأولى؛ وهو مقتضى الأصل اللفظي في توجّه الخطاب؛ وهو لزوم مباشرة المخاطب في امثال الأمر.

الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة

فعند فقد الأصل اللغطي في المسألة يقع الكلام في مقتضى الأصل العملي فيها، فنقول:

الحق في المسألة:- و هي إذا شك في لزوم المباشرة فقط أو جواز الاستنابة أو التبرع- هو الاستغلال وإتيان المخاطب نفسه، وعدم جواز الاستنابة أو التبرع، وإن قلنا في دوران الأمر بين التعيين والتخيير بالبراءة؛ للفرق بينهما. وذلك لأن التكليف في نحو المقام- أي في موارد جواز الاستنابة أو التبرع- حيث لم يكن بالتخيير ولا بالاشتراك، بل بالتعيين البحث والإطلاق الصرف.

وإنّما جواز الاستنابة أو التبرع في مرحلة سقوط التكليف من باب الترخيص والتوسيعة في مقام الامتثال؛ فلو شك فيهما كان مرجعه إلى الشك في الترخيص والتوسيعة في مقام الامتثال، من دون أن يصعد إلى حريم التكليف أو إلى قيد من قيود المأمور به، و من المعلوم: أن الشك في ناحية الامتثال و سقوط التكليف مجرّد للاشتغال فحسب.

إن قلت: إنّ أصل التكليف معلوم، والشك إنّما هو في قيد المأمور به وفي أنه هل هو مطلق أو مقيد بقيد المباشرة فتجرى البراءة.

قلت: إن المعلوم هو إطلاق المأمور به وعدم تقييده بنحو يرجع إلى التخيير أو الاشتراك؛ لعدم معقولية شيءٍ منهما، كما تقدّم. ولكن لا يتعدّى الشك عن طور الامتثال و سقوط التكليف إلى أصل التكليف أو قيد من قيود المكلف به، و معه لا مجال لتوهّم البراءة، بخلاف مسألة الدوران بين التعيين والتخيير، كما تقدّم.

ولا يخفى: أنّا وإن لم نكن عجالة بتصديق بيان ما هو الحق في المسألة، إلا أنه لقائل أن يقول بالبراءة هناك، بلحاظ أنه لا يعلم مقدار سعة التكليف وضيقه، وليس التكليف معلوماً بجميع حدوده حتى يكون الشك في امثاله، كما في المقام.

وحيث إنَّ الأمر غير خالٍ عن الغموض والإبهام ناتٍ بما يشيد أركانه؛ لئلا يتزلزل بالأوهام.

فنتقول: كما أنَّ المحقق الخراساني قدس سره مع اختياره استحالة أخذ قصد الأمر ونحوه في المتعلق ولو بالخطاب الثاني قائل بأنَّه لو قامت حجَّة على لزوم الإتيان بقصد الأمر لكان يحكم بأنَّ العقل يكشف منه تعلق الغرض بما هو الأخصّ مما تعلق به الأمر؛ وهو ما قيد بقصد الأمر [\(1\)](#)

. كذلك نقول بعكس ذلك في المقام- أي موارد جواز الاستنابة والتبع- وذلك لأنَّ المكلف به هو نفس الطبيعة تعيناً وإطلاقاً، واحتمال الاكتفاء بإتيان الغير يلغى حيث لا تخير ولا اشتراط. و معه لو قامت الحجَّة على جوازهما يكشف العقل تعلق الغرض بما هو الأعمّ من المتعلق، لا بتغيير سخ التكليف عن التعين والإطلاق أصلًا.

ولكن إذا لم تقم حجَّة على ذلك وشكٌ في ذلك فالمرجع الاستعمال فقط؛ لرجوعه إلى مقام الامتثال.

والمنظون: أنَّ اختلاج احتمال البراءة في الذهن إنما هو لعدم وصوله إلى ما حققناه من عدم تمثيل التخيير والاشتراط في موارد جواز الاستنابة والتبع، فتدبر جيداً.

فاتضح من جميع ما ذكرناه: ما في كلام المحقق العراقي قدس سره؛ حيث ذهب إلى البراءة، واستدلل لذلك: بأنَّ الشك في المقام يكون في طور التكليف هل هو تامٌ أو ناقص ... إلى آخر ما ذكره [\(2\)](#)

. إذ لا شك في حدود التكليف، ولا المكلف به أصلًا؛ لأنَّ التكليف تعيني مطلق، والمكلف به أيضاً نفس الطبيعة، والشك إنما هو في مرحلة الامتثال فقط، ومعه لا مجال لتوهم البراءة، فتدبر وكن من الشاكرين.

1- كفاية الأصول: 95-97.

2- بدائع الأفكار 1: 248.

المسألة الثانية في أن مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به عن المخاطب اختياراً فقط أو الأعم منه؟

اشارة

وفيها بيان مقتضى الأصل العملي:

لا إشكال في لزوم إرادة المخاطب في إتيان المأمور به؛ لعدم معقولية توجّه الخطاب إلى إتيان الفعل لا عن إرادة، وإنما البحث والكلام في لزوم اعتبار الاختيار.

والكلام في هذه المسألة- أيضاً- يقع في جهتين:

ال الأولى: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة.

والثانية: في مقتضى الأصل العملي فيها.

الجهة الأولى: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة

لا إشكال عند التحقيق في أنه لا إطلاق لهيئة الأمر؛ لأنّ معناها- كما أشرنا غير مرّة- هو إيجاد البعث الخارجي في عالم الاعتبار والإغراء الاعتباري، نظير إشارة الآخرين؛ فالمعنى الموجّد بها غير قابل لشيء من الإطلاق والتقييد:

أما الأول؛ فلعدم انطباق المعنى بها إلا على نفسها المتّسخّصة، كما هو الشأن في إشارة الآخرين.

وأما الثاني؛ فلأنّه فرع الإطلاق؛ فإذا لم يكن هناك إطلاق فلا معنى للتقييد.

فإذن: لا وقع لتوهّم أنّ البعث في قولنا: «أكرم زيداً» مثلاً هو البعث الأعمّ من أن يكون المبعوث إليه صادراً من المخاطب بالاختيار.

كما لا وقع لتوهّم: أنه مقيد بخصوص ما هو الصادر منه بالاختيار.

نعم، يقع الكلام في مصبهما ومحظٍ ورودها، وإن كان خارجاً عن حريم معناها:

فنتقول: إنَّ من الواضح الذي لا ينبغي الارتياب فيه، أنَّ البعث لغاية انبعاث المخاطب نحو مدلول المادة، واضحة: أنَّه لا يعقل الانبعاث إلا في حال الاختيار؛ ضرورة عدم إمكان انبعاث الغافل نحو المغفول عنه والناسي نحو المنسى عنه، وهكذا بالنسبة إلى الأوامر الاضطرارية.

ولاــ فرق في ذلك بين أن يكون ذلك من باب الخطاب أو جعل القانون. كما لا فرق في ذلك بين أن يكون بعنوانه الأولى أو بالعنوان الملائم له.

والسرّ في ذلك: هو استحالة اتفاكاً للانبعاث عن الاختيار.

فأتصفح بما ذكرنا: أنَّ مصْبَّ الهيئَةِ ومجراها هو اختيار المُنْبَثُ فقط، و معه لا مجال للتمسّك بإطلاق المادة؛ إذ هي وإن كانت مطلقة في نفسها ولكن بعد لاحظ خصوصية مصْبَّ الهيئَةِ ومجراها تسرى تلك الخصوصية إليها؛ فلا يبقى لإطلاقها مجال، لا لأنَّ يكون من باب تقيد الإطلاق، بل لعدم انعقاد الإطلاق لها؛ إذ هو مسبوق بعقد البيان. والقرينة الحافَّةُ بها وإن كانت عقلية ولكن حيث إنَّ المقام محفوف بهاــ لقضاؤه العقل السليم باستحالة الانبعاث في غير حال الاختيارــ فلا ينعقد الإطلاق أصلًاــ، لا أنَّه ينعقد الإطلاق فيقييدــ، فتدبرــ. هذا إجمال الكلام حول الأصل اللغطيــ.

فظهر: أنَّ غاية ما يستفاد من توجّه الخطاب إلى المخاطب أو جعل القانون هو إتيان المتعلقــ حال الاختيار.

الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة

إذا لم يكن إطلاق في الخطاب، وشكــ في المسألة فالحقــ هو البراءة؛ لدوران الأمر بين الأقلــ والأكثرــ؛ إذ لا يعلم أنَّ الواجب هو نفس الطبيعة وإن صدرت من غير اختيار، أو الطبيعة المقيدة بقييد الاختيار، فينفي القيد المشكوك فيه.

ولا يخفى: أنّ الأقلّ والأكثر هنا ارتباطيان. فما زعمه المحقق العراقي قدس سره: من أنّ المرجع عند الشكّ في بقاء التكليف بعد الإتيان بالفرد الاضطراري هي البراءة؛ لرجوع الشكّ حينئذٍ إلى الشكّ في الأقلّ والأكثر الاستقلاليين، ولا شبهة في أنّ المرجع في الشكّ المزبور هي البراءة⁽¹⁾، انتهى.

غير وجيه؛ لما أشرنا من أنّه لا يعلم أنّ الواجب عليه نفس الطبيعة، أو هي مقيدة بقييد الاختيار، فينفي بالأصل.

المسألة الثالثة في أنّ مقتضى إطلاق الخطاب هل هو كون المأمور به حاصلًا بالفرد المحزن أم لا؟

لم يتعرّض سماحة الاستاذ- دام ظلّه- حكم مقتضى إطلاق الخطاب في هذه المسألة، ولا مقتضى الأصل العملي فيها إذا لم يكن هناك إطلاق، بل أوكلهما إلى محلّهما المقرّر لهما.

وأظنّ: أنّ عدم تعرّض الاستاذ- دام ظلّه- بلحاظ حلول التعطيلات الصيفي؛ حيث انعطّل البحث يوم الأحد 29 ذي القعدة الحرام من سنة 1378 هـ. ق.

الجهة الخامسة في أصل النفسية والعينية والتعيينية

اشارة

الجهة الخامسة في أصل النفسية والعينية والتعيينية⁽¹⁾

لا- إشكال ولا- خلاف في أنه إذا ورد أمر مطلق، وتردد أمره بين كونه واجباً نفسيأً أو غيرياً، أو بين كونه واجباً تعيناً أو تخيراً، أو بين كونه عيناً أو كفائياً، يحمل على النفسي التعييني العيني. ولكن وقع الكلام في وجه ذلك:

فذهب المحقق الخراساني قدس سره إلى أن ذلك بمقتضى إطلاق الصيغة، بتقرير: أن المولى بعد ما كان في مقام البيان، ولم ينصب قرينة على الغيرية و مماثلاتها التي تقييد الوجوب و تضيق دائرة فمقتضى الحكم كونه واجباً؛ سواء وجب هناك شيء آخر أم لا، فيثبت كون الواجب نفسيأً، و سواء أتى بشيء آخر أم لا، فيثبت كون الواجب تعيناً، و سواء أتى به آخر أم لا فيثبت كون الواجب عيناً⁽²⁾

. وفيه أولاً: أن الظاهر من كلامه قدس سره هو أن مراده بالإطلاق المبحوث عنه في المطلق والمقييد في ناحية متعلق التكليف أو موضوعه.

فكما يقال هناك في إطلاق متعلق التكليف أو موضوعه: إن الأمر المليتح المختار الكائن في مقام البيان إذا أخذ أمراً غير مقييد بقييد متعلقاً للتوكيل، أو موضوعاً لحكم فمقتضى حكم العقل هو كون نفس الطبيعة من دون قيد وشرط تمام المتعلق للتوكيل، أو تمام الموضوع للحكم.

فنقول فيما نحن فيه: إن مقتضى جريان مقدمات الحكم- بعد قوله قدس سره بعدم الفرق بين معنى الحروف والأسماء⁽³⁾: فكما أن للأسماء جاماً فكذلك للحروف،

1- تاريخ شروع البحث يوم الأربعاء 12 ربيع الأول 1379 هـ. ق.

2- كفاية الأصول: 99.

3- نفس المصدر: 24.

فالهيئة موضوعة لنفس البعث الجامع بين القيود والمصاديق - هو نفي القيود، من دون فرق بين النفسية والغيرية، لا إثبات النفسية، كما لا ينفي.

وبالجملة: لو كانت الهيئة موضوعة لنفس الطبيعة الجامعة بين النفسية والغيرية - كما يقولون - وهي مقسم للأقسام، ولا بد وأن يكون ممتازاً عن قسميه - وإن لا تحد المقسم مع قسمه - فلو شك في انضمام قيد بالطبيعة فالاصل ينفيه؛ فلا يستفاد من الإطلاق النفسية أو الغيرية.

و ثانياً: أنه يلزم على ما ذكره أن تكون الهيئة دالة على الجامع بين النفسية والغيرية، مع أنها تقطع بعدم إرادة الجامع، بل إنما اريد النفسية أو الغيرية مثلاً.

و ثالثاً: أنه - كما ذكرنا في محله - يمتنع وضع الهيئة للجامع؛ لعدم معقولية الجامع الحقيقي بين المعانى الحرفية، هذا.

و إن أراد قدس سره بذلك: أن كلاً من الغيرية وما يماثلها يوجب تضييق دائرة الوجوب، بخلاف النفسية ومما ثالتها. فلو اطلق الأمر يحمل على ما لا يوجب التضييق.

ففيه: أن النفسية - مثلاً - مقابلة للغيرية، ولا يمكن أن يكون إدراهما مقيمة دون الأخرى، وإن لا يكون قسيماً له؛ فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره.

ثم إن قوله قدس سره في الواجب النفسي - سواء وجب هناك شيء آخر أم لا - وكذا فيما يماثلها لم يكن تعريفاً للواجب النفسي و مما ثالتها، بل الواجب النفسي - مثلاً - هو الواجب لذاته.

نعم، لازم كونه واجباً لذاته: أنه واجب سواء كان هناك واجب أم لا، فعلى هذا: يكون ما أفاده تعريفاً بلازمه لا نفسه، فتدبر.

وكذا الكلام في الواجب التعيني والمعنى؛ فإنهما ستخان من الوجوب في قبال الواجب التخييري والكافئي.

ذكر و تعقب

لكل من المحقق الأصفهانى والعلامة القوچانى وشيخنا العلامة الحائرى- قدس الله أسرارهم- مقالاً فى إثبات النفسية و ما يماثلها عند دوران الأمر بينها وبين ما يقابلها، ولكنها لا يخلو عن النظر:

أما ما أفاده المحقق الأصفهانى قدس سره فى «التعليق» فحاصله: أنّ النفسية و ما يماثلها وإن كانت قيوداً للطبيعة نحو ما يقابلها؛ لخروجها جميعاً عن الطبيعة المهملة إلا أنّ بعض القيود كأنه لا يزيد على نفس الطبيعة عرفاً، كالنفسية و ما يماثلها، دون ما يقابلها.

ثم لتأریق قدس سره عدم استقامة ما أفاده، ولعله بلحاظ أنّ البحث لغوی عرفي، وتقسيم الواجب إلى النفسية والغيرية وكذا غيرها إنما هو عندهم؛ وهم الذين يرون الواجب النفسي- مثلاً- قبلاً للواجب الغیري، فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يفهمون كون النفسية قيداً. وهكذا بالنسبة إلى الواجب التعييني والتخیيري، والعیني والکفائي.

استدرك قدس سره وقال: التحقيق: أنّ النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وكذا الباقي. وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها، وإنّا يلزم نقض الغرض. ففى كلّ من النفسية والغيرية قيد، غایته: أنّ فى أحدهما- وهو النفسية و ما يماثلها- قيداً عدميّاً، وفى الآخر و ما يقابلها قيداً وجودياً. ويكتفى في العدمي عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له. فمقتضى الحكمة تعيين المقيد بالقيد [العدمي \(1\)](#)

. وفيه: أنّ عدم الوجوب للغير المأخذ في الواجب النفسي لا يخلو إما أن يكون

بنحو السلب التحصيلي، أو لا؛ لأن يكون بنحو الموجة المعدلة المحمول أو الموجة السالبة المحمول.

وعلى الأول - ولعله الظاهر من كلامه قدس سره - يلزم أن يكون الواجب النفسي هو عدم الواجب الغيرى بالعدم التحصيلي الصادق مع عدم الوجوب رأساً، ومحال أن يكون الأمر الوجودى عدم شئ آخر. ولو قيل أحياناً: إن وجود زيد - مثلاً عدم وجود عمرو فهو كلام مسامحى.

وعلى الثاني: يكون العدم قيداً. ولا معنى لأن يقال: إن القيد العدمى بمنزلة العدم؛ لأنّه كرّ على ما فقر منه.

فإن صح أن لكل من الوجوبين قيداً، لكن في أحدهما - وهو الواجب الغيرى - يكون القيد وجودياً؛ وهو كونه واجباً لغيره، وفي الآخر - وهو الواجب النفسي - يكون القيد عدمياً اعتبارياً؛ وهو عدم كونه واجباً لغيره.

فنتقول: التقيد - سواء كان بأمر وجودى أو عدمى - فهو اعتبار زائد على نفس الطبيعة، واضح: أن الإطلاق يقتضى عدم تقيد الطبيعة بقيد أصلأً، لا عدم تقيده بقيد عدمى فقط. ولا فرق في التقيد بين التقيد بأمر اعتبارى أو غير اعتبارى، هذا.

مضافاً إلى ما في قوله قدس سره: إن القيد المأخوذ في الواجب النفسي عدمى؛ فإن الأولى أن يقول بالعكس، وإن الواجب الغيرى هو ما لا يكون واجباً لذاته.

والذى يسهل الخطب ويقتضيه التحقيق: أن كلاً من النفسية والغيرية سinx واجب برأسه، وكذا مماثلاتها، فتدبر.

وأماماً ما أفاده العلامة القوچانى قدس سره فحاصله: أن كل واحد من النفسية والغيرية - مثلاً - وإن كان لها قيد وخصوصية في مقام الشبوت يمتاز إدراهما عن الأخرى، لكن مجرد ذلك لا يلزم بياناً زائداً في مقام الإثبات على أصل الطبيعة؛ لأنّه قد يكون

الشيء مقيّداً بحسب الثبوت بقيد عدمى، ولكن لا يحتاج فى مقام الإثبات إلى زيادة بيان، والوجوب النفسي من هذا القبيل، بخلاف الوجوب الغيرى؛ لأنّ القيد المذكور للوجوب النفسي فى مقام الثبوت عدمى، بخلاف الوجوب الغيرى فإنه وجودى؛ فإنّ له فى مقام البيان أيضاً قيداً وخصوصية، كما كانت فى مقام الثبوت.

وحيثـٰ: لو اطلق اللفظ وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينة على المراد فمقتضاه الحمل على النفسية؛ لاحتياج الغيرية إلى مؤنة زائدة فى مقام البيان. ومن هذا القبيل الواجب المطلق والمشروط⁽¹⁾

. وفيه: أنّ ما أفاده قدس سره وإن كان أسلم مما ذكره غيره إلا أنه يظهر من أول كلامه أنه يريد إثبات ذلك بمقدّمات الحكم، ولكن يظهر مما ذكره أخيراً عدم احتياجه إلى ذلك.

فيتوجّه عليه: أنّ عدم الاحتياج فى مقام الإثبات- بعد كونه مقيّداً فى مقام الثبوت- لا بدّ وأن يكون لجهة؛ وهى إما كثرة استعمال الواجب فى النفسى الموجب لصرف الظهور إليه أو الانصراف إليه، أو لاحتفافه بقرينة عامة، ونحوها.

واضح: أنه لم يكن شىء من ذلك فى البيان؛ فما أفاده غير وجيه.

وأماماً ما أفاده شيخنا العلّامة الحائزى قدس سره فحاصله: أنه لا يبعد أن يكون حمل الوجوب على النفسى والتعيينى عند احتمال كونه غيرياً أو تخيارياً لأجل الظهور العرفى بمجرد عدم ذكر القيد فى الكلام؛ لأنّ عدم اشتتمال القضية على ما يفيد كون وجوبه للحالة الغير، وكذا على ما يكون طرفاً للفعل الواجب يوجب استقرار ظهورها فى كون الوجوب نفسياً تعيينياً؛ فلا يحتاج إلى إحراز مقدّمات الحكم.

1- حاشية كفاية الأصول، العلّامة القوچانى 1: 65 / التعليقة 139.

والشاهد على ذلك كله: المراجعة إلى فهم العرف؛ إذ لا دليل في أمثل ذلك أمن ذكر⁽¹⁾

. ثُمَّ احتمل وجهاً آخر- وهو الذي اخترناه- فارتفب حتى حين.

وفيه: أن دلالة اللفظ على معناه بعد ما لم تكن ذاتية لم تكون جزافية، بل تابعة للوضع.

فظهور كل لفظ في معناه- كالوجوب فيما نحن فيه- لا بدّ و أن يكون له منشأ، فهو لا يخلو إما أن يكون اللفظ موضوعاً له بالوضع التعييني، أو بالوضع التعييني بكثرة الاستعمال فيه، أو لاحتفافه بقرينة عامة، أو تكون للانصراف إليه، وكلها مفقودة فيما نحن فيه:

أما الوضع التعييني فمسلم عند الكل.

وأما التعييني فهو رهين كثرة الاستعمال، ولم يثبت كثرته في الوجوب النفسي بالنسبة إلى الوجوب الغيرى. والأصل عدم وجود قرينة عامة في البين. والانصراف أيضاً لا بدّ له من كثرة الاستعمال الموجبة لهجر غير ما انصرف إليه ولم يثبت.

فإذن: دعوى الظهور العرفي فيما أفاده غير وجيه.

و الذي يقتضيه التحقيق في وجه ذلك أن يقال- بعد مسلمية الأمر عند العرف والعقلاء، وهو الذي احتمله شيخنا العلامة الحائزى قدس سره أخيراً- هو أَنَّه قد سبق مِنْ أَنَّ الْهَيْئَةَ وَضَعَتْ لِلْبَعْثِ وَالْإِغْرَاءِ بِالْمَعْنَى الْحُرْفِيِّ، نَظِيرَ إِشَارَةِ الْآخَرِينَ⁽²⁾. فإذاً: الْهَيْئَةُ آلَةٌ لِإِيْجَادِ مَعْنَاهَا، نَظِيرٌ إِيْجَادِ أَدَاءِ الْقُسْمِ وَالنَّدَاءِ وَالْاسْتِفْهَامِ مَعَانِيهَا؛ فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ عَامًاً، بَلْ خَاصًاً.

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 75

2- تقدم في الصفحة 239

وأماماً الوضع فإما يكون خاصاً أو عاماً حسب ما فصلناه في معنى الهيئة⁽¹⁾

. فإذاً: البعث والإغراء المتوجّهان إلى العبد يكونان حجّة عليه عند العرف والعقلاه، وهم يرون أنّ بعث المولى لا يجوز تركه والتقادم عنه باحتمال وجوب غيره في دوران الأمر بين كون الواجب نفسياً أو غيرياً، أو كون غيره عدلاً للواجب في دوران الأمر بين كون الواجب تعيناً أو تخييرياً، أو كونه مكفلاً بخصوصه في دوران الأمر بين كون الواجب عيناً أو كفائياً.

وبالجملة: العرف والعقلاه لا يرون عذراً للعبد لم يمثل أمر مولاه باحتمال كون الواجب غيرياً أو تخييرياً أو كفائياً، بل يرون أنّ للمولى حجّة عليه، من دون فرق في ذلك بين أن يكون أمر المولى بالهيئة أو بالإشارة.

فكما أنّ المولى لو أشار إلى عبده بشيء يجب عليه امتناعه، ولا يجوز له التقادم عنه، من دون أن يكون هنا لفظ حتى يقال: إنه بظهوره في اللفظ، بل لأجل أنّ العبد لا بدّ له من امتناع طلب المولى، فكذلك الهيئة.

والهيئة والإشارة ترتفقان من ثدي واحد. غايتها: أنّ دلالة الإشارة تكويني وباليد- مثلاً - والهيئة تشريعى ولسان. فالباب باب احتجاج المولى على العبد واحتجاج العبد على مولاه، لا باب دلالة اللفظ. وقد سبق شِقص من الكلام في حمل هيئة الأمر على الوجوب، فلا حظ⁽²⁾.

1- تقدّم في الصفحة 124-125.

2- تقدّم في الصفحة 153-155.

الجهة السادسة في دلالة الأمر على المرة والتكرار

اشارة

الجهة السادسة في دلالة الأمر على المرة والتكرار [\(1\)](#)

لعلّ وقوع النزاع في الأمر والنهي، دون سائر المستقيمات كالماضي والمضارع؛ لأجل ورودهما في الشريعة المقدّسة مختلفين.

ففي قوله تعالى: «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [\(2\)](#) مثلاً أطلق واريد منه المرة، كما أنه ورد في مثل: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [*\(3\)](#) واريد منه التكرار.

موقع النزاع في أنه حقيقة في المرة ومجاز في التكرار، أو بالعكس، أو لا دلالة على شيء منهما؟

تفصيغ المقال في ذلك يستدعي البحث في موارد:

المورد الأول: في أنّ محلّ النزاع بينهم هل في مادة الأمر أو هيئته أو فيهما؟

يظهر من صاحب «الفصول» قدس سره: أنّ النزاع بينهم في هيئه الأمر؛ لأنّه قال: إنّ جماعة - منهم السكاكى - حكوا إجماعاً عن أهل الأدب على أنّ المصدر المجرّد عن اللام والتنوين يدلّ على نفس الطبيعة؛ فيكون ذلك الإجماع دليلاً على أنّ النزاع في دلالة الأمر على المرة والتكرار في هيئته، لا في مادّته [\(4\)](#)

. ولكن أشكال عليه المحقق الخراسانى قدس سره: بأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا كان المصدر مادة

1- تاريخ شروع البحث يوم الأحد 14/ ربيع الأول 1379 هـ ق.

2- آل عمران (3): 97.

3- البقرة (2): 43.

4- الفصول الغروية: 71 / السطر 21.

لسائر المشتقات. وأمّا إذا لم يكن المصدر مادةً وأصلًا لسائر المشتقات، بل هو منها- كما هو مقتضى التحقيق- فالاتفاق الكذائي لا يوجب الاتفاق على أنّ مادةً الأمر لا تدلّ إلّا على نفس الطبيعة؛ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها، كما لا يخفي (1)

. ولكن هذا الإشكال غير وارد على صاحب «الفصول» قدس سره؛ لأنّ مادةً المشتقات عندهم- كما هو مقتضى التحقيق- مادةً بسيطة خالية عن كافة الهيئات موضوعة لمعنىٍ. وكلّ واحد من هيئات المشتقات موضوع بالوضع النوعي للدلالة على معنىٍ.

ففي كلّ مشتق يكون وضعين: أحدهما وضع مادتها، والثاني وضع هيئته.

والمصدر لم يشدّ عن ذلك؛ فله وضعان: أحدهما وضع مادتها للدلالة على طبيعة الحدث، والثاني وضع هيئته للدلالة على معنىٍ.

فلو ثبت إجماعهم على أنّ المصدر- الذي هو أحد المشتقات- لا يدلّ إلّا على نفس الطبيعة فيستفاد منه: أنّ مادةً المصدر دالة على الطبيعة الابشرية؛ لأنّ المصدر- كما أشرنا- ينحلّ إلى مادةً وصورة؛ فإن دلت المادة على الطبيعة المتنقيدة وهيئته على معنى آخر فلا وجه لأن يقال: إنّ الإجماع منعقد على أنّ المصدر دالّ على نفس الطبيعة، وهو ظاهر.

بل الإجماع إنّما يصحّ إذا لم تدلّ المادة إلّا على نفس الطبيعة، والهيئه لم تدلّ على أزيد من ذلك؛ لأن تكون هيئته آلة لإمكان التتّطّق بالمادة- مثلاً- كما سبق (2)، فتلبّر، هذا.

ولكنّ الذي يسهل الأمر: عدم تمامية مقال صاحب «الفصول» قدس سره؛ لأنّ مجرد

1- كفاية الأصول: 100.

2- تقدّم في الصفحة 55.

انعقاد الإجماع على أنّ المصدر المجرّد عن اللام و التنوين يدلّ على نفس الطبيعة لا يكون بنفسه دليلاً على كون نزاعهم في هيئة الأمر، إلا أن ينضمّ إليه إجماع آخر على كون مادة المصدر مادة لسائر المستقّات، وإلا لو كانت مادة المصدر غير مادة سائر المستقّات يصحّ نزاعهم في المادة، كما لا يخفى.

وقد اختلف قدماء أهل الأدب في ذلك؛ فقال بعض بالغيرة، وقال آخر بالعينية.

بل لا يتمّ ذلك إلا بآن يعزّ الإجماعان بآجمعان ثالث؛ وهو الإجماع على عدم كون المادة والهيئة موضوعتين بوضع واحد شخصي، وهو أيضاً محلّ الخلاف بينهم.

وبالجملة: مجرد تمامية إجماع السكاكى لا يوجب أن لا يكون النزاع في المادة، بل لا بدّ من انضمام إجماعين آخرين؛ و هما الإجماع على وحدة مادة المصدر مع سائر المستقّات، وعدم كون كلّ منهما موضوعاً بوضع واحد شخصي.

فإذا عرفت ما ذكرنا: ينبغي عطف عنان البحث إلى ما يصحّ النزاع فيه ويكون معقولاً، وإن لم ينزعوا فيه:

فنقول: لا يخفى أنه بحسب التصور يمكن أن يكون كلّ واحد من الهيئة والمادة محلّاً للبحث، كما يمكن أن يكون مجموعهما محلّاً له.

وليعلم أولاً: أنه على تقدير كون الهيئة محلّاً للنزاع لا بدّ وأن يقال عند ذاك: إنّ المادة موضوعة للطبيعة الابشرط، كما لا يخفى.

ولكن لا يعقل أن تكون الهيئة محلّاً للنزاع؛ وذلك لأنّ مفاد الهيئة - كما ذكرنا - للإغراء والبعث، نظير إشارة الآخرين؛ فكما أنّ الإشارة ليست إلا إغراً نحو المسار إليه فكذلك الهيئة.

نعم، لازم الإغراء بالحمل الشائع عرفاً أو عقلاً إيجاد الطبيعة خارجاً، ولا معنى لإغراءين تأسيسيين نحو طبيعة واحدة، كما لا يمكن تعلّق إرادتين مستقلتين من

شخص واحد بشيء واحد في أن واحد؛ لأنّه قد سبق: أن تشخّص الإرادة و تعددّها؛ وكذا الحبّ والبغض و نظائرهما تابعة لوحدة متعلّقها و تعددّها.

فإذا كان المتعلّق واحداً لا يعقل تعلّق إرادتين مستقلّتين تأسّيساً بشيء واحد في أن واحد، وهكذا الأمر في الإغراءين المستقلّين.

نعم، يمكن أن يكون أحد الإغراءين تأسّيسياً والآخر تأكيدياً، ولكنّه خارج عن محطّ البحث من كون الأمر دالاً على المرة أو التكرار، كما لا يخفى، هذا.

مضافاً إلى أن تكرار الإغراء مع وحدة الطبيعة خارج عن محطّ البحث؛ لأنّ الوحدة أو الكثرة المبحوث عنه هنا هي وحدة المادة و تكرّرها، لا وحدة الإغراء والإغراءين، فلتلّبر.

فظاهر: أنه لو كان مفاد الهيئة الإغراء فلا يعقل أن تكون الهيئة محلّ للبحث، فالنزاع لا بدّ وأن يكون في المادة، و النزاع فيها إنّما يكون إذا لم يثبت كون المصدر المجرّد عن اللام والتوكين دالاً على الماهية الابشريّة، أو لا تكون مادة المصدر مادة لسائر المشتّقات، أو لا تكون المادة والهيئة موضوعتين بوضع شخصي؛ فإذا ثبتت تلك الأمور - كما هو الظاهر - فلا وجه للنزاع في المادة أيضاً.

هذا كله على تقدير كون مفاد الهيئة الإغراء و البعث الخارجيين.

و أمّا لو كانت موضوعة لمفهوم طلب الإيجاد فللنزاع فيه مجال.

ولكن اتفقت كلمتهم على أن مفاد الهيئة معنىًّا حرفيًّا، و مفهوم طلب الإيجاد معنىًّا اسمياً.

وصاحب «الفصول» قدس سره - القائل بأنّ مفاد الهيئة طلب الإيجاد (1) - لا يقول: إنّها وضعت لمفهومه، بل لمصداقه.

ولا يمكن أن يكون مفاد الهيئة البعث المقيّد؛ لأنّ تقييد شيء بشيء لا بدّ وأن

يكون بعد لحاظه مستقلاً، والمعانى الحرافية حيث إنها غير ملحوظة مستقلة فلا يمكن تقييدها.

إن قلت: يمكن تقييدها بلحاظ ونظرة أخرى. قلت: نعم، ولكنه لا يكون بدلاله لفظ الهيئة.

ويمكن أن يقال: إن الهيئة موضوعة لإيجادات المعنى الحرفي؛ فكما يجوز استعمال الحرف في أكثر من معنى واحد يجوز وضع الهيئة لكثرات واستعمالها فيها.

ولكته خلاف الوجdan والمرتكز في الأذهان في الأوضاع.

فتحصل مما ذكرنا: أن النزاع في الهيئة لا معنى له، بل لا يعقل. وأما في المادة - بعد كون مادة المصدر المجردة دالة على الهيئة الالبشرط، ولم تكن مادته مادة لسائر المستعقات، ولم تكن المادة والهيئة موضوعتين بوضع شخصي - فلننزع فيه مجال.

المورد الثاني: في المراد بالمرة والتكرار في المقام

اشارة

وهو أن المراد بالمرة والتكرار هل الفرد أو الأفراد، أو الدفعة والدفعات، والفرق بينهما واضح؛ فإن الفرد هو المتشخص الخارجي، والدفعة تصدق عليه وعلى ما وجدت أفراداً متعددة في آن واحد.

وبالجملة: الدفعة هي تحقق الشيء أو الأشياء بحركة واحدة، فهي أعم من وجود فرد متشخص خارجي⁽¹⁾. فإكرام زيد وعمرو بإكرام واحد دفعه واحدة، ولكنه إيجاد فردين من الإكرام.

1- قلت: ويمكن أن يقال: إن النسبة بينهما عموم من وجهه؛ لصدق الدفعة على الأفراد المتعددة الموجودة بحركة واحدة، ولم يصدق هناك الفرد، وصدق الفرد على الموجود الممتد كالكلام الممتد المتصل - كساعة مثلاً - فيصدق عليه الفرد دون الدفعة، و مورد تصادقهما واضح. [المقرر حفظه الله].

الظاهر بـملاحظة بعض أدلة الطرفين: أن النزاع في الفرد والأفراد، لا الدفعـة والدفعـات؛ لأن القائل بالـتكرار يستدلّ لـمرامـه بـأنه لو لم يـدل على التـكرار لما كان معنى لـتكرار الصـوم والـصلـاة والـزـكـاة وـنحوـها. وـنـاقـض استـدـلـالـه القـائل بـدـلـالـته عـلـى المـرـة بـالـحـجـجـ؛ حيثـ لمـ يـجـبـ فـيـ العـمـر إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ.

وـواـضـحـ: أنـ المرـادـ بـالـتـكـرارـ فـيـ الصـلـاةـ وـنـحـوـهـاـ وـالـمـرـةـ فـيـ الحـجـجـ هـيـ الفـردـ وـالـأـفـرـادـ، لاـ الدـفـعـةـ وـالـدـفـعـاتـ. وـمـجـرـدـ اـنـطـبـاقـ مـفـهـومـ الدـفـعـةـ عـلـىـ الفـردـ أـحـيـاـنـاـ لـاـ يـجـبـ كـوـنـ ذـلـكـ بـدـلـالـةـ الـلـفـظـ. وـيـؤـيدـ ذـلـكـ بـأنـهـ لـيـسـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـكـوـنـ لـلـدـفـعـةـ وـالـدـفـعـاتـ، فـتـدـبـرـ.

وـلـكـنـ ذـهـبـ صـاحـبـ «ـالـفـصـولـ»ـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ أنـ المرـادـ بـالـمـرـةـ وـالـتـكـرارـ الدـفـعـةـ أوـ الدـفـعـاتـ لـوـجـهـيـنـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: مـسـاعـدـ ظـاهـرـ الـلـفـظـيـنـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ لـمـنـ ضـرـبـ شـخـصـاـ بـسـوـطـيـنـ -ـ مـثـلاـ -ـ دـفـعـةـ: إـنـهـ ضـرـبـهـ مـرـتـيـنـ، بلـ مـرـةـ وـاحـدةـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ: أـنـهـ لـوـ اـرـيـدـ بـالـمـرـةـ الـفـردـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ -ـ بـلـ الـلـازـمـ -ـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـمـمـةـ لـلـبـحـثـ الـآـتـيـ؛ـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ هـلـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ أـوـ بـالـفـردـ؛ـ فـيـقـالـ عـنـ ذـلـكـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ بـالـفـردـ:ـ هـلـ يـقـتـضـىـ تـعـلـقـ بـالـفـردـ الـوـاحـدـ أـوـ الـمـتـعـدـدـ،ـ أـوـ لـاـ يـقـتـضـىـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ،ـ وـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـفـرـادـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـبـحـثـ،ـ كـمـاـ فـعـلـوـهـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـخـرـنـاهـ فـلـاـ -ـ عـلـقـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ؛ـ فـإـنـ لـقـائـلـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـةـ أـنـ يـقـولـ بـأنـهـ لـلـمـرـةـ أـوـ التـكـرارـ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـقـتـضـىـ وـجـوبـ إـيـجادـهـ مـرـةـ وـاحـدةـ أـوـ مـرـارـاـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ سـبـقـ،ـ وـإـنـ لـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ.

وـكـذـاـ القـائـلـ بـتـعـلـقـهـ بـالـفـردـ دـوـنـ الـطـبـيـعـةـ؛ـ إـذـ لـيـسـ المـرـادـ بـهـ الـفـردـ الـوـاحـدـ،ـ بـلـ مـطـلـقـ الـفـردـ⁽¹⁾.

وفيه: أَنَّه لَا يخفي أَنَّ الْبَحْث فِي هَذَا الْبَاب بِحْثٌ لِغُوْيٍ وَفِي الْمَعْنَى التَّصْوِرِي، وَفِي دَلَالَةِ الْفَظْوَ عَلَى الْمَعْنَى، وَفِي أَنَّ أَمْرَ الْمَوْلَى هُلْ يَدْلِلُ عَلَى الْمَرَّة أَوِ التَّكْرَار؛ وَلَذَا يَسْتَدِلُّونَ لِذَلِك بِالْتَّبَادِرِ وَمَا يَرْجِع إِلَى إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْلَّغُوِيَّةِ.

وَأَمَّا الْبَحْث فِي بَاب تَعْلُقِ الْأَمْر بِالْطَّبِيعَة أَوِ الْفَرْد فَهُوَ بَحْثٌ عَقْلِيٌّ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ لِذَلِك بِلِفَظِ الْأَمْر؛ وَذَلِك لِأَنَّ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ هُنْكَ أَنَّ الْأَوْامِر الصَّادِرَة مِنَ الْأَمْر - سَوَاء صَدَرَتْ مِنْهُ بِصِيَغَةِ الْأَمْر أَوْ بِصُورَةِ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّة، بَلْ بِنَحْوِ الْإِشَارَة - هُلْ تَعْلُقُ بِالْطَّبِيعَة أَوِ الْفَرْد؟ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: هُلْ يَمْكُن أَنْ تَعْلُقَ إِرَادَةُ الْأَمْر بِحَسْبِ الْوَاقِعِ بِالْطَّبِيعَة أَوِ الْفَرْد؟

وَلَذَا تَمَسَّكَ غَيْرُ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ قَدْسَ سَرِّهِ لِإِثْبَاتِ مَدْعَاهُمْ بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّة، مُثْلِ استدلالِهِمْ بِأَنَّ الْطَّبِيعَيِّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَاستدلالِهِمْ بِأَصَالَةِ الْوُجُودِ أَوِ أَصَالَةِ الْمَاهِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا يَمْرِّبُ كَقَرِيبًا. وَاضْرَبَ أَنَّ الْاسْتِدَالَالِ بِهَذِهِ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَلَالَةِ الْفَظْوَ مِنْ شَيْءٍ.

فَظَهَرَ لَكَ: أَنَّ الْمَسَأَةَ الْمَبْحُوثَةَ عَنْهَا مَسَأَةٌ لَغُوْيَّة، وَمَسَأَةٌ تَعْلُقُ الْأَمْر بِالْطَّبِيعَة أَوِ الْفَرْد مَسَأَةٌ عَقْلِيَّة، فَلَا ارْتِبَاطٌ بَيْنِ الْمَسَائِلَتَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا: لَوْقَلْنَا هَنَا بِأَنَّ لِفَظَ الْأَمْر مَوْضِعَ لِلْمَرَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ هَنَاكَ: إِنَّه لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْد مَبْعُوثًا إِلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْطَّبِيعَة؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ قَرِينَةً عَقْلِيَّةً عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَوْضِعِ لَهُ، فَتَدَبَّرْ.

وَلَوْقَلْنَا - تَبَعًا لِصَاحِبِ «الْفَصْوَلِ» قَدْسَ سَرِّهِ؛ حِيثُ اسْتَدَلَّ فِي مَسَأَةِ تَعْلُقِ الْأَمْر بِالْطَّبِيعَة أَوِ الْفَرْد بِالْتَّبَادِرِ وَنَحْوِهِ⁽¹⁾ - إِنَّ الْمَسَأَةَ الْمَبْحُوثَةَ عَنْهَا هَنَاكَ أَيْضًا مَسَأَةٌ لَغُوْيَّة.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ - مَعَ ذَلِكَ - أَمْرَانِ:

1- الفصowl الغروية: 107 / السطر 37

الأمر الأول: أَنَّه - مع ذلك - لا يكون البحث في هذه المسألة تتمة لذلك البحث؛ لأنَّه قدس سره قال في هذه المسألة - أعني مسألة المرة و التكرار - مستندًا على إجماع السُّكَاكِي وغيره: إنَّ النزاع إنَّما هو في الهيئة، كما تقدَّم تفصيله.

ولكن قال في تلك المسألة: إنَّ لصيغة الأمر جزءين: جزءاً صوريًّا، و جزءاً مادِّيًّا. و اختلف في الجزء المادِّي: أَنَّه يدلُّ على الطبيعة أو الفرد. و إنَّما الجزء الصوري - وهي الهيئة - فتدلُّ على طلب الإيجاد [\(1\)](#)

إذن: كان محلَّ النزاع هنا في الجزء الصوري، و إنَّما هناك ففي الجزء المادِّي، فكيف يكون البحث في إحدى المسألتين تتمة للبحث عن الآخر؟!

و مجرد اتحاد المادة مع الصورة لا يوجب كون البحث في إدراهما تتمة للاخرى كما لا يخفى، فتتبرَّأ و اغتنم.

والأمر الثاني: أنَّ إجماع السُّكَاكِي وغيره على أنَّ المصدر المجرَّد من اللام والتنوين لو كان كاشفاً عن كون النزاع في الهيئة في هذه المسألة فكيف لم يكن كاشفاً في مسألة تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد؟ و لم يعلم فرق بين المسألتين في ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّه لا معنى للنزاع في الهيئة في إنَّها تدلُّ على نفس الطبيعة، أو على الفرد منها.

والذى يمكن أن ينازع فيه هو المادة؛ فلا يمكن تسميم تلك المسألة بإجماع السُّكَاكِي وغيره.

لكن إذا تمَّ إجماع السُّكَاكِي هنا فلا بدُّ وأن يقال هناك: إنَّه لم تكن في المسألة خلاف؛ إنَّما في مادَّته فإِجماع السُّكَاكِي، و إنَّما في هيئته فلانها ليست إلَّا طلب الإيجاد، فتتبرَّأ.

ذكر و تعقب

أشكل المحقق الخراساني قدس سره على صاحب «الفصول» قدس سره القائل بأن النزاع في الفرد أو الأفراد إنما يجري لو قلنا في مسألة تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد يتعلّق الأمر بالفرد. وأمّا لو قلنا بتعلقه بالطبيعة فلا معنى للفرد أو الأفراد.

وقال: بأنه لو قلنا بتعلق الطلب بالطبيعة يصح النزاع في الفرد أو الأفراد أيضاً؛ وذلك لأن الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلّق بها باعتبار وجودها في الخارج؛ بداهة أن الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي؛ لا مطلوبة ولا مبغوضة.

وبهذا الاعتبار صح النزاع في أن يقال: إن مدلول الطبيعة الفرد أو الأفراد؛ أي وجود واحد أو وجودات.

وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد، غاية الأمر خصوصيته وتشخصه - على القول بتعلق الأمر بالطبيعة - تلازم المطلوب وخارج عنه، بخلاف القول بتعلقه بالفرد؛ فإنه مما يقومه [\(1\)](#)

. وفيه: أنه لا يخفى أن لصيغة الأمر جزعين: جزءاً مادياً، وجزءاً صورياً.

والجزء المادي عبارة عن نفس الطبيعة. وأمّا الجزء الصورى فلا يخلو:

إما أن نقول بمقالة صاحب «الفصول» قدس سره القائل بأنه لطلب الوجود بالمعنى الحرفى - أي إيجاد الطبيعة - الذي إذا أريد التعبير عنه بالمعنى الاسمى يقال: «أطلب منك إيجاد الطبيعة».

أو نقول بأنّها تدل على طلب إيجاد الفعل بالمعنى الاسمى.

أو نقول بأنه ليس مفادها إلا البعث والإغراء.

و ظاهر: أَنَّه على القول الأول، يكون الإيجاد متعلقاً بالطبيعة، فلا بدّ وأن تكون المادة عبارة عن نفس الطبيعة، فتكون الطبيعة منسلخة عن الوجود وعن كافة اللواحق، و إلّا فلو لم تكن منسلخة عنها يلزم إيجاد الطبيعة الموجدة، وهو محال.

وبالجملة: الأمر عبارة عن طلب الإيجاد، و متعلقه نفس الطبيعة من حيث هي؛ وهي ليست واحدة ولا كثيرة. فلا معنى للنزاع في دلالة الأمر على الوحدة.

أمّا في الهيئة: فلما عرفت من أَنَّه لا معنى للوحدة والتكرار في المعنى الحرفي؛ لأنَّ مفادها ليس إلّا إيجاد الطبيعة. و متعلقه عبارة عن نفس الطبيعة من حيث هي، وهي بهذا الاعتبار لا واحدة ولا كثيرة.

وعلى القول الثاني- وإن لم يقل به أحد- و لكنه على ذلك لا بدّ وأن يكون متعلقه نفس الطبيعة؛ فلا يكون البحث في المرة والتكرار على القول بتعلق الأمر بنفس الطبيعة من تمة ذلك.

وبالجملة: أنَّ الهيئة لو دللت على طلب الطبيعة فلا يمكن أخذ الوجود في المتعلق، و إلّا يلزم أن يطلب إيجاد وجود الطبيعة؛ وهو طلب الموجود الخارجي.

وهكذا على القول الثالث؛ فلأنَّه لو كانت الهيئة داللة على نفس الإغراء والبعث الخارجيين، والإغراء والبعث نحو الطبيعة لازمه العقل إيجادها، فيكون البعث في كونه للمرة أو التكرار يخرج البحث عن كونه لغوية، ويدخله في زمرة المسائل العقلية، وهو خلاف الظاهر؛ فإنَّ ظاهرهم كون البحث فيما بينهم لغوية.

فتتصل: أنَّ إشكال المحقق الخراساني قدس سره غير وارد على صاحب «الفصول» قدس سره.

والإشكال الصحيح المتوجه عليه: هو أنَّ المسائلتين غير مرتبطتين معاً؛ فإنَّ إدراهما في الأمر اللغوي والآخر في الأمر العقلى، فتتبرأ.

المورد الثالث: في إتيان الأفراد العرضية دفعةً مع وحدة الأمر

اشارة

لو قلنا بأنّ الأمر متعلق بالطبيعة، فأتي المكلّف بفرد منها فحيث إنّ الطبيعة موجودة بوجود الفرد يكون ممثلاً. وكذا لو قلنا بتعلق الأمر بالفرد. وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف.

وأمّا إذا أوجد المكلّف عدّة أفراد دفعة واحدة، فهل يكون الآتي بها كذلك ممثلاً أم لا؟ وعلى الأوّل هل هو امثال واحد بإتيان الجميع أو بامثال واحد منها أو امثالات متعدّدة؟ وجوه.

لا يخفى: صحة جريان هذا البحث ولا سترة فيه على تقدير كون متعلق الأمر الطبيعة، وكذا يصحّ البحث على تقدير كون متعلق الأمر المرة أو التكرار؛ بمعنى الفرد أو الأفراد إذا أريد بالفرد المعنى الابشري، فيبحث في أنه إذا أوجد عدّة أفراد دفعة واحدة هل هو امثال واحد أو امثالات متعدّدة.

ولكن إذا كان المراد بالفرد المعنى بشرط لا فلا إشكال في أنه لا يعّد ذلك امثلاً، كما هو واضح.

ولا يخفى: جريان هذا البحث في الواجبين التخييريين أيضاً إذا لم يكن وجوب أحدهما بشرط لا عن الآخر؛ بأنه لو أتي المكلّف بطريق التخيير دفعة واحدة هل يعّد ذلك امثلاً واحداً أو متعدّداً.

وكيف كان قد يقال⁽¹⁾ فيما نحن فيه: إنّ الأمر حيث يتعلّق بالطبيعة، والطبيعة

-1- قلت: أظنّ أنّ القائل به هو سماحة استاذنا الأعظم البروجردي -دام ظله- كما يستفاد ذلك من تقريره^(أ). [المقرر حفظه الله]. - أ- .
نهاية الاصول: 124 و 230.

على القول الحق تتكثّر الأفراد - خلافاً للرجل الهمداني، الذي لاقى شيخ الرئيس - فالطبيعة موجودة بتمام ذاته في كلّ فردٍ فردٍ، فإذا تعلق الأمر بنفس الطبيعة فإنّ أوجد المكلّف فرداً منها فقد أوجد تمام المأمور به؛ فيسقط الأمر.

وأمّا لو أوجد أفراداً منها دفعـة واحدة فحيث إنّ الطبيعة متكثرة بتـكثـر أفرادـها - لكونـها مـاهـيـة لا تـأـبـي الوـحـدة وـلاـ الـكـثـرة، وـكـلـ فـردـ مـحـقـقـ للـطـبـيـعـة بـرـأـسـهـ - فإذا أتـىـ المـكـلـفـ بـأـفـرـادـ مـتـعـدـدـةـ فقدـ أـوجـدـ المـطـلـوبـ فـيـ ضـمـنـ كـلـ فـردـ مـسـتـقـلـاًـ؛ـ فـيـكـونـ اـمـتـالـاتـ مـسـتـقـلـةـ بـعـدـ مـاـ أـتـىـ بـهـ.

وهـذاـ نـظـيرـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ نـفـسـ إـيـجادـ الطـبـيـعـةـ.ـ غـايـيـهـ:

يـكـونـ المـكـلـفـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ؛ـ فـكـمـاـ أـنـهـ معـ إـتـيـانـ وـاحـدـ مـنـهـ يـسـقطـ الـوـجـوبـ،ـ وـمـعـ إـتـيـانـ الـجـمـيعـ يـكـونـونـ أـجـمـعـ مـمـثـلـيـنـ،ـ وـيـحـسـبـ لـكـلـ اـمـتـالـاًـ مـسـتـقـلـاًـ.

وـفـيـ أـوـلـاـ:ـ لـعـلـ مـنـشـاـ مـاـ أـفـادـهـ الـغـفـلـةـ عـنـ دـقـيقـةـ؛ـ وـهـىـ أـنـ الطـبـيـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـتـكـثـرـةـ فـيـ الـخـارـجـ بـتـكـثـرـ الأـفـرـادـ،ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحـقـ -ـ كـمـاـ اـشـيـرـ إـلـيـهـ -ـ وـلـكـنـ الطـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ بـمـاـ أـنـهـ مـأـمـورـ بـهـاـ لـاـ تـكـثـرـ فـيـهـ؛ـ لـأـنـ تـكـثـرـ الطـبـيـعـةـ إـنـمـاـ هـىـ بـلـحـاظـ الـخـارـجـ.ـ وـأـمـاـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ هـىـ هـىـ لـاـ تـكـثـرـ فـيـهـ.

وـوـاضـحـ:ـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ لـاـ وـجـودـهـ؛ـ لـأـنـ الـخـارـجـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ غـيـرـ مـرـةـ -ـ ظـرفـ سـقـوطـ التـكـلـيفـ وـامـتـالـهـ،ـ لـاـ ظـرفـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ وـتـعـلـقـهـ.

فـإـذـاـ كـانـ مـصـبـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ وـمـورـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ هـىـ،ـ وـبـهـذـاـ اللـحـاظـ -ـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ -ـ لـاـ تـكـثـرـ فـيـهـ فـهـنـاـ أـمـرـ وـاحـدـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ؛ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـامـتـالـاتـ مـتـعـدـدـةـ.

وـبـعـارـةـ أـخـرىـ:ـ تـحـقـقـ الـامـتـالـاتـ فـرـعـ وـجـودـ الـأـوـامـرـ -ـ وـلـوـ انـحـلـاـلـاـ -ـ فـلـوـ تـعـلـقـ أـوـامـرـ مـتـعـدـدـةـ -ـ وـلـوـ انـحـلـاـلـاـ -ـ فـقـىـ إـطـاعـتـهـ اـمـتـالـاتـ،ـ كـمـاـ أـنـ فـىـ تـرـكـهـاـ عـقـوبـاتـ.

وـالمـفـروضـ:ـ أـنـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ أـمـراًـ وـاحـدـاًـ غـيـرـ مـنـحـلـ،ـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ؛ـ

فلا معنى للامثالات عند ذلك، وإلا يلزم أن يكون هناك عقوبات بالنسبة إلى تركها، وهو كما ترى.

فإذن: كما أنه بإمكان فرد من الطبيعة يمثل الأمر بالطبيعة، فكذلك بإمكان أفراد متعددة في حركة واحدة يكون ممثلاً.

نعم، يقع البحث على الأخير في تحقق الامثال؛ وأنه بالمجموع، أو بأحدها غير المعين، أو بأحدها المعين عند الله، أو غيرها. وهذا كلام آخر لا يضر من جهله، ولا يجب أن يمتاز ما به بتحقق الامثال، والمقدار اللازم العلم بتحقق الامثال، وهو حاصل في الفرض فتدبر.

و ما نحن فيه نظير الجعلة، لأن يقول الرجل: «من جاءنى بماء فله درهم» فكما أنه إذا جاءه بإماء واحد يكون ممثلاً ويتحقق الجعل - وهو الدرهم - فكذلك إذا جاءه بإماءين يكون كذلك، ولا يستحق أكثر من درهم واحد، كما لا يخفى.

و ثانياً: أن تنظير ما نحن فيه بالواجب الكفائي غير وجيء؛ لأن الواجب الكفائي على مذاق القوم عبارة عن البعث المتوجه إلى عامة المكلفين في إتيان صرف الطبيعة، كغسل الميت أو الصلاة عليه أو دفنه - مثلاً - حيث يكون كل مكلف مخاطباً بالحكم على حدة.

ولكن حيث إن الغرض في الواجب الكذائي قد يحصل بفعل واحد منهم، ويذهب موضوعه بفعله فإذا أتي به واحد منهم يسقط التكليف عن الجميع. وأماماً لو أتي جميع آحاد المكلفين بالواجب معاً يكونوا جميعاً ممثليين، كما أنه لو تركوه أجمع يكونوا معاقبين جميعاً.

فكم فرق بين ما نحن فيه والواجب الكفائي! وقياس أحدهما بالآخر قياس مع الفارق.

وبالجملة: كل مورد يكون في إتيانه امثارات لا بد وأن يكون عقوبات في تركه، والواجب الكفائي كذلك دون ما نحن فيه، فتدرك.

إذا أحضرت خبراً بما ذكرنا دريت: أن الأمر ينحل إلى مادة وهيئة. والمادة لا تدل إلا على نفس الطبيعة، والهيئة لا تدل إلا على البعث والإغراء. ولم يكن لمجموع المادة والهيئة وضعاً على حدة.

فعلى هذا: لم يكن في الأمر ما يدل على المرة أو التكرار.

فالتحقيق - كما عليه أهله - أن الأمر لا يدل على الوحدة أو التكرار، إلا بقرينة خارجية.

إيقاظ

ثم إن المحقق الخراساني قدس سره عنون هنا مسألة الامثال⁽¹⁾ بعد الامثال، ولكن نحن نذكرها في مسألة الإجزاء⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

وكذا المحقق العراقي قدس سره ذكر هنا الفرق بين تحقق الامثال بصرف وجود متعلق الأمر، بخلاف النهي؛ حيث إنه لا بد فيه من ترك جميع وجوهات متعلقه في مقام امثال، مع أن متعلق الأمر بنفسه هو متعلق النهي⁽³⁾. ونحن نذكرها - إن شاء الله تعالى - في مبحث التواهی، فارتقب حتى حين.

1- كفاية الأصول: 102.

2- يأتي في الصفحة 296.

3- بدائع الأفكار 1 : 255.

الجهة السابعة في الفور والتراخي

اشارة

الجهة السابعة في الفور والتراخي (1)

الكلام في دلالة الأمر على الفور أو التراخي هو الكلام في دلالته على المرة أو التكرار، وقد عرفت: أنه لا دلالة للفظ الأمر - بمادته و هيئته - عليهم.

و حاصله: أن مادة الأمر لا تدل إلا على نفس الطبيعة، والهيئه لا تدل إلا على الإغراء والبعث، أو طلب الوجود أو الإيجاد؛ فالفور والتراخي، بل كل قيد - من زمان أو مكان أو غيرهما - خارجة عن دلالة الأمر بمادته و هيئته. وهذا واضح لا سترة فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا.

ولكن شيخنا العلام الحائز قدس سره فتح في اخريات عمره الشريف بباباً لاستفادة الفورية من الأمر، من دون أن يكون ذلك بدلالة اللفظ، بل يرى أن ذلك من مقتضيات تعلق الأمر بالمتعلق عرفاً أو عقلاً.

ولأجل ذلك تغير بعض فتاويه؛ فإنه كان سابقاً يقول بالمواسعة في قضاء الفوائت، فعدل منها إلى القول بالمضايقة. و كان قائلاً بالتوصيلية في دوران الأمر بينها وبين التعبدية، فعدل عنها وقال بالتعبدية، كما أشرنا إليه في مبحث التعبدي والتوصلي⁽²⁾، إلى غير ذلك.

و كان السر في ذلك: مقاييسه الأوامر بالعمل التكوينية في اقتضائها عدم افتكاك معاليلها عنها؛ فكما أن المعلول غير منفك عن عمله في العمل التكوينية، فكذلك الأمر في المعاليل الشرعية؛ فيجب المسارعة إلى الإتيان بقضاء الفوائت مثلاً.

1- تاريخ شروع البحث يوم الاثنين 24/ ربيع الأول 1379 هـ ق.

2- تقدم في الصفحة 206.

وبالجملة: فكما أن العلة التكوينية لا تفك عن معلولها في الخارج، فكذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج. فلا يصح التمسك بإطلاق الأمر للتراخي، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية⁽¹⁾.

1- قلت: هذا حاصل ما أفاده سماحة الاستاذ دام ظله- في مقال استاذه العلامة الحائز قدس سره. ولكن حيث إنّ ما ذكره العلامة الحائز قدس سره في قضاء الفوائت من «كتاب الصلاة» لا تخلو عن فوائد، ومتعرض لبعض مطالب اخرى أحبتنا إيراد نصّ ما ذكره هنا؛ حتى تكون على بصيرة من مقاله: قال قدس سره: إنّ الأمر المتعلق بموضوع خاص غير مقيد بزمان، وإن لم يكن مدلوله اللغظى ظاهراً في الفورية، ولا في التراخي. ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية. لأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قياداً للعمل إلا أنها من لوازם الأمر المتعلق به؛ فإنّ الأمر تحريك إلى العمل، وعلة تشريعية، وكما أن العلة التكوينية لا تفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج، وإن لم يلاحظ الأمر ترتبيه على العلة في الخارج قياداً. وهذا نظير ما اخترناه أخيراً في باب تداخل الأسباب: أنّ الأصل عدم التداخل؛ فإنّ السببين وإن كانوا واردين على الطبيعة الواحدة لكن مقتضى تأثير كل واحد منهما أن يوجد وجود خاص مستنداً إليه. كما أنّ مقتضى سبية النار لإحراق ما تمسّه تحقق الاحتراق المخصوص المستند إلى النار. وإن تعدد النار المماسة لجسم آخر - مثلاً - يتحقق احتراق آخر مستند إلى النار الآخر، وإن كان هذان الوصفان - أعني الاستناد إليها، وكون الاحتراق الثاني احتراقاً آخر - غير مستندين إلى تأثير السبب (أ)، انتهى. [المقرر حفظه الله]. - أ- الصلاة، المحقق الحائز: 573.

وفيه: أَنَّه لا وجه لمقاييس العلل التشريعية بالطلل التكوينية؛ بداعه أَنَّه لا يعقل الانفكاك في العلل التكوينية بين العلة و معلولها خارجاً، و تخلّل إلقاء بينهما؛ حيث يقال وجدت العلة؛ فوجدت المعلول ليست تخلّلاً زمانياً و بعديّة زمانية. بل إشارة إلى اختلاف رتبتهما و بيان أنَّ المعلول وجد بوجود العلة، و مستند وجوده هو وجودها.

وأما العلل التشريعية فلم تكن شأنها كذلك، بل لا يعقل عدم الانفكاك بين العلة التشريعية و معلولها؛ وذلك لأنَّ الأمر الذي هو بعث إلى العمل و عدَّة تشريعية له إذا توجه نحو المكلَّف فلا بدَّ له أَوْلًا من أن يتصوره، ثُمَّ يصدق بفائدته، فيشتاق إليه أحياناً، فيريده، ثُمَّ ينبغى عنه.

فتتحقق الانفكاك قهراً بين العلة التشريعية و معلولها زماناً؛ فلا معنى لمقاييس العلل التشريعية بالطلل التكوينية.

فإن أراد قدس سره بعدم الانفكاك العرفي - فيكون المراد بالفورية الفورية العرفية و العقلائية، فلا طريق إلى مقاييس العلة التشريعية بالطلل التكويني، بل لا بدَّ له من إتيانه بالتبادر و نحوه.

مضافاً إلى أَنه قامت البرهان في العلل التكوينية على امتناع التفكيك بين العلة و معلولها.

وأمّا فيما نحن فيه: فمضافاً إلى أَنه لم يقم البرهان على ذلك، ثبت خلافه؛ و ذلك لأنَّه قد يتعلّق الأمر بنفس الطبيعة مجردة عن الفور و التراخي؛ فالمكلَّف مخier بين إثباته فوراً أو متراخيأً، وقد يتعلّق بالطبيعة متقيّدة بواحدة منهمما. و لا تجد في ذلك استحالة أصلأ.

فالحقيقة لمن يريد مقاييس الإيجاب و الوجوب بالطلل التكوينية من حيث عدم تخلّف العلة عن مقتضاهما هو أن يقول: إنَّ الإيجاب إذا تعلّق بأيّ موضوع على أيّ نحو

كان يتعلّق الوجوب به لا بغيره؛ فإذا تعلّق الأمر بنفس الطبيعة لا يمكن أن يدعو إلى أمر زائد عنها؛ من زمان خاصٍ أو غيره.

فوزان الزمان وزان المكان، وكلاهما كسائر القيود العرضية لا يمكن أن يتکفل الأمر المتعلق بنفس الطبيعة إثبات واحد منها؛ لفقد الوضع والدلالة وانتفاء التشابه بين التكوين والتشريع.

فتتحصل مما ذكرنا: أن هيئة الأمر لا يكاد تدعو وتنحدر إلا إلى متعلقه، و متعلقه ليس إلا نفس الطبيعة فهى مبوعة إليها ليس إلا، فالغور والترابي كسائر القيود خارجة عن حريم دلالة لفظ الأمر.

ذكر و إرشاد: في الاستدلال على الفور بأدلة النقل

ربّما يستدلّ لوجوب إتيان الواجبات فوراً ببعض الآيات، كقوله تعالى:

«فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ»⁽¹⁾، قوله عزّ من قائل: «وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»⁽²⁾

. تقريب الاستدلال: هو أنه دلت الآيات على لزوم الاستباق إلى الخيرات والمسارعة إلى مغفرة الربّ تعالى.

و واضح: أن متعلقات الأوامر خيرات محضة؛ فيجب الاستباق والمسارعة إليها. ومن المعلوم: أن المسارعة إلى فعل الغير لا معنى له؛ لأنّ المغفرة هي فعله تعالى؛ فالمراد بلزوم المسارعة إليها المسارعة إلى سببها والطريق إليها و نحوها، وهي فعل الواجب.

1- البقرة (2): 148

2- آل عمران (3): 133

فدللت الآيات على لزوم الاستباق والمسارعة إلى فعل الواجبات، التي هي خيرات وأسباب وطرق إلى المغفرة.

ولا يخفى: أنّه لو تمت الاستدلال بهما يكونا دليلين شرعيين على لزوم الفورية في الواجبات الشرعية، فلا تصح استفادته فورية كلّ واجب وإن لم يكن شرعاً. وكذا ثبات الفورية العرفية لا العقلية؛ لأنّ المستفاد منهما -على تقدير تمامية الدلالة- هو أنّه إذا تعلق أمر شرعاً بشيء ولم يكن هناك قرينة على التراخي لا يجوز التساهل عنه، بل يجب إتيانه فوراً.

والذى يسهل الخطب: عدم تمامية الاستدلال بالآيات لفورية الإتيان بالواجبات:

أما آية الاستباق: فإنّ الظاهر من مادة الاستباق إلى أمر هو تسابق الأشخاص والأفراد بعضهم على بعض في إتيانه وتقديم أحدهم على الآخر في الوصول إليه، مع معرضيته لهم بحيث لو لم يسبق أحدهم إليه لفات منه بإتيان غيره، لا مبادرة شخص على عمل الخير، مع قطع النظر عن كونه مورد المسابقة بين أقرانه.

فإن كان -مع ذلك- في خواطرك مما ذكرنا ريب فلاحظ موارد استعمالات مادة الاستباق، كقوله تعالى حكاية عن يوسف- عليه نبيانا وآله وعليه السلام - و زليخا: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ»⁽¹⁾، وما يقال في كتب المقاتل: «تسابق القوم على نهب بيوت آل الرسول»⁽²⁾; خصوصاً كتاب السبق والرمایة، فترتفع غائلة الشكّ والشبهة عن خواطرك بعونه تعالى وقوته.

فإذن: معنى قوله تعالى: «فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^{*} هو تسابق المكلفين بعضهم على بعض، وتقديم بعضهم على الآخر في إتيان خيرات، لو لم يسبق كلّ واحد منهم

1- يوسف (12): 25.

2- الملحوظ على قتلى الطفوف: 180.

إليها لفاقت منه بأتیان غيره، و ذلك مثل الواجبات الكفائية. فلا يمكن استفادة وجوب إتيان مطلق الواجب الشرعي فوراً من هذه الآية المباركة.

إن قلت: على هذا يلزم تخصيص الخيرات بالخيرات التي مورداً للمسابقة - كالواجبات الكفائية - مع أنّ ظاهر الخيرات أعمّ منها و من الواجبات التي لم تكن مورداً للمسابقة، كالواجبات العينية.

قلت: محذورية ذلك إنما هي إذا لم تكن هناك قرينة على التخصيص، و مادّة الاستباق قرينة على التخصيص.

ولو سلّم ارتکاب خلاف الظاهر، ولكن ارتکاب هذا الخلاف أهون من رفع اليد عن ظاهر مادّة الاستباق.

وبالجملة: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر مادّة الاستباق و إبقاء الخيرات على ظاهرها، وبين إبقاء مادّة الاستباق على ظاهرها و التصرّف في الخيرات و اختصاصها بواجبات تكون لها معرضية للاستباق. و التصرّف في الخيرات أهون بحسب الظهور العرفى من التصرّف في مادّة الاستباق، كما لا يخفى.

و إن انكrtتم ظهور مادّة الاستباق فيما ذكرنا، ولكن لا يمكن تحكيم ظهور الخيرات عليه. فعلى هذا: تكون الآية المباركة مجملة لا يصحّ الاستدلال بها للزوم إتيان كلّ خير واجب فوراً، فتلبّر.

هذا كله في آية الاستباق.

و أمّا آية المسارعة؛ فلأنّ أصل باب المفاعة أن يقع بين شخصين يفعل أحدهما الآخر ما يفعل الآخر به. فإن كانت الكلمة «سارِعوا» في الآية المباركة باقية على أصلها فالكلام فيها الكلام في آية الاستباق.

و إن لم تكن باقية على أصلها فنقول: لم يكن للمغفرة فيها عموم و إطلاق بلحاظ توصيفها بالنكرة، بل المراد منها المغفرة الخاصة؛ من كونها

كلمة الشهادتين أو التوبة أو أداء الفرائض أو غيرها؛ فلا يصح استفادة لزوم إتيان مطلق الواجبات فوراً، كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا: اختلاف المفسّرين في معنى المغفرة؛ حيث احتملوا أن يكون المراد بالمغفرة كلمة الشهادتين، أو أداء الفرائض كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، أو خصوص الصلوات الخمس، أو التكبير الأول من الجمعة، أو الصف الأول منها، أو التوبة، أو الاستغفار، أو الجهاد، أو الإخلاص، أو الهجرة قبل فتح مكة، أو متابعة الرسول، أو أداء الطاعات⁽¹⁾

فإن التردد والاختلاف أصدق شاهد على عدم استفادة العموم من المغفرة، وإلا لما كان وجه لمقابلة بعض هذه المعانى لبعض، كما لا يخفى.

ولا يخفى: أنه على تمامية دلالة الآيتين لم تكن الفورية مدلولة عليه ومستفادة من لفظ الأم، بل من دليل خارجي.

ولو سلّم تمامية الدلالة: يتوجّه عليه إشكال القوم؛ من أنه لا يكون لنا واجب يلزم إطاعته فوراً، ولو كان فإنّما هو أقلّ قليل، كصلة الزلزلة وصلة الكسوفين في بعض الأحيان، مع أنّ لزوم الفورية فيهما بدليل خارجي.

أضف إلى ما ذكرنا: أنّ الخيرات تعم المستحبّات؛ فيلزم تخصيص الأكثـر.

فيدور الأمر بين ذلك وبين أن يكون مراده تعالى في الآية المباركة إفاده حكم إرشادي أنّ ترك الخيارات في أوائل أوقاتها والإهمال بها في أول زمان تعلق التكليف بها يوجب خسائر وضياعات؛ فربما يقضى إلى ترك الواجب.

و واضح: أنّ الأخير أولى، بل ارتكاب تخصيص الأكثـر مرجوح، فتدبر.

1- راجع مجمع البيان 2: 836 و 9: 361، التفسير الكبير 9: 4-5.

ذكر و تعقب

استند المحقق العراقي قدس سره بوجه عقلى لعدم دلالة آية الاستباق للزوم الفورية.

و حاصله أنّ مفهوم الاستباق إلى فعل الخيرات يقتضى وجود عدد من الخيرات يتحقق الاستباق بفعل مقدار منه، و يتلفى في المقدار الآخر، مع كون المقدار الباقي من الخيرات.

فإذن: تكون هناك صفين من الخيرات: أحدهما في الصنف المتقدم؛ وهي الخيرات التي تتحقق بها الاستباق، و الثاني ما وقعت في الصنف المتأخر. و الثاني مزاحم للأول؛ فيسقط موضوع الاستباق فيه. فالمزاحمة تنفي خيريته؛ فحينئذٍ: يلزم عدم وجوب الاستباق في المقدار الذي كان الاستباق يتحقق فيه، فإذا انتفى الوجوب عن الاستباق انتفت المزاحمة بين أعداد الواجب الموجبة لخروج بعضها عن حيّة الوجوب، فيتعلق بها الوجوب جميعاً، و به يعود موضوع المسارعة.

وبالجملة: يلزم من وجوب المسارعة في الخيرات عدم وجوبها، و ما يلزم من وجوده فهو باطل؛ فوجوب المسارعة باطل لا محالة، و حينئذٍ لا بدّ من حمل الأمر فيها على الندب⁽¹⁾

. وفيه: أنّ الظاهر أنّ مراد هذا المحقق قدس سره من الاستباق إلى عدد الخيرات الاستباق إلى أفراد طبيعة واحدة لا أنواع الخيرات، و لم يقل به أحد.

ولا- يخفى: أنّ مفهوم المسابقة - كما أشرنا - يستلزم أن تكون المسابقين متعددّاً، و أمّا كون المسابق إليه متعددًا فلا؛ فيمكن أن تكون المسابقة والاستباق إلى أمر واحد. مثلًا يصح أن يقال: ساقوا على قتل زيد، و القتل أمر واحد.

ولا يصح أن يطلق إذا كان المسابق إليه والمسارع إليه متعددًا، وفاعل الاستباقي و المسارعة واحداً.

وبالجملة: المسابقة والاستباقي يكون بين الفاعلين نحو شئ واحداً كان ذلك الشئ أو متعدداً - والأكثر كونه واحداً، كما في قوله تعالى: «وَ اسْتَبَقَا الْبَابَ»⁽¹⁾ و «تسابقوا على قتل زيد»، «و تسابقوا على نهب بيوت آل الرسول»، إلى غير ذلك من موارد الاستعمالات.

وإن كان - مع ذلك - في خواطرك ريب فلاحظ باب السبق و الرماية، فيزول عن خواطرك الريب؛ فيتضح لك الأمر جلياً.

فإذن: المراد بالمسابق إليه في الآية المباركة سinx خير يرید المکلفون النیل إلیه، ويكون مورداً لمسابقتهم.

فظهر مما ذكرنا أولاً: أنّ قوله قدس سره إنّ مفهوم الاستباقي يقتضى وجود عدد من الخيرات لا وجه له.

و ثانياً: أن الأوامر - كما حّق في محله - متعلقة بالطائع لا الأفراد، فإذا أوجد المكلف فرداً من الطبيعة فقد حصلت الطبيعة المأمور بها، فلم يكن إتيان جميع أفراد كلّ خير مطلوبة؛ فحينئذٍ لا معنى للمزاحمة.

و ثالثاً: أن مجرد السقوط بالمزاحمة لا يخرج الشئ عن الخيرية بعد إحراز خيريته بتوسيط الأمر المتعلق به؛ لأن التزاحم إنما هو في عدم القدرة على امثال كليهما؛ فإن كان أحدهما أهم يجب صرف القدرة عليه، وإن كانا متساوين يتخير في الأخذ بأيهما شاء مع وجود الخيرية فيهما، وبعد الأخذ بأحدهما سقط الأمر المتعلق بالآخر على زعمهم. ولكن نحن لا نقول بالسقوط بالمزاحمة، كما سي Merrill إن شاء الله تعالى.

والأمر الساقط بالمخالفة لا يوجب سقوط متعلقه عن الخيرية عندهم، لاحظ مبحث الترتيب.

ورابعاً: لو سلّم السقوط بالمخالفة، لكنه إنما يتم فيما إذا كان المطلوب واحداً، وأن إتيان الفعل في أول وقته مطلوباً واحداً، بحيث لو أخر سقط عن الخيرية. وأما إذا تعدد المطلوب فإن كان أصل وجوده مطلوباً والإتيان به في أول وقته مطلوباً آخر فلا يستلزم المخالفة خروجه عن الفردية.

تذليل: فيما يترتب على القول بالفور

ثم إنّه لو قلنا باستفادة الفورية من الأمر فهل يستفاد منه أنه إذا لم يأت بالمؤمر به فوراً فهل يجب إتيانه فوراً ففوراً، أم لا؟ وجهان.

قد يمثل للواجب الذي إذا لم يأت به فوراً يجب إتيانه في ثاني الزمان وثالثها وهكذا بصلة الآيات في مورد الزلزلة.

لا وجه لإثبات الفورية من ناحية هيئة الأمر أو مادته؛ لأن يكون لفظ الأمر بمادته أو هيئته أو مجموعهما دالة بالدلالة اللغوية على لزوم إتيان المأمور به فوراً، ولو تركه في أول الوقت فيجب إتيانه في ثاني الزمان، وهكذا.

ولا -أظن- قائلًا بذلك، فلو وجّب كذلك فإنّما هو من الخارج ومن غير ناحية لفظ الأمر؛ إما من ناحية مقاييس العلل الشرعية بالعمل التكوينية -كما ذهب إليه شيخنا العلامة الحائز قدس سره كما أشرنا⁽¹⁾- أو من ناحية آيتها الاستباقي والمسارعة ونحوهما.

أمّا حديث المقاييس: فلو تمت فغایة ما تقتضيها هي أنه كما يمتنع الانفكاك بين

1- تقدّم في الصفحة 263.

العلل التكوينية ومعاليلها، فكذلك في العلل التشريعية، فيجب إتيان المأمور به فوراً.

وأمّا إذا لم يأت به فوراً وتخلف المعمول عن علته فلا يمكن أن يستفاد وجوب إتيانه في ثانى الزمان وهكذا، كما لا ينفي.

وأمّا لو استفیدت الفورية من الآيتين ونحوهما - على تقدير تمامية الدلالة على لزوم إتيان المأمور به فوراً - فنقول: إنما أن يحرز تقييد هذه الأدلة، الأدلة الأولية من وجوب الصلاة والحجّ ونحوهما، أو يحرز عدم تقييدها للأدلة الأولية، وغاية ما في الباب هي أنها بصدق بيان المطلوب الأعلى والأكدر. أو لم يحرز شيئاً منها.

وعلى أي تقدير: إنما أن يكون للأدلة الأولية إطلاق، أم لا.

فإن احرز كون الفورية قيداً للأدلة الأولية - سواء كان لها إطلاق أم لا - فلا يمكن استفادة لزوم إتيانها فوراً بعد أن تركها في أول الأوقات، بل لا يكون مطلوباً في ثانى الأوقات وثالثها وهكذا.

وإن احرز عدم كون الفورية قيداً لها، أو شككتنا في التقييد فإن كان للأدلة الأولية إطلاق فيؤخذ به ويرفع الشك بسببه. ومقتضاه لزوم الإتيان بالمأمور به فوراً فوراً.

وذلك لأنّه بمقتضى أصلية الإطلاق تكون ذات الصلاة - مثلاً - موضوعة للحكم وخيراً في عمود الزمان، ولم تكن خيريتها مخصوصة بأوّل الوقت. وهذه الأدلة دلت على لزوم إتيان الخير وسبب المغفرة فوراً؛ فيلزم الإتيان بالمأمور به في ثانى الوقت، ولو ترك ففي ثالث الوقت، وهكذا.

وأمّا إن لم تكن للأدلة الأولية إطلاق، وشك في التقييد فلم يكن هناك محلاً لأصلية الإطلاق. ولكن الاستصحاب جاري ومتّقّح لموضوع الدليل الاجتهادي.

مثالاً : إذا قال الامر: «أكرم العالم» ولم يكن له إطلاق يؤخذ به في صورة الشك في بقاء علمه، فيستصحب بقاء علمه. ومقتضاه تنقح موضوع قوله: «أكرم العالم».

وفيما نحن فيه أيضاً كذلك؛ لأنّ قوله: «صلٌّ» تعلق بایجاد طبيعة الصلاة، والمفروض: أنّه لم يكن له إطلاق. وآيتا الاستباق والمسارعة وغيرهما دلت على لزوم إتيانها في أول الوقت، وشك في كونه قيداً لذلك؛ فيقال: الصلاة كانت خيراً في أول وقتها، وبعد التخلف عن إتيانها فوراً لو شك في خيريته فيستصحب الخيرية. وبحريان هذا الاستصحاب ينفتح موضوع الدليل الاجتهادي؛ وهو قوله تعالى: «فَإِذْ تَبِعُوا الْخَيْرَاتِ»^{*} (١) مثلاً؛ فيجب إتيانها فوراً فهو فوراً، فتبرّ واغتنم.

الفصل الثالث في مسألة الإجزاء

اشارة

الفصل الثالث في مسألة الإجزاء (1)

هذه المسألة من المسائل المهمّة، و يتفرّع عليها فوائد كثيرة مهمّة نافعة، فلا بدّ من تنقيح مجريها و تبيين مغزاها، فلا بدّ قبل الشروع فيها و الخوض في النقض والإبرام فيما هو محلّ الكلام من تقديم امور:

الأمر الأول: في عقد عنوان المسألة

اشارة

اختلّفت كلماتهم في تحرير عنوان المسألة:

فقد يُعنون - كما في «الفصول» - بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتى به المأمور على وجهه، أو لا (2) ؟ وقد يُعنون - كما هو المعروف بين المشايخ المتأخرين - أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء، أم لا؟ و يظهر من بعضهم: أنّه إن عَبَرَ عن عنوان المسألة بالعبارة الأولى يكون

1- كان تاريخ شروع البحث 14 ربيع الأول 1379 هـ ق.

2- الفصول الغروريّة: 116 / السطر 9.

البحث عن مسألة الإجزاء لفظية وفى دلالة لفظ الأمر على الإجزاء- إما بالموافقة أو التضمن أو الالتزام- أو لا؟ وربما يؤيد لفظية البحث عقد مسألة الإجزاء فى مباحث الألفاظ.

وأما إن عبّر عن عنوان المسألة بالعبارة الثانية تكون مسألة الإجزاء من المسائل العقلية، وأن إتيان المأمور به هل يكون مقتضياً وعلة للإجزاء وسقوط التكليف، أم لا [\(1\)](#)

؟ وفيه: أنه لا وجه لعدّ البحث من مباحث الألفاظ، ومن دلالة اللفظ بمجرد التعبير عنه بالعبارة الأولى، ولا أظنّ أن يتوجه أحد؛ وذلك لأنّ دلالة اللفظ لا بدّ وأن تكون إما بالموافقة أو التضمن أو الالتزام، ولم يدلّ بشيء من ذلك:

أما عدم دلالته بالموافقة أو التضمن فواضحة؛ لعدم دلالة الأمر بما ذكره أو هيئته على ما ذكر في عنوان البحث بطوله بحيث يكون هذا المعنى عين مدلولها أو جزئها.

وأما عدم دلالته بالالتزام فكذلك؛ لأنّ عدّ دلالة اللفظ على لازمه من دلالة اللفظ كما ترى مع أنها بحكم العقل و من دلالة المعنى على المعنى بلحاظ أنه مهما تصوّر اللفظ ينقدح لازمه في الذهن بلا مهلة ولا تراخي في ذلك فكان اللفظ دليلاً عليه؛ ولذلك اشترطوا في دلالة الالتزام كون اللازم بيّناً بالمعنى الأخصّ، ومعناه هو الجزم باللزم بمجرد تصوّر الملزم.

وهل ترى من نفسك أن لفظ الأمر يدلّ على أن الإتيان به على وجهه يقتضي الإجزاء باللزم البيّن بالمعنى الذي ذكروه؟! ولو كان لزوماً كذلك لما كان محلّ للنزاع.

وهل يرضى أحد أن ينسب إلى أكابر الفنّ وعظمائهم القائلين بالإجزاء أنّهم يقولون:

إنّ لفظ الأمر يدلّ - دلالة التزامية بيّنة - على أَنَّه لو أتى بمتعلّقه على وجهه يقتضي الإجزاء؟! حاشاك!

نعم، لو كان القائل بالإجزاء فرداً أو أفراداً، أو كان الإجزاء وجهاً في المسألة فلعله يمكن أن يقال ذلك، وقد ذهب جمع غفير من الأعاظم إلى الإجزاء، بل قيل إنّه المشهور بينهم⁽¹⁾، هذا.

مضافاً إلى أنّ صاحب «الفصول» قدس سره - الذي عَبَّر عن عنوان البحث بـ«أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِذَا أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ...» إلى آخره - لم يذكر شيئاً يستفاد منه أنّ ذلك بالدلالة اللغوية، بل ذكر وجهين عقليين في المسألة:

الأول: أنّ الإتيان بالمؤمر به على وجهه يستلزم عدم فوات المصلحة المقصودة بأتياه، فاستدراكه بالقضاء تحصيل للحاصل.

والثاني: أنّه لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امثالاً أبداً، والثاني باطل بالضرورة والاتفاق⁽²⁾.

نقل و تعقيب

قال المحقق العراقي قدس سره: الإنصال أنّ مسألة الإجزاء ليست من المسائل الاصولية العقلية؛ ضرورة أَنَّه لا مجال للنزاع في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى عن إعادته؛ لأنّ الإجزاء المذبور وإن كان عقلياً إلا أَنَّه من ضروريات العقلاة ثبوتاً تقريرياً، ومعه لا يبقى مجال للنزاع.

وأمّا النزاع في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى عن المؤمر به

1- مفاتيح الاصول: 126 / السطر 6، الفصول الغروية: 116 / السطر 22.

2- الفصول الغروية: 117 / السطر 15 و 36.

بالأمر الواقعى الاختيارى فهو بحث؛ إما فى حكمة بعض الأدلة على بعض، أو فى تقيد بعض الأدلة بعضها الآخر، أو فى غير ذلك من أنحاء التصرف فى الأدلة الاجتهادية. و إما فى دلالة أدلة الأحكام الاضطرارية على كون مصالحها تقدى عن مصالح الأحكام الواقعية الاختيارية أو لا تقدى، ومع دلالتها على وفاء مصالح الأحكام الاضطرارية بمصالح الأحكام الاختيارية ينتهى الأمر إلى القضية المسلمة التى لا نزاع فيها؛ وهى أن الإيتان بالمأمور به بالأمر الواقعى أو بما يقوم مقامه، يكون مجزياً.

و أمّا النزاع فى إجزاء الإيتان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعى، فهو فى الحقيقة نزاع فى دلالة دليل الحكم الظاهري- سواء كان أصلًا أم امارة- على اشتتمال ذلك الحكم على مصلحة الحكم الواقعى، أو لا تبقى مجالاً لاستيفاء ما بقى من مصلحة الحكم الواقعى لو لم تف بها.

وعلى كلّ من أنحاء النزاع المزبورة لا تكون مسألة الإجزاء مسألة عقلية، بل اصولية لفظية، وإن كانت فى الأوامر الاضطرارية- على ما يبينا- أشبه شيء بالمسألة الفقهية، انتهى [\(1\)](#)

. وفيه: أنه على مقاله قدس سره يكون النزاع فى مسألة الإجزاء لفظية لا بدّ وأن يكون لبيان أحد أمرتين: إما بيان ما هو محل النزاع بين القوم، أو بيان ما ينبغي البحث فيه، وإن لم يبحثوا فيه.

فإن أراد بقوله الإنصاف ...: أن نزاع القوم فى مسألة الإجزاء يرجع إلى البحث اللفظى.

ففيه: أن من لاحظ «الفصول» يرى أن صاحب «الفصول» قدس سره حكم عن الأكثرين أنهم تمسّكوا لإجزاء الإيتان بالمأمور به على وجهه عن الأمر الواقعى بوجهين عقليين؛ و هما اللذان أشرنا إليهما آنفاً، ولم يكن فى ذلك من دلالة اللفظ عين

ولا أثر. فنزعهم في أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى يجزى عن إعادته وإتيانه ثانياً، أم لا؟

هذا بالنسبة إلى الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى. وأئمـا إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعى الاختيارى، فكلام حادث بين المتأخرـين بعد ما لم يكن له فى كلمات القدماء عين ولا أثر، فكيف يصحـ أن يقال: إنـ محلـ نزعهم فى أمر لفظـي؟!

فعلـى هذا: لا يمكن استـنـاد كونـ البحثـ فى مـسـأـلةـ الإـجزـاءـ بـحـثـاًـ لـفـظـيـاًـ إـلـىـ الـقـوـمـ، بلـ الـذـىـ يـصـحـ اـسـتـنـادـهـ إـلـيـهـمـ كـوـنـ نـزـاعـهـمـ فـىـ أـمـرـ عـقـلـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، فـتـلـبـىـ.

وـ إنـ أـرـادـ بـقـولـهـ إـلـيـنـاصـافـ:ـ أـنـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـعـ النـزـاعـ فـيـ هـوـ ذـلـكـ، فـفـىـ مـقـالـهـ مـوـاقـعـ لـلنـظـرـ:

منها: فى التـفـرـقةـ التـىـ ذـكـرـهـاـ فـىـ الإـجزـاءـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـاضـطـرـارـىـ وـ الـمـأ~مـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ، حيثـ ذـكـرـ وـجـهـيـنـ لـإـجزـاءـ الـمـأ~م~ورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـاضـطـرـارـىـ:ـ أـحـدـهـماـ التـصـرـفـ فـىـ الدـلـلـ الـاجـتـهـادـىـ وـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـىـ الـاخـتـيـارـىـ، وـ الـثـانـىـ فـىـ دـلـالـةـ الدـلـلـ الـاضـطـرـارـىـ عـلـىـ وـفـائـهـ لـمـصـلـحةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ الـاخـتـيـارـىـ.ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـىـ إـجزـاءـ الـمـأ~م~ورـ بـهـ بـالـأ~م~ر~ الـظـاهـر~ىـ إـلـاـ الـوـجـهـ الثـانـىـ، معـ آنـهـ يـجـرـىـ فـيـ الـوـجـهـانـ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الدـلـلـ الـظـاهـرـىـ مـنـقـحـ لـمـوـضـوـعـ دـلـلـ الـاجـتـهـادـىـ وـ مـقـيدـ لـهـ.

وـ بـالـجـملـةـ:ـ لـاـ وـجـهـ لـذـكـرـ وـجـهـيـنـ لـلـإـجزـاءـ فـىـ الـمـأ~م~ورـ بـهـ بـالـأ~م~ر~ الـاضـطـرـارـى~ وـ ذـكـرـ وـجـهـ وـاحـدـ لـإـجزـاءـ الـمـأ~م~ورـ بـهـ بـالـأ~م~ر~ الـظـاهـر~ى~،ـ فـتـلـبـىـ.

وـ منـها:ـ أـنـ دـلـالـةـ الدـلـلـ عـلـىـ كـوـنـ مـتـعـلـّـقـهـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ تـمـامـ الـمـصـلـحةـ أـوـ جـلـلـهاـ لـاـ تـكـوـنـ بـدـلـالـةـ لـفـظـيـةــ حـتـىـ الـالـتـرـامـىـ مـنـهـاــ بـدـاهـةـ آنـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـاـ كـانـ وـجـهـ لـنـزـاعـ الـأـشـاعـرـةـ وـ الـمـعـتـزـلـةـ فـىـ ذـلـكــ أـىـ فـىـ الـلـزـومـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصــ وـ هـلـ يـعـقـلـ

أن يكون نزاع الطائفتين في أمر بديهي، وفي دلالة الأمر - دلالة التزامية - على وجود المصلحة في متعلقه وعدمه؟! بل نزاعهم في ذلك إنما هو في مسألة عقلية كلامية حسب ما قرر في محله⁽¹⁾، فراجع.

فعلى هذا: لا بد وأن يكون النزاع في اشتتمال المأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري على مصلحة متعلق الحكم الواقعى في أمرين: أحدهما أصل اشتتمال متعلقهما على المصلحة، وهو الذي كانت معركة الآراء بين الأشاعرة والمعتلة، والآخر في وفائهما بالمصلحة الواقعية.

فمراجع البحث في إجزاء الأحكام الاضطرارية والظاهرية وعدمه إلى البحث في مسألتين عقليتين، فلا يكون النزاع لغوياً لفظياً كما توهّم، فتتبدّل.

و منها: أنه لو سلم أن تحكيم الأدلة الظاهرية بالنسبة إلى الأدلة الواقعية الاختيارية بلحاظ اشتتمالها على المصلحة وأنه لمصلحة الواقع يكون من دلالة اللفظ، لكن لا يوجب ذلك كون البحث في مسألة الإجزاء بتمامه لفظياً، بل بعضه لفظياً وبعضه الآخر عقلي - وهو الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري من حيث وفائه بالمصلحة الواقعية - فإذاً لم يكن البحث في مسألة الإجزاء لفظياً محضًا كما زعم، ولا عقلياً صرفاً، فتتبدّل.

و منها: أن البحث في حكمية الأدلة الاضطرارية بالنسبة إلى الأدلة الواقعية، وتقييدها إليها لم تكن من دلالة اللفظ، بل هو حكم عرفي عقلاً مقتضى الجمع العرفي بينهما.

و ذلك لأن من قال: «أعتق رقبة مؤمنة»، فكلّ من المطلق والمقيّد لا يدلّ إلا على مفاده دلالة لفظية، وأما الدلالة على التقيد فلم تكن من دلالة اللفظ على المعنى، بل هي مقتضى الجمع العرفي بينهما.

1- كشف المراد: 302 و 307 و 358، شرح المواقف 8: 261

وبالجملة: إنما يصير البحث لفظياً إذا كان البحث في دلالة اللفظ على معناه، واضح أن مسألة الإجزاء لم تكن كذلك، كما أن مسألة اجتماع الأمر والنهى لم تكن مسألة لفظية - وإن ذكرت في مباحث الألفاظ - بل من المسائل العقلية الصرفية؛ ولذا يصح النزاع في ذلك، وإن كان كلّ من الأمر أو النهى بغير اللفظ، كالإشارة. وكذلك البحث في مقدمة الواجب لم يكن لفظياً، وإن كان قريباً منه، كما سيجيء فارتقاب.

فتحصل مما ذكرنا: أن مسألة الإجزاء لم تكن مسألة لفظية محضة، بل إما عقلية محضة أو من مباحث الألفاظ على بعض الوجوه، فتدبر.

فال الأولى في عقد عنوان مسألة الإجزاء بنحو جامع بين الأقوال أن يقال: «إن الإتيان بالمؤمر به على وجهه مجزٌ، أم لا؟» يحذف الكلمة الاقتضاء، وإطلاق العنوان يشمل إجزاءه عن أمره أو عن أمر غيره. ثم يذكر أدلة القائلين بالإجزاء من حكم العقل والعقلاء ودلالة الألفاظ - فيكون هذا نظير ما يقال في مسألة حجية خبر الواحد بعد عنوان المسوال: بأنه يدلّ عليها الأدلة الأربع من الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

فعلى هذا: تكون مسألة الإجزاء أمراً جاماً بين اللفظية والعلقانية، ويحمل كليهما، كما كانت مسألة الخبر الواحد محتملة إياها، فتدبر.

الأمر الثاني في تفسير الكلمات المأكولة في عنوان المسألة

منها: كلمة الاقتضاء

قد ظهر لك مما ذكرنا في الأمر الأول: أن الاقتضاء بمعنى دلالة الأمر بمادته أو هيئته دلالة لفظية - حتى دلالة التزامية - لا تدل على الإجزاء؛ بأى معنى فرض، فالمراد به الاقتضاء بنحو العلية والتأثير أو غير ذلك.

ذهب المحقق الخراسانى قدس سره إلى أن المراد بالاقتضاء هاهنا الاقتضاء بنحو العلية والتأثير، لا بنحو الكشف والدلالة؛ ولذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغة⁽¹⁾

. وقال قدس سره في تفسير الإجزاء: إن الإجزاء هنا بمعناه لغة؛ وهو الكفاية، وإن كان يختلف ما يكفى عنه؛ فإن الإتيان بالمامور به بالأمر الواقعى يكفى فيسقط به التعبّد به ثانياً، وبالأمر الاضطرارى أو الظاهرى الجعلى يكفى فيسقط به القضاء أو الإعادة، وذلك لا يوجب اختلافاً في معنى الإجزاء⁽²⁾

. وفيه: أنه قدس سره إن أراد بالعلية والتأثير ما هو المعروف بين أرباب المعمول، فيه: أن العلية والمعلولة عبارة عن كون موجود مبدأ تأثير موجود آخر بوجهه، كالنار أو الشمس - مثلاً - بالنسبة إلى الإحرق والإشراق، واضح أن الإجزاء - سواء فسر بالكفاية، أو اريد منه سقوط الإعادة أو القضاء - فلا معنى للعلية والتأثير.

1- كفاية الأصول: 104.

2- كفاية الأصول: 106.

وذلك لأنّه إن اريد به: الكفاية- كما صرّح قدس سره بأنّها معنى الإجزاء هنا- فواضح أنّ الكفاية لم يكن أمراً موجوداً في الخارج ليتأثّر عن إتيان المأمور به، ولم يكن إتيان المأمور به في الخارج بحدوده مؤثراً فيها، بل هي أمر اعتباري بمعنى سقوط الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. بل الكفاية عنوان انتزاعي بحكم العقل والعقلاء متزرعة من إتيان المأمور تمام ما أمر به، وواضح أنّ العلية والمعلولة لم تكونا في الأمور الاعتبارية، فضلاً عن كونهما في الانتزعيات. ولعله قدس سره لم يرد بالعلية والتأثير ما هو الظاهر من كلامه، بل أراد بهما المعنى المقابل للكشف والدلالة، فتدبر.

وإن اريد بالإجزاء: سقوط الإعادة في الوقت والقضاء خارجه- وواضح أنّ التعبير بالسقوط مسامحٍ؛ لأنّ المراد عدم التكليف بالإعادة أو القضاء، كما لا يخفى- فالمحذور أفحش؛ لأنّه مضافاً إلى أنه لا معنى للتأثير والتاثير اللذين يكونا في الأمور التكوينية بالنسبة إلى إتيان المأمور به بلحاظ سقوط الإعادة أو القضاء، يلزم أن يكون الأمر الوجودي- وهو الإتيان- علة للأمر العدمي، وهو محال في التكوينيات، فما ظنك هنا؟! فلم يكن الباب باب التأثير والتاثير.

وبالجملة: لا- يصحّ أن يراد بالاقتضاء العلية والتأثير على ما هو المعروف بين أرباب المعمول؛ لعدم كون إتيان المأمور به في الخارج بحدوده وقيوده مؤثراً في الإجزاء؛ سواء كان الإجزاء بمعنى الكفاية كما عليه المحقق الخراساني قدس سره وقد عرفت ضعفه. أو اريد منه سقوط الأمر بالإعادة أو القضاء؛ لما أشرنا من عدم كون الإتيان علة مؤثرة في سقوط الأمر، كما أنّ السقوط والإسقاط ليستا من الأمور القابلة للتأثير والتاثير.

أو اريد منه سقوط الإرادة، فكذلك بل الأمر فيه أوضح؛ ضرورة أنه لا يصير إتيان المأمور به علة لانعدام الإرادة وارتقاعها؛ لأنّ تصوّر المراد بما أنه الغاية

والمقصود والتصديق بفائدته مع مبادٍ آخر علّة لاندلاع الإرادة في لوح النفس، والمأمور به بوجوده الخارجي معلول للإرادة، فلا يعقل أن يكون المعلول بوجوده الخارجي طارداً لوجود علّته.

وغاية ما يمكن أن يقال في سقوط الإرادة والأمر عند حصول المراد والإتيان بالمأمور به، هو الذي اختاره سماحة الاستاذ - دام ظله - في الدورة السابقة، وحاصله: هو انتهاء أمد الإرادة والأمر بإتيان المأمور به، لا لأنّ لهما بقاء والإتيان رافع لهما ومُعدم لهما كما هو قضية العلية.

وذلك لأنّ الأمر بشيء لا بدّ وأن يكون للوصلة إلى غرض وجهة منظورة وإنّ لم يصحّ منه الأمر، والأمر طريق ووصلة يتوصّل به المولى إلى نجاح غرضه، واضح أنّ غرضه كان محدوداً بحدّ خاصّ، فإذا أتى العبد المأمور به بتمامه فيحصل به الغرض، وبعد حصوله يسقط الإرادة ويسقط أمر بانتهاء أمد الغرض.

وبعبارة أخرى: لا اقتضائية للبقاء؛ لأنّ له بقاء والإتيان بالمأمور به قد رفعها وأعدّها كما هو الشأن في العلية والمعلولية، هذا.

ولكن عدل عنه - دام ظله - في هذه الدورة، وقال: إنه أيضاً لا يخلو عن نظر؛ وذلك لأنّ الأمر كما لا يدعوا إلا إلى متعلقه فكذلك لا يدعوا إلى قيد زائد غير ما اخذ في متعلقه.

فإذا أتى العبد بتمام ما أمر به فيحصل الغرض، فتنفذ الإرادة، ولا يوجب الإتيان شيئاً لا في الأمر اللفظي ولا الكتبى؛ بأن يسقطهما، وهو واضح:

أما في الأمر اللفظي: فلووضح أنه تدريجي الوجود، ولا يوجد حرف منه إلا بعد انعدام الحرف السابق، فقبل الإتيان به معدوم، فما ظنك ب يأتيان المأمور إياه؟!

وأما الكتبى: فالبداهة قاضية بأنّ الإتيان بالمتصل لا يسقط المكتوب، فهل ترى أنّ الإتيان بالحجّ - مثلاً - يسقط قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ مَنِ

استطاع إلينه سبلاً⁽¹⁾، بل ولا يوجب الإتيان شيئاً في الإرادة؛ بداهة أن الإتيان فعل المكلف - بالفتح - والإرادة فعل الأمر والمكلف - بالكسر -، فكيف يسقط فعل العبد إرادة مولاه؟!

فتحصل: أن التعبير بالإسقاط - بأي معنى فرض - لا وجه له، والمراد نفاذ اقتضاء الإرادة بحصول الغرض بمجرد إتيان المأمور به.

وبعبارة أخرى: قصور اقتضاء الأمر والإرادة أزيد من إتيان المأمور به، من دون أن يكون للإرادة والأمر اقتضاء حتى يسقطه الإتيان.

فعلى ما ذكرنا: فال الأولى - دفعاً لهذه التشكيكات والتوجهات - حذف كلمة «الاقتضاء» من البيان، وعنوان البحث بأنه «هل الإتيان بالمأمور به على وجهه مجزٍ أم لا؟»، فتلذّب.

ومنها: كلمة الإجزاء

قال صاحب «الفصول» قدس سره: إن الإجزاء له معنيان؛ لأنّه قد يطلق ويراد به إسقاط القضاء، والمراد إسقاشه على تقدير ثبوته، وقد يطلق ويراد به إفاده حصول الامتناع.

ثم قال: إن الكلام هنا يقع في مقامين: الأول أن موافقة الأمر الظاهري هل يوجب سقوط القضاء بالنسبة إلى الأمر الواقعى أم لا؟ و الثاني في أن موافقة كل من الأمرين هل يقتضي سقوط القضاء بالنسبة إليه أم لا⁽²⁾

? وقد تقدّم آنفاً كلاماً عن المحقق الخراساني قدس سره في معنى الإجزاء عند التععرض لكلمة الاقتضاء، فلا لاحظ.

1- آل عمران (3): 97.

2- الفصول الغروية: 116 / السطر 10 و 32.

وفيه: أن تفسير الإــجزاء بإسقاط القضاء فقطــ كــما عن العلمينــ وجعل محــظــ البحث في خــصــوصــ الإــلــيــتــيــانــ بالــمــأــمــوــرــ بهــ فــىــ الــوقــتــ كــائــنــ فــىــ

غير محلــهــ، وربــماــ أوجــبــ ذــلــكــ اشــتبــاهــ بــعــضــ وــخــلــطــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ بــمــســأــلــةــ الــمــرــرــةــ وــالــتــكــرــارــ، كــمــاــ ســنــشــيــرــ إــلــيــهــ قــرــيبــاــ، فــارــتــقــبــ.

وــذــلــكــ لــأــنــهــ لــاــ إــشــكــالــ فــىــ أــنــ الإــلــيــتــيــانــ بالــمــأــمــوــرــ بهــ بــالــأــمــرــ الــاضــطــرــارــيــ أوــ الــظــاهــرــيــ أــعــمــ مــنــ إــســقــاطــ القــضــاءــ خــارــجــ الــوقــتــ وــالــإــعادــةــ فــىــ الــوقــتــ، وــقــدــ عــنــونــ فــىــ الــفــقــهــ: أــنــ كــانــ فــىــ أــوــلــ الــوقــتــ فــاقــدــاــ لــلــمــاءــ مــثــلاــ فــتــيــمــ وــصــلــىــ، ثــمــ بــعــدــ الصــلــاــةــ فــىــ الــوقــتــ ظــفــرــ بــالــمــاءــ فــهــلــ يــجــزــىــ بــالــصــلــاــةــ؟ــ

فــظــهــرــ: أــنــ لــاــ وــجــهــ لــاــخــصــاصــ الإــلــزــامــ بــســقــوطــ القــضــاءــ خــارــجــ الــوقــتــ فــقــطــ، كــمــاــ هــوــ ظــاهــرــ «ــالــكــفــاــيــةــ»ــ(1)ــ وــصــرــيــحــ «ــالــفــصــولــ»ــ(2)ــ، بــلــ يــعــمــ

إــســقــاطــ الــإــعادــةــ فــىــ الــوقــتــ؛ــ خــصــوصــاــ فــىــ الــأــمــرــ الــظــاهــرــيــ وــالــاضــطــرــارــيــ بــالــنــســبــةــ إــلــىــ الــأــمــرــ الــوــاقــعــيــ لــوــ تــبــدــلــ حــالــهــ فــىــ الــوقــتــ، فــتــلــبــ.

وــمــنــهــ: كــلــمــةــ «ــعــلــىــ وــجــهــ»ــ

يــظــهــرــ مــنــ الــمــحــقــقــ الــخــرــاســانــيــ قــدــســ ســرــهــ: أــنــ قــيــدــ «ــعــلــىــ وــجــهــ»ــ لــإــدــخــالــ الــقــيــودــ التــىــ يــعــتــبــرــهــاــ الــعــقــلــ، وــلــاــ يــمــكــنــ أــخــذــهــ شــرــعــاــ، كــفــصــدــ الــقــرــبةــ

عــلــىــ مــذــهــبــهــ، حــيــثــ ذــهــبــ إــلــىــ عــدــمــ إــمــكــانــ أــخــذــهــ فــىــ الــمــأــمــوــرــ بــهــ، وــلــكــنــهــ مــعــتــبــرــ عــقــلــاــ(3)ــ.

1- كــفــاــيــةــ الــأــصــوــلــ: 106.

2- قــلــتــ: لــاحــظــ «ــالــفــصــولــ الــغــرــوــيــةــ»ــ، لــعــلــكــ تــجــدــ غــيــرــ مــاــ اــســتــظــهــرــهــ ســمــاــحــةــ الــإــســتــاــذــ دــامــ ظــلــهـــ وــلــعــلــ مــاــ اــســتــظــهــرــهــ مــقــتــبــســ مــنــ خــلــاــصــةــ»ــ

«ــالــفــصــولــ»ــ، فــتــلــبــ [ــالــمــقــرــرــ حــفــظــهــ اللــهــ].

3- كــفــاــيــةــ الــأــصــوــلــ: 105.

وفيه: أن مسألة عدم إمكان أخذ ما يأتي من قبل الأمر في متعلقه حدثت من زمن شيخنا الأعظم الانصارى قدس سره، وزيادة كلمة «على وجهه» في عنوان المسألة سابقة عليه؛ فلم تكن ازدياده في العنوان لشمول قصد القرابة ونحوها مما لا يمكن أخذها في المأمور به، بل المراد كلّ ما يعتبر في المأمور به وله دخل في حصول الغرض؛ سواء دلّ عليه دليل من العقل أو من الشرع⁽¹⁾.

1- قلت: قد سبق الاستاذ قدس سره سماحة استاذنا الأعظم البروجردي قدس سره إلى قدمه اعتبار قيد «على وجهه» في عنوان المسألة، وقال على ما في تقرير بحثه: ولعل ازدياده إنّما هو لرد عبد الجبار قاضي القضاة في الرى من قبل الدياليمة، حيث استشكل على الإجزاء بما إذا صلّى مع الطهارة المستصحبة ثم انكشف كونه محدثاً، بأن صلاته باطلة غير مجزية مع امتنال الأمر الاستصحابي. وجده ردّه بذلك: أنّ المأمور به في المفروض لم يؤت به على وجهه من جهة أنّ الطهارة الحديثة بوجودها الواقعى شرط (أ). قلت: والإنصاف أن إشكال العلمين - دام ظلّهما - غير وارد على المحقق الخراسانى قدس سره، وما أفاداه مناقشة في المثال. وإليك نصّ ما في «الكافية»: الظاهر أنّ المراد من «وجهه» في العنوان هو النهج الذى ينبغي أن يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً (ب). [المقرر حفظه الله]. - أ- نهاية الاصل: 125. ب- كافية الاصل: 105.

الأمر الثالث في فارق المسألة عن المرة والتكرار، وتبعية القضاء للأداء

رِبَّما يتوهّم وحدة مسألة الإجزاء أو عدمه مع مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار؛ لأنّ القول بعدم الإجزاء عبارة عن وجوب إتيان المأمور به ثانيةً، وهو القول بدلالة الأمر على التكرار. كما أنّ لازم القول بالإجزاء عدم وجوب إتيانه ثانيةً، وهو مقتضى القول بدلالة الأمر على المرة، فالمسألتان ترتفعن من ثدي واحد.

ولكن الذي يقتضيه التأمّل عدم اتحاد المسألتين؛ خصوصاً فيما هو المهم في مسألة الإجزاء؛ من إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال بمشابهة المسألتين فيما لم يكن محظّاً للبحث، بل كان البحث فيه تطفلياً؛ وهو كون الإتيان بكلّ من المأمور به بالأمر الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري هل مسقط و مجزٍ عن أمر نفسه، أم لا؟ لأنّه إن قيل بسقوط أمره يشبه القول بدلالة الأمر على المرة، كما أنه لو قيل بعدم الإجزاء يشبه القول بدلاته على التكرار.

ولكن ولو كانت بين المسألتين شبهة من وجه وجهة، إلا أنّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفى؛ وذلك لأنّ البحث في مسألة المرة والتكرار في دلالة لفظ الأمر، وأمّا في مسألة الإجزاء فلم يكن في دلالة اللفظ، بل في أمر عقلى كما لا يخفى، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لو سلّم كون النزاع في المسألتين في دلالة اللفظ، ولكن دلالة اللفظ في مسألة المرة والتكرار في أنه هل يدلّ لفظ الأمر على إتيان المأمور به

مرة أو أزيد، أو لا يدل على شيء منهما، وأمّا في مسألة الإجزاء ففي أنه هل يدل الأمر - دلالة لفظية - على أن الإتيان بالمامور به - مرة أو أزيد - هل مجزأ أم لا؟ فالمامور به في مسألة الإجزاء معلوم - إما المرة أو التكرار - فالكلام في سقوط الأمر بإتيان المأمور به و عدمه.

وبعبارة أخرى: البحث في مسألة الإجزاء في سقوط التكليف بعد الفراغ عن معلومية أصل التكليف، وأمّا في مسألة المرة والتكرار ففي إثبات أصل التكليف.

هذا كله في كون الإتيان بالمامور به مجزأاً بالنسبة إلى أمر نفسه.

وأمّا كون الإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري مجزأاً عن المأمور به بالأمر الواقعى و عدمه، فيبين المسألتين فرق واضح، من غير فرق بين أن يقال: إن لكل من الأمر الواقعى والظاهرى أمراً على حدة، أو أمراً واحداً مختلفاً الخصوصيتين، وإن كان الفرق بينهما على تقدير أمرين أوضاع كما لا يخفى، فتلبّر.

هذا في الفرق بين مسألة الإجزاء و مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار.

وأمّا الفرق بين مسألة الإجزاء و مسألة تبعية القضاء للأداء أو بفرض جديد فهو أوضح من أن يخفى؛ وذلك لأن النزاع في مسألة التبعية في أنه هل الأمر بالصلاحة في الوقت في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»⁽¹⁾ - مثلاً - هل يدل على إتيان الصلاة في الوقت، فإن تركها ولم يأت بها في الوقت فيأتي بها خارج الوقت؟

فالبحث فيها إنما هو بعد عدم الإتيان بالمامور به في الوقت.

وأمّا النزاع في مسألة الإجزاء فإنما بعد الإتيان بالمامور به.

الأمر الرابع محظّ البحث في الإجزاء

اشارة

هل هو فيما إذا تعدد أمرین تعلق أحدهما بالطبيعة حال الاختيار والعلم، والآخر بها حال الاضطرار أو الجهل، أو فيما إذا كان هناك أمر واحد و مأمور واحد، والاختلاف إنما هو في الفرد بلحاظ الحالات الطارئة؟

وليعلم: أنّ معرفة هذا الأمر لها أهمية في مبحث الإجزاء، بل يمكن أن يقال:

إنّها مفتاح باب الإجزاء.

يظهر من بعضهم: أنّ محظّ البحث في الإـجزاء فيما إذا كان هناك أمرین مستقلّين تعلق أحدهما بنفس الطبيعة بلحاظ حال الاختيار والعلم، والآخر بتلك الطبيعة بلحاظ حالى الاضطرار و الجهل، فيبحث فى أنّ إتيان متعلق الأمر الاضطرارى أو الظاهرى يجزى عن المأمور به بالأمر الواقعى أم لا؟ أى يبحث فى كفاية امثال أحد الأمرين الاضطرارى أو الظاهرى عن امثال الأمر الواقعى.

كما أنه يظهر من بعض آخـر: أنّ محظّ البحث فيما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بنفس الطبيعة، ولكن الأدلة دلت على اختلاف أفراد هذه الطبيعة و اختلاف الحالات الطارئة على المكلفين، وأنّ كلّ واحد منهم يجب عليه إيجاد الطبيعة فى ضمن ما هو فرد لها بحسب حاله.

مثلاً قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»⁽¹⁾ يدلّ على وجوب الصلوات اليومية في أوقاتها المقررة على جميع آحاد المكلفين؛ من القادر

والعجز، والصحيح والسيقim، وواجد الماء وفاته، إلى غير ذلك من الحالات الطارئة. فالواجب على جميع المكلفين إيجاد طبيعة الصلاة لا غير.

نعم، القادر والصحيح يأتبانها بنحو العاجز والسيقim يأتبانها بنحو آخر، كما أنّ واجد الماء يأتبانها مع الطهارة المائية وفاته يأتبانها مع الطهارة الترابية، فمرجعها إلى قيود المأموم به، فكأنه يصير المأموم به على أصناف ويبحث في أنّ الإتيان بأحد مصاديق المأموم به هل يوجب سقوط الأمر المتعلّق بنفس الطبيعة أم لا؟

وبالجملة: يظهر من بعضهم - ولعله الظاهر من كلمات أكثر المتأخرين؛ ومنهم المحقق الخراساني قدس سره - أنّ محظّ البحث فيما إذا كان هناك أمران تعلقاً بثنين؛ حيث قالوا: إنّ المأموم به بالأمر الاضطراري - مثلاً - يجزى عن المأموم به بالأمر الواقعى، وهذا بظاهره يدلّ على تعدد الأمر، كما لا يخفى.

كما أنّ صريح بعض آخرين⁽¹⁾: أنّ محظّ البحث في أمر واحد تعلق بنفس الطبيعة، والاختلاف في القيود والمشخصات الفردية يرجع إلى المأموم به و يجعله أصنافاً متعددة، فيبحث في أنّ الإتيان بفرد الاضطراري من الطبيعة أو الظاهري منها هل يوجب سقوط الأمر المتعلّق بنفس الطبيعة، أم لا؟

وذهب القائل بتعدد الأمر بأنه لو شك في الإجزاء ولم يكن إطلاق في البين فالاصل البراءة. و مراده بذلك هو أنّ الأمر المتعلّق بإتيان الصلاة مع الطهارة المائية - مثلاً - قد سقط بالتعذر عنها، والأمر بالصلاحة مع الطهارة الترابية قد امتنع. وبعد زوال العذر لو شك في لزوم إتيان الصلاة مع الطهارة المائية فمرجعه إلى الشك في فعلية أصل التكليف بعد العلم بسقوطه، و واضح أنّ مقتضى الأصل البراءة.

1- قلت: و منهم استاذنا الأعظم البروجردي، دام ظله.

وأماماً لو كان الأمر واحداً فمراجع الشك إلى أن المصدق الاضطراري الذي أتى به هل يوجب سقوط الأمر المتعلق بنفس الطبيعة أم لا؟ وواضح أنّ مقتضى الأصل الاشتغال.

ولعلّ منشأ القول بوحدة الأمر و تعدّده هو إمكان جعل الجزئية والشرطية والمانعية و عدمها؛ فمن قال بإمكان ذلك - كما ذهبنا إليه، و يأتي الكلام فيه مستوفاة إن شاء الله في مبحث الاستصحاب - فلا مانع له من أن يقول: إنّ الأمر متعلق بنفس الطبيعة، والأدلة الآخر أثبتت قيوداً و شرائط أخرى في المتعلق.

فعلى هذا: لا يتصرف في ظواهر الأدلة المثبتة للجزئية والشرطية والمانعية، بل يقيها على ظاهرها.

فعلى هذا ليس هنا إلاّ أمر واحد متعلق بصيغة الصلاة - مثلاً - وإنما القيود خصوصيات المأمور به، فيبحث في أن الإتيان بأحد مصاديق المأمور به، هل يسقط الأمر المتعلق بنفس الطبيعة، أم لا؟

وأماماً من يرى امتناع جعل الجزئية والشرطية والمانعية مستقلاً فلا بدّ له من التصرف فيما ظاهره الاستقلال في الجعل، و جعله إرشاداً إلى ما جعله جزءاً أو شرطاً أو مانعاً حين الأمر بالمركب.

وبالجملة: يرى أنه لا يعقل طرفة التقىد على الطبيعة المأمور بها بعد لحاظها و تعلق الأمر بها. وإذا أريد تقديرها فلا بدّ من رفع اليد عن الأمر بنفس الطبيعة من دون تقدير، و القول بتعلق الأمر بالطبيعة المقيدة.

وحيث إنه وردت أدلة تكون ظاهرها إثبات الشرطية - مثلاً - كقوله عليه السلام:

«التراب أحد الطهورين»

(1)، فيستكشف من ذلك عن وجود أمر متعلق بالطبيعة المقيدة بالطهارة الترابية- مثلاً- فيلزم وجود أمرين تعلق أحدهما بالصلة المقيدة بالطهارة المائية للمختار، و تعلق الآخر بالصلة المقيدة بالطهارة الترابية للمتعذر، هذا.

و حيث إن المختار- كما سيجيء- إمكان جعل الجزئية والشرطية والمانعية فلا وجه للتصرف في أدلة الجزئية والشرطية والمانعية و صرفها عن ظاهرها.

فإذن: ليس هنا إلا أمر واحد تعلق بطبيعة الصلة- مثلاً- وإنما القيد من خصوصيات المصاديق؛ إذ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيُذْلِكِ
الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»⁽²⁾ يدل على وجوب الصلة في هذا الوقت المضروب لها، ثم دل دليل على اشتراطها بالطهارة المائية حال الاختيار، وعلى اشتراطها بالطهارة الترابية عند فقدان الماء، بحيث يكون المأني بالشرط الاضطراري نفس الصلة التي يأتها المكلف بالشرط اختياري بلا اختلاف في المتعلق والصلة والأمر.

كما هو ظاهر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ...» إلى أن قال سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً»⁽³⁾

. فإن ظاهرها: أن الصلة التي سبق ذكرها في صدر الآية واسترطت بالطهارة المائية يؤتى بها عند فقد الماء متيمماً بالصعيد، وأنها في هذه الحالة عين ما تقدم أمراً وطبيعة و ماهية.

1- انظر وسائل الشيعة 2: 991، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب 21، الحديث 1.

2- الإسراء (17): 78

3- المائدـة (5): 6

وبالجملة: أن الكيفيات الطارئة من خصوصيات المصاديق لا من مكثّرات موضوع الأمر، ولا يكون للطبيعة المتنبّدة بكيفية أمر، وبكيفية أخرى أمر آخر.

والنزاع وقع في أن الإتيان بمصداق الاضطرارى للطبيعة هل يوجب سقوط الأمر عنها، أو لا؟ وقس عليه الحال في الأوامر الظاهرة حرفاً بحرف [\(1\)](#).

تنبيه

وليعلم: أنه - كما أشرنا إليه غير مرّة - أن ما ذكرناه هنا وما نشير إليه في أثناء المباحث الآتية إنما هو ملاحظة حال الموالى العرفية بالنسبة إلى عبيدهم ومن يكون تحت اختيارهم وسيطّرتهم؛ لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة حال المبادئ العالية في كيفية جعل الأحكام ووضع القوانين، فلو قلنا في هذا المضمون شيئاً فإنّما هو على سبيل المقايسة بين المولى الحقيقى والمولى العرفية، ول يكن هذا على ذكر منك فلعله ينفعك.

إذا عرفت الأمور التي ذكرنا فالكلام يقع في مقامين:

1- قلت: اقتبسُ الفقرات الأخيرة من «تهذيب الأصول» [المقرر حفظه الله].

المقام الأول في إجزاء الإتيان بالمامور به عن التعبد به ثانياً

اشارة

لا يخفى: أنه كما أشرنا أنّ البحث في هذا المقام تطفلٍ؛ لأنّه لا إشكال، بل لا ينبغي الخلاف فيه، كما أفاده المحقق العراقي قدس سره في أنّ الإتيان بمطابق المأمور به بأمر مجزٍ بالنسبة إلى أمره⁽¹⁾؛ بمعنى أنه إذا تعلق أمر بالصلاحة - مثلاً - فلو أتى المكلّف بجميع القيود المأخوذة في المأمور به وأتى المأمور به على وجهه - من دون نقص وزيادة - لا يلزم التعبد به ثانياً، بل لأجل امثاله أوّلاً لا يمكن امثاله ثانياً.

وبالجملة: وجه الإجزاء فيه واضح لا يحتاج إلى تجسّم الاستدلال؛ لأنّه من الأمور البديهية التي قياساتها معها لا يحتاج إلى إقامة البرهان عليه.

ولكن مع ذلك: لا بأس بالإشارة إلى بيان وجهين يقرب أحدهما من الآخر أيضًا للمقال:

الوجه الأول: أنّ كلّ أمر من الموالى العرفية لا يأمر عبده بشيء إلا لغرض وغاية يكون له في ذلك؛ لأنّ أمره إيمانه فعل اختياري صادر من فاعل مختار، فإن أتى العبد المأمور به على وجهه - من دون زيادة وتفيضة - فيحصل غرض المولى، وبحصول الغرض لا يبقى مجال لبقاء الأمر.

ضرورة أنّ الأمر لم يكن مطلوباً ذاتاً، وإنّما مطلوبيته لأجل الوصول إلى غرضه، والمفروض حصوله. ولو كان الأمر بعد باقياً يلزم أن يكون بلا جهة وغرض موجوداً، وهو كما ترى.

وبالجملة: أنّ المكلّف إذا أتى المأمور به على وجهه بدون نقص وزيادة يحصل

غرض البعث، فلا معنى لبقاء البعث بعد حصول الغرض - الذى هو علة للإرادة والبعث - فلو بقيا بعد حصول الغرض يلزم بقاء المعلول بلا علة.

الوجه الثاني: أنّ الأمر أو البعث لا يكاد يدعو إلّا إلى متعلقه، ومحال أن يتعلق البعث بطبيعة من حيث هي، ولكن مع ذلك يدعو إلى خصوصية زائدة عليها، فلو أمر المولى بطبيعة فالخصوصيات الفردية خارجة عن دائرة المأمور به، وكلّها في عرض واحد في مصاديقها للطبيعة. فلو كان للأمر أيضاً داعوية بعد إتيان مصدقها منها فلا يكاد يقف إلى حدّ، ولو أتى بمصاديق غير متناهية، وهو كما ترى.

فظاهر: أنه لا- ينبغي الإشكال والخلاف، كما لا- إشكال ولا خلاف في أنّ الإتيان بمتعلق كلّ أمر يجزى عن التعبّد به ثانياً و يكون علة لسقوط أمره.

حول تبديل الامثال بامثال آخر

اشارة

ولكن وقع الكلام بعد في أنه هل للمكلّف تبديل الامثال بامثال آخر- بمعنى أنه إذا أتى المكلّف بمصدق من الطبيعة هل يمكنه عقلًا الإعراض عنه والإتيان بمصدق آخر- مطلقاً، أو ليس له ذلك، أو يفصل بين ما لو كان الإتيان علة تامة لحصول الغرض وعدمه؛ فيجوز في الشأن دون الأول؟

والكلام في تبديل الامثال يقع تارة في محل نزاع القوم، وأخرى فيما ينبغي أن يبحث فيه؛ فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في محل نزاع القوم

يظهر من بعضهم- منهم المحقق الخراساني قدس سره- جواز تبديل الامثال بامثال آخر بما أنه امثال آخر؛ لعقده عنوان البحث في تبديل الامثال بالامثال، واستدلاله لجواز الامثال ثانياً ببقاء حقيقة الأمر وروحه؛ بأنه إذا كان إتيان المأمور

به علّة تامة لحصول الغرض فلا يبقى موقع لتبديل الامثال.

وأمّا لو لم يكن الامثال علّة تامة لحصول الغرض - وإن كان وافياً بالغرض - فيجوز تبديل الامثال؛ لأنّ روح الحكم و حقيقته لم يسقط بعد. كما لو اهريق الماء و اطّلع عليه العبد و جب عليه إتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أولاً؛ ضرورةبقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلاّ لما أوجب أولاً حدوثه. فحينئذ يكون له الإتيان بما آخر موافق للأمر، كما كان له قبل إتيانه الأول بدلًا عنه [\(1\)](#).

المورد الثاني: فيما ينبغي أن يبحث فيه

والكلام فيه يقع في جهتين:

الاولى: في إمكان تبديل الامثال بامثال آخر بما هو امثال.

والثانية: في أنه لو امتنع تبديل الامثال مطلقاً - كما نقوله نحن - فهل يجوز تبديل مصداق من الطبيعة التي أتى به المكّلّف بعنوان الامثال بمصداق آخر من تلك الطبيعة التي كانت مأمورة بها سابقاً، وسقطت بياتيان مصادقه الأول مطلقاً، أو لا كذلك، أو يفصل بين ما كان الإتيان علّة تامة لحصول الغرض فلا يجوز، وبين ما لم يكن كذلك فيجوز؟

أمّا الجهة الاولى: فتبديل امثال الأمر بما هو أمر غير معقول - سواء حصل الغرض بامثال الأول أم لا - وذلك لأنّ ما أتى به أولاً إنما يكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها أم لا، فعلى الأول حصل الامثال و تمّ اقتضاء الأمر وباعشيته، فلم يبق الأمر بعد ليحصل الامثال به ثانياً.

وإن لم يكن مصداقاً للطبيعة المأمور بها؛ لأنّ كان فاقداً لجزء أو شرط - مثلًا

فلم يحصل الامثال به بعد، فلم تصل النوبة إلى امثال آخر.

فما أفاده المحقق الخراساني وشيخنا العلامة الحائزى 0 من أنه إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض يجوز له تبديل الامثال⁽¹⁾ فإن أرادا معنى يرجع إلى الجهة الثانية فلا مضائق فيه، ولكن لا يكون ذلك تبديل الامثال بما هو امثال، ووجهه هو الذى ذكرناه.

وإن أرادا أن الأمر باقٍ لبقاء عنته - وهو عدم حصول غرض المولى بعد - فمعناه وجوب إتيان الطبيعة ثانياً وثالثاً، إلى أن يحصل غرضه، لا جوازه، ولا يلتزم بما 0 به؛ لأن ما يقولان به هو جواز الإتيان ثانياً، ولا دليل يدل على جواز الإتيان ثانياً. ولو وجوب إتيانه ثانياً وثالثاً وهكذا فلم يرتبط بمسألة تبديل الامثال، ويكون ذلك مثال من قال: إن الأمر يدل على التكرار، هذا أولاً.

و ثانياً: أن علية الغرض للأمر ليست علية تكوينية نظير علية الشمس للإشراق بحيث يكون هناك أوامر متعددة ببقاء الغرض. بل المراد بالعلية هنا هي أن الغرض يصير سبباً لتصور المولى الأمر والتصديق بفائدته حتى ينتهي إلى أن يأمر عبده بإتيان الماء.

وما صار سبباً لأمر المولى عبده بإتيان الماء هو تمكّنه من شرب الماء وتخليه العبد بينه وبين الماء. فإن جاءه العبد بقدح الماء ووضعه بين يديه يكون ممثلاً لأمره، ولكن للعبد قبل أن يشرب المولى تبديل القدر بقدح آخر.نعم لو كان القدر الآخر مثل القدر السابق فربما يُعد ذلك لعباً بالمولى أو بأمره.

ثم لو اتفق هراقتة فإن أحرز العبد بقاء الغرض الملزم فعلاً يجب إتيانه ثانياً، لكن لبقاء الغرض لا- لبقاء الأمر، كما يظهر من العلمين الخراساني وشيخنا العلامة الحائزى 0 حيث يرون أن مجرد بقاء الغرض يكون علة موجودة

1- كفاية الأصول: 107، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 78.

للامر، فلو لم يأت يعاقب عليه. نعم لو كان العبد غافلاً عن غرض المولى أو لم يحرز بقاء الغرض فغير معاقب.

وبالجملة: الغاية والغرض في أمر المولى عبده ياتيان الماء إنما هو إحضاره لدى مولاه بحيث يتمكّن من شربه، وقد حصل حسب الفرض. وأمّا الغرض الأقصى - وهو رفع عطش المولى - فلا يعقل أن يكون غرضاً لفعل العبد، نعم هو يتربّ على فعل العبد والمولى كلّيّهما.

فظهر مما ذكرنا: أنّ معنى علّية الغرض للأمر والبعث ليس معناه وجود الأمر مهمما كان الغرض موجوداً - كما يراه العلمان - بل يصير سبيباً لتصوّر المولى والتصديق بفائدته حتّى ينتهي إلى أمر المولى. فلو أتى العبد ولم يحصل غرض المولى فله تبديله بمصداق آخر، لكن لا بما أنه مأمور به، بل لبقاء الغرض، وكم فرق بينهما! فتذبّر.

ذكر و تعقيب

ثم إنّ المحقق العراقي قدس سره ذكر في امتناع تبديل الامثال بامتثال آخر بياناً حاصله: أنّ الفعل الذي يكون متعلّقاً لأمر المولى إنما يكون بنفسه مشتملاً على غرض الأمر، فيكون تحقّقه في الخارج علة تامة لحصول غرضه، فيسقط أمره بانتفاء علّته الغائية.

أولاً يكون مشتملاً على الغرض الداعي، بل يكون مقدمة لتحصيل غرضه الأصلي الداعي إلى الأمر به.

وهو على نحوين: فتارة يكون فعل المكلّف مقدمة لفعل نفسه المشتمل على الغرض الأصلي النفسي، كسائر مقدّمات الواجب كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

وآخر يكون مقدمة لفعل المولى الذي أمره بذلك الفعل. وهذه أيضاً على قسمين: فتارة يكون مقدمة لفعل المولى الجوارحي، كأمر المولى بإحضار الماء

ليشيره. وآخرى يكون مقدمة لفعله الجوانحى، كأنمه إيه بإعادة صلاته جماعة ليختار أحّب الصلاةين إليه.

فإذا كان التكليف بهذه الأفعال الخاصة بلحاظ كونها مقدمة إما لبعض أفعاله الأخرى أو لفعل المولى، فلا يجوز تبديل الامثال بامثال آخر مطلقاً؛ سواء قلنا بوجوب مطلق المقدمة، أو بوجوب خصوص المقدمة الموصلة:

أمّا على الأول ففي غاية الوضوح؛ لأنّ الأمر يسقط بالامثال الأول، ومعه لا يتصرّر الامثال الثاني ليكون بدلاً عن الأول، فإنّ الامثال موضوعه الأمر وقد سقط بالامثال الأول.

وأمّا على الثاني - كما هو الحقّ - فواضح أنّ ما يفعله المكلّف في مقام الامثال إنّما يتّصف بالوجوب المقدّمي إذا أوصل المولى إلى غرضه الأصلي النفسي، فال فعل الآخر الذي فعله العبد امثالاً لأمر المولى غير متّصف بالوجوب لعدم الإيصال. فإذا أحضر العبد ماءين أحدهما بعد الآخر امثالاً لأمر المولى بإحضار الماء، فشرب المولى أحدهما، كان هو المتّصف بالوجوب المقدّمي دون الآخر. والصلة المعادة جماعةٌ هي التي تكون متّصفة بالوجوب، دون ما صلاه فرادى؛ لأنّها التي ترتّب عليها فعل جانحة المولى؛ وهو اختيارها في مقام ترتّب الشواب على إطاعته.

فانتّضح: عدم معقولية تبديل الامثال بامثال آخر؛ لأنّ الفعل الموصى به الامثال، دون غيره، انتهى ملخصاً⁽¹⁾

. وفيه أولاً: أنّه لو تمّ ما أفاده يلزم أن يكون جميع الواجبات النفسية واجبات غيرية مقدّمية، بلحاظ أنّها مقدّمات لحصول الأغراض - و منها القرب من المولى - ولا يلتزم بذلك أحد، حتى هو قدس سره.

بيان الملازمة: هو أنّه على مذهب العدلية يكون تشريع جميع الأحكام

لأغراض متربّة عليها؛ ولذا يقال: «إن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية» فجميعها مقدّمات لحصول الأغراض العقلية، فجميع الواجبات النفسيّة واجبات غيريّة، وهو كما ترى.

و ثانياً: أنه لو التزم أحد بكون جميع الواجبات واجبات مقدّمية، ولكن لا يتم ما أفاده قدس سره أيضاً؛ وذلك لأنّ معنى الوجوب المقدّمي هو رشح الإرادة من ذى المقدّمة إلى مطلق المقدّمة أو المقدّمة الموصولة، من باب الملازمة بين وجوب المقدّمة و وجوب ذيها كما يقولون، وذلك فيما يمكن توجّه وجوب ذى المكلّف، وفيما إذا كان ذو المقدّمة تحت اختيار المكلّف لا فيما لم يكن كذلك.

و واضح: أنّ الغرض الأقصى فيما نحن فيه - وهو رفع عطش المولى - لم يكن تحت اختيار المكلّف وقدرته حتّى تقع تحت دائرة الطلب، بل فعل المولى و اختياره متّوسط بين فعل العبد و حصول الغرض.

وبالجملة: غرض الأقصى في المقام - وهو رفع عطش المولى - متوقف على فعلين: فعل من العبد؛ وهو تخليه العبد الماء بينه وبين مولاه، و فعل المولى؛ وهو إراقة الماء في حلقه، و واضح أنّ فعل المولى لم يكن تحت اختيار العبد، فلا يمكن أن يكون رفع عطش المولى واجباً على العبد؛ فلا بدّ وأن يتعلّق الأمر بنفس المقدّمة من غير لحاظ الإيصال.

وبعبارة أخرى: وجوب المقدّمة الموصولة - على القول به - من باب الملازمة بين وجوب المقدّمة و وجوب ذيها، وذلك إنّما يكون في مورد يمكن توجّه التكليف بذى المقدّمة على المكلّف، وفيما نحن فيه لم يكن مقدوراً عليه، بل يكون لإرادة المولى دخالة في ذلك فائتى لوجوب المقدّمة، ولا يعقل أن تكون المقدّمة واجبة عليه مع عدم وجوب ذيها عليه.

ولا يخفى: أنّ هذا لا ينافي وجوب الإتيان لتحصيل الغرض؛ لأنّه كم فرق بين

كون شيء واجباً لتحصيل غرض، وبين وجوبه لكونه مقدمة لواجب؛ لأنّ الثاني يوجب تعلق الوجوب بذاتها، بخلاف الأول فتدبر.

وبعبارةثالثة: لو قلنا بأنّ جميع الواجبات بلحاظ كونها مقدمات لحصول أغراض - كالقرب من المولى مثلاً - واجبات مقدمية، ويكون ذلك فيما إذا أمكن العبد تحصيل الغرض حتى يصح تكليف المولى به، وأما فيما إذا لم يمكن العبد تحصيل الغرض، بل يتخلل إرادة الغير فيه فلا يمكن تعلق التكليف به، كما فيما نحن فيه؛ فإنّ رفع عطش المولى أو اختيار أحدهما إليه لا يكون تحت اختيار العبد، فلا يمكن أن يقال: إن المقدمة بقيد الإيصال إلى حصول الغرض واجبة عليه مع تخلل إرادة الغير في البين.

ولا فرق في ذلك بين القول بكون المقدمة الموصولة عبارة عن الحصة الملازمة لحصول ذيها كما أفاده هذا المحقق قدس سره⁽¹⁾، أو غيرها كما يراه شيخنا العلامة الحائز قدس سره⁽²⁾.

نعم، يمكن أن يقال بوجوبها بعنوان الشرط المتأخر؛ وهي التي يتعقبها اختيار المولى من دون تقيد، فلا يكون الواجب عليه المقدمة الموصولة - ولو بنحو القضية الحينية - على نحو الإطلاق حتى يلزم عليه تحصيل القيد، بل الواجب عليه هو المشروط بالشرط المتأخر.

فإذا أتى بها وتعقبها اختيار المولى يكون واجباً، وإن لم يتعقبها اختيار المولى يكشف ذلك عن عدم وجوبها عليه، فحينئذٍ يخرج عن موضوع تبديل الامثال.

و هذا أشبه شيء باشتراط صحة صوم المرأة المستحاضنة بأغسال الليلة الآتية، فتدبر جيداً.

1- بدائع الأفكار : 389

2- درر الفوائد، المحقق الحائز: 119.

ذكر و تنبيه: في الصلاة المعاادة

رِبَّمَا يُسْتَدِلُّ لِجُوازِ تَبْدِيلِ الْأَمْثَالِ بِامْتِشَالٍ آخَرَ بِمَا وَرَدَ مِنْ جُوازِ إِعَادَةِ مِنْ صَلَّى فَرَادِيِّ جَمَاعَةً وَ إِنَّ اللَّهَ يُخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ⁽¹⁾، وَ عَلَيْهِ فَتْوَى الْأَصْحَابِ.

وَ مَمْنَ اسْتَدِلَّ بِذَلِكِ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَدَسَ سَرْهُ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى جُوازِ تَبْدِيلِ الْأَمْثَالِ بِامْتِشَالٍ آخَرَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْثَالُ عَلَّةً تَامَّةً لِحَصُولِ الْغَرْضِ.

قال: «يؤيّد⁽²⁾ ذلك- بل يدلّ عليه- ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلّى فرادى جماعةً، و إنَّ اللَّهَ يُخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ⁽³⁾⁽⁴⁾».

1- قلت: ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة. قال عليه السلام: «يصلّى معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(أ). و حسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى الصلاة ثم يجد جماعة، قال: «يصلّى معهم ويجعلها الفريضة»^(ب) إلى غير ذلك من الأخبار. [المقرّر حفظه الله].

2- قلت: لعل التعبير بالتأييد- كما قيل- لا حتمال كون مورد الروايات المشار إليها من صغيريات تعدد المطلوب، فيكون الغرض القائم بالجماعة مطلوباً آخر غير مطلوبية نفس طبيعة الصلاة، فيكون باب الصلاة المعاادة أجنبياً عن مورد تبديل الامثال الذي مورده وحدة المطلوب والأمر. ولكن استظهرا قدس سره من الروايتين جواز التبديل بلحاظ ظهورهما في جواز التبديل؛ إذ لا وجه لجعل الصلاة المعاادة جماعة هي الفريضة إلا ذلك. [المقرّر حفظه الله].

3- راجع وسائل الشيعة 5: 456، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 54، الحديث 10.

4- كفاية الأصول: 108. - أ- الفقيه 1: 251/1132، وسائل الشيعة 5: 455، أبواب صلاة الجمعة، الباب 54، الحديث 1. ب- الكافي 3: 1/379، وسائل الشيعة 5: 457، أبواب صلاة الجمعة، الباب 54، الحديث 11.

وفيه: أنّ ما استشهد قدس سره على جواز تبديل الامثال لو لم يدلّ على عدم الجواز لم يكن دليلاً على الجواز؛ وذلك لأنّه لو لم يكن الأمر بالصلاحة ساقطاً بما صلاه فرادى لا بدّ وأن لا يدعو الأمر الثانى إلا إلى ما دعى إليه الأمر الأول؛ وهو نفس طبيعة الصلاة. ولكن من الواضح أنّ مفاد أدلة الصلاة المعاذه جماعة ليس نفس طبيعة الصلاة، بل الطبيعة المتفقّدة بكونها جماعة، فإذا كانت دعوة الأمر الثانى إلى غير ما دعى إليه الأمر الأول فيستكشف من ذلك إنّا عدم بقاء الأمر الأول، ولا يكون ذلك دليلاً على جواز تبديل الامثال.

وبالجملة: أنّ الأمر بالصلاحة قد سقط بالإتيان بها أولاً فرادى، ولكن دلت الأخبار على استحباب فعلها جماعة لو اتفقت؛ لأنّها أفضل، وإن الله يختار أحّبّهما (1).

. هذا كله في الجهة الأولى، وقد عرفت عدم إمكان تبديل الامثال.

أما الجهة الثانية:

وهي أنّه بعد امتناع تبديل الامثال هل يجوز تبديل مصدق من الطبيعة التي أتى به المكلّف بعنوان المصدق، بمصدق آخر من تلك الطبيعة التي كانت

1- قلت: وبعبارة أخرى- كما أفاده سماحة الاستاذ، دام ظله في الدورة السابقة- أن ذلك ليس من باب تبديل الامثال بامثال آخر، بل من باب تبديل فرد و مصدق من المأمور به بفرد و مصدق آخر أفضل؛ وذلك لأنّ تبديل الامثال يتوقف على تحقق امثالين متربّتين؛ بمعنى أنه لا بدّ وأن يكون للمولى أمر متعلق بطبيعة فيمثله المكلّف دفعة مع بقاء الأمر، ثم يمثله ثانياً و يجعل المصدق الثاني الذي تتحقق به الامثال بدل الأول الذي تتحقق به الامثال الأول. وأما تبديل مصدق المأمور به الذي تتحقق به الامثال بمصدق آخر غير متحقّق للامثال، لكن محصلّ للغرض اقتضاء مثل المصدق الأول أو بنحو أوفى، فهو لا يتوقف على بقاء الأمر، بل من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا بصفة كونه مأموراً به. فالمراد بقوله عليه السلام: « يجعلها فريضة» أنه يأتي بالصلاحة ناوياً الظهر أو العصر مثلاً، لا إتيانه امثالاً للأمر الواجب؛ ضرورة سقوطه بإتيان الصلاة الجامعة للشرائط. [المقرّر حفظه الله].

مأمورة بها وسقطت مطلقاً، أو لا كذلك، أو يفصل؟

فتقول: الحق فيها التفصيل بين ما لو كان الإتيان علة تامة لحصول الغرض فلا يجوز، وبين ما لم يكن كذلك فيجوز.

ووجهه واضح؛ لأنّه إذا كان الإتيان علة تامة لحصول الغرض بعد حصوله لا معنى لتحصيله ثانياً، ولا يكون ذلك امتثالاً وإطاعة، بل ربما يُعدّ إتيان الثاني مبغوضاً للمولى، مثل ما إذا كان العبد مأموراً بإعطاء ألف دينار برجلي، فلو لم يكتف بذلك وأعطاه ألفاً آخر لتضرر المولى بذلك ولا يرضى به⁽¹⁾، وهذا واضح.

واما إذا لم يكن الإتيان علة تامة لحصول الغرض - وإن كان علة لسقوط الأمر - فيجوز له ذلك؛ وذلك لأنّه إذا أتى العبد بمصداق من الطبيعة؛ بأنّ أتى مولاه بقدح من الماء، فقبل أن يشربه المولى له تبديل ذلك القدح بقدح زجاجي، بل يُعدّ فعله ذلك حسناً، من دون احتياج إلى وجود الأمر.

بل إذا علم العبد أنّ للمولى غرض لازم الاستيفاء، كأنّ عرق ولد عزيز لمولاه، فيجب على العبد إنقاذه وإن لم يأمره مولاه؛ لأنّ كان غافلاً أو نائماً أو غائباً.

بل إذا نهاه المولى عن إنقاذ الغريق بتوهّم أنّ الغريق عدوّه، يجب على العبد مخالفته وإنقاذ ولده.

وبالجملة: لم يكن للأمر موضوعية ولم يكن ملحوظاً برأسه، بل هو طريق يتوصل به إلى الأغراض والمصالح؛ ولذا لو أمكن للمولى طريق آخر يتوصّل به إلى غرضه لتشبّث به أيضاً؛ حتى في التعبديات. والحاصل: أنه إذا لم يكن الإتيان بالمأمور به علة تامة لحصول الغرض فالعقل يحكم بجواز إتيان مصداق آخر أوفى، لا من باب تبديل الامتثال، بل من باب تحصيل الغرض، فتدبر.

1- قلت: وفي كون المثال من باب تبديل الامتثال نحو خفاء، كما لا يخفى. [المقرّر حفظه الله].

المقام الثاني في إجزاء الاضطراري أو الظاهري عن الواقعى

اشارة

والكلام في ذلك مستقصى يقع في مواضع:

الموضع الأول في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعى

اشارة

تفقيق الكلام فيه يستدعي البحث في موردين: الأول في الإعادة في الوقت لو ارتفع الاضطرار فيه، والثاني في القضاء لو ارتفع الاضطرار خارج الوقت. ثمّ نعقب الكلام لبيان حكم صورة الشكّ لبعض الفوائد المترتبة عليه بعنوان الخاتمة:

المورد الأول: في حكم الإعادة في الوقت لو ارتفع الاضطرار فيه

موضوع البحث في هذا المورد هو فيما إذا اضطرر المكلف مأموراً بالأمر الاضطراري ثمّ أتى بالمأمور به بالأمر الاضطراري مع جميع شرائطه و خصوصياته الدخيلة فيه عقلاً و شرعاً، ثمّ ارتفع الاضطرار و حصل له حالة الاختيار في الوقت.

فإذا لم يكن مضطراً في بعض الوقت- بأن كان مضطراً في تمام الوقت- فخارج عن موضوع هذا المورد و داخل في موضوع البحث في المورد الثاني.

كما أنه لو لم يكن مأموراً في تلك المدّة- بأن كان الاضطرار في تمام المدّة موضوعاً للإتيان- خارج عن موضوع البحث؛ لأنّ البحث في الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري، وهو نوع وجود الأمر.

وبالجملة: موضوع البحث و محله في الإعادة في الوقت إنما هو إذا اضطرر في بعض الوقت وأتي بما اضطرر إليه، وكان في بعض الوقت موضعًا للإتيان بالفرد المأمور به.

إذا عرفت هذين الأمرين فنقول:

نزاع إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعى لم يكن مخصوصاً بما إذا قلنا بتعدد الأمر - كما ربّما يتوهّم - بل يجرى وإن قلنا بوحدة الأمر أيضاً، وإن كان القول بالإجزاء في صورة وحدة الأمر واضحًا.

وذلك لأنّه إن قلنا - كما هو المختار - بأنّه ليس هناك إلا أمر واحد متعلق بالطبيعة - كالامر بالصلوة مثلاً - من دون أن يكون للحالات الطارئة للمكلّف؛ من قدرته وعجزه أمر على حدة، بل كلّ من الصلاة قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً - مثلاً من أفراد الطبيعة المأمور بها فيصبح النزاع في الاكتفاء بالفرد الاضطراري عن الفرد الاختياري.

ولكن التحقيق يقتضي الإجزاء، وذلك: إذا تعلق الأمر بالصلوة - مثلاً - ثم بين أنه يشترط فيها الطهارة المائية - مثلاً - في صورة وجودان الماء، والطهارة الترابية عند فقدان الماء.

ومقتضى إطلاق قوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا مَا فَتَيَّمَ مُؤْمِنُوا صَدِيقًا طَيِّبًا»⁽¹⁾* شموله للمضطerr فى برهة من الزمان، وإن علم زوال عذرها فى الوقت. فإذا صلّى مع الطهارة الترابية يسقط الأمر بالصلوة، كما يسقط بإتيان الصلاة مع الطهارة المائية.

فبالحقيقة: يكون المكلّف مخيّراً شرعاً - ولا - أقلّ عقلاً - بين إتيان الفرد الاختياري لوصبر إلى زوال الاضطرار، وبين إتيانه الفرد الاضطراري. فمراجع

1- المائدة (5): 6، النساء (4): 43.

البحث في الحقيقة إلى أن الإتيان بفرد من المأمور به بالأمر الواقعى مجزٍ أم لاـ وقد عرفت في المقام الأولـ بما لعله لا مزيد عليهـ حديث الإجزاء على القول بوحدة الأمر، فتلبّرـ.

وأمّا إن قلنا هنا بتعدّد الأمر؛ بأن تعلق أحدهما بنفس طبيعة الصلاة مع الطهارة المائيةـ مثلاًـ و أمر آخر بالصلاحة مع الطهارة الترابيةـ فللبحث عن إجزاء المأمور به بالأمر الاضطرارى عن المأمور به بالأمر الواقعى مجال واسعـ.

فنقول: إن المطلوبين كالأمرتين إما مستقلان في المطلوبية أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن المطلوب الثاني مطلوباً آخر، بل ذكر لضيق البيان في حدود المطلوب الأولـ كما إذا فرضنا أنّ القيود الجائبة من قبل الأمرـ كقصد الأمرـ مثلاًـ لا يمكن إيجابه على المكلّف بأمر واحدـ ولكن يمكن ذلك بأمرتينـ وظاهر أنّ الأمر الثاني إنّما جيء به لتحديد حدود المأمور به بالأمر الأولـ من دون أن يكون له استقلالية و مطلوبيةـ بل الذي تعلق به المصلحة هو المأمور به الأولـ و التوصل إلى الأمر لامتناع أخذ القيود الكذائية في متعلق أمرهـ.

و من هذا القبيل لو قلنا في الأجزاء والشروط والموانع بأنه لا يمكن أن يأمر بطبيعة ثم ينتزع منه الجزئية والشرطية والمانعيةـ بل لا بدّ في جعل تلك الأمور من التوصل إلى أمر آخرـ فالأمر الثاني المثبت للجزئية أو الشرطية أو المانعية لبيان حدود المأمور به بالأمر الأولـ.

وبالجملة: أنّ الأمر الثاني في مثل تلك الأمور جيء به لضيق البيانـ فلم تكن لإفادته مطلوب مستقلـ بل لإفادته خصوصيات الأمر الأولـ و بيان ما له دخل في الغرضـ فهذا في الحقيقة يرجع إلى الأمر الأولـ و هو كون الأمر و المأمور واحداًـ فمقتضى القاعدة في هذه الصورةـ الإجزاءـ كما عرفت أنّ مقتضى القاعدة في صورة كون الأمر و المأمور واحداًـ الإجزاءـ.

وأمّا إذا كان المطلوبان مستقلّين في المطلوبية، ولكن قام الدليل من الخارج على عدم وجوب الزائد على الواحد، كما هو الشأن بالنسبة إلى الصلاة؛ حيث قام الإجماع على أنَّ الواجب على المكلّف في الفرائض اليومية- كفرصة الصبح مثلاً - ليس إلّا صلاة واحدة، فيستكشف من الدليل الخارجي التخيير بين إتيان الصلاة- مثلاً بالطهارة المائية، وبين إتيانها بالطهارة الترابية إذا تعذر استعمال الماء.

فإذا صلّى عند تعذر الماء بالطهارة الترابية فلا وجه لعدم الإجزاء؛ بدهة أنه إذا كانت للطبيعة أفراد فلل责任人 أن يأتي بأيّ فرد منها، ومع الإتيان بأيّ فرد منها فلا بدّ وأن يجتازى به.

وتوهم عدم الإجزاء بالفرق بين الأفراد العرضية والطولية؛ فإذا كانت للطبيعة أفراد عرضية يجتازى بأيّ فرد منها، وأمّا إذا كانت لها أفراد طولية- كما فيما نحن فيه- فلا يجتازى به بعد تبدل حاله في الوقت إلى حال الاختيار.

مدفع بأنَّ الفرق غير فارق؛ وذلك لأنَّه لو قلنا بأمرتين و مطلوبين تعلق أحدهما بالصلاحة مع الطهارة المائية عند وجдан الماء، والأخر بالصلاحة مع الطهارة الترابية عند فقدان الماء- و ثبت من الخارج كالإجماع أو غيره على عدم وجوب الزائد من صلاة واحدة- يكون مقتضاه تخيير المكلّف إتيان أيّهما شاء، وتكون النتيجة الإجزاء، هذا.

ولكن لو فرضنا كون المطلوبين كالأمرتين مستقلّين في المطلوبية موجبين لتعذر المطلوب؛ بحيث يكون للصلاحة مع الطهارة المائية- مثلاً- مصلحة غير ما للصلاحة مع الطهارة الترابية، فيكونا أشبه شيء بالصلاحة والصوم. فكما أنهما طيبتان وما هما غير مرتبط إحداهما بالأخر، والطلب المتعلق بإحداهما غير الطلب المتعلق بالأخر، وامتثال إحداهما غير مجزٍ عن امتثال الآخر، فكذلك فيما نحن فيه؛ فيمكن أن يقال: إنَّ الأمر المتعلق بإحداهما غير الأمر المتعلق

بالأُخري، وامثال إحداهما غير مجزٍ عن الامتثال بالأُخري.

وبالجملة: محل البحث في الإجزاء وعدهما إِنْمَا هو فيما لو قلنا بتعدّد الأمر؛ بحيث يكون متعلقاً أحدهما غير الآخر، نظير كفارة الظهار فإنّها تجب على المُظاہر أَوْلًا تحرير الرقبة، فإن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً. فكلّ منها موضوع مستقلّ، لكن الآخرين عند قصور الأول.

فحينئِ للبحث عن إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري في الوقت - كالصلة مع الطهارة التراية - بعد زوال العذر فيه عن المأمور به بالأمر الاختياري - أعني الصلة مع الطهارة المائية - مجال واسع.

ذكر المحقق الخراساني قدس سره مطالب بالنسبة إلى مقام الثبوت بما حاصله: أن التكليف الاضطراري في حال الاضطرار إِنْما يكون وافياً بتمام مصلحة التكليف الاختياري أولاً، وعلى الثاني إِنْما يبقى منه شيء لا يمكن استيفاؤه أو يمكن له ذلك، وما يمكن إِنْما بمقدار يجب تداركه أو يستحبّ.

فإن كان وافياً بتمام المصلحة فيجزى فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك، وكذا لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه، ولا يكاد يسوغ له البدار إلا لمصلحة كانت فيه.

وإن لم يكن وافياً بالمصلحة ولكن يمكن تدارك الباقى في الوقت أو مطلقاً - ولو بالقضاء خارج الوقت - فإن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزى ولا بدّ من الإعادة أو القضاء، وإلا فيجزى ولا مانع من البدار في الصورتين ... إلى أن قال في مقام الإثبات: إن مقتضى إطلاق دليل الاضطراري كقوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا مَا فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»⁽¹⁾ وقوله عليه السلام:

«التراب أحد الظهورين»

[\(2\)](#)

«ويكفيك عشر

1- النساء (4): 43، المائدة (5): 6.

2- راجع وسائل الشيعة 2: 991، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب 21، الحديث 1.

سنين»

(1) هو الإجزاء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، فلا بد من اتّباع الإطلاق لو كان، وإلا فالأصل يقتضى البراءة من إيجاب الإعادة؛ لكونه شكًا في أصل التكليف(2)، انتهى ملخصاً.

وأطال المحقق العراقي قدس سره فيما أفاده المحقق الخراساني(3) فلاحظ.

و واضح: أنّ ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره في مقام الثبوت خارج عن محيط فهمنا و تبعد للمسافة. مع أنه خارج عن محل البحث؛ لأنّ البحث محمّض في وجود الإطلاق، و العلم باستيفاء المصلحة و عدمه لو كان فإنّما هو من غير ناحية إطلاق الدليل. هذا فيما أفاده قدس سره في مقام الثبوت.

و أمّا فيما أفاده في مقام الإثبات: فلا يخلو عن نظر أيضاً، يظهر لك ذلك فيما ذكر في شقوق المسألة و صورها. و قبل الشروع فيها نذكر مقدمة في بيان معنى الإطلاق في ناحية المبدل منه و في ناحية البدل، فنقول:

مقتضى إطلاق المبدل منه هو لزوم الإتيان بمتعلّقه في الوقت المضروب له المحدود بين الحدّين، فإن ارتفع العذر في بعض الوقت يجب أن يؤتى به في ذلك الوقت، ولا يضيق الواجب بتضييق الوقت؛ لأنّ الواجب هو نفس الطبيعة و المضيّق - حسب الفرض - هو إتيان فرد من الواجب. فالقول بصيغة الواجب مضيقاً عند تضييق وقته لا يخلو عن تسامح.

وبالجملة: مقتضى إطلاق دليل الصلاة مع الطهارة المائية بين الحدّين هو لزوم إتيانها في أيّ جزءٍ من أجزاء الزمان المضروب له، فإذا زال العذر في أثناء

1- وسائل الشيعة 2: 983، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب 14، الحديث 12.

2- كفاية الأصول: 109 - 110.

3- بدائع الأفكار 1: 267 - 268.

الوقت يجب إتيان الصلاة مع الطهارة المائية.

وأماماً مقتضى إطلاق دليل البدل هو أنه في صورة تعدد المبدل منه يجوز الإتيان بالبدل بمجرد التعذر، فلا يجب الصبر إلى آخر الوقت. مثلاً إن كان لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيّباً»⁽¹⁾ إطلاق، فمعناه أنه بمجرد فقدان الماء يجوز له إتيان الصلاة متى ممّا.

إذا عرفت ذلك فنقول: فتارة يكون لكل من دليل المبدل والبدل إطلاق، و أخرى لا يكون لشىء منهما إطلاق، و ثالثة يكون لدليل البدل إطلاق دون المبدل، و رابعة بالعكس يكون لدليل المبدل إطلاق دون البدل.

ففي الصورة الأولى: لا وجه لإجزاء إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقع؛ وذلك لأنّ مقتضى إطلاق دليل البدل ليس إلا جواز البدار في إتيانه وسقوط أمره لدى امثاله لا سقوط دليل المبدل، مع أنّ مقتضى إطلاق دليل المبدل وجوب إتيان متعلقه مهما أمكن، وبعد زوال العذر لا بدّ من امثاله.

وبعبارة أخرى: مقتضى إطلاق دليل المبدل كونه مطلوباً على سبيل الإطلاق - امثال أمر البدل أم لا - وإطلاق دليل البدل لا يضاد إطلاق دليل المبدل، ولا يدل على سقوط الإعادة؛ لما أشرنا أنّ غاية إطلاقه هو جواز الإتيان به عند الاضطرار، ولا دلالة على إجزائه عن المأمور به بأمر آخر.

نعم، لو ثبت أحد هذه الأمور فيمكن القول بالإجزاء؛ فاما نقول بدلالة دليل البدل على استيفاء متعلقه تمام مصلحة الأمر المتعلق بالمبدل، أو دلالته على استيفاء مقدار من مصلحة المبدل ويبقى مقداراً لا يجب تداركه، أو لا يمكن تداركه، أو يكون دليل البدل دالاً على سقوط دليل المبدل.

فلو ثبت أحد هذه الأمور يمكن القول بجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي. ولكن الذي يقتضيه دقيق النظر عدم استفادة شيء من ذلك من إطلاق دليل البدل:

أما عدم دلالة البدل على استيفائه تمام مصلحة المبدل ظاهر أن تشرع البدل إنما هو في صورة التعذر عن درك مصلحة المبدل، وإلا فلو كان واجداً لتمام مصلحة المبدل فلا بد وأن يجب في عرض وجوب مبدل.

وإن كان في خواطرك ريب فيما ذكرنا فأعرضه على العرف والعقلاة تراهم أصدق شاهد على ما ذكرنا. مثلاً لو قال المولى لعبدة: «أضف العالم، فإن لم تقدر على الضيافة فسلّم عليه» فلا يفهم العقلاة من ذلك أن مصلحة السلام وافية بتمام مصلحة الضيافة، بل يفهمون أنه في صورة تعذر الوصول إلى المصلحة العالية ينبغي أن لا تترك المصلحة الدنيا.

وبالجملة: لو اخذ عنوان الاضطراري في موضوع فمعناه هو أنه في صورة ذهاب المصلحة المهمة لا يجوز للشخص أن يكون في حالة يذهب عنه تمام المصلحة، بل يأتي بمقدار منها؛ ولذا يقال له: «بدل الاضطراري». فالمطلوب الواقعي وال حقيقي هو الأول؛ ولذا لا يرضى الشعير والعرف أن يخرج الشخص نفسه عن موضوعه عمداً، بل يلومونه ويوبخونه جداً؛ ولذا لو أمكن المكلف في حال الاضطرار إتيان المأمور به بالأمر الواقعي فيجب عليه.

وإياك أن تختلط عنوان الاضطرار بعنوان المسافر؛ لوضوح الفرق بينهما فإن عنوانى المسافر والحاصل عنوانان عرضيان، وللمكلف من أول الوقت المضروب للصلة إلى آخره أن يجعل نفسه مصداقاً لكلٍّ من عنوانى الحاصل والمسافر؛ فمن كان حاضراً يتم صلاته، ومن كان مسافراً يقصر، وقد ورد البراءة ممن تم صلاته

في السفر⁽¹⁾. بخلاف عنوانى الاختيار والاضطرار فإنهما عنوانان طوليان تكون مصلحة العنوان الاضطرارى دون مصلحة العنوان الاختيارى، و العرف و العقلاء أصدق شاهد على ذلك، و هم ببابك فاختبرهم.

فظاهر: أنه لا يستفاد من دليل البدل وفاؤه بتمام مصلحة المبدل.

و أمّا دلالته على وفائه مقداراً من مصلحة المبدل بحيث لا يجب تدارك ما بقى منه، أو لا يمكن تداركه، أو دلالته على سقوط الأمر بالبدل، فلا يستفاد شيء من ذلك؛ لما أشرنا أنّ مقتضى دليل الاضطرارى - كدليل التيمم عند فقدان الماء مثلاً - هو جواز الصلاة مع الطهارة الترابية، من دون أن يكون دالاً على استيفائه مقداراً من مصلحة المبدل بحيث يبقى مقدار لا يجب استيفاؤه، أو لا يمكن استيفاؤه، أو دالاً على سقوط الأمر بالبدل، كل ذلك خارج عن مقتضى إطلاق دليل البدل.

نعم، لا يبعد أن يستفاد من إطلاق دليل البدل و دليل الاضطرار أنّ متعلقه وافياً بمصلحة مهمة، وإلا لما وجب. ولكن يرفعه إطلاق دليل المبدل، وأنه يجب استيفاؤه عند التمكّن منه في الوقت.

هذا فيما إذا كان لكل من دليل البدل أو المبدل إطلاق.

و أمّا إذا كان لدليل المبدل إطلاق دون البدل، فعدم الإجزاء واضح لا يحتاج إلى تجسّم البيان.

و أمّا إذا كان لدليل البدل إطلاق دون المبدل، فهو مثل ما لو لم يكن لشئ منهما إطلاق يظهر حالهما مما نذكره في الخاتمة في حكم الشك، فارتقب حتى حين.

1- راجع وسائل الشيعة 5: 539، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب 22، الحديث 3 و 8.

المورد الثاني: في حكم القضاء لو استوعب الاضطرار تمام الوقت

موضوع البحث في هذا المورد هو ما لو استوعب الاضطرار تمام الوقت المضروب للعمل وأتى المكلف بالأمر الاضطراري مع جميع شرائطه وخصوصياته الدخيلة فيه عقلاً وشرعأً، ثم ارتفع الاضطرار خارج الوقت، فوقع البحث في وجوب القضاء عليه خارج الوقت، وعدهم.

والكلام في ذلك هو الكلام في صورة عدم استيعاب الاضطرار تمام الوقت؛ فعلى المختار - من وحدة الأمر - لا يجب القضاء؛ لأنّ وجوب القضاء فرع تحقق عنوان الفوت؛ لقوله عليه السلام:

«من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت»

(1) ومع الإتيان بالطبيعة المأمور بها لا يبقى له موضوع.

وأما على القول بتعدد الأمر في باب الاضطرار - كما يستفاد من ظاهر الكلمات - فإن كان الدليلان مستقلين فإن قام دليل على عدم وجوب الزائد على الواحد، كما هو الشأن بالنسبة إلى الصلاة حيث قام الإجماع على أنّ الواجب على المكلف في الفرائض اليومية ليس إلا صلاة واحدة، فمع الإتيان بالصلاحة في الوقت المضروب لها فلا وجه لعدم الإجزاء.

وإن لم يتمّ دليل من الخارج على عدم وجوب الزائد على الواحد فإما يكون لكلّ من دليلي المبدل والبدل إطلاق، أو لا يكون لهما إطلاق، أو يكون لدليل المبدل إطلاق دون العكس، أو بالعكس، فالكلام في هذه الصور هو الكلام في صور العذر غير المستوعب طابق النعل بالنعل، فيعلم مما ذكرناه هناك، فلا وجه للتكرار وتطويل الكلام، ولعله لهذا لم يتعرّض لها سماحة الاستاذ - دام ظله - وأوكله على وضوّه، فتلبّر.

1- لاحظ وسائل الشيعة 5: 359، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب 6، الحديث .

الخاتمة في حكم صورة الشك

ولا يخفى: أن محظ البحث في مسألة الإجزاء حيث إنه في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى مجز عن المؤمر به بالأمر الواقعى، فلا بد من حفظ عنوان المؤمر به فى البحث، والبحث فى حكم صورة الشك حيث إنه فى الشك فى كونه مأموراً به خارج عن موضوع البحث، لكن يكون داخلاً فى ملحقات البحث، فينبغي البحث فيه لبعض الفوائد المترتبة عليه، فنقول:

قد عرفت مقتضى الحال على المختار فى مسألة الاضطرار من وحدة الأمر وعلى مختار المشهور من تعدد الأمر فى صورة إطلاق الأدلة، وأما مع إهمال الأدلة فى المبدل و البدل إذا وقع الشك فى إجزاء المأتمى به حال الاضطرار عن المؤمر به بالأمر الواقعى.

فعلى المختار- من وحدة الأمر وكون المؤمر به طبيعة واحدة فى حالتى الاختيار والاضطرار- أقولنا بتعدد الأمر ولكن لم يكونا مطلوبين مستقلين، فالقاعدة تقتضى الاشتغال؛ لأن التكليف المتعلق بنفس الطبيعة معلوم، وحيث لم يكن إطلاق فى البين فى أن الإتيان بالفرد الاضطرارى مسقط للأمر المتعلق بالطبيعة أم لا، فالقاعدة الاشتغال.

وبعبارة أخرى: يشك فيما أتى به أنه مصدق للطبيعة التي تكون مأموراً بها أم لا؟ مثلاً الأمر فى قوله تعالى: «أقم الصلاة ليدلوك الشمس إلى غسق الليل»⁽¹⁾

تعلق بنفس طبيعة الصلاة بين الحدين، ودليل اشتراط الطهارة دل على أنه إذا كنتَ واحداً للماء فيجب الطهارة المائية، وإنما فالطهارة الترابية، وفرض أنه لم يكن لدليل الشرط في حالي وجдан الماء فقدانه إطلاق. فلو اضطررْ وأنى بالفرد الاضطرار، ثم ارتفع الاضطرار فشك في إسقاط التكليف المعلوم فالقاعدة تقتضي بقاء الخطاب المحدود بين الحدين.

وأما على تعدد الأمر بحيث تعلق أحدهما بالصلاحة مع الطهارة المائية والآخر بالصلاحة مع الطهارة الترابية فلا يخلو إلّا أن يقول في مورد العذر - سواء كان عقلياً محضًا كعدم القدرة على الامتثال، أو عقلياً غير محض؛ بأن تصرف الشارع فيه، كعدم وجدان الماء المأخوذ في قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»⁽¹⁾ فإن المراد به عدم الوجдан العرفي لا العقلى - بسقوط التكليف عند العذر ويُحيى عند القدرة، أو نقول ببقاء التكليف وفعاليته، إلا أن المكلف معذور عند ذلك.

والحق عندنا - كما سندكره في مبحث الترتيب مفصلاً - الأخير؛ لأن الأحكام القانونية تتعلق بالطبع، فإذا وقعت في معرض الإجراء تكون فعلية من دون لحاظ حالات آحاد المكلفين، ولا يكون الحكم فعلياً بل لحاظ حالة شخص وإنسانياً بل لحاظ حالة شخص آخر.

فالأحكام التي بلغها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام، وصارت في معرض عمل الأمة الإسلامية كلها أحكام فعلية⁽²⁾.

1- المائدة (5): .6

2- قلت: وهى غير الأحكام المذخورة عند ولى الله الأعظم - جعلنى الله من كل مكروه فداء - فإنها أحكام إنسانية غير بالغة مرحلة الفعلية، تصير فعلية عند ظهوره، عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره وأعوانه. [المقرّر حفظه الله].

نعم في بعض الموارد يكون بعض آناد المكلفين معذورين في مخالفتها.

فإن قلنا بالأول فالقاعدة لو خلّيت نفسها تقتضى البراءة؛ وذلك لأنّ الأمر المتعلّق بالصلة مع الطهارة المائية سقط بالعتذر - حسب الفرض - وصار الحكم الفعلى في حقه في ذلك الحال الصلاة مع الطهارة الترابية، وبعد زوال العذر يتحمل استيفاء ما أتى به ل تمام المصلحة، ويتحمل عود التكليف الساقط، فالقاعدة تقتضى البراءة. ولا فرق في جريان البراءة بين الشك في أصل التكليف وبين عود ما سقط.

وأمّا إن قلنا ببقاء التكليف عند الاضطرار، وغاية ما تقتضيه أدلة الاضطرار هي معذورية المكلّف عند ذلك، وبعد ارتفاع الاضطرار فالقاعدة تقتضي الاستغال.

تذليل

ثم إنّه قد يقرر للاشتغال بأّن المقام من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير.

والحق - كما قرر في محله - أنه لا - مجال عند ذلك للتخير، بل التعيين؛ وذلك لأنّ من اضطُر في بعض الوقت حيث يتحمل في فعليّة الحكم الاضطراري في حقه استيعاب الاضطرار فيدور أمره بين لزوم الانتظار تعيناً إلى أن يرفع الاضطرار حتى يأتي المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه حالياً عن الموانع، وبين جواز البدار والإتيان بما له من الاضطرار؛ لاحتمال عدم لزوم استيعاب الاضطرار.

فلو أتى بالاضطراري ثم تبدّلت حالته إلى الاختيار يجب عليه الإتيان بالاختياري أيضاً؛ لأنّه لا يعلم خروج عهده عن التكليف القطعى بفعل الاضطراري، فتدبر.

ولكن التحقيق أن يقال: إنّ المقام إنّما يكون من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير لو قلنا بتجزّي العلم الإجمالي في التدرجيات؛ فعليه ففي أول الوقت يكون

مكفأً بتكليف فعلى، ولكن يشكّ في كونه مخيراً بين التكليف الاضطرارى أو الاختيارى، وبين وجوب الانتظار و تعين التكليف الاختيارى.

فلو قلنا: إن المرجع فى الدوران بين التعين والتخيير، الاستعمال- كما هو الحق، كما قرر فى محله- فلا محicus عن الاستعمال، حيث لا إطلاق لشيء من الدليلين حتى يرفع الشكّ به، كما هو المفروض.

وأمّا لو لم نقل بتجزى العلم الإجمالي فى التدريجيات فلا محicus عن البراءة؛ لأنّه فى وقت الاضطرار لا تكليف جزئي عليه أصلًا؛ أمّا التكليف الاختيارى فواضح للاضطرار، وأمّا الاضطرارى فالاحتمال لزوم الاستيعاب فيه، فلا يقطع بالاندراج تحته. فمع ذلك لو أتى به اعتماداً على عدم لزومه، ثم تبدل حاله بالاختيار، فيشكّ في حدوث الأمر الاختيارى في حقه. نعم لو لم يأت به إلى زوال الاضطرار يجب عليه الاختيارى.

وبالجملة: أنّ المقام إنما يكون من باب الدوران بين التعين والتخيير إذا قلنا بتجزى العلم الإجمالي فى التدريجيات، وعليه لا بدّ من الاستعمال، بناءً على ما هو الحق من الأخذ بالتعيين عند الدوران. وأمّا لو قلنا بعدم تجزى العلم الإجمالي فيها فالبراءة، فتدبر جيداً.

فحاصيل المقال: أنّ الحق في صورة الشكّ فيما إذا كان الأمر واحداً حقيقة أو حكمًا هو الاستعمال، وفيما إذا كان الأمر متعدداً هو الاستعمال أيضاً على بعض الوجوه، والبراءة على بعضها الآخر.

هذا حال الإعادة في الوقت مع الإهمال وعدم الإطلاق.

وأمّا القضاء خارج الوقت بعد إتيانه بالاضطرارى فالأسأل الجارى في المقام هو البراءة، إلا إذا دلّ دليل على لزوم الإثبات؛ لأنّ موضوع وجوب القضاء- كما أشرنا- هو عنوان الفوت، ولا يكاد يصدق بعد إتيان الاضطرارى.

و توّهم إثبات الفوت باستصحاب عدم إتيان الفريضة في الوقت المقرر لها مبني على حجية الأصول المثبتة؛ لأنّ عنوان الفوت غير عنوان عدم الإتيان مفهوماً، وإن كانا متلازمين في الخارج. وإثبات عنوان الفوت باستصحاب عدم الإتيان كإثبات أحد المتلازمين باستصحاب الآخر، فتأمل جيداً.

إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا تعرف النظر فيما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره، حيث اختيار البراءة عند الإهمال وعدم الإطلاق من دون تفصيل (١)، كما أشرنا.

ذكر و تعقيب

أورد المحقق العراقي قدس سره على ما ذهب إليه استاذ المحقق الخراساني قدس سره- من القول في البراءة على سبيل الإطلاق من دون تفصيل عند إهمال الأدلة و عدم الإطلاق لها- بما حاصله:

أنّ البراءة إنّما تتمّ إذا قلنا بأنّ متعلق التكليف في الصلاة- مثلاً- هو الجامع بين صلاتي المختار والمضطرب، كالجامع بين صلاتي المسافر والحاصل، وإنّما عيّن الشارع لكلّ واحد من المكلفين فرداً خاصّاً به من أفراد الجامع في مقام الامتثال، فلا محالة يكون المأتمى به في حال الاضطرار هو نفس المأمور به في حال الاختيار، غايته بفرد آخر. فعليه يكون الشكّ بعد رفع الاضطرار في حدوث تكليف جديد؛ فالمرجع البراءة، ولا مجال للاستصحاب، كما لا مجال للتمسّك بالإطلاق، كما هو واضح.

و إنّما لو قلنا بأنّ متعلق التكليف هو الصحيح الجامع لجميع الأجزاء والشرط الذي هو وظيفة المختار، وإنّما المانع من تنجز التكليف به في حقّ غيره هو الاضطرار،

وعليه لا محالة يكون العمل الاضطرارى بدلاً عنه، فيلزم ملاحظة وفاء البدل لمصلحة المبدل فى مقام إجزائه عنه. وعليه بعد الامتثال ورفع الاضطرار يكون المرجع عند الشك الاستصحاب التعليقى فى بعض الصور، أو الاشتغال؛ إما للشك فى القدرة أو لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، انتهى محرراً⁽¹⁾

. وفيه: أنه قدس سره ليته عكس الأمر، وقال بالاشتغال على الأول والبراءة على الثاني؛ وذلك لأنّه لو كان الأمر واحداً وأتى بما يحتمل كونه مصداقاً بعد عدم القطع بكفاية العذر غير المستوعب، ثم تبدل حالته بالاختيار، يكون الشك فى امتثال ذلك الأمر الواحد الباقى على حاله، ومعه لا محicus عن الاشتغال؛ لعدم القطع بالامتثال مع احتمال لزوم استيعاب العذر؛ حيث لا إطلاق ولا عبرة بما يدلّ على عدم لزومه، وكفاية الاضطرار فى الجملة.

وأما لو كان وزان الاضطرارى بالنسبة إلى الاختيارى وزان البدل بالنسبة إلى المبدل منه فلا ملزم لإحراز كونه تمام المبدل المعلوم عدم ذلك الأمر المتعلق بالجامع حال الاضطرار. وحينئذٍ لوأتى به حال الاضطرار ثم تبدل حالته بالاختيارى وإن احتمل لزوم الاستيعاب فيه ولكته لا يقطع بحدوث الاختيارى أيضاً.

فانقدح بما ذكرنا: أنّ ما أورده المحقق العراقي قدس سره على المحقق الخراسانى قدس سره غير وارد، فتدبر.

الموضع الثاني في أن الإقيان بمقتضى الطرق والأمارات هل يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقع أم لا؟

اشارة

وليعلم: أنّ موضوع البحث في ذلك هو ما إذا كان هناك أمر متعلق بمركب ذي أجزاء وشروط وموانع وقامت أماراة على عدم جزئية شيء أو شرطية أو عدم مانعية شيء فأتى المكلّف المركب بدونها، ثم انكشف الخلاف في الشبهة الحكمية، أو قامت أماراة على جزئية شيء أو شرطية شيء أو عدم مانعية شيء فأتى على طبقها فبان خلافه في الشبهة الموضوعية.

مثلاً إذا أتى المكلّف بمصدق من الصلاة مثلاً بدون السورة، أو بدون الاستقرار، أو مع أجزاء ما لا يؤكّل لحمه- مستنداً إلى رواية معتبرة- فبان خلاف، أو أخبرت البيّنة- مثلاً- بأنّ القبلة هي هذه الجهة فصلّى إليها، ثم انكشف الخلاف، هل يوجب الإجزاء أم لا؟

وبالجملة: موضوع البحث هنا فيما إذا كان هناك أمر متعلق بمركب ذي أجزاء وشروط مثلاً، وقامت أماراة على عدم جزئية شيء أو شرطية شيء- مثلاً- لذلك المركب في الشبهة الحكمية، أو أخبرت البيّنة على وجود الشرط أو عدم المانع، فأتى المكلّف المركب بدون ذلك الجزء أو الشرط- مثلاً- ثم انكشف الخلاف في الوقت أو خارجه، هل يجترى بما أتى به أم لا؟

فمن أتى بمصدق من الصلاة- مثلاً- مع ترك ما يعتبر فيها استناداً إلى رواية معتبرة في الشبهة الحكمية أو بيّنة في الشبهة الموضوعية، فانكشف الخلاف، هل يوجب الإجزاء وعدم الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه أو لا؟ هذا.

وأمّا الأمارة الجارية في إثبات أصل التكليف أو نفيه- كما إذا قام دليل

اجتهادي على وجوب صلاة الجمعة أو عدم وجوبها، ثم انكشف الخلاف - فهو خارج عن موضوع البحث فيما نحن فيه، ولا معنى للإجزاء فيه.

إذا عرفت موضوع البحث في المقام فيقع البحث فيه على ما هو الحق في حجية الطرق والأمارات؛ من كون حجيتها من باب الطريقة، ولا يهم ولا ينبغي البحث فيه على فرض حجيتها من باب السببية وال الموضوعية؛ لفساد المبني حسب ما قرر في محله ويكون البحث عليها.

وأما ذكر الأحكام والآثار المترتبة على كلا المبنيين والتعرض لها ولون حجيتها من باب الطريقة أو السببية وال الموضوعية تطويل بلا طائل، ولا فائدة لذكرها. فما ارتكبه المحقق العراقي قدس سره وأتعب نفسه الزكية بذكرها⁽¹⁾ مما لا طائل تحته، ولعله يكون تصبيعاً للعمر، والله الموفق.

ثم إن تصوير الأماريات في الطرق والأمارات حيث إنه على أنحاء ثلاثة فلا بد من الإشارة إليها، ثم بيان الإجزاء وعدمه بالنسبة إلى كل منها؛ فنقول:

الأول: أن يقال: إن بناء العقلاء قد استقر على العمل ببعض الأمارات، وكان ذلك برأي من الشارع الأقدس و مسموعه، ولم يردع عنه أصلاً؛ فيستكشف من عدم ردعه عنه رضاه بذلك، كما هو شأن في الاعتماد على قول الثقة مثلاً.

والجملة: استقر بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة والظاهر و نحوهما، وكان ذلك برأي من الشارع و مسموعه ولم يردع عنه؛ فيستكشف من ذلك رضاه بما هم عليه.

الثاني: أن يقال كسابقه: استقر بناء العقلاء على العمل بذلك، ولكن ورد من الشرع الأقدس تقرير وإمضاء لما هم عليه.

الثالث: أن يقال: إن للشارع أمارة تأسيسية بعد ما لم يكن عند العقلاء لها عين ولا أثر، كما احتمل ذلك في أمارات الحيض وأمارات البلوغ و نحوهما.

فظهر: أنّ تصور الأمارية في حجية الطرق والأamarات على أنحاء ثلاثة، والذى يقتضيه التحقيق عدم الإجزاء فى شئ منها- ولو على القول بأنّ للشارع الأقدس أマارة تأسيسية- وذلك:

أما على الوجهين الأوليين فواضح؛ وذلك لأنّ الشارع حسب الفرض لم يتصرف في الأمارة شيئاً، وإنما قرر العقلاه على ما هم عليه؛ إما بعدم الردع، أو بامضائه وتريرهم على ما هم عليه. فلا بدّ من ملاحظة محيط العرف والعقلاء في العمل بالطرق والأamarات، ولا شكّ أنّ عمل العقلاء بها لكتشفيها وأمارتها نوعاً عن الواقع، من دون تصرف فيه، بل بقاوته على ما هو عليه، كما هو شأن في العلم والقطع، فكما أنّهم إذا قطعوا بأمر لا يوجب ذلك تصرفًا في الواقع، ولا تمسّ بكرامته شيئاً، فكذلك إذا قامت أマارة عليه، كخبر الثقة.

وبالجملة: لا فرق عند العقلاء بين القطع والأمارة الظنية- من خبر الثقة واليد والظاهر ونحوها- من جهة أنّ لها واقع محفوظ، وتلك الأمور طرق إليه قد تطابقه وقد لا تطابقه، من دون أن تمسّ كرامة الواقع، ولا يكاد يتصرف فيه.

و واضح: أنّ العقلاء لا- يكتفون في موارد قيام الطرق والأamarات بما أتوا طبقاً لمؤدي الأمارة لو تخلّفت عن الواقع؛ بأنّ كان الواقع على خلاف مؤدي الأمارة معذراً بقيام مؤدي الأمارة مقام الواقع، بل يلتزمون بإتيان الواقع بعد كشف الخلاف. ولعمّر الحق إنّه واضح لمن سبّر وتحقّص حالهم.

وحيث إنّ الشارع حسب الفرض سكت أو أمضاهم على ما هم عليه فلا معنى لحديث التضييق والتحكيم والتقييد، كما لا وجه لجبران مصلحة الواقع أو كونه وافياً لمصلحة الواقع، إلى غير ذلك من المطالب التي تُمور بين الألسن.

والسرّ في ذلك: هو أنّ الشارع الأقدس حسب الفرض يكون كأحد من العقلاء في ذلك.

نعم في إنفاذ بنائهم على ما هم عليه حكمة؛ وهي تسهيل الأمر؛ لعدم حصول العلم غالباً وصعوبة العمل بالاحتياط.

فتتحقق: أنّ في محل البحث - وهو المركب الارتباطي (1) - لقيام الأمارة على كون شيء جزءاً ولم يكن جزءاً في الواقع، أو نفي جزئية شيء يكون جزءاً في الواقع، وكذلك في جانب الشرط أو المانع لا يوجب ذلك تصرفاً في الواقع، ولا تمّ كرامته، بل يكون الواقع باقياً على ما هو عليه.

وأما على الوجه الآخر - أي القول بكون الأمارة مما أسسها الشارع - فكذلك أيضاً؛ لأنّه لو فرض أنّ لسان قوله عليه السلام:

«ما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدّي ...»

(2) أو قوله عليه السلام:

«لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقانا ...»

(3) تأسيس أمارة، فمعناه ليس إلا حجّة الواقع والتحفظ عليه، من دون أن يوجب تصرفاً فيه أو قلب الواقع عمّا هو عليه.

وبعبارة أخرى: تأسيس الشارع أمارة معناه إيجاب العمل على طبق الأمارة، وبعد تأسيس الأمارة يكون ما أسسها مثل ما يراه العقلاء أمارة وقع في عرضها؛ فكما لا يكون مقتضى الأمارات الموجودة عندهم الإجزاء - كما أشرنا إليه - فكذلك في المصدق الذي أسسها الشارع.

فانتصح مما ذكرنا: أنّ متعلّق الجعل لا بدّ وأن يكون له كاشفية في نفسه، كالظنّ غير المعتبر.

1- قلت: وأما غير المركب الارتباطي فالظاهر أنّه خارج عن محل البحث. [المقرّر حفظه الله].

2- الكافي 1: 329، وسائل الشيعة 18: 99، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4.

3- رجال الكشي: 535/1020، وسائل الشيعة 18: 108، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 40.

فتوجه إمكان جعل الأمارية للشك الذي لا يكون له كاشفية أصلًا - كما لعله ربما يتوجه - لا وجه له.

وكذا لا وجه لأن يقال: إن حجية أمارة مقتضها تميم الكشف⁽¹⁾، أو تنزيل مؤدى الأمارة منزلة الواقع⁽²⁾

. أمّا الأوّل؛ فلأنّه تصرّف في التكوين، ولا شأن للشارع - من حيث إنّه شارع - التصرّف في التكوين.

نعم إن رجع تميم الكشف إلى ما ذكرنا من أنّ أمر الشارع بالعمل بأمارة مقتضاه كونه طریقاً إليه، نظير الطرق الموجودة عندهم فله وجه.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع ينافي الأمارية؛ لأنّ معنى التنزيل هو أنّ نفس ما أدى إليه الأمارة من دون أن يكون لها كاشفية عن الواقع منزلة الواقع، نظير قوله: «إذا شككت فابن على كذا ...»، فكما أنّ الشك في شيء موضوع للبناء عليه، من دون أن يكون للشك كاشفية في ذلك، فكذلك تنزيل المؤدى الأمارة منزلة الواقع لا يكون له أمارية.

وبالجملة: مقتضى وجوب الشارع العمل بقول الثقة - مثلاً - لو فرض كونه مما أسمّه الشارع إنّما هو لقته وكشف قوله عن الواقع نوعاً، لا أنّ قوله منزلة الواقع.

نعم العمل بالأمارة مُعدّر ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف يجب إعادةتها في الوقت وقضاؤها خارج الوقت.

فظهور: أنّ مقتضى الأمارة التأسيسية - كالأمارة العقلانية - عدم الإجزاء عند كشف الخلاف.

1- فوائد الأصول 3: 17

2- درر الفوائد، المحقق الخراساني: 31

إيجاز مقال و تضعيف مبانٍ

وللتوسيح المقال نعود ونرجع ونقول: إنَّ الكلام في الإِجزاء في الأمارات تارة على مذهب المختار في اعتبار الأمارات، و أخرى على مذهب ما يقال في ذلك:

أمّا على مذهب المختار فيها: فهو أنَّ الذي حصل لنا بالتحقيق فيها هو أنَّ الشارع الأقدس لم يجعل أمارة تأسيسية، بل أمضى الأمارات الدارجة عند العقلاء؛ إما بالسكوت وعدم الردع عما هم عليه واستكشافنا رضاه من سكوته، أو أمرهم وقرارهم على ما هم عليه، وعلى أيٍ منهما لا بد من ملاحظة العقلاء في العمل بالأماراة.

واضح: أنَّه إذا لاحظنا حالهم نراهم يعملون بخبر الثقة - مثلاً - نظير عملهم بالقطع في أنها طريق محض إلى الواقع، من دون أن توجب تغييراً وتصرفاً فيه، وليس عملهم بخبر الثقة لأجل قيام خبر الثقة مقام القطع، أو تتميم كشفه عن الواقع، أو قيام المؤدى مقام الواقع، أو تنزيل ذلك منزلة الواقع، إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا المضمamar، بل لأجل وثوقيهم بمطابقة مؤداته للواقع أو لكتفه عنه نوعاً من دون تصريف فيه، نظير ما إذا شاهدت شيئاً وتخيلت أنه زيد - مثلاً - فانكشف أنه عمرو، فكما لا توجب المشاهدة تصريفاً في الواقع فكذلك عند قيام الأمارة، فلا يكتفون بما إذا عملوا بها عند كشف الخلاف، وليس هذا إلا عدم الإجزاء.

ولوفرض أنَّ للشارع أمارة تأسيسية فمعناه ليس إلا وجوب العمل على طبقها بلحاظ كشفها عن الواقع، نظير الأمارات الدارجة عند العقلاء. ولا يستفاد من قوله عليه السلام:

«ما أدى إليك عنِّي فعنِّي يؤدّي»

وقوله عليه السلام:

«لا عذر في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا»

لوفرض أنَّهما بقصد تأسيس أمارة شرعية، إلا أنَّ العمل بخبر الثقة لأجل كشفيته عن الواقع.

ولا ينقدح في الذهن منها غير ما ينقدح من قولك: «اعمل بقطعك»، فكما لا يستفاد من ذلك تصرف في الواقع وتنزيل مؤدى القطع منزلة الواقع، فكذلك لا يستفاد منها. واضح أنّ ما هذا شأنه يقتضي عدم الإجزاء عند كشف الخلاف.

فحاصيل الكلام: أنه لا فرق في الأمارة الإ مضائية أو التأسيسية في أنّ مقتضها عدم الإجزاء عند كشف الخلاف، فكما أنّ العرف والعقلاه لا يرون أنّ الأمارة تصرف في الواقع و توجب انقلاب الواقع على طبقها- ألا- ترى أنّ من كتب لصديقٍ مقالاً له ظهور في معنى، يعمل الصديق بظاهر كلامه بلا إشكالٍ، ولكن لا يرى أنّ ظاهره يوجب تصرفًا في الواقع وينقلب الواقع على طبقه- فكذلك الكلام فيما أسمه الشارع وأوجب العمل على طبقه إنّما هو لأجل كاشفيته عن الواقع؛ لوضوح أنّ الشارع اعتبر أمارة بحقيقة معلومة عندهم، ولا ينقدح في ذهن أحد من ذلك أنّ الشارع يريد التصرف في الواقع، بل غاية ما يستفاد من ذلك هي ازيداد أمارة على الأمارات الدارجة بينهم بعد ما لم تكن موجودة عندهم.

فظهور: أنّ معنى تأسيس الشارع أمارة هو ازيداد مصدق على المصاديق الدارجة عندهم.

فإذن: الأمارات- تأسيسية كانت أو إ مضائية- تكون نظير القطع من جهة أنها منجزٌ للواقع عند المصادفة و معذّر عند المخالفه، فإذا انكشف الخلاف انتهى أمر العذر، فيجب إتيان الواقع بالإعادة في الوقت لو انكشف الخلاف في الوقت، و القضاء خارج الوقت لو انكشف الخلاف بعد انقضاء الوقت.

هذا كله على مذهب المختار في اعتبار الأمارات. ولعله إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا تقدر على دفع ما ربما يقال في المقام للإجزاء، ولا يلزم تجشم ذكره و دفعه.

ولكن استيفاء البحث في ذلك يقتضي الإشارة إلى غاية ما قيل أو يمكن أن يقال للإجزاء في العمل بالطرق والأمارات.

الوجوه التي يستدل بها للإجزاء في العمل بالأمارات و دفعها

الوجه الأول:

و هو أنّ مقتضى أدلة حجّية خبر الواحد- الذي هو عمدة الأamarات، وبه قوام الفقه والشريعة المقدّسة- تنزيل مؤدّى خبر الثقة منزلة الواقع؛ وذلك لأنّ مفهوم قوله تعالى في آية النبأ⁽¹⁾ حجّية قول العادل و تنزيل قوله منزلة الواقع، وكذا معنى قوله عليه السلام:

«لا ينبغي التشكيك فيما يرويه ثقاتنا»

⁽²⁾ هو أنّ ما يرويه ثقاتنا منزلة الواقع ولا ينبغي التشكيك فيه، وكذا قوله عليه السلام:

«العمري و ابنه ثقтан ما أذيا فعنّي يؤذيان»

⁽³⁾ معناه أنّ ما أذاه العمري و ابنه منزلة الواقع، أو ابن على أنّ مؤدّى قول العمري و ابنه مؤدّى قوله، و لازم ذلك أنّه لو أخبر الثقة بأنّ الشيء الفلانى جزء للصلة أو شرط أو مانع لها فلا بدّ من البناء العملى على أنّه جزء أو شرط أو مانع لها و ترتيب آثار الجزئية أو الشرطية أو المانعية عليه، وإن كان في الواقع غير جزء أو شرط أو مانع. ومن آثار هذا التنزيل عدم الإعادة في الوقت لو انكشف الخلاف في الوقت، أو عدم القضاء خارج الوقت لو انكشف خارج الوقت.

وفيه أولاً: أنّه لا يكون مقتضى شيء مما استدلّ به لحجّية خبر الواحد تنزيل مؤدّاه منزلة الواقع؛ لعدم دلالة شيء من الآية المباركة و الروايات على حجّية خبر العادل تأسيساً؛ حتى آية النبأ فإنّها تدلّ على أنّهم قبل نزول الآية المباركة كانوا

1- الحجرات (49): 6.

2- راجع وسائل الشيعة 18: 108، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 40.

3- الكافي 1: 329 / 1، وسائل الشيعة 18: 99، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4.

يعملون بخبر الواحد والشاعر اشترط العدالة في العمل بخبر الواحد، أو أَنَّه تعالى أشار إلى فسق وليد، فائتى لآية المباركة وتنزيل المؤذى منزلة الواقع؟!

وقوله عليه السلام:

«لا ينبغي التشكيك فيما يرويه ...»

إلى آخره ظاهر في أن قول الثقة حجّة ومعذر لا ينبغي التشكيك فيه.

وكذا قوله عليه السلام في حق العمري وابنه بمحاجة صدر الرواية حيث أجاب الإمام عليه السلام عن أنهما ثقنان:

«العمري وابنه ثقنان ما أديا فعنّي يؤدّيان»

يستفاد منه أن حجّية قول الثقة كانت معلومة عند السائل، والسؤال إنّما هو عن الصغرى وأنّهما ثقنان أم لا، فقوله عليه السلام:

«ما أديا فعنّي يؤدّيان»

بعد قوله أنهما ثقنان تأكيد لوثاقتهما.

ولا يخفى: أن المعنى الذي أشرنا إليه في معنى الآية المباركة والروايات هو المبادر منه في أمثال المقام. وإن كنت - مع ذلك - في ريب من ذلك فالعرف ببابك، فاستعلمهم واستخبرهم، تجد هم أصدق شاهد على ما ذكرنا.

و ثانياً: لو سلّم أن مفاد أدلة حجّية خبر الواحد تنزيل المؤذى منزلة الواقع فيخرج خبر الواحد عن الأمارية، ويكون نظير الحكم المجعل على المشكوك فيه، كقوله عليه السلام:

«إذا شككت بين الأقل والأكثر فابن على اليقين»

(1)، فكما أن حكم البناء على اليقين والأكثر مجعل على الشك بين الأقل والأكثر فكذلك حكم البناء على تنزيل المؤذى منزلة الواقع مجعل على خبر الثقة.

نعم، لا يكون على هذا أصلًا؛ لأن الموضوع في الأصل هو المشكوك بما هو مشكوك، ولم يكن المقام كذلك كما لا يخفى، فتدبر.

وبالجملة: لو كان مفاد حجّية خبر الواحد تنزيل مؤذى منزلة الواقع يكون نظير الأصل، حيث أثبت الحكم على موضوع الشك، من دون أن يكون له واقع تطابقه أم لا، فتدبر جيداً.

الوجه الثاني:

إنَّ بين الأصل والأمارة وإن كان فرقاً من جهة إلا أنَّ بينهما تساوى من جهة أخرى؛ و ذلك لأنَّ في الأمارة وإن كانت جهة الكشف وإرادة الواقع بخلاف الأصل - بدهة أنَّ في الظنِّ إرادة الواقع دون الشك - إلا أنَّ الحكم الظاهري مجعل على مؤدّاهما، ولا فرق في ذلك بين أدلة حجية الأمارة والأصل.

وبعبارة أخرى: لسان أدلة الأصول والأamarات واحد؛ وهو وجوب العمل على الأمارة أو الأصل، فكما أنَّ في مشكوك الطهارة - مثلاً - يترتب آثار الطهارة على المشكوك فيه فكذلك يجب العمل على مؤدّي الأمارة، و «صَدْقُ العادل» ينحل إلى تصديقات عديدة بعدد إخبارات العدول.

و واضح: أنَّ معنى تصدق العادل ليس إلا ترتيب آثار الواقع على مؤدّي الأمارة، فإذا قامت الأمارة على عدم وجوب السورة في الصلاة - مثلاً - فللمكمل أن يقى على عدم وجوب السورة فيها ويصلى بلا سورة، وإن كانت السورة واجبة وجزءاً للصلاحة في الواقع.

كما أنَّ مقتضى أدلة الحل أو الطهارة ترتيب آثار الحلية والطهارة على مشكوك الحلية والطهارة، وإن كان في الواقع حراماً أو نجساً.

وبالجملة: الفرق بين الأمارة والأصل وإن كان في الماهية والحقيقة، ولكن لا - يضر ذلك بحىثية جعلهما واعتبارهما، فإنَّ لسان حجيتهما واحد؛ وهو جعل الوظيفة الظاهرية وترتيب آثار الواقع على طبقهما ومؤدّاهما. والعمل بكلِّ منهما مفرغ للذمة، فكما يقال بالإجزاء في باب الأصول، وأنَّ من صلَّى في ثوب مستصحب الطهارة وإن كان الثوب في الواقع نجساً لا يجب إعادة صلاته وقضاؤها - بالتقريب الذي سيذكر في الموضع الثالث - فليقل بالإجزاء في باب الأمارات.

وفيه أولاً: ليت تذكر أدلة حجية الأمارات حتى نلاحظ فيها، فهل يوجد في

واحد منها ما يكون لسانه مثل لسان «كلّ شىء ظاهر» حيث جعل الطهارة على موضوع الشكّ؟

ولعم الحقّ إنّه لم يوجد دليل يكون مفاده «صدق العادل»، بل جميع ما ورد يكون إرشاداً إلى ما هو المعلوم والمرتكز عند العرف والعقلاء، واضح أنّه كما أشرنا ليس عند العقلاء إلا أنّ الأمارة طريق إلى الواقع، من دون تصرّف فيه.

نعم، غاية ما يمكن أن يذعن به ويعرف به هو كون تصديق العادل معنى اصطياديًّا من أدلة اعتبار الأمارة.

فعلى هذا يكون فرق جلي بين لسان اعتبار الأمارة ولسان اعتبار الأصل؛ لأنّ لسان اعتبار الأمارات التأسيسية -فضلاً عن إمضائياتها- لا يكون لسان تقيد الواقع، بل مقتضها تعين طرق إليه لم يكن معهوداً بينهم، ويفهم العرف جليًّا من لزوم العمل على قول الثقة أنّه بلحاظ كشفه وإرائه للواقع، من دون أن يكون مقتضاه جعل حكم على خبر الثقة.

وأمّا لسان اعتبار الأصول -كما سيمّرّ بك عن قريب تفصيلها- فهو جعل الحكم و الوظيفة الظاهرية على المشكوك فيه من حيث هو مشكوك، فارتقب حتى حين.

و ثانياً: لو سلّم كون مفad اعتبار الأمارة تعبد الشارع بتصديق العادل لخرجت الأمارة عن أمariتها، وتكون هي موضوع رتب عليه آثار الواقع، كما رتب آثار الطهارة الواقعية على مشكوك الطهارة.

وبالجملة: يكون مقتضى ذلك جعل حكم شرعى؛ وهو تصديق العادل على موضوع يكون أمارة تكوينية، مثل ما إذا قال المولى: لو أحرزت طلوع الشمس فابن على مجىء زيد، كما أنّه جعل الشكّ موضوعاً للحكم الشرعى. وأنّت خبيرة بأنّ هذا اللسان غير لسان اعتبار الأمارة من جهة أمariتها؛ بداهة أنّ لسانها

إِنَّمَا هِيَ إِنْفاذ الشَّارع مَا يَرَاهُ الْعُرْفُ وَالْعُقْلَاءُ، وَوَاضْحَى أَنَّ الْعَادِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى الْوَاقِعِ وَقُولُهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الوجه الثالث:

إِنَّ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ حَجَّيَةِ الْأَصْلِ كَمَا يَكُونُ جَعْلُ حُكْمٍ مِمَاثِلٍ عَلَى مَؤَدَّاهُ فَكَذَلِكَ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ حَجَّيَةِ الْأَمْارَةِ هُوَ جَعْلُ حُكْمٍ مِمَاثِلٍ عَلَى مَؤَدَّاهَا، وَوَاضْحَى أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ الْإِجْزَاءِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لِسَانُ اعْتِبَارِ الْأَمْارَةِ مُثْلُ لِسَانِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ، فَكَمَا أَنَّ مَقْتَضِيَ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ تَحْكِيمُ الْأَدَلَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَلِيَكُنْ كَذَلِكَ مَقْتَضِيَ اعْتِبَارِ الْأَمْارَاتِ.

وَفِيهِ أَوْلًَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا دَلِيلٌ يَكُونُ مَقْتَضِيَ جَعْلِ حُكْمٍ مِمَاثِلٍ عَلَى طَبْقِ الْأَمْارَةِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ بَصَدَّهُ جَعْلُ أَمْارَةٍ تَأْسِيسِيَّةٍ. وَغَایَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ إِمْضَاءُ مَا عَلَيْهِ الْعُقْلَاءُ كَمَا عَرَفْتُ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ لِلْأَمْارَةِ طَرِيقَيْهِ مَحْضَةً، مِنْ دُونِ تَصْرِيفٍ فِي الْوَاقِعِ كَالْقُطْعِ، وَوَاضْحَى أَنَّ مَقْتَضِيَهِ عَدْمُ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ كَشْفِ الْخَلَافِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَوْ سَلِّمْتُ ذَلِكَ يَلْزَمُ خَرْوَجُ الْأَمْارَةِ عَنْ أَمْارِيَّتِهَا، حِيثُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ وَاقِعٌ - تَطَابِقُهُ أَمْ لَا - بَلْ يَكُونُ مَفَادُهُ أَنَّهُ عِنْدَ قِيَامِ الْأَمْارَةِ عَلَى وجُوبِ صَلَاتَةِ الْجُمُعَةِ - مَثَلًا - جَعْلُ وَجُوبِ صَلَاتَةِ الْجُمُعَةِ، وَمَا هَذَا شَأنُهُ لَمْ يَكُنْ إِمْضَاءُ أَمْارَةٍ أَوْ تَأْسِيسُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ يَكُونُ مَقْتَضِيَ جَعْلِ الْمِمَاثِلِ الْإِجْزَاءِ، كَمَا ذُكِرَ فِي التَّقْرِيبِ، وَلَكِنْ دُونِ إِثْبَاتِهِ خَرَطَ الْفَتَادِ.

ذَكْرُ وَتَعْقِيبٍ: فِي عَدْمِ قَمَامِيَّةِ القَوْلِ بِجَعْلِ الْمِمَاثِلِ

إِذَا أَحْطَتْ خَبْرًا بِمَا ذَكَرْنَا - مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَمَّ القَوْلُ بِجَعْلِ الْمِمَاثِلِ عَلَى طَبْقِ مَؤَدِّيِ الْأَمْارَةِ فَمَقْتَضِيَهُ الْإِجْزَاءُ - يَظْهُرُ لَكَ الْخَللُ فِيمَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ قَدَسَ سُرُّهُ فَإِنَّهُ قَالَ:

مفاد القواعد وأدلة الأئمّة على المشهور بحسب اللبّ والواقع وإن كان إنشاء أحكام مماثلة للواقع، ومقتضاه عدم الفرق لبّاً بين الحكم بالطهارة بالقاعدة أو بدليل الأئمّة - حيث إنّ من أحكامها الشرطية، فإنّ كانت مشائةٌ حينئذٍ وكانت الصلاة مع الشرط كان الأمر كذلك على أيّ تقدّير، وإلاّ فلا - إلاّ أنّ لسان الدليل حيث إنّه مختلف فلا محالة يختلف مقدار استكشاف الحكم المماثل المنشأ بقاعدة الطهارة أو بدليل الأئمّة.

ومن الواضح: أنّ مفاد قوله عليه السلام:

«كلّ شيء ظاهر»

(1) أو

«حلال»

(2) هو الحكم بالطهارة أو الحلية ابتداءً، من غير نظر إلى الواقع يحکى عنه. والحكم بالطهارة حكم بترتّب آثارها وإنشاء لأحكامها التكليفية والوضعية؛ ومنها الشرطية، فلا محالة يجب ضمّه إلى الأدلة الواقعية التوسيعة في الشرطية، ومثله ليس له كشف الخلاف؛ لأنّ ضمّ غير الواقع إلى الواقع لم ينكشف خلافه.

بحلّف دليل الأئمّة إذا قامت على الطهارة؛ فإنّ معنى تصدّيقها وسماعها البناء على وجود ما هو شرط واقعاً، فیناسبه إنشاء أحكام الشرط الموجود، كجواز الدخول في الصلاة، لا إنشاء الشرطية؛ إذ المفروض دلالة العبارة على البناء على وجود الطهارة الثابتة شرطيتها واقعاً بدلليها المحکي عنها، لا الحكم بالطهارة ابتداءً، فإذا انكشف عدم الطهارة واقعاً فقد انكشف وقوع الصلاة بلا شرط، انتهى (3).

1- المقعن: 15، مستدرك الوسائل 2: 583، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب 30، الحديث 4.

2- الكافي 5: 40، وسائل الشيعة 12: 60، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

3- نهاية الدرية 1: 392-395.

وفي أولاً: كيف ادعى الشهرة بالقول بجعل المماثل في الأصول والأمرات، ولم نعرف القائل بذلك.

نعم، يظهر من المحقق الخراساني قدس سره في مبحث الاستصحاب أنّ مقتضى الاستصحاب جعل الحكم المماثل على طبق مؤدي الاستصحاب⁽¹⁾

. وثانياً: أنه لو تم القول بجعل المماثل يلزم التفصيل بين الأصول والأمرات المثبتة للأحكام، والنافية لها؛ لأنّه لا معنى لجعل الحكم المماثل في الأمارة الجارية لنفي الحكم؛ لأنّه لم يكن فيها البناء على وجود ما هو شرط واقعاً. فلو تم القول بجعل المماثل فلا بد وأن يكون مخصوصاً بالأمرات المثبتة للتوكيل.

وثالثاً: لو تم القول بجعل المماثل فمقتضاه جعل طهارة مماثلة للطهارة الواقعية في ترتيب جميع الآثار، لا خصوص جواز الدخول في الصلاة كما ذكره.

وبالجملة: لو تم حديث جعل المماثل في الأمارة فمقتضاه ترتيب آثار ما للواقع على مؤدى الأمارة، لا جواز الدخول في الصلاة فقط - كما هو شأن في الأصول - و مقتضى ذلك الإجزاء.

فظهر مما ذكرنا: أنّ القول بجعل المماثل تلازم القول بالإجزاء. ولكن الذي يسهل الخطاب هو عدم وجود دليل - لا ثبوتاً ولا إثباتاً - في المسألة يكون مفاده وجوب العمل على طبقه.

إرشاد: في عدم تمامية تتميم الكشف

وأمّا حديث أنّ مقتضى حجّية الأمارة هي تتميم كشفها ونفع روح العلم فيها، وإن كان عدم الإجزاء عند كشف الخلاف - لأنّها حسب الفرض تصير كالقطع

1- كفاية الأصول: 444-445

وبمثابته؛ فكما أَنَّه عند كشف الخلاف في القطع عدم الإجزاء فكذلك ما كان بمثابته- إِلَّا أَنَّ الذِّي يُسْهِلُ الخطب عدم تمامية المبني، كما سيجيء في محله.

وإجماله: أَنَّه تصرُّفٌ في التكوين، ولا شأن للشارع بما هو شارع التصرُّف في التكوين. مضافاً إلى أَنَّه تخرّص بالغيب وقول بلا دليل؛ لما أشرنا أَنَّه ليس للشارع الأقدس أمارة تأسيسية.

تكميلة: في عدم لزوم تحليل الحرام أو تحريم الحلال في العمل بالأمارات

ثُمَّ أَنَّه يتوجّه على القول بالإجزاء في الطرق والأمارات- مضافاً إلى ما تقدّم- الإشكال الذي أورده ابن قبة على العمل بالطرق والأمارات؛ من تحليل الحرام وتحريم الحلال حسب ما فصل في محله.

وغاية ما تخلّصنا به عن الإشكال العقلى: هي أَنَّه بعد ما كانت الطرق والأمارات بمرأى وسمع من الشارع، وكان يرى مخالفتها للواقعيات، ومع ذلك أمضى العمل بها يستكشف من ذلك أَنَّ الشارع- لحِكم و مصالح- رفع اليد عن مطلوبه الأعلى إذا أدت الأمارة على خلافها، وذلك إنّما يتمّ إذا لم ينكشَف الخلاف إلى الأبد. وأمّا إذا انكشف في الوقت أو خارجه فلا معنى مقبول لرفع اليد عنه.

وبالجملة: غاية ما تخلّصنا به عن المحذور العقلى الذي أورده ابن قبة في العمل بالطرق والأمارات إنّما هي فيما لم ينكشَف الخلاف في الوقت وخارجـه، وأمّا بعد انكشاف الخلاف فالمحذور باقٍ لو قلنا بالإجزاء.

فتتحصّل من مجموع ما ذكرناه في هذا الموضوع: أَنَّ مقتضى القاعدة الأولية في العمل بالطرق والأمارات بعد كشف الخلاف في الوقت أو خارجه هو القول

بعدم الإجزاء، إلا إذا دلّ دليل على الإجزاء⁽¹⁾.

1- قلت: ولسمحة استاذنا الأعظم البروجردي مقالاً في الإجزاء في الطرق والأمارات، أشار إلى ضعفه سيدنا الاستاذ في غير هذه الدورة. ولتكملة المقال في مسألة الإجزاء أحبينا الإشارة الإجمالية إلى ما أفاده وإلى ضعفه: و حاصل ما أفاده: أن الأمارة- كخبر الثقة مثلاً- وإن كانت بلسان حكاية الواقع ولكنها بنفسها ليست حكماً ظاهرياً، بل الحكم الظاهري عبارة عن مفاد دليل حجية الأمارة الحاكمة بوجوب البناء عليها. وبعبارة أخرى: فرق بين نفس ما تؤدي عنه الأمارة و تحكيه، وبين ما هو المستفاد من دليل حجيتها؛ فإن خبر زرارة إذا دل على عدم وجوب السورة في الصلاة- مثلاً- كان قوله حاكياً بنفسه عن الواقع، - جعله الشارع حجة أم لا- ولكن الحكم الظاهري في المقام ليس عبارة عن مقول قول زرارة من عدم وجوب السورة في الصلاة، بل هو عبارة عن مفاد أدلة حجية خبر الواحد؛ أعني حكم الشارع- ولو إ مضاء- بوجوب العمل على طبقه و ترتيب الآثار على ما أخبر به الثقة. فلو انحل قوله: «صدق العادل» مثلاً بعدد الموضوعات كان معناه فيما قام خبر على عدم وجوب السورة: «ابن على عدم وجوب السورة»، و ظاهره أنه إذا صليت بغير السورة فقد امتنعت الأمر بالصلاوة وكان عملك مصداقاً للمأمور به، وإن كانت السورة جزءاً واقعاً، انتهى محراً^(أ). وفيه: أن ما أفاده- مع اعترافه بأنه ليس للشارع أمارة تأسيسية، بل إ مضاء لما عليه العقلاة- غير ملائم؛ وذلك لما تقدم آنفاً ولعله بما لا مزيد عليه أن وزان الأمارة عند العقلاة وزان القطع من حيث كشفها عن الواقع و منجز له عند المصادفة و معذّر له عند المخالفـة. فإذا اكتشف الخلاف انتهى أمد العذر، فيجب إتيان الواقع بالإعادة في الوقت أو القضاء خارجه. بل عرفت: أنه لو فرض أن للشارع أمارة تأسيسية فكذلك؛ لأن معنى تأسيسية أمارة هو - أ- نهاية الأصول: 144. ازيد الشارع مصداقاً على المصاديق عند العقلاة بعد ما لم تكن موجودة عندهم، فتكون الأمارة المؤسسة جارية مجرى الأمارات الدارجة بينهم. وبالجملة: لسان اعتبار الأمارات التأسيسية- فضلاً عن إ مضاءاتها- لا تكون لسان تقيد الواقع، بل مقتضاه تعين طرق إليه لم تكن معهودة بينهم، ويفهم العرف جلياً من لزوم العمل على قول الثقة- مثلاً أنه بلحاظ كشفه و إراءته للواقع، من دون أن يكون مقتضاه جعل حكم على مؤدّاه، فتلبيّر جيداً. [المقرر حفظه الله].

الموضع الثالث هل الإتيان بمقتضى الأصول يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقع أم لا؟

إشارة

و التحقيق: أن الإتيان بمقتضى الأصول والإتيان على طبقها برمّتها مقتضية للإجزاء، و حيث إن لسان اعتبار الأصول مختلفة ليست على و蒂ة واحدة لا يلائم الاستدلال للإجزاء فيها بتقرير واحد، بل لا بد من ملاحظة لسان كل واحد منها على حدة ليتضح الحال، ثم نعقبها بتقرير عام يكون مقتضاها الإجزاء، وإن قلنا بأن لسان اعتبار الأصل ترتيب الآثار، فارتفع حتى حين.

فالكلام يقع في موارد:

و قبل الخوض فيها ينبغي تحرير محظ النزاع؛ وهو أن محظ البحث فيما إذا كان هناك مركب ذا أجزاء و شرائط و موانع؛ فإن اعتبر - مثلاً - الطهارة والسورة في الصلاة، واعتبر ما لا - يؤكّل مانعاً لها، و كان مقتضى الأصل تحقّق الجزء أو الشرط أو عدم تحقّق المانع، وأنى المكلّف الصلاة المأمور بها على مقتضى الأصل ثم انكشف الخلاف في الوقت أو خارجه، فهل يجترى بما أتى به و لا يحتاج إلى الإعادة أو القضاء، أم لا .

فالقائل بالإجزاء لا يريد تحكيم أدلة الأصول على الأحكام الواقعية- لأنّه ثبت من الدين اشتراك الجاهل والعالم فيها- بل يريد تحكيمها على أدلة الشروط والأجزاء والموانع، ويريد توسيعة نطاق الشرائط والأجزاء، وأنّها أعمّ من الطهارة المعلومة والمشكوكة. فليكن هذا على ذكر منك لئلا يلتبس عليك الأمر، كما التبس على غير واحد من الأعلام. إذا عرفت ما ذكرنا فنقول:

المورد الأول: في أصالتي الطهارة و الحلية

إشارة

لا يخفى: أنّ لسان قوله عليه السلام:

«كلّ شيء ء طاهر حتّى تعلم أنه قدر»

(1) قوله عليه السلام:

«كلّ شيء حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه»

(2) لسانهما واحد يحتملان أحد معنيين:

1- قلت: كذا يعبر في الألسنة، والأولى أن يقال تبعاً للنصّ: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قدر» (أ)، و الوارد في النصّ: «الماء كله طاهر حتّى تعلم أنه قدر» (ب)، أو «كلّ ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر» (ج). وإن شئت قلت: هنا قاعدتان: قاعدة الطهارة و موضوعها الماء، و قاعدة النظافة و موضوعها الشيء، فتذكري. [المقرر حفظه الله].

2- الكافي 5: 40/313، وسائل الشيعة 12: 86، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4. - أ- تهذيب الأحكام 1: 284/832، وسائل الشيعة 2: 1054، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 4. ب- تهذيب الأحكام 1: 621/216، وسائل الشيعة 1: 100، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 5. ج- الفقيه 1: 6/1، وسائل الشيعة 1: 99، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 2.

المعنى الأول: أن يكوننا بقصد جعل الطهارة أو الحلية الظاهريتين على المشكوك بما هو مشكوك، قبل الطهارة والحلية الواقعتين المجعلتين على نفس الشيء وذاته. ومعنى جعلهما قبلهما هو أنه كلما يعتبر فيه الطهارة الواقعية أو الحلية الواقعية يجزيه الطهارة والحلية الظاهريتين، نظير جعل المماثل الذي قد قيل في الطرق والأمرات⁽¹⁾. وهذا المعنى لم يصح في الطرق والأمرات كما سبق بيانه، ولكن لا ضير فيه في باب الأصول.

المعنى الثاني: أن يكوننا بقصد بيان ترتيب آثار الطهارة الواقعية أو الحلية الواقعية على الشيء المشكوك ما دام شاكاً.

والمتراء في بدء النظر من لسانهما المعنى الأول، ولكن لا يبعد أن يكون المنسوب إلى أذهان العرف والعقلاء هو المعنى الثاني؛ لأنهم لم يفهموا من ذاك اللسان أن للشارع طهارتين - مثلاً - طهارة واقعية مجعلة على ذات الشيء، وفي مقابلها طهارة ظاهرية مجعلة على الشيء بما أنه مشكوك فيه. بل غاية ما يستفيدهونه هي ترتيب آثار الطهارة الثابتة على ذات الشيء على المشكوك فيه، فتلبي.

وكيف كان: على أي المعنين لو جعلت أصلالة الطهارة - مثلاً - قبل ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة، وعرضنا على العرف والعقلاء فلا ريب ولا إشكال في أنهم يفهمون منه أن الطهارة المعتبرة في الصلاة أعم من الطهارة الواقعية، فيكون نطاقه التوسيعة في دليل اشتراط الطهارة في الصلاة.

وبالجملة: ظاهر قوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بظهور»

- بناءً على شموله للطهارة الخبية أيضاً - لو خللت ونفسه اشتراط الطهارة الواقعية في الصلاة. ولكن لو قررنا به⁽²⁾

1- نهاية الدراسة : 392.

2- الفقيه 1: 35/129، تهذيب الأحكام 1: 49/144، وسائل الشيعة 1: 256، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 1، الحديث 1 و 6.

قوله عليه السلام:

«كُلّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»

فيستفاد منه أنّ الطهارة المعتبرة فيها أعمّ من الواقعية والظاهرية، و لا أقلّ يستفاد منه ترتيب آثار الطهارة الواقعية على المشكوك فيه، و مقتضاه هو الإجزاء.

و عدم قولنا بالإجزاء في الطرق والأمارات إنّما هو لأجل عدم اقتضاء لسان اعتبارها ذلك؛ لما عرفت أنّه لو كان مفاد دليل اعتبار الأمارة تنزيل المؤدي منزلة الواقع و ترتيب آثار الواقع عليه يكون مقتضها أيضاً الإجزاء.

ولكته قد عرفت: أنّه خلاف فرض الأمارية؛ لأنّ اعتبار الأمارة لا بدّ و أن تكون بلحاظ كشفها عن الواقع؛ ولذا قد تطابقه وقد لا تطابقه، و ذلك بخلاف اعتبار الأصل فإنه عبارة عن حكم و وظيفة للشاكّ في ظرف الشكّ، من دون أن يكون له كاشفية و طرقية إلى الواقع؛ ولذا لا يكون له كشف خلاف.

فظهر لك مما ذكرنا: الفرق الواضح بين لسان اعتبار الأصل و لسان اعتبار الأمارة، فلا وجه لما قد يقال: إنّ لسان اعتبار الأصل والأماراة واحد(1).

. و ظهر لك: أنّ مقتضى لسان اعتبار أصالة الطهارة أو الحلية تحكيمهما على أدلة الأجزاء و الشرائط، فتبيّن و اغتنم.

إشكالات وأجوبة

أورد المحقق النائيني قدس سره إشكالات أربع على القول بالإجزاء في العمل على طبق الأصول العملية- كقاعدة الطهارة و استصحابها- و يرى قدس سره أنّ إشكاله الثالث عمدتها؛ ولذا نبدأ بذكره:

فقال ما حاصله: أنّ الحكومة على نحوين: حكومة واقعية و حكومة ظاهرية،

1- نهاية الأصول: 144

والحكومة الواقعية هي حكومة الأدلة الواقعية بعضها على بعض، وحيث إن المجعلو في دليل الحكم في عرض دليل المحكوم فيوجب ذلك التوسيع أو التضييق في دليل المحكوم، قوله عليه السلام:

«لا شك لكثير الشك»

(1)، حيث إنّه يكون في عرض مثل قوله عليه السلام:

«إن شكت فابن على الأكثـر»

(2)، فيكون حاكماً عليه، فهو تخصيص بلسان الحكومة. والتعبير عنه بالحكومة دون التخصيص إنّما هو باعتبار عدم ملاحظة النسبة بين الدليلين.

والحكومة الظاهرية هي حكومة الطرق والأمارات والاصول بالنسبة إلى الأحكام الواقعية، وحيث إن المجعلو فيها في طول المجعلو الواقعي وفي الرتبة المتأخرة عنه - خصوصاً بالنسبة إلى الاصول التي اخذ الشك في موضوعها - فلا يمكن أن يكون المجعلو الظاهري موسعاً أو مضيقاً للمجعلو الواقعي.

وبالجملة: المجعلو الظاهري إنّما هو واقع في مرتبة إحراز الواقع، والبناء العملي عليه بعد جعل الواقع واحفاظه على ما هو عليه من التوسيع والتضييق، فلا يمكن أن يكون المجعلو موسعاً أو مضيقاً للمجعلو الواقعي، ولا توجب تصرفاً في الواقع أبداً. وغاية ما هناك حكومة ظاهرية يترتب الآثار ما دام شائكاً، فأنّى له وللإجزاء عن المجعلو الواقعي بعد زوال الشك (3)

؟! وفيه أولاً : أن للحكومة معنى واحداً، وتقسيمها إلى الواقعية والظاهرية غير وجيء، واحتلافهمما إنّما هو في المتعلق، وهو لا يوجب اختلافاً في معنى الحكومة.

ولو صحت تقسيم الشيء بلحاظ متعلقه يلزم أن لا يقف تقسيم الحكومة بالواقعية والظاهرية، بل لا بد وأن تنقسم بلحاظ متعلقات الأحكام، وهو كما ترى.

1- راجع وسائل الشيعة 5: 329، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 16.

2- تقدم تحريرجه في الصفحة 330.

3- فوائد الاصول 1: 250.

و ثانياً: أن دعوى استحالة الحكومة في الأamarات والاصول كما ترى؛ لأنّ غاية ما يلزم من ذلك في الشبهات الموضوعية هي خلف الفرض؛ لأنّ ذات البول - مثلاً - نجسة؛ معلومة كانت أم مشكوكـة، و قاعدة الطهارة اقتضت على أنّ البول المعلوم نجس، فلم يلزم من الحكومة المذكورة في الشبهات الموضوعية محظور عقلي.

نعم يكون خلاف الفرض، حيث إنّ النجاسة - مثلاً - كانت متعلقة بذات البول، لا الشيء بوصف كونه معلوماً.

نعم، يلزم في الشبهات الحكمية محظور عقلي على بعض الوجوه؛ من استلزم اعتبار العلم في المتعلق الدور، و محظور شرعى على بعض آخر؛ من قيام الإجماع على اشتراك الكل في التكليف، فتدبر جيداً.

و ثالثاً: لو سلّم استحالة الحكومة فإنّما هي إذا كان الأصل حاكماً على أدلة نجاسة الأشياء و طهارتها؛ لكون الشك متّخراً عنهمـا. و لكنه خارج عن محظ البحث؛ لأنّ محظ البحث - كما عرفت - هو تحكيم أدلة الاصول على أدلة الأجزاء و الشرائط، فأصالـة الطهارة - مثلاً - حاكمة على شرطـية الطهارة من الخبر في الصلاة المستفادة من قوله:

«صل في الظاهر»

مثلاً. و ليس أحدهما في طول الآخر، بل هما في عرض واحد و رتبـة واحدة. و معنى تحكيم قاعدة الطهارة - مثلاً - على شرطـية الطهارة في الصلاة هو أنه عند الشك في طهارة الثوب لو صلـى فيه يكون آتـياً بالوظيفة؛ لعدم اعتبار الطهارة الواقعـية فيها و كفاية الطهارة الظاهرـية فيها.

وبالجملـة: لا يريد القائل بالإجزاء تحكيم أدلة الاصـول بالنسبة إلى اعتبار أحكـام النجـاسـات، بل يرى أنّ البول - مثلاً - نجـسـ؛ علم به أو لم يعلم، بل ولو علم بالخلاف. وإنـما يريد تحكـيمـها بالنسبة إلى أدلة الأجزاء و الشرائـطـ، و توسيـعـتهاـ بأنـ الطهـارةـ المـعتبرـةـ في الصـلاـةـ أعمـ منـ الطـهـارةـ الـواقـعـيةـ وـ الـظـاهـرـيةـ، وـ لاـ يـلزمـ منـ ذـلـكـ أـئـىـ مـحـظـورـ أـصـلـاـ.

فالإشكال نشأ من الخلط بين تحكيم الأصول لأدلة الأجزاء والشرائط وبين تحكيمها على أحكام النجاسات الواقعية، فتذرّج جيداً.

فخلاصة حكمة الأصول: أنّ ما هو نجس واقعاً - مثلاً - يجوز ترتيب آثار الطهارة عليه في ظرف الشكّ، ومن تلك الآثار إتيان الصلاة المشروطة بها بلسان تحقق الطهارة، ولا زمه تحقق مصدق المأمور به، فتذرّج جيداً.

ثم إن إشكاله الرابع لم يكن إشكالاً مستقلاً، بل هو من تتمّة إشكاله الثالث، ويكون تقريراً آخر له، وبما ذكرنا في دفعه يظهر ضعفه أيضاً؛ و ذلك لأنّ حاصل إشكاله الرابع هو أنّه لو كانت الطهارة المجنولة بأصالحة الطهارة واستصحابها موسعة للطهارة الواقعية يلزم الحكم بطهارة ملقي مستصحب الطهارة، وعدم القول بنجاسته بعد انكشاف الخلاف، وعدم كون الملاقي - بالفتح - نجساً؛ لأنّه حين الملاقة كان طاهراً بمقتضى التوسعة، وبعد انكشاف الخلاف لم يحدث ملاقة أخرى توجب نجاسته الملاقي، فينبغي القول بطهارته، وهو كما ترى (1).

. وفيه: أنت خبير بأنّ ذلك إنما يلزم لو قلنا بحكمة القاعدة أو استصحابها - مثلاً على أدلة أحكام النجاسات الواقعية، ولم يرده القائل بالإجزاء، وهو خلاف ضرورة الفقه، لا ينبغي للفقيه أن يتغافل عنها أو يتحملها.

فهو يرى البول - مثلاً نجساً ولو في ظرف الشكّ، وإنما أراد حكمتها على شرطية الطهارة من الخبر في الصلاة - مثلاً - وأنّ الصلاة في مشكوك الطهارة صحيحة.

فإشكاله الرابع كإشكاله الثالث ناشي عن الغفلة والخلط بين المقامين.

1- فوائد الأصول 1: 251.

ذكر و تعقب

يظهر من المحقق العراقي قدس سره تمامية إشكال رابع المحقق النائيني قدس سره، بل تصدّى لدفع جميع الإشكالات الواردة على اقتضاء الأصول للإجزاء سوى هذا الإشكال، وصرّح بأنّ الالتزام بالحكومة يوجب فقهًا جديداً؛ لأنّه يلزم:

1- أن يكون ملachi الماء النجس الواقعى الظاهر الظاهري طاهراً واقعاً- ولو بعد انكشاف نجاسة الماء واقعاً- للحكومة المزبورة.

2- ويلزم طهارة المغسول بماء نجس واقعاً طاهراً ظاهراً، وإن انكشفت نجاسة الماء.

3- وتلزم صحة الغسل أو الوضوء بماء نجس واقعاً طاهراً ظاهراً، وإن انكشفت نجاسة ذلك الماء.

إلى غير ذلك من التوالى التي لم يلتزم بشيء منها فقيه⁽¹⁾

. وفيه: أنّ بعض ما ذكره غير لازم على القول بالإجزاء، وبعض منه وإن يلزم على القائل بالإجزاء ولكن لا يلزم فقه جديد؛ وذلك لأنّ الفرعين الأوّلين- وهما طهارة ملachi الماء وطهارة المغسول بالماء النجس- إنما يلزم لو قلنا بحكومة قاعدة الطهارة على أدلة أحكام النجاسات الواقعية، ولكن عرفت غير مرّة أنّ ذلك خارج عن محظ البحث، ولم يدعه القائل بالإجزاء، بل محظ البحث إنما هو تحكيمها على أدلة الأجزاء والشروط، فملachi النجس والمغسول بالماء النجس نجس واقعاً، حتى في حال الشكّ، ولكن لا تنافي النجاسة الواقعية الطهارة الظاهرية في ظرف الشكّ.

والالتزام بالفرع الأخير- وهو صحة الغسل والوضوء بالماء الكذائي- لا

1- بدائع الأفكار 1: 301

محذور بالالتزام به، وكيف يوجب الالتزام به فقهاً جديداً مع ذهاب المشهور إلى زمان الشهيد قدس سره- على ما قيل⁽¹⁾- إلى الإجزاء في الطرق والأمارات والاصول؟!

فالمتوضّى أو المُغتسل بالماء الكذائي يجب عليه بعد كشف الخلاف تطهير بدنـه من النجاسة، ولكن وضوؤه أو غسلـه يكون صحيحاً، فتـنـبـرـ جـيـداً.

فتـحـصـل لـك مـمـا ذـكـرـنـا إـلـى إـلـآنـ: أـنـ الإـشـكـالـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ اللـذـيـنـ أـورـدـهـمـاـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـإـجزـاءـ، وـوـافـقـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ الإـشـكـالـ الـأـخـيـرـ غـيـرـ وـارـدـيـنـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ إـشـكـالـهـ الثـانـيـ فـحـاـصـلـهـ: أـنـ التـوـسـعـةـ وـالـتـحـكـيمـ إـنـمـاـ يـسـتـقـيمـانـ لـدـلـلـيـلـ الـحـاـكـمـ مـوـضـعـ ثـابـتـ حـيـنـ حـكـومـتـهـ، وـيـكـونـ نـاظـرـاـ إـلـيـهـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ، وـدـلـلـيـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ لـاـ يـتـكـفـلـ إـلـاـ لـإـثـبـاتـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـشـرـطـيـةـ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ دـلـلـيـلـ الـشـرـطـ أـوـ الـجـزـءـ يـاـثـبـاتـ أـنـ مـدـلـوـلـهـ- وـهـوـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ- فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ ذـلـكـ الـشـرـطـ أـوـ الـجـزـءـ.

فالـدـلـلـيـلـ الـمـتـكـفـلـ لـجـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـمـبـيـنـاـ أـنـ الـشـرـطـ هوـ الـأـعـمـ مـنـ الـطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ.

وـبـعـبـارـةـ اـخـرىـ: لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـكـفـلـ دـلـلـيـلـ وـاحـدـ الـجـعـلـ الـبـسيـطـ وـالـجـعـلـ التـالـيـفـيـ، وـمـفـادـ قـاعـدـةـ الـطـهـارـةـ الـجـعـلـ الـبـسيـطـ- وـهـوـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـمـشـكـوكـ- فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ كـوـنـ الـطـهـارـةـ شـرـطاـ لـلـصـلـاـةـ التـىـ هـوـ الـجـعـلـ التـالـيـفـيـ⁽²⁾

. وـفـيهـ: أـنـ تـحـكـيمـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ آـخـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـعـلـيـنـ بـدـلـلـيـلـ وـاحـدـ حـتـىـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ إـلـيـشـكـالـ، بـلـ هـوـ مـقـتضـىـ فـهـمـ الـعـرـفـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ الدـلـلـيـنـ، وـظـاهـرـ أـنـ الـعـقـلـاءـ

1- انظر نهاية الاصول: 141، وفيه «إلى زمان الشيخ قدس سره».

2- فوائد الاصول 1: 249.

إذا سمعوا قوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بظهور»

(1) و سمعوا قوله عليه السلام:

«كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قدر»

(2) لفهوماً أن الطهارة المعتبرة في الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرة، ولا يعني بالتحكيم أزيد من ذلك؛ فلا يحتاج إلى دفع الإشكال إلى تجسس الاستدلال كما ارتكبه بعض.

نقل و تعقيب

تصدى المحقق العراقي قدس سره لدفع الإشكال الثاني بأنه إنما يتم فيما لو كانت الحكومة بنحو القضية الخارجية، حيث إن النظر فيها في مقام الحكم إلى الأمور المحققة الوجود في الخارج، فلا يمكن أن يتحقق الحكم على شيء لا يتحقق إلا بنفس الحكم.

و أمّا إن كانت الحكومة بنحو القضية الحقيقة - كما هو شأن الأحكام الشرعية - فلا يتم الإشكال؛ لأن الحكم في القضية الحقيقة إنما يتعلق بالأفراد محققة الوجود، و مقدرة الوجود المقصودة بتوسيط العنوان، أو الطبيعي الذي ينطبق عليها حيث يتحقق، و عليه لا مانع من سراية الحكم إلى الفرد الذي يتحقق بنفس الحكم؛ لأنّه من بعض الأفراد المقدرة الوجود.

ثم أورد على نفسه إشكالاً: بأنه لا يمكن إنشاء حكمين طوليين في خطاب واحد، كإنشاء الحكم الواقع و إنشاء الحكم الظاهري بخطاب واحد؛ لاستلزم التقدّم والتأخّر في اللحاظ من حيث الطولية، و التساوى فيه من حيث وحدة الإنسـاء، هذا خلف. فإذا امتنع ذلك امتنعت الحكومة المذكورة؛ لأنّ الحكم الظاهري

1- تقدّم في الصفحة 340.

2- المقنع: 15، مستدرك الوسائل 2: 583، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 30، الحديث 4.

- كالطهارة الظاهرية- بنفسها موضوع للحكم عليه بالشرطية، فإذا تكفل بإنشائهم دليل واحد- ولو بلسان الحكومة- استلزم المحذور.

فأجاب قدس سره عنه: بأنّ الممتنع إنشاء حكمين طوليين بإنشاء واحد حقيقة، وأمّا إنشاؤهما بإنشاءين متعددين حقيقة متّحدين دليلاً فلا مانع منه ولا محذور فيه.

وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأنّ الحكومة المذبورة عبارة عن دليل واحد تكفل بإنشاءين في نفس الواقع، فيرجع حاصله إلى جمع الامور المتعددة في النطق الواحد المتتكفل بالدلالة عليها، وهذا مما لا إشكال فيه؛ سيّما إذا اختلف وجه الدلالة بأن يكون أحدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام، كما فيما نحن فيه، انتهي⁽¹⁾

. وفيه: أنّ تفسير قضيّتي الحقيقة والخارجية بما ذكره غير صحيح؛ لأنّ القضية الحقيقة والخارجية كليّتهما من القضايا البتّية الكلّية المسورة، ويتعلّق الحكم في الخارجية بالعنوان لا- الأفراد، كما يتعلّق الحكم في الحقيقة على العنوان. و الفرق بينهما هو أنّ العنوان المأخوذ في الحقيقة اخذ بنحو ينطبق على ما يكون موجوداً بالفعل وما سيوجد بعد، بخلاف العنوان المأخوذ في الخارجية فإنّها بلحاظ اعتبار قيود فيها لا ينطبق إلا على الموجودين في الخارج؛ لهذا يقال: إنّ القضية الخارجية حكم على الموجود الخارجي.

و لعلّ هذه الجملة صارت منشأ للقول بأنّ القضية الخارجية حكم على الأفراد، وهو كما ترى.

وبالجملة: أنّ كلاً من الخارجية والحقيقة تشتراكان في تعلّق الحكم على العنوان لا الأفراد، و الفرق بينهما إنّما هو من جهة أنه اخذ العنوان في القضية الخارجية بنحو لا ينطبق إلا على الموجودين في الخارج، بخلاف القضية الحقيقة فإنّها اخذ على نحو ينطبق على الأعمّ من الموجودين فعلاً و ما سيجدون.

فظاهر: أن القول بأن الحكم في القضية الحقيقة على الأفراد المحققّة والمقدّرة- كما قد يوجد في بعض العبار، بل في كلمات بعض أرباب الفن- غير وجيء؛ لأن القضية الحقيقة من القضايا البٰتية، وقد تعلق الحكم فيها على العنوان، ولفظة «كل» سور القضية، ولا تقيد إلا تكثير الطبيعة. وأمّا على ما ذكره فلم تكون بعضها تنجيزى وبعضها تقديري.

هذا إجمال الكلام في القضية الحقيقة والخارجية، وسيجيء منّا بعض الكلام فيما في مستقبل الأمر إن شاء الله، وتفصيل الكلام فيما يطلب من محله. فلو تم كلامه قدس سره في القضية الحقيقة نقول به في القضية الخارجية.

ولكن الذي يقتضيه التدبر والتحقيق عدم تمامية كلامه في الحقيقة، ولعل هذا الكلام منه نشأ من مقاييسه ما نحن فيه بمسألة «كل خبر صادق»، فكما أنه حكم فيها على نحو الحقيقة بأن كل ما يخبره يكون صادقاً فعند قوله ذلك يوجد مصدق وفرد بالحمل الشائع لعنوان خبره، وينطبق العنوان عليه انتباهاً تكوينياً.

وأمّا ما نحن فيه فلا يوجد مصدق للشرطية بنفس جعل الطهارة الظاهرية؛ لوضوح أن غاية ما يقتضيه قوله عليه السلام:

«كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس»

هو جعل الطهارة على المشكوك فيه، وأمّا إثبات الشرطية لها مضافاً إلى جعل أصل الطهارة فلا، ولا يمكن تتميم ذلك بالقضية الحقيقة، كما لا يخفى.

والذى يسهل الخطب- كما أشرنا إليه آنفاً- هو أن تحكيم دليل على آخر لا يحتاج إلى جعلين حتى يلزم منه المحذور، بل مقتضى الفهم العرفى من جمع دليلين تحكيم أحدهما على الآخر توسيعة أو تضييقاً، ويستكشف فيما نحن فيه بعد ملاحظة قوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بظهور»

وقوله عليه السلام:

«كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر»

أن الطهارة المعترضة في الصلاة أعمّ من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا عرفت: أنه لا معنى لإنشاء الحكومة بين الدليلين، بل الإنشاء يتعلّق بما يكون حاكماً بالحمل الشائع، مثلاً جعل الشارع حكماً لمن شكّ بين الأقلّ والأكثر، ثمّ جعل حكماً آخر بقوله عليه السلام:

«لا شكّ لكثير الشكّ»

، والعرف والعقلاء يحكمون قوله عليه السلام هذا على أدلة الشكوك.

وبما ذكرنا تعرف النظر فيما أجابه عن الإشكال، ولا نحتاج إلى الإعادة.

نعم ما ذكره أخيراً - من أنه يمكن جمع الأمور المتعدّرة في اللفظ الواحد إذا اختلف وجه الدلالة؛ بأن يكون أحدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام - يرجع إلى ما ذكرنا في دفع الإشكال ولا غبار عليه، فتذبّر جيداً.

ذكر و إرشاد

ثم إنّ المحقق العراقي قدس سره قال: إنّ المجعلو في الأصول لو كان حكماً شرعاً لاستلزم ذلك حكمة دليله على دليل الشروط الأولى، ولا يتوجّه عليه شيء من الإشكالات إلا أحدها؛ وهو محذور لزوم الفقه الجديد. ولكن كون المجعلو فيها حكماً شرعاً موقع للنظر بل المنع.

وذلك لأنّ المجعلو في الأصول المحرزة هو الأمر بترتيب آثار اليقين على الشكّ - كالاستصحاب مثلاً - ومن لوازم الجعل المزبور جواز الأخذ بها والجري على طبقها في مورد الشكّ بالواقع وعدم الإجزاء بعد انكشف الخلاف.

وأمّا المجعلو في الأصول غير المحرزة - كقاعدتي الطهارة والحلّ - هو الأمر بترتيب آثار الواقع في ظرف الشكّ؛ لأنّ لسان قاعدة الطهارة - مثلاً وإن كان يوهم أنّ المجعلو فيها هي الطهارة في ظرف الشكّ بها إلا أنّ التأمل في أطرافها - خصوصاً بمحاجة مناسبة الحكم والموضوع - ينفي ذلك التوهم، ويوجب للملتفت استظهار أنّ المراد تعبد المكلف بترتيب آثار الطهارة في ظرف الشكّ بها، كجواز الدخول في

الصلاوة ونحوها من الأعمال المشروطة بالطهارة، ولازم ذلك هو عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف⁽¹⁾، انتهى.

وفيه أولاً: أنه- كما ذكرنا- تحكيم دليل على آخر أمر عرفى، فلا بد وأن يعرض فهمه عليهم؛ فإن كان مفاد أصل المحرز ترتيب آثار الواقع على المشكوك فيه، وفي غير المحرز بلسان جعل الموضوع بأنه طاهر و حلال، فالقاعدة تقتضى الإجزاء وإن انكشف الخلاف.

وذلك لأنّه إذا قال الشارع: إنّ الفقّاع- مثلاً- خمر وبعد وضوح أنه لم يرد الإخبار التكويني بأنه خمر فيفهم العرف من إطلاق الهوهوية و عموم التنزيل أنّ جميع الأحكام والآثار الواقعية التي للخمر ثابتة للفقّاع.

نعم، إن كانت هناك قرائن خارجية على أنّ التنزيل بلحاظ ترتّب بعض الآثار، أو ثبتت من الخارج قرينة على أنّ ذاك البعض من أظهر خواصّها فيؤخذ به.

وبالجملة: العرف أصدق شاهد- وهو ببابك- على أنّ مقتضى تنزيل شيء منزلة شيء آخر و الحمل الهوهوى ادعاءً إذا لم تكن هناك قرينة على أنه بلحاظ بعض الآثار، أو أنّ ذاك البعض من أظهر خواصه هو عموم التنزيل و ترتيب جميع الآثار المترتبة على المنزل عليه على المنزل. ففيما نحن فيه حيث أثبتت الطهارة على المشكوك فيه، وعلمنا أنه لا يريد جعل الطهارة على المشكوك فيه واقعاً فيستفاد منه ترتيب آثار الطهارة الواقعية عليه؛ و منها أنه لو صلى مع الطهارة الواقعية لا يحتاج إلى الإعادة أو القضاء، فكذلك لا بد وأن يجزيه من صلى بالطهارة المشكوكة فانكشف الخلاف، فتذبر.

و ثانياً: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا: إنّ تنزيل شيء منزلة آخر لا يقتضى ترتّب جميع آثاره عليه، بل غاية ما تقتضيه هو ترتّب أظهر خواصّه عليه، فنقول: إنّ الإجزاء

وعدم الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه، من آثاره البارزة، وأمّا جواز الدخول في الصلاة فلم يكن من الآثار الشرعية، فضلاً عن كونه من أظهر الآثار، بل هو حكم العقل.

و ثالثاً: ولو سلِّمَ أنْ مقتضى لسان قوله عليه السلام:

«كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ ...»

مثلاً ترتيب الطهارة في ظرف الشكّ فلازمه ترتيب آثاره الشرعية عليه، ومن آثاره البارزة الشرعية -لو لم تكن أظهرها- الإجزاء وعدم الإعادة أو القضاء، لا جواز الدخول في الصلاة؛ لما عرفت أنه لم يكن أثراً شرعياً، بل حكمًا عقلياً.

إن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون مقتضى اعتبار الأمارة الإجزاء أيضاً؛ لأنَّ مقتضى دليل اعتبارها ترتيب آثار الواقع على خبر الثقة مثلاً.

قلت: إنَّه لو كان مفاد دليل اعتبار الأمارة ذلك يكون الحق و إياكم و نقول بالإجزاء بلا إشكال، إلَّا أنَّك قد عرفت -لعَلَّهُ بما لا مزيد- أنَّ ترتيب الآثار خلاف مقتضى دليل اعتبارها، كما أنَّ تنزيل المؤدّى منزلة الواقع أيضاً خلاف مقتضاه، بل غاية ما يقتضيه اعتبارها كشفها وإرائتها للواقع، فيكون وزانها وزان القطع، فتدبر.

ذكر و هداية

ثم إنَّ المحقق العراقي قدس سره ذكر في أصلالة الحلّ تنبئهاً؛ وهو أنَّ التمسّك بقاعدة الحلّ لإحراز الشرط في مثل الصلاة يتوقف على مقدمة؛ وهي أنَّ الظاهر من اشتراط وقوع الصلاة في غير ما يؤكل لحمه هو كون الحيوان حلال الأكل في الشريعة بعنوانه الأولى الذاتي، لا مطلق ما كان حلالاً أكله ولو بعنوان ثانوي أوجب طرق الحلية عليه بعد ما كان أكله حراماً بعنوانه الأولى الذاتي، كالمية حال الاضطرار إلى أكلها.

وعليه: لو كان المجعل في قاعدة الحلّ هو الأمر بترتيب آثار الحلية الأولى لكان أثر ذلك جواز الدخول في الصلاة بشيء من أجزاء حيوان محكوم بحلية أكله بقاعدة الحلّ، وعدم الإجزاء لو انكشف الخلاف.

ولو كان المجعل فيها الحلية الواقعية- بمعنى أن الشارع حكم بالحلية على كل حيوان شك في حلية أكله في حال الشك- لكان اللازم حينئذ عدم جواز الدخول في الصلاة بشيء من أجزاء الحيوان المحكوم بحلية أكله بقاعدة الحل؛ لأن الشرط في جواز الدخول في الصلاة بشيء من أجزاء الحيوان هي حلية أكله بعنوانه الأولى الذاتي، لا مطلق الحلية.

نعم، إن قلنا بحكومة قاعدة الحل على دليل ذلك الشرط فلا محالة توجب توسيعة من حيث الحلية الواقعية، فلا مانع من الدخول في الصلاة بشيء من تلك الأجزاء، إلا أن القول بذلك يستلزم توالى فاسدة لا يمكن الالتزام بها، انتهى محصلاً⁽¹⁾

. وفيه: أن ما أفاده قدس سره أولاً- من أن الظاهر من اشتراط وقوع الصلاة في وبر ما يؤكل لحمه كون الحيوان حلال الأكل في الشريعة بعنوانه الأولى الذاتي- لا غبار عليه، إلا أن قوله قدس سره: إله قد تطرأ الحلية على شيء بعد ما كان حراماً بعنوانه الاضطراري- كالمية حال الاضطرار- لا يخلو عن نظر؛ لأنها عند الاضطرار لا يكون حراماً، لا أنها محكومة بالحلية، بل مقتضى الآيات والروايات- كقوله تعالى: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»* أو «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽²⁾ إلى غير ذلك من الآيات والروايات- أن ارتكاب ما اضطر إليه لا يكون إثماً وحراماً، فلم تثبت الحلية على المية حال الاضطرار حتى يقال: إن مقتضى قاعدة الحل ترتب آثار الحلية الثابتة للشيء بعنوانه الأولى أو بعنوانه الثاني، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لو كان المجعل في قاعدة الحل هو الأمر بترتيب آثار الحلية الأولى

1- بدائع الأفكار : 304

2- البقرة (2) : 173

فلا بد وأن يكون بلحاظ ترتيب الآثار الشرعية، واضح أن جواز الدخول في الصلاة لم يكن أثراً شرعياً، بل إنما هو حكم العقل، فلا أقل من ترتيب آثار الجزئية أو الشرطية، ولا زمه الإجزاء عند كشف الخلاف، كما لا يخفى.

وثالثاً: أن قوله قدس سره لو كان المجعل فيها الحلية الواقعية ... إلى آخره، فإن لم يرجع إلى النسخ؛ لأن كان موضوعه الشيء المشكوك فيه لا ذات الشيء حتى ينافي الحرمة الثابتة له لذاته أولاً فلا مانع منه، ولكن مقتضاه ترتيب جميع آثار الحلية الثابتة للشيء بعنوانه الأقل، فيكون مقتضاه الإجزاء.

ورابعاً: أن مراده بما ذكره أخيراً من لزوم التوالى الفاسدة - هو الفقه الجديد، وقد عرفت آنفاً أنه لا يلزم منه ذلك، وقد سبق⁽¹⁾ أنه قيل: إن المشهور إلى زمن الشهيد قاتلون بالإجزاء في العمل بالطرق والأمارات والاصول، نعم لعله يلزم ذلك في المعاملات، فتدبر.

فتتحقق مما ذكرنا في هذا المورد: أن مقتضى لسان دليل أصلتي الطهارة والحلية تحكيمهما على أدلة الأجزاء والشروط، ومقتضاه الإجزاء عند كشف الخلاف في الوقت أو في خارجه.

المورد الثاني: في البراءة الشرعية

اشارة

حيث إنّه لم يصحّ إرادة الرفع الحقيقى من حديث

«رفع ما لا يعلمون»

⁽²⁾ في الشبهات الحكمية - لاستلزم التصويب الباطل، أو التصويب المجمع على بطلانه -

1- تقدّم في الصفحة 346.

2- الكافي 2: 463، التوحيد 353/24، الخصال: 9/417، وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1 و 3.

فلا بد وأن يكون الرفع ادعائياً وبلحاظ الآخر. ومصحح الادعاء إنما الآثار الظاهرة أو جميع الآثار. ولكن مقتضى إطلاق الرفع وعدم تقديره بجهة وحيثية، رفع جميع الآثار المترتبة على الشيء، فإذا أمر الشارع بالصلة التي لها أجزاء وشرائط وموانع - مثلًا - وشك في جزئية شيء أو شرطيته لها - مثلًا - فحكم بعدهما بحديث الرفع في الشبهة الحكمية أو الموضوعية.

فمعنى رفع جزئية السورة المشكوكة لها أو شرطية الطهارة المشكوكة - مثلًا - رفع جميع الآثار المترتبة عليهما؛ ومنها صحة الصلاة بدون السورة والطهارة المشكوكتين، ولو لم يكن مقتضاه رفع جميع الآثار، فلا أقلّ يكون مقتضاه رفع الآثار الظاهرة، واضح أنّ صحة الصلاة بدونهما من الآثار الواضحة. و مجرد جواز الدخول في الصلاة لم يكن أثراً ظاهراً بالنسبة إلى الآثار الآخر. بل يمكن أن يقال - كما أشرنا آنفًا - إنّ جواز الدخول لم يكن أثراً شرعياً، بل هو حكم العقل.

إذن: مقتضى رفع ما لا يعلم - بعد عدم صحة إرادة الرفع الحقيقي، وعدم إرادة جميع الآثار الشرعية - فلا أقلّ من إرادة نفي الآثار الشرعية الواضحة المترتبة على الجزء أو الشرط المشكوكين، و مقتضى إطلاقه ترتيب آثار العدم عليهم. ولو انكشف الخلاف فيستكشف من ذلك أنه لو ترك السورة أو الطهارة - مثلًا - يكون الباقى صلاة و مأموراً بها، ولا يحتاج لإثبات كون البقية مأموراً بها إلى تجشم دليل.

أشكال و دفع

قد أشرنا: أنه بعد رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية عند الشك فيها بحدث الرفع تكون البقية مأموراً بها، ولا تحتاج لإثبات أنّ البقية مأمور بها إلى دليل، و مقتضى ذلك الاجتزاء بما أتى به، ولا يحتاج إلى الإعادة أو القضاء بعد كشف الخلاف.

ولكن ربّما يذكر في المقام إشكال عقلی في الإجزاء بما أتى به، ويقرب الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: هو أنه لا يمكن جعل الجزئية أو الشرطية أو المانعية ولا نفيها إلا بتبني منشأ انتزاعها، فرفع الجزء غير المعلوم - مثلاً - برفع منشأ انتزاعه؛ وهو الأمر المتعلق بالمجموع المركب الذي منه هذا الجزء، فتحتاج في كون البقية مأموراً بها إلى تعلق أمر آخر بالمجموع المركب بغير ذلك الجزء.

وبالجملة: رفع الجزئية عن السورة المشكوكة كونها جزءاً للصلة - مثلاً - لا يصح إلا برفع نفس التكليف بأصل الصلة، فلا بد لإثبات كون ما عدى السورة مأموراً بها إلى دليل آخر. فإذا لم يمكن رفع الجزئية - مثلاً - إلا بنفي منشأ انتزاعه، والأمر بالصلة تعلق بالمجموع المركب مع هذا الجزء، فإذا رفع الأمر بالمجموع المركب في الشك في جزئية السورة فتحتاج إلى كون البقية مأموراً بها إلى دليل آخر يحدد المأمور به بما عدا ذلك، ولا يمكن إثبات ذلك بالأصل؛ فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء برفع جزئية السورة - مثلاً - بحديث الرفع.

وفيه أولاً: أنه تقدّم - ولعله بما لازيد عليه - إمكان جعل الجزئية أو الشرطية أو المانعية، وعليه لا إشكال في الإجزاء بمقتضى حديث الرفع، كما اعترف به المستشكل أيضاً.

و ثانياً: أنّ مرجع ما ذكر في الإشكال إلى الفسخ أو البداء المستحيل؛ وذلك لأنّ مقتضى ما ذكر في الإشكال أنّ المطلوب أولاً بالإرادة الجدّية هو المركب من جميع الأجزاء والشروط مع عدم الموانع، ثمّ اريد في صورة الشك في الجزئية - مثلاً بالإرادة الجدّية خلافه. والبداء الممكن هو جعل قوانين ويريد لها بالإرادة الاستعمالية، وهو يعلم بعلمه الأزلّي انطباق القانون في مورد دون مورد. والفسخ الصحيح هو انتهاء أمد الحكم الذي جعل بصورة يتوهم بقاوته إلى الأبد.

وهكذا الكلام في العموم؛ فإنه لم يرد العموم بالإرادة الجدية، بل أراده بالإرادة الاستعمالية.

نعم قبل الظرف بالمحض يستحيل تطابق الإرادتين -الجدية والاستعمالية- وبعد الظرف بالمحض يستكشف عن أنه من أول الأمر كان المراد غير المخصص؛ ولذا نقول:

إن قوله -مثلاً- صل مع الأجزاء والشرط على نحو الجعل القانوني والإرادة الاستعمالية، فإذا نفي جزءاً أو شرطاً عند الشك ببيان الرفع لا يكون رفعاً حقيقةً بل ادعائياً حتى بالنسبة إلى التكليف، بل يستكشف من ذلك أن الوظيفة لمن جهل الجزء أو الشرط أن يأتي الصلاة بدونهما.

و ما ذكرناه هنا موجود في القوانين العرفية أيضاً فإنه قد توضع أولاً القوانين الكلية، ثم يعقبونها بمحض صفات و مقيّدات ويرفعها عن بعض، كما لا يخفى، فلو أمكن ذلك في القوانين العرفية فما ظنك في القوانين الكلية الإلهية!

فظهر: أن الإشكال المزبور لم يكن إشكالاً عقلياً في المسألة، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره، و حاصله: أن الأصول العدمية تكون مقتضها نفي التكليف بالجزء أو الشرط المشكوك فيه، فبعد نفي التكليف بالنسبة إليه لا يمكن إثبات التكليف بباقي الأجزاء والشرط بأدلة؛ لأن لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإن إثبات وجوب الباقى لا بد وأن يكون بالأصل العدمى، و ذلك يتوقف على مقدمتين، بل مقدمات:

الأولى: أن تكون من الأصول التنزيلية العدمية؛ بأن ينزل المشكوك فيه منزلة العدم في ترتيب أثر العدم عليه، لا حلية الترك في مرحلة الظاهر؛ لأن عليه لا يسوغ الاكتفاء بباقي؛ لمكان الارتباطية بين الأجزاء.

الثانية: أن يكون وجوب باقى من الآثار الشرعية لنفي المشكوك فيه ليترتب على نفيه.

وكلتا المقدّمتان لا تخلوان عن النظر:

أما الأولى: فلأنّ ظاهر دليل اعتبار أمثال هذه الأصول أنها وظائف شرعت في ظرف الجهل، ولا تكون ناظرة إلى نفي التكليف في مرحلة الواقع.

وأما الثانية: فلأنّ أصل الوجوب وإن كان مجعلولاً شرعاً، ولكن تحديده بالأقل لازم عقلي لعدم جزئية المشكوك فيه أو شرطيته، فترتّب الوجوب المحدود بالأقل على نفي المشكوك فيه يكون من الأصل المثبت.

ثم إنّ بعد تمامية المقدّمتين وجواز الاكتفاء بالباقي ببركة القاعدة تصل النوبة إلى مسألة الإجزاء وعدهم بعد انكشاف الخلاف، وقد عرفت- هذه هي المقدّمة الثالثة- مما سبق: أن التنزيل في تلك الأصول ناظر إلى ترتيب الأثر تعبيداً، وأن إرادة ترتيب أثر الواقع واقعاً منها خلاف الظاهر، ولا أقلّ من الشك؛ فالنتيجة عدم الإجزاء، انتهى (1).

. وفيه أولاً: أنّ عد البراءة من الأصول العدمية لا تخلو عن شيء؛ لأنّ الأصل العدمي عند القوم عبارة عن استصحاب العدم ونحوه، والبراءة لم تكن مقتضاها ذلك، فتدبر.

وثانياً: أنّ قوله في المقدّمة الأولى: تnzيل المشكوك فيه منزلة العدم في ترتيب الأثر، لا يخلو عن تسامح؛ لأنّ العدم باطل محض لا أثر له. وثالثاً- وهو المهم في الإشكال، دون الأولين- وهو منعه قدس سره المقدّمات، مع أنّ المقدّمة الأولى والثالثة تامّتان والمقدّمة الثانية غير محتاجة إليها.

وذلك لأنّ ظاهر لسان حديث الرفع، رفع المشكوك فيه تكويناً، وحيث لم يمكن إرادة الرفع التكويني فالمراد رفعه تزييلاً وادعاءً، وهو ليس إلا تnzيل المشكوك فيه منزلة العدم، ومقتضاه أنّ الجزء المشكوك فيه غير معتبر في حقّ الجاهل به، وقد

سبق أنَّ العرف يحكم بعد ملاحظة حديث الرفع و دليل اعتبار الأجزاء و الشرائط بأنَّها إنما تعتبر في حق العالم بها، ولا تحتاج إلى تجسسٍ إثبات أنَّ غير الجزء المشكوك فيه - مثلاً - مأموراً به، فراجع.

ولو سلِّمَ أنَّ لسان تلك الأدلة الأمر بترتُّب الآثار فمقتضاه أيضاً الإجزاء؛ لما عرفت أنَّ الظاهر منها هو ترتُّب آثار الواقع، و مجرد جواز الدخول في العمل - مضافاً إلى عدم كونه أثراً شرعياً، بل حكم العقل كما أشرنا - لم يكن بحيث يكون أثراً ظاهرياً، فتتبرَّ.

هذا كله في الأصول غير المحرزة.

وإنما الأصول المحرزة فمنها وهو:

المورد الثالث: الاستصحاب

يحتمل بدءاً في قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً، وإنما ينقضه بيقين آخر»

(1) وجوه واحتمالات؛ وذلك لأنَّه بعد أن لم يرد بالنقض النقض الاختياري وال حقيقي - لانتقاده بالشكّ قهراً - فيكون الباب باب التعبد، فالتعبد إنما:

1- بقاء اليقين في ظرف الشكّ؛ من حيث إنَّ الشكّ أمرٌ هين فلا يسع له أن ينقض الأمر المحكم - وهو اليقين - به، فعلى هذا الاحتمال يكون المراد بـ

«لا ينقض اليقين بالشكّ»

إطالة عمر اليقين في ظرف الشكّ تعبداً.

2- أو تنزيل الشكّ منزلة اليقين، فالشكّ في طهارة شيءٍ مثلاً - بعد العلم بطهارته بمنزلة العلم بطهارته.

1- تهذيب الأحكام 1: 11، وسائل الشيعة 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

3 و 4- أو أنّ اليقين حيث يكون طرقياً فالمقصود تنزيل المشكوك فيه منزلة المتيقن بوصف أنه متيقن أو ذات المتيقن.

5- أو أنّ التعبد بترتيب آثار المتيقن على المشكوك فيه.

فإن كان مفاد

«لا ينقض اليقين»

الاحتمال الأول- وهو إطالة عمر اليقين في ظرف الشكّ تعبّداً- فيكون الاستصحاب نظير الطرق والأمارات، و الفرق بينهما يكون من جهة أنّ الاستصحاب طريق شرعي، بخلاف الطرق والأمارات فإنّها طرق عقلائية، فيكون الكلام في الاستصحاب الكلام في الطرق والأمارات من حيث إنّ القاعدة عند كشف الخلاف تقتضي عدم الإجزاء.

و أمّا لو كان مفاده الاحتمال الثاني فالقاعدة أيضاً عدم الإجزاء؛ لأنّ غاية ما تقتضيه التنزيل هي تنزيل الشكّ منزلة اليقين، و واضح أنه لو كان متيقناً بشيء فاتى بمتعلّقه ثم انكشف خلافه فقد عرفت أنّ القاعدة عند كشف الخلاف عدم الإجزاء، فكذلك ما هو منزل منزلته، ولا فرق بينهما إلاّ من جهة أنّ اليقين له جهة الأمارية، بخلاف الشكّ.

و أمّا على الاحتمال الآخر- من تنزيل المشكوك فيه منزلة المتيقن، أو إيجاب ترتيب آثار الواقع على المشكوك فيه- فالقاعدة تقتضي الإجزاء. نعم لو كان مفاده تنزيل المشكوك فيه منزلة المتيقن بوصف أنه متيقن- لا واقع المتيقن- فالقاعدة عدم الإجزاء.

فظهور: أنه على ثلاثة احتمالات منها تكون مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، وفي اثنين منها تكون مقتضى القاعدة الإجزاء.

وليعلم: أنه لا معنى لأن يكون الاستصحاب أمارة عقلائية؛ لأنّه لم يكن بناء العقلاة عليه- لو لم نقل ياحراز بنائهم على خلافه- بداهة أنه إذا علم التاجر منهم بحياة شريكه يوم الخميس- مثلاً- ثم شكّ في حياته يوم السبت فلا يرون حياته يوم

الخميس أمارة على حياته يوم السبت، والشاهد على ذلك عدم إرساله أموالاً تجارية بعنوانه.

نعم، لو احتمل ضعيفاً موته يوم السبت فلا يعتنون بذلك الاحتمال، ولكن ليس ذلك لأجل الاستصحاب، بل لأجل الوثوق والاطمئنان بالبقاء وضعف احتمال الخلاف، نظير بقائهم على أصلالة الصحة حيث لا يعتنون باحتمال الفساد الموهوم؛ لوثوقهم بصحة العمل.

بعبة أخرى: قد يكون اليقين السابق أمارة على البقاء في اللاحق إذا كان احتمال الخلاف موهوناً؛ لوثوقهم ببقاء ما كان سابقاً عادة ودوماً لو لا المانع إلى ظرف الشكّ، واضح أن هذا ليس باستصحاب، بل أمارة عقلانية.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: **أبعد الاحتمالات في قوله عليه السلام:**

«لا ينقض اليقين بالشكّ»

؛ احتمال أن يقال: إن المراد به تنزيل الشك منزلة اليقين؛ لأنّه إن أريد إفهام هذا المعنى كان ينبغي أن يقال: «ليس لك شكّ».

و واضح: أن المتراءى بدءاً من «لا تنتقض اليقين» أن اليقين لصلابته لا ينقضه بالشك الذي يكون هيئاً.

و هذا المعنى هو الذي احتملناه سابقاً؛ ولذا قلنا بأمارية الاستصحاب. ولكن بعد التدبر في أخبار الاستصحاب و ملاحظة أن الشارع لا يكاد يمكن أن يعتبر الشيء أمارة إلا إذا كان له أمارية في الجملة، واضح أنه لا يمكن أن يكون اليقين السابق إلا أمارة إلى ما تعلق به، ولا يكاد يتعدّى حريميه، فلا-يكون اليقين السابق أمارة للشك اللاحق، فإذا لم يصلح أن يكون اليقين أمارة لظرف الشك فلا يمكن جعل الأمارية له؛ لما عرفت أن الشارع بما هو شارع لا يتصرف في التكوين، ولا يجعل ما ليس له أمارية أساساً أمارة.

وقد عرفت آنفًاً معنى تأسيسية الأمارة، و حاصله جعل مصدق من الأمارة غير المعهودة لدى العقلاء، فيكون وزانها بعد الجعل وزان سائر الأمارات الدارجة بينهم، هذا.

أضف إلى ذلك: أنّ أمaries الاستصحاب مخالف لظواهر أخبار الباب؛ فإنه عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤال زراره: فإنه كان على وضوء و حرّك في جنبه شيءٍ وهو لا يعلم، قال:

«لا، حتّى يستيقن أنه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمرٌ يبيّن، وإنّما ينقض اليقين أبدًا بالشكّ وإنّما ينقضه يقين آخر»

(1)، فظاهره يعطي بأنّ الإمام عليه السلام بقصد إثبات تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن لا تطويل عمر اليقين في ظرف الشكّ.

وبعبارة أخرى: سؤال زرارة عن المشكوك والمتيقّن، فجواب الإمام عليه السلام بقرينة السؤال راجع إلى تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن، فيكون قوله عليه السلام:

«إنه على يقين من وضوئه»

علة لذلك. فالصحيحة لم تكن بقصد ترتيب آثار اليقين في ظرف الشكّ، بل بالحاط ترتيب آثار المتيقّن على المشكوك؛ لأنّه قلّما يتفق أن يكون اليقين نفسه ذا أثر، بل الأثر غالباً للمتيقّن.

مضافاً إلى أنه يصبح من زرارة - مع جلالته قدره و عظيم منزلته - أن يسأل عن ترتيب آثار بقاء نفس اليقين مع انتقاده في ظرف الشكّ. نعم العناية في التعبير في كلام الإمام عليه السلام بنفس اليقين؛ ولذا قلنا - كما سيجيء - بجريان الاستصحاب في كلّ من الشكّ في المقتضي والرافع.

وبالجملة: ظاهر قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشكّ»

يعطي بأنّ العناية في لسان الدليل باليقين والشكّ، وأنّ اليقين لصلابته لا ينقضه الشكّ، ولكن بقرينة

1- تهذيب الأحكام 1: 11 / 8، وسائل الشيعة 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1، الحديث 1.

وقوعه جواباً عن سؤال زرارة- حيث سأله عن ترتيب آثار المتيّقّن على المشكوك- وبقرينة كون اليقين طريقياً يكون ذلك بلحاظ ترتيب آثار المتيّقّن على المشكوك و يكون مراده عليه السلام إما ترتيب آثار المتيّقّن على المشكوك فيه، أو تنزيل المشكوك فيه منزلة المتيّقّن بلحاظ ترتيب الآثار، فيكون لسانه مثل لسان الأصول غير المحرزة الإجزاء، وقد سبق آنفاً تقرير الإجزاء في لسان اعتبار الأصول غير المحرزة بعد كشف الخلاف. فالكلام في تقرير الإجزاء في الاستصحاب هو الكلام في الإجزاء في الأصول غير المحرزة.

كما أن إشكال المحقق العراقي قدس سره الذي أورده هنا هو الذي ذكرناه هناك⁽¹⁾، فجوابه هو الذي ذكرناه هناك⁽²⁾، فلا حظ و تدبر.

المورد الرابع: في قاعدة الفراغ والتجاوز

إشارة

استيفاء البحث في الفراغ والتجاوز من جهة أنهما قاعدة واحدة أو قاعدتين، وعلى أيٍّ منهما هل أصل محرز أو أمارة، موكول إلى محله، والكلام عجاله في لسان اعتبار الفراغ والتجاوز بناءً على أصليهما:

فنقول: لسان روایات الباب مختلف؛ ففي بعضها عبر بكلمة

«يمضي»

، وبعضها

«أمضه كما هو»

، وبعضها

«شككت فليس بشيء»

، أو

«شكك ليس بشيء»

، وبعضها

«قد ركعت»

. و ظاهر: أن هذه الروایات وإن اختلفت تعابيرها إلا أنها بقصد إفهام معنى واحد و قاعدة واحدة لا قواعد متعددة.

- 1- بدائع الأفكار : 300
- 2- تقدّم في الصفحة 352 - 350

و ما ورد بصورة «يمضى» مرجعه إلى عدم الاعتناء بالشكّ؛ ولذا جمع عليه السلام بين كلمة

«يمضى»

و بين قوله:

«شكّ ليس بشيء»

في صحيحه زراره؛ حيث قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام:

«يمضى»

. قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال عليه السلام:

«يمضي...»

إلى أن قال عليه السلام:

«يا زراراً! إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّ ليس بشيء»

(1)

. فيظهر من لسان الصحيحه عند إعطاء الضابطة الكلية: أن الشكّ ليس بشيء، فلا بد وأن يكون ما ذكره أمثلة ومصاديق لهذا العنوان، فيكون المراد بقوله عليه السلام:

«يمضى»

أنه لا يليث عند الشكّ ولا يعني به، بل يتتجاوز عنه. ولعل ما ورد بلسان «ركعت» يشير إلى ذلك أيضاً، فتدبر.

ولاحظ في نظر العرف بين أن يكون مفاد قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشكّ أو البناء على وجوده، في أنه يفهم منها أنّ ما أتي به مصدق المأمور به بتقبيل الناقص منزلة الكامل لو كان في الواقع ناقصاً، ويصدق على ما أتي به عنوان الصلاة. ولا يخفى - كما أشرنا آنفاً - أن لازمه سقوط أمره، فتبادر جيداً.

هذا كله على ما هو المختار، كما سيجيئ في محله من أن مفاد الفراغ والتجاوز ليس بأماره. نعم في بعض روایات الباب كقوله عليه السلام:

«حين يتوضأً ذكر منه حين يشكّ»

(2)، ما يمكن أن يستشعر منه أماريتها. ولكته ليس بحيث يصحّ الاعتماد عليه و الحكم بأماريتها، فارتفب حتى حين.

وكيف كان: لو استفید من روایات الباب أماريتها فكلام آخر.

1- تهذيب الأحكام 2: 352 / 1459، وسائل الشيعة 5: 336، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 23، الحديث 1.

2- راجع وسائل الشيعة 1: 331، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 42، الحديث 7.

فظهر مما ذكرنا كله في الموارد الأربع من الموضع الثالث: أن مقتضى القاعدة الأولية في الأصول برمتها - سواء كانت أصولاً محززةً أو غير محززة - هو الإجزاء ما لم يدل دليلاً على خلافه، فإن دل على ذلك فنقول بعدم الإجزاء.

وبعبارة أخرى: ظهر لك من مطاوى ما ذكرناه في الموضع الثالث: أن مقتضى اعتبار الأصول - وإن كان تنزيلياً - أنه لو أتى المكلّف على طبقها ثم انكشف الخلاف فالقاعدة تقتضي الإجزاء؛ سواء قلنا بأنّ مفاد دليل اعتبارها جعل الحكم الشرعي، أو الأمر بترتيب الآثار.

خلافاً لما عن المحقق العراقي قدس سره حيث كان مصراً على أنه إذا كان المجعل في الأصول حكماً شرعاً لاستلزم ذلك حكمة دليلها على أدلة الأجزاء والشرائط الأولية، ويكون مقتضاها الإجزاء.

وأمّا إذا كان المجعل فيها الأمر بترتيب الآثار - كما هو الظاهر منها - فغاية ما تقتضيه هو جواز الدخول في العمل وعدم الإجزاء بعد كشف الخلاف. واستظهير قدس سره من أدلة أنها آمرة بترتيب الآثار⁽¹⁾

. ولا يخفى ما في كلامه قدس سره من النظر:

أمّا استظهاره من الأدلة في كونها آمرة بترتيب الآثار فنقول: ظاهر أدلة اعتبار تلك القواعد والأصول بأجمعها هو جعل الحكم الشرعي، لا الأمر بترتيب الآثار؛ وذلك لأنّ ظاهر قوله عليه السلام:

«كلّ شيء ظاهر ...»

إلى آخره، أو

«كلّ شيء حلال ...»

إلى آخره إخبار عن الطهارة أو الحلية الواقعتين على المشكوك في طهارته أو حلّيته، وحيث لا يمكن حملهما على الواقعى منهمما فلا بدّ من حملهما على الطهارة أو الحلية التنزيليتين.

وبالجملة: الفتاوى والأحكام الصادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تحكمى عمّا هو

الثابت في اللوح المحفوظ، فإذا قال الإمام الصادق عليه السلام:

«كلّ شيء ء طاهر»

أو

«كلّ شيء ء حلال»

مثلاً فيستفاد منه أنَّ حكم الله تعالى بالنسبة إلى المشكوك طهارته أو حلّيته الطهارة أو الحلّية، وحيث لا يمكن إرادة الواقعيتين منهما فلا بدّ وأن يكون مراده عليه السلام التنزيليتين منها. نعم التنزيل لا بدّ وأن يكون بلحاظ ترتّب الآثار.

وبالجملة: التنزيل إنّما هو في لسان الشرع، ومقتضاه ليس إلّا الإجزاء عند كشف الخلاف، هذا في قاعدتي الطهارة والحلّية.

وأمّا في البراءة الشرعية وحديث الرفع: فالكلام فيهما الكلام في القاعدتين؛ لأنَّ ظاهر قوله عليه السلام:

«رفع ما لا يعلمون»

رفع ما لا يعلم في الواقع، وحيث لم نلتزم برفع الأحكام في الشبهات الحكمية- إما للتصويب المحال، أو المجمع على خلافه- فإذا لم يرتفع حقيقةً فيكون مرفوعاً تنزيلاً. فرفع ما لا يعلم في القانون تنزيلاً إنّما هو بلسان الدليل.

فما قاله المحقق العراقي قدس سره؛ من أنَّ لسان حديث الرفع ترتيب آثار العدم⁽¹⁾ خلاف الظاهر.

وأمّا في قاعدتي الفراغ والتجاوز فإنه وإن أمر في أخبارهما بكلمة «يمضي» أو «أمضه»، ولكن الإمام عليه السلام أفتى عند إعطاء الضابطة والقاعدة بأنَّ الشكَّ ليس بشيء، مع أنَّ الشكَّ في نفسه شيء؛ فالمراد أنَّ الشكَّ منزل في القانون منزلة العدم، فالتنزيل أيضاً في لسان الدليل.

وأمّا الاستصحاب: فظاهر قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشكّ»

وإن كان النهي عن انتقاد اليقين بالشكّ ولكن إذا لوحظ مورده لعلم أنه عليه السلام بصدق إفادة أنَّ من كان على يقين من وضوئه فشكَّ فيه تكون وظيفته في القانون الإلهي عدم انتقاده بالشكّ.

وبالجملة: بعد كون الأوامر الصادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام كواشف عن الأوامر الإلهية الموجودة في اللوح المحفوظ، فيكون ظاهر قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشك»

هو أنّ وظيفة الشاكّ في شيءٍ بعد اليقين به هو البناء العملي على بقاء المتيقن في زمان الشكّ.

فقد ظهر: أنّ ظاهر لسان اعتبار تلك القواعد والاصول هو جعل الأحكام على مؤدياتها، لا الأمر بترتّب الآثار كما استظهره المحقق العراقي، فمقتضها على ما ذكرنا عند كشف الخلاف الإجزاء.

ولو سلّم أنّ مؤدّاها ترتيب الآثار - كما استظهره قدس سره - ولكن مقتضاه أيضًا عند كشف الخلاف أيضاً الإجزاء على خلاف مزعمته قدس سره، يظهر لك مما ذكرناه آنفًا عند ردّ مزعمته قدس سره، ولا نحتاج إلى تكراره هنا، ومن أراد فليراجع.

فتتحصل مما ذكرنا بطوله في مبحث الإجزاء: أنّ مقتضى القاعدة الأولية في الإتيان بالفرد الاضطراري عند كشف الخلاف هو الإجزاء على بعض الوجوه، وعدم الإجزاء على بعض آخر، وعدم الإجزاء في الإتيان بالمأمور به على طبق الأمارة لو انكشف الخلاف.

وأمّا لو أتى بمقتضى الاصول والقواعد - سواء كانت اصولاً تنزيلياً أو غير تنزيلياً - فالقاعدة الأولية الإجزاء؛ سواء كان مفاد اعتبار الاصول والأمر بترتّب الآثار أو جعل الحكم في مرحلة الظاهر.

ولا ينافي ما ذكرنا القول بالإجزاء بعد كشف الخلاف في العمل بالطرق والأمارات، أو عدم الإجزاء عند ذلك في العمل بالأصول والقواعد بحسب القواعد الثانوية إن كانت، و البحث عليها يتطلب من غير هذا الموضع.

تذنب

قد بقى من مسألة الإجزاء مباحث؛ مثل أوامر التقية و مسألة تبدل رأى المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلديه، وأنه لو طلق امرأة عند بيته عادلة فانكشف الخلاف هل يكون الطلاق صحيحاً أم لا؟ بل في كلّ ما يعتبر فيه العدالة لو انكشف الخلاف؟ وأنه لو اضطر إلى ذبح حيوان على غير شرائطه فهل يحلّ أكله ولو بعد الاضطرار أم لا؟ إلى غير ذلك من الموارد، واستقصاء النظر فيها موكول إلى محلّه، وما ذكرناه هي القواعد التي يجري في جميع أبواب الفقه أو أكثرها.

وهذا آخر ما أفاده سماحة الاستاذ - دام ظله - في الإجزاء.

وقد وقع الفراغ من تحريره للمرة الثانية حال تهيئته للطبع في جمادى الثانية من سنة 1420 هـ، ق، المطابق لمهر 1378 هـ، ش، في قم المحمية الحوزة العلمية، عشّ آل محمد و حرم أهل البيت - صلوات الله عليهم - عند جوار كريمة أهل البيت فاطمة المعصومة - سلام الله عليها - بيد الراجى رحمة رب السید محمد حسن المرتضوى اللنگرودی.

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم.

فهرس المحتويات

الأمر الثاني عشر: في الاشتراك ... 9

يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: في إمكان الاشتراك ... 9

الجهة الثانية: في وقوع الاشتراك ... 16

الجهة الثالثة: في كيفية وقوع الاشتراك و منشأ حصوله ... 16

الأمر الثالث عشر: استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد ... 19

الأمر الرابع عشر: في المشتق ... 25

وفي جهات:

الجهة الاولى: في أنَّ النزاع في هذه المسألة لغوية ... 25

الجهة الثانية: في تعيين محلَّ النزاع من العناوين ... 29

عدم دخول العناوين المنتزعة عن مقام الذات في محلَّ البحث ... 30

دخول هيئات المستقَّات في محلَّ البحث ... 32

الجهة الثالثة: في دخول بعض العناوين الجامدة في حريم النزاع ... 35

تدنيب: كلام فخر المحققين في المرضعة الاولى ... 36

الجهة الرابعة: في خروج أسماء الزمان عن حريم البحث ... 42

ذكر و تعقيب: تقريرات بعض الأعاظم لدخول اسم الزمان في البحث ... 43

الجهة الخامسة: في كيفية وضع المستقّات ... 49

إشكالات وأجوبة ... 53

الجهة السادسة: في وضع هيئات المستقّات الفعلية ... 58

الجهة السابعة: في وجه اختلاف معنى المضارع ... 60

الجهة الثامنة: في اختلاف مبادئ المستقّات ... 61

الجهة التاسعة: في المراد بـ«الحال» في عنوان البحث ... 68

كلمة نفيسة: في مفاد قضية «شريك الباري ممتنع» ... 70

الجهة العاشرة: في لزوم الجامع على الأعم ... 72

الجهة الحادية عشر: فيما استدلّ به لكون المستقّ موضوعاً لخاصّص المتلبيّ ... 75

التبارد و صحة السلب ... 75

الوجوه العقلية التي استدلّت بها ... 76

ذكر و دفع: في التفصيل بين هيئة اسم المفعول و غيرها ... 79

تذليل: فيما يستدلّ به لكون المستقّ موضوعاً للأعمّ و دفعه ... 80

الجهة الثانية عشر: في بساطة المستقّ و تركّبه ... 83

فائدة نفيسة: في المراد من «اللامبشرطية» و «البشرطاللائية» ... 84

تقرير المحقق الشريفي لبساطة المستقّ و تزييفه ... 91

تقرير آخر لبساطة المستقّ و ردّه ... 95

الجهة الثالثة عشر: في الفرق بين المستقّ و مبدئه ... 97

المقصد الأول: في الأوامر

والكلام فيه يقع في فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر ... 109

يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: في معنى مادة الأمر ... 109

الجهة الثانية: في ما وضع له مادة الأمر، وهي «أمر» ... 111

الجهة الثالثة: في اعتبار العلو والاستعلاء في مادة الأمر ... 115

الجهة الرابعة: في معنى الحقيقي لمادة الأمر ... 119

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر ... 123

يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: فيما وضعت له هيئة الأمر ... 123

ذكر و تعقيب: إشكال العلامة الحائزى فى المقام ... 125

الجهة الثانية: فى أنّ صيغة الأمر هل هي موضوعة لمعنى واحد أم لا؟ ... 131

فى دفع إشكال استعمال أدوات التمنى و نحوها فى الكتاب ... 134

تذكير: فى تضعيف القولين الآخرين فى معنى صيغة الأمر ... 134

الجهة الثالثة: فى أنّ الصيغة هل هي موضوعة لخصوص الوجوب أم لا؟ ... 136

لا بدّ لتوضيح المقام من ذكر أمرين:

الأمر الأول: فى قبول الإرادة مع بساطتها للشدة والضعف ... 136

الأمر الثاني: فى اختلاف الإرادة التشريعية باختلاف المصالح ... 139

منشأ ظهور الصيغة فى الوجوب ... 140

تذليل: في كيفية دلالة الجُمل الخبرية على الطلب والوجوب ... 155

الجهة الرابعة: في التعبدى والتوصلى ... 160

لتوضيح المقام نقدم أموراً:

الأمر الأول: في أقسام الواجبات والمستحبات ... 160

الأمر الثاني: في إمكانأخذ قصد امثالي للأمر ونحوه في متعلق الأمر ... 165

الكلام يقع في موردين:

المورد الأول: فيما يمكن أن يستدلّ به للقائلين بامتلاع الأخذ ذاتاً ... 166

توضيح فيه تكميل ... 171

المورد الثاني: فيما يمكن أن يستدلّ به للقائلين بامتلاع الأخذ امتاعاً بالغير ... 180

تكميلة: في إمكانأخذ قصد الأمر في المأمور به بأمررين مستقلين ... 189

تذليل: في جوازأخذ غير قصد الأمر والإمثالي في متعلق الأمر ... 200

الأمر الثالث: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة ... 203

الأمر الرابع: في مقتضى الأصل العملي في المسألة ... 211

يقع الكلام في موردين:

المورد الأول: في حكم العقل والبراءة العقلية ... 211

المورد الثاني: في البراءة الشرعية ... 223

تذليل فيه مسائل: ... 229

المسألة الأولى: مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به من المخاطب؟ ... 229

و فيه جهتان:

الجهة الأولى: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة ... 229

الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة ... 237

المسألة الثانية: مقتضى الإطلاق هل هو صدور المأمور به اختياراً فقط؟ ... 239

يقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في مقتضى الأصل اللفظي في المسألة ... 239

الجهة الثانية: في مقتضى الأصل العملي في المسألة ... 240

المسألة الثالثة: مقتضى الإطلاق هل هو حصول المأمور به بالفرد المحرم؟ ... 241

الجهة الخامسة: في أصالة النفسية والعينية والتعيينية ... 242

ذكر و تعقيب: نقل كلمات الأعلام في المقام ... 244

الجهة السادسة: في دلالة الأمر على المرّة والتكرار ... 249

تنقیح المقال يستدعي ذكر موارد:

المورد الأول: في أنّ محلّ النزاع بينهم هل في مادة الأمر أو هيئته أو فيهما؟ ... 249

المورد الثاني: في المراد بالمرّة والتكرار في المقام ... 253

المورد الثالث: في إتيان الأفراد العرضية دفعةً مع وحدة الأمر ... 259

الجهة السابعة: في الفور والتراخي ... 263

ذكر وإرشاد: في الاستدلال على الفور بأدلة النقل ... 266

تذليل: فيما يتربّع على القول بالفور ... 272

الفصل الثالث: في مسألة الإجزاء ... 275

لا بدّ لتنقیح البحث من تقديم امور:

الأمر الأول: في عقد عنوان المسألة ... 275

الأمر الثاني: في تفسير الكلمات المأخوذة في عنوان المسألة ... 282

الأمر الرابع: محَّط البحث في الإجزاء ... 290

إذا عرفت ما ذكرنا فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في إجزاء الإيتان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً ... 295

حول تبديل الامتثال بامتثال آخر ... 296

الكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في محل نزاع القوم ... 296

المورد الثاني: فيما ينبغي أن يبحث فيه ... 297

ذكر وتبنيه: في الصلاة المعاادة ... 303

المقام الثاني: في إجزاء الاضطرارى أو الظاهري عن الواقعى ... 306

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الموضع الأول: في إجزاء المؤمر به بالأمر الاضطرارى عن الواقعى ... 306

تنقیح الكلام يستدعي البحث في موردين:

المورد الأول: في حكم الإعادة في الوقت لوارتفع الاضطرار فيه ... 306

المورد الثاني: في حكم القضاء لواستوعب الاضطرار تمام الوقت ... 315

الخاتمة: في حكم صورة الشك ... 316

الموضع الثاني: هل الإيتان بمقتضى الطرق والأمارات يكون مجزيًّا؟ ... 322

إيصال مقال وتضعيف مبانٍ ... 327

الوجوه التي يستدل بها للإجزاء في العمل بالأمارات ودفعها ... 329

ذكر وتعليق: في عدم تمامية القول يجعل المماثل ... 333

إرشاد: في عدم تمامية تتميم الكشف ... 335

تكميلة: فى عدم لزوم تحليل الحرام أو تحريم الحلال فى العمل بالأمارات ... 336

الموضع الثالث: هل الإتيان بمقتضى الأصول يكون مجازاً عن الواقع؟ ... 338

يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: في أصلاتي الطهارة والحلية ... 339

المورد الثاني: في البراءة الشرعية ... 354

إشكال ودفع ... 355

المورد الثالث: الاستصحاب ... 359

المورد الرابع: في قاعدي الفراغ والتجاوز ... 363

تذنيب ... 368

فهرس المحتويات ... 370

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

